



سلطنة عُمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية



موسوعته

الفقير الأباضي

الجزء الثالث
الطهارة والصلاة

موسوعته
الفقير الأباضي

٤

إشراف
سعالى الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير
أ.د. محمد بن النور الإمام
استاذ بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

أعد الجزء الثالث
أ.د. محمد نبيل غنאים

استاذ الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

أ.د. محمد بن النور الإمام
تقديم وتحرير

أ.د. محمد نبيل غنאים
أعد الجزء الثالث

مَوْسُوعَةٌ
الْفَقِيْهَةُ الْبَاضِيَّةُ

الجزء الثالث

الطهارة والصلاة



حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مَوْسُوعَةٌ
الْفِقْهُرُ الْبَاضِيَّةُ

الجزء الثالث

الطهارة والصلاة

إشراف

سَعَايُ السَّيِّحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّالِمِيِّ
وَزَيْرِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ

تقديم وتحرير

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

استاذ بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

أعدَّ الجزء الثالث

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُنَيْمٍ

أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

اللجنة العلمية

أ.د. / محمد كمال الدين إمام

أ.د. / عبد الرحمن السالمي

أ.د. / محمد نبيل غنايم

أ.د. / منى أحمد أبوزيد

أ.د. / محمد قاسم المنسي

أ.د. / رجب أبو مليح

١ الطَّهَارَةُ

١ تعريفها:

لغة: النقاء من النجاسة والدنس، والبراءة من كل ما يشين، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وطهر الشيء بالماء: جعله طاهرًا، وبرأه ونزهه من العيوب، والطاهر من الماء: الصالح للتطهير به، والطهارة ضربان: جسمانية ونفسانية^(١). وهم قوم يتطهرون: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب: أي: منزه^(٢).

واصطلاحًا: عرّفها نور الدين السالمي بأنها: النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهر العرض أي: برئ من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طهر، والجمع أطهار، واستعملها الشرع في مواضع، منها: إزالة الأذى، ومنها: إزالة الحدث، وهي الطهارة الصغرى. ومنها: الغسل من الجنابة والحيض، وهي الطهارة الكبرى.

وعرّفها محمد بن يوسف أطفيش بأنها: صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به، أو فيه، أو له. فالأولان من خبث، والأخيرة من حدث، ومعنى حكمية أنه يحكم، ويقدر قيامها بمحلها، وقولنا: به، أي: بملابسه،

(١) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ص ٢ ص ٥٦٨/٥٦٩ مادة طهر.

(٢) مختار الصحاح مادة (طهر).

فيشمل الثوب والبدن والماء، وأراد بفيه: المكان، وبه المصلى، وتقابلها النجاسة^(١).

والماء الطهور: هو الفعول. الفاعل الفعال للطهارة، وهو الطاهر في نفسه، والمطهر لغيره، والشيء لا يسمّى فعولاً إلا إذا كثر منه ذلك كقولهم للكثير الأكل: أكل على المبالغة، وكل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ^(٢).

وقال السالمي عن بعض مشايخ أهل المغرب: إنه إن دخل النجس من تسعة وتسعين باباً، ودخلت الطهارة من باب واحد غلبت الطهارة على النجاسة، ووجه ذلك أن الطهارة من خصال الإسلام، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٣).

وقال السعدي: الطهر: اسم جامع لمعاني النظافة، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]، قال: لا يحضن ولا يتمخطن، ولا يتغوطن، مطهرة من كل دنس، ألا ترى أن النخام والبصاق والمخاط والعرق ليس بنجس، غير أنه ليس بنظيف ولو كان نجساً لم تجز في شيء منه الصلاة، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يتمخط في كفه، وهذا من فعل الناس وليس بنجس بالاتفاق، وليس كل قدر نجساً، وكل نجس قدر.

والطهارة في الشرع لا تخرج عن هذه المعاني اللغوية، فهي كما قال الجرجاني: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة^(٤).

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ص ١ ص ٧٣.

(٢) كتاب الإيضاح للشماخ ص ١ ص ٤٢.

(٣) جوابات السالمي ط ص ١٧.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٤٢.

وعرّفت أيضًا بأنها: زوال حدث أو خبث، أو رفع الحدث وإزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتها^(١).

ومن هذا نعلم أن المذاهب كلها متفقة على معاني الطهارة اللغوية والشرعية.

٢ أقسامها:

والطهارة حسية ومعنوية؛ فالحسّية تكون بالتخلص من النجاسة وهي الخبث، والمعنوية: هي التخلص من الإثم بالتوبة^(٢).

٣ أنواعها:

الطهارة اسم يقع على معنيين، أحدهما: إزالة النجاسة، والآخر: إنفاذ عبادة... وقيل: الطهر والتطهر اسمان لمعنى واحد على معنى التأكيد، والطهر طهران: طهر هو غسل الأعضاء، وطهر غسل سائر البدن الذي فيه الأعضاء^(٣).

٤ تقسيم الطهارة:

تنقسم الطهارة إلى قسمين كما قال فقهاء الإباضيّة وكما قال غيرهم. طهارة من الحدث وهي التي سموها حكمية أو معنوية. وطهارة من النجس وهو الخبث وهي الطهارة الحقيقية أو المادية، أو الحسّية وقسمها السالمي قسمين أيضًا: الطهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة والحيض قال

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١.

(٢) شرح الجامع الصحيح منذ الإمام الربيع بن حبيب الأزدي ص ١ ص ١٧٥.

(٣) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة/ جميل السعدي ص ١٤ ص ٥٧.



السالمى: والطهارة حسية ومعنوية، فالحسية تكون بالتخلص من النجاسة وهي الخبث، والمعنوية هي التخلص من الإثم بالتوبة^(١).

٥ حكمها وأدلة مشروعيتها:

الطهارة بقسميها السابقين فريضة لأن الله تعالى أمر بها في آيات عدة، وأمر الرسول ﷺ بها في أحاديث كثيرة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ومن الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢)، وقوله: «اغسلي عنك الدم وصلي»^(٣).

والطهارة شرط لصحة الصلاة وهي فريضة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٦ ما تحصل به الطهارة:

١ - الماء المطلق:

جاء في الفقه الإباضي أن الماء المطلق رافع للحدث، مزيل للخبث

(١) جوابات السالمى ص ١ ص ١٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ص ٢٩ ص ٩٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٤/١.

(٣) متفق عليه.

لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، ولحديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(١).

٢ - ماء البحر:

قال الكندي^(٢): ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وممن روينا عنه قال: «ماء البحر طهور» أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر، وبه قال عطاء وطاوس والحسن البصري ومالك وأهل المدينة وسفيان الثوري، وأهل الكوفة والأوزاعي، وأهل الشام والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد روينا عن أبي عمرو أنه قال: في الوضوء من ماء البحر أن التيمم أحب إليّ منه، وعن عبد الله بن عمر أنه قال: لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة، والتيمم أعجب إليّ منه. قال أبو سعيد: إن معاني الاتفاق يوجب في قول أصحابنا إثبات إجازة التطهر بماء البحر، وأنه من الماء الطهور المطهر، ولا معنى للمعارضة للقول في ماء البحر، لأن الماء كله ماء ما لم يثبت ما مضى، قال غيره: معنى المياه، فإن كان لمعنى إضافة إلى البحر فكذلك ماء النهر مضاف إلى النهر. ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر: الماء المسخن داخل في المياه^(٣)، أي: في صحة التطهر به.

ثم قال: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق عليه

(١) متفق عليه.

(٢) محمد بن إبراهيم الكندي أحد فقهاء الإباضية مؤلف «بيان الشرع».

(٣) بيان الشرع الكندي ج ٨ ص ٥.

يقع اسم الماء. وقال أبو سعيد: إذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة ومياه الأشجار وغيرها، وإذا لم يوجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه للماء الطهور بمعنى يستبدل به أنه يزيل معنى ما يزيل الماء الطهور أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء فلا معنى لتركه بعد وجوده لأنه قد أشبه بالاسم والمعنى المراد، ويلحقه في ذلك عندي معاني الاختلاف أن يكتفي به دون التيمم أو يستعمل مع التيمم ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم^(١).

والماء المطلق - الطهور المطهر - هو الباقي على أصل خلقته بلا مخالط يغير وصفه، وأما غير المطلق فإنه يجزي في غسل النجس فقط، والمراد بالمخالط من غير جنس الأرض^(٢).

٧ حكم الماء المتغير:

قال الكندي: ومن الكتاب: أجمع كل من نحفظ قوله على أن الوضوء بالماء الآجن - الماء المتغير بطول المكث - من غير نجاسة حلت جائز، غير أن ابن سيرين ممن كان لا يرى بالوضوء به بأساً، والحسن البصري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو عبيدة وإسحاق، قال أبو عبيدة: الآجن الذي يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه، وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن، وبقول الحسن نقول^(٣).

٨ الماء المطلق لا ينجس:

ومن كتاب الأشياخ وعمن أخذ أن الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه، لأن السنة دالة على أن الماء لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو عرفه فعلى هذا

(١) بيان الشرع الكندي ج ٨ ص ٦.

(٢) شرح النيل ج ١ ص ١٢٤.

(٣) بيان الشرع.

جائز لمن أخذ بذلك مع الاضطرار، وقد أخذ بذلك مع الاختيار ومن كتاب أبي محمد: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية، ففرض الطهارة بالماء من كتاب الله ﷻ، ومن سنة رسول الله ﷺ، وأما من الكتاب.

فقوله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، يعني مطهرًا لأن الطهور في اللغة هو الفعول للطهارة، ومن السنة فقول النبي ﷺ: «الماء طهور ولا ينجسه شيء»، فكانت هذه الصفة منه ﷺ مضارعة للآية، وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «الماء الطهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» والاختلاف بين الناس في تأويل هذا الخبر، والاتفاق حجة والاختلاف منهم رأي، واتباع الحجة أولى من اتباع الرأي الذي ليس بحجة.

٩ الماء الطاهر وموارده:

والماء الطاهر هو المطهر باتفاق الأمة: ماء السماء، وماء البئر وماء العيون وماء البحر، إلا في قول عبد الله بن عمر وابن العاص، ولما روي عن النبي ﷺ عن رجل سأله عن ماء البحر فقال: يا رسول الله إنا نركب على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس عندنا ماء إلا ماء لشفاهنا، فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، والأرماث جمع رمث وهي الخشب المضموم بعضها إلى بعض... وماء طاهر لا يجوز التطهر به للصلاة والماء المستعمل، والماء المضاف إلى صفة لا يعرف إلا بها مما لا يتميز منها ولا يقع عليه اسم ماء مطلق كنحو ماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد ونحو ذلك مما هو طاهر في نفسه غير مطهر»...



١٠ الماء القليل:

وقد تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلته النجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا، فقال قوم: الماء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات. وقائلون: الماء الطاهر طاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة. والقرآن قد أورد أن الماء طهور فهذا الطاهر يوجب أن يكون القول قد طهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع أعلام النجاسة التي حلّت وأن الله ﷻ قلب عينه لأن الله جل وعلا يجعل الماء بولاً وبول ماء، فالقائل: إن الماء غير مطهر في هذا الموضوع يحتاج إلى دليل. ودليل آخر أن الله ﷻ قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطهور في لغة العرب هو الفعول للطهارة، وهو الذي نعرف منه تطهير الشيء بعد الشيء، والماء الذي لا يطهر الأشياء لا يستحق هذا الاسم لأن الإنسان إذا عرف من عادته من غذائه المتعارف ومن شرابه المتعارف لم يسمّ أكلًا ولا شروبًا، وإنما يسمّى أكلًا إذا أكثر الأكل، ومن يسمّى شروبًا إذاكثر شربه، فظاهر الآية أن الماء الذي سماه الله ماءً طهورًا إذا لاقى شيئًا من النجاسات طهرها بتسميته إياه ماءً طهورًا.

فالواجب إجراء العموم على ظاهره إلا ما قام دليله. ووجه آخر: أجمع المسلمون جميعًا أن الماء قد يحكم بحكم الطهارة وإن حلته النجاسة ما لم يتغير له لون ولا طعم ولا رائحة^(١).

والماء المطلق شرط في إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر وليس شرطًا في إزالة النجس أو الخبث، يقول الشيخ أطفيش: المطلق: ما يصدق عليه اسم ماء بلا قيد بلا مكان ولا بيان، أما التقييد بالمكان فلكل ماء مكان كماء البئر وماء العين والبحر والسماء، وماؤهن كافٍ، وأما إضافة البيان التي مثل

(١) بيان الشرع ج ٨ ص ٨، ٩.



قولك: ماء المطر فلا تمنع ايضاً، وهو كافٍ ايضاً، وخرج مثل: ماء الورد، وماء النيلة، لكن هذا شرط في الوضوء كافٍ في غسل النجس. ولم يبيّن المصنف ذلك بل قال: يرفع الحدث ويزيل النجس ولم يذكر غير ذلك، ولعله لم يرد هنا إلا الوضوء، فذكر المطلق شرطاً له وأراد بالحدث المانع المرتب على أعضاء الوضوء أو الغسل فهو لا يرفعه إلا المطلق... وقيل بجواز الوضوء والغسل بما تغير وصفان أو وصف منه لا ثلاثة، وقيل: يجوز بما تغير طعمه أو رائحته أو كلاهما لا لونه ولو وحده، وقيل ايضاً: بجوار إنائه كجرة ودلو وقربة، والورع المنع، وأجاز بعض بما تغيرت أوصافه كلها^(١).

وهذا الذي قاله فقهاء الإباضيّة في الماء المطلق محل اتفاق جميع العلماء.

١١ الماء المستعمل:

حكى فقهاء الإباضيّة أقوال الفقهاء في الماء المستعمل ثم قالوا برأيهم فمن ذلك: قال الكندي: قال أبو بكر: واختلفوا في الوضوء بالماء المستعمل، فكان مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضع به، واختلفوا فيه عن الثوري فقليل كقول هؤلاء، وقيل: إنه قال: لا يجزئ أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وكان أبو ثور يجيز الوضوء بالماء المستعمل، ويروى عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري، أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً ويجزيه أن يمسحه بذلك البلل، وهذا يدل على أنهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل وبه نقول، فمن هذا القول نفهم أن بعض فقهاء الإباضيّة يجيزون استعمال الماء، إلا أن بعضاً آخر منهم لا يجيز

(١) شرح النيل ج ١ ص ١٢٥.



استعماله، قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا يخرج في الماء المستعمل في الغسل من الجنابة. والوضوء للصلاة وما أشبه هذا من المراد به الفرائض فكان بالاعتبار مستهلكاً في ذلك أنه لا يجوز استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض من وضوء ولا غسل ولا تطهير نجاسات، وهو طاهر يجوز شربه واستعماله في الطهارات، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً إلا أنه لا يستعمل إذا وجد غيره من الماء الطهور، فإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل، فعندي أنه يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم، فبعض يجيز استعماله مع التيمم، وبعض يجيز استعماله عند عدم الماء، وأرجو أنه لا يوجب معه تيمماً، ولعل في بعض القول لا يرى استعماله باستهلاكه، ويرى التيمم أولى منه^(١).

فبيّن فقهاء الإباضيّة - كالفقهاء الآخرين - اختلاف ظاهر في جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس بعد اتفاق الجميع على أنه ماء طاهر.

١٢ وعند بعضهم توضيح لذلك:

قال أبو محمد عبد الله بن بركة: أما أخذ الماء مما قد استعمل به المتوضئون فإن استعماله لما ينساه أو لجارحة أخرى فبيّن أصحابنا في جواز ذلك خلاف، قال أبو معاوية فيما روي عنه إن ذلك الماء مستعمل ولا يجوز استعمال الماء المستعمل، ومن جوزه منهم جعل الماء المستعمل على ضربين، فضرب يباين - يفارق - الجسد لا يجوز استعماله ثانية للتطهير، والضرب الثاني: أنه يجوز استعماله ما لم يباين الجسد كالماء المأخوذ الذي يستعمل به بعض جوارحه ثم يجري ذلك الماء على سائر الجارحة فيستعمل

(١) بيان الشرع ج ٨ ص ١١.

باقي الجارحة بالماء الذي استعمل به أولها، وهذا هو الذي تعلق به من أجاز الماء المستعمل من اللحية أو اليدين لما نسيه المتوضئ^(١). ومن الكتاب من جامع أبي جعفر: وكل ماء استعمل فلا يجوز أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة أخرى^(٢).

ومن جامع أبي محمد: وماء طاهر لا يجوز التطهر به للصلاة، الماء المستعمل والماء المضاف إلى صفة لا يعرف إلا بها مما لا يتميز عنها ولا يقع عليه اسم ماء مطلق... ومن الكتاب: وكل ما وقع اسم ماء مطلق فالتطهر به جائز، كدرًا كان أو صافيًا، راكدًا كان أو جاريًا، سخنًا كان أو باردًا، لأن هذه صفات كلها للماء، وكل ما وقع في الماء من كافور أو ريحان أو دهن فاعتبره، فإن كان ناقلًا للماء عن اسمه، ومغيّر له عن حاله ووصفه، لم يجز التطهر به... وكل ماء وجد متغيّرًا ولم يعلم أن تغييره من نجاسة فهو محكوم له بحكم الطهارة، لأننا على يقين من أنه طاهر ولسنا على يقين من أنه قد صار نجسًا^(٣). ومن الكتاب: الدليل على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به للصلاة، ولو كان في نفسه طاهرًا ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوضوء بفضل ماء المرأة، والفضل في اللغة: البقية الفاضلة، فاحتمل أن تكون البقية من مائها الذي فضل عنها، واحتمل أن يكون فضل ما لاقاه يدها بعد استعمالها إياه، فلما ثبت أنه كان يتنازع هو وعائشة من إناء واحد الماء للطهارة، تقول له: أبق لي، ويقول لها: أبق لي كان الوجه الآخر هو الصحيح وهو الذي استعمل^(٤).

(١) بيان الشرع ج ٨ ص ١٢.

(٢) الجامع لأبي جعفر ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) بيان الشرع ص ١ ص ١٣/١٢.

(٤) بيان الشرع ص ٨ ص ١٥.

ويجوز استعمال الماء المستعمل في إزالة الأنجاس لأنه يزيل النجاسة لطهارته في نفسه، فأما التطهر به من غير نجاسة في الإنسان فإنما ذلك لإنفاذ العبادة في الظاهر والله أعلم^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز الثميني^(٢) في كتاب النيل وشفاء العليل: ولا يرفع الحدث بمضاف وإن زال الخبث، ولا بمستعمل بئس عن عضو في وضوء وحاز في غسل، وقال الشيخ أطفيش: أي: لا يكفي في الوضوء والجنابة والحيض والنفاس وكذا سائر الاغتسالات كغسل العيد وعرفة والجمعة، وإن أزال الخبث بضم الخاء وإسكان الباء، أي: النجس، ولا بمستعمل بئس منفصل عن عضو في وضوء، وزاد كما هو مفهوم كلامه إن لم يبين عن عضو أن تستعمله في بعض ذلك العضو إن بقي ذلك بعضه غير واصل إليه الماء، وأما أن تنقله عن عضو لآخر في الوضوء فلا، وأجازه بعض وهو أنسب بقول من قال: إن الوضوء فرض واحد، وتغسل النجاسة بالبائس، وقيل: لا، وأجاز المخالفون التوضؤ بالمستعمل المجتمع في إناء أو غيره إن لم يتغير، أو تغير قليلاً وكذا في الاغتسال ومن أحدهما لآخر. وجاز المستعمل المنفصل عن عضو من أعضاء البدن كلها بأن كان في العضو الآخر في غسل الجنابة والحيض أو غيرهما أن ينقله من عضو لآخر، ويجوز أن يريد بالغسل غسل النجس أو غسله وغسل نحو الجنابة والحيض، والوجه الأول أولى^(٣).

وبعد أن عرّفنا الطهارة بمعانيها وحكمها وأدلتها وأن الأصل فيها الماء المطلق الطاهر المطهر الطهور وحكم الماء المتغير والماء المستعمل، ننقل إلى مادة أخرى أقرب صلة بهذه المادة وهي المياه وما جاء فيها.

(١) بيان الشرع ص ١ ص ١٥.

(٢) معتمد المذهب الإباضي في الفتوى بالمغرب.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، أطفيش ج ١ ص ١٤٥.

٢ المياه

١ تعريفها:

لغة: جمع ماء، وهو سائل عليه عماد الحياة في الأرض، وهو في نقائه شفاف لا لون له، ولا طعم، ولا رائحة، ومنه الماء العذب وهو ما قلّت نسبة الأملاح فيه حيث أصبح سائغاً في الذوق من ناحية ملوحته، والماء المالح ما زادت نسبة الأملاح الذائبة فيه على نسبتها في الماء العذب، والهمزة في ماء مبدلة من الهاء، وأصله موه بالتحريك، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة، ويجمع على أمواه جمع قلة، وعلى مياه جمع كثرة^(١)، ومن قاموس الشريعة من كتاب المصنف: أصل الماء ماه فأبدلوا الهمزة من الهاء لخفتها، والدليل على أن الهمزة بدل الهاء أنك تقول: (أمواه) إذا أردت بأدنى العدد، ومياه أكثر الجمع، وتصغير الماء مويه لأن الأصل موه فقلبت الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها، وتقول: ماهت البئر إذا كثر ماؤها، وتموه الغيث، والنسبة إلى الماء ماهي. ومنه قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥]. فيقال: إنه ليس شيء إلا وفيه ماء، وقد أحيا به الماء أو خلق من ماء، والنفطة تسمّى ماء، والماء يسمّى نفطة، وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]. وقد قال ابن عباس: السماء موج

(١) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ص ٨٩٢، وأساس البلاغة ٤/٢٩٩.



مكفوف وقال تعالى: ﴿ وَزَلَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا ﴾ [ق: ٩]، وقال تعالى: ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ [محمد: ١٥] (١) ...

واصطلاحًا: جسم لطيف سيال به حياة كل نام (٢).

ونقول: سائل ينزل من السماء أو ينبع من الأرض أو يسيل من الجبال ويتجمع في البحار والأنهار، به حياة كل كائن من إنسان أو حيوان أو نبات قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ﴿ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسٍ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩].

٢ وظيفتها:

إلى أن قال: وبعد: فالماء طهور الأبدان وغسول الأردن، وقالوا: هو كالماء يطهر كل شيء ولا ينجسه شيء، وقال النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»...
ومن الماء ماء زمزم وهو شفاء لما شرب له، ومنه ماء يكون دواء وشفاء

كالحم، وقال ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت»، وهو ماء بحضرموت ترد عليه أنعام الكفار (٣).

٣ أقسامها:

يمكن تقسيم المياه باعتبار وصفها إلى أربعة أقسام:

مطلق - مستعمل - مسخن - مختلط.

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٩.

(٢) حاشية الطهطاوي على الدر المختار ٢٠٢/١، وحاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ٥/١.

(٣) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة ج ١٧ ص ٩ - ١٢.



٤ الماء المطلق:

قال الشيخ عبدالعزيز الثميني^(١) في كتاب النيل: «يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو الباقي على أوصاف خلقته بلا مخالط، وبمعناه عبّر به بعض قومنا عنه من أنه ما يصدق عنه اسم ماء بلا قيد» وقال أطفيش في شرحه: لعله لم يرد هنا إلا الوضوء فذكر المطلق شرطاً له، وأراد بالحدث المانع المرتب على أعضاء الوضوء أو الغسل فهو لا يرفعها إلا المطلق^(٢).

٥ الماء الطهور:

قال الشيخ جميل السعدي^(٣) الطهور: المطهر للشيء وهو الفاعل للطهارة، ولو تركنا الظاهر لكنا نحكم بتطهير كل ما لاقاه الماء الذي سماه الله طهوراً غير أن الدلالة قامت في بعض المواضع فامتنعنا لذلك عند قيام الأدلة، وكل موضع تنازع المسلمون فيه فطهارته حاکمة بما قلناه. وفي مواضع: والطهور في اللغة هو الفعول للطهارة وهو الذي يعرف منه التطهير لشيء بعد الشيء، والماء الذي لا يطهر الأشياء لا يستحق هذا الاسم لأن الإنسان إذا عرف من غذائه المتعارف من شربه وأكله لم يسم أكولاً ولا شروباً، وإنما ذلك إذا كثر منه والحجة في طهارة الماء قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والحجة في السُّنَّة قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، فكانت هذه مضارعة لظاهر التنزيل، وما روي عنه ﷺ أنه قال: «خلق الماء طهوراً إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، كأنه يريد إن حلت به نجاسة^(٤).

(١) معتمد المذهب الإباضي في الفتوى بالمغرب.

(٢) شرح النيل ج ١ ص ١٢٤/١٢٥. فالإباضيّة في ذلك متفقون مع سائر الفقهاء.

(٣) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ١٢.

(٤) السابق ج ١٧ ص ١٣.

٦ أنواع الماء المطلق:

• ماء السماء: المطر قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

• ماء البحر لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» متفق عليه.

• ماء النهر لأنه مجتمع ماء المطر، قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

• ماء البئر لأنه من الينابيع التي سلكها الله في الأرض قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

• ماء العين وهي من الينابيع أيضًا ومرجع الجميع ماء السماء - المطر.

• ماء الثلج سواء النازل من السماء أو المتجمد في الشتاء وفي القطبين.

• ماء البرد وهو قطع الثلج ومرجعه إلى السماء أيضًا قال تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِرُوحِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَنَ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣].

٧ حكم الماء المستعمل:

وفي الفقه الإباضي اتفاق على الماء المطلق كما سبق، واختلاف في الماء المستعمل والراجح عندهم أن استعماله لا يرفع الحدث ولكنه يزيل النجس، ويراجع ذلك في مادة طهارة. وفي ذلك كله قال الشيخ جميل السعدي:



٨ الماء المضاف:

ومن كتاب المصنف: فالماء على ضربين فماء مطلق وماء مضاف، فالمطلق الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي موضع: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وفي موضع: ﴿فَسَلِّكُهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، فالماء النازل من السماء وماء العيون الذي أسلكه لنا من السماء هو الماء المطلق الذي سماه الله تعالى طهورًا يعني مطهرًا تصح به الطهارة من النجس وتنفذ به العبادات من غير نجس لأن الله تعالى سماه مطهرًا، والمضاف هو الذي لا يعرف إلا بما أضيف إليه أو إلى الواقع فيه نحو ماء الباقلاء والحمص والورد ومثله... والمطلق الذي لا يُعرف إلا بصفة تزيله، فالمضاف الذي بيناه ت زال به النجاسة لأنه في نفسه طاهر ولا تنفذ به العبادات لأنه غير مطلق عليه اسم ماء بلا تقييد ولا إضافة، وفي موضع: المياه كلها ثلاثة فماء مضاف إلى الواقع فيه، وماء مضاف إلى الخارج منه، وماء مضاف إلى القائم به. فالماء المضاف إلى الواقع فيه هو ماء الزعفران وماء الباقلاء وماء الحمص وما كان في هذا المعنى. والماء المضاف إلى الخارج منه: ماء الورد وماء الجح وماء القرع وما كان مثله. والماء المضاف إلى القائم به ماء البئر وماء النهر وماء البحر^(١).

٩ الماء المختلط بغيره:

وفي الفقه الإباضي قال الشيخ جميل السعدي: تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلته النجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا؛ فقول: الماء ينجس مع ارتفاع أعلام النجاسات. وقول: الماء طاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة، والقرآن قد أورد أن الماء طهور، فهذا الظاهر

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٢٢/٢١.



يوجب أن يكون البول قد طهر لغلبة الماء عليه مع ارتفاع أعلام النجاسة التي حلته، وأن الله تعالى قلب عينه لأنه سبحانه يجعل البول ماء والماء بولاً، والقائل إن الماء غير مطهر في هذا الموضوع يحتاج إلى دليل، ودليل آخر ما ذكرنا أن الطهور هو الفعول للطهارة على الكثرة وقالوا: إذا فسد الماء فما الذي يطهره، وهو الطهور فلا يوجد له مطهر.

ووجه آخر: أجمع المسلمون أن الماء قد يحكم له بحكم الطهارة وإن حلته النجاسات ولم يتغير له لون أو طعم أو رائحة، وإنما اختلفوا في الحدود - حد القلة والكثرة - والحدود والنهايات لله، وليس لأحد أن يضع حداً يوجب بوضعه في الشريعة حكماً إلا أن يتولى وضعه كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق، أو يتفق عليها علماء أمة محمد ﷺ. وهم في هذا يقفون عند التغير فقط ولا يضعون للكثرة والقلة حداً لأن ذلك لله سبحانه ولرسول ﷺ، فإذا تغير أحد أوصاف الماء الطهور بالنجاسة كان نجساً وإلا فلا، ما دام لم يتغير وهو على طهارته وإطلاقه قليلاً أو كثيراً راكداً أو جارياً.

وقالوا: إن قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، حاكم وليس للعقول مجال عند ورود الشرع لأن المطهر للماء هو المنجس له على لسان نبيه ﷺ إذ الطاهر والنجس اسمان شرعيان فالواجب التسليم للشرع، وفي الخبر خبر: «الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غلب عليه» وأخبار كثيرة وردت بمثل هذا المعنى.

وعن ابن عباس: «الماء لا ينجس». وكذلك عن جابر بن زيد وغيره وعن حذيفة أنه قال: «الماء لا يخبث» والماء قبل حلول النجاسة فيه طاهر بإجماع، ومختلف فيما حلت فيه النجاسة ولم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، فلا يجوز فساد ما أجمعوا على طهارته إلا بإجماع مثله أو خبر لا معارض له. ووجه قول أبي عبيدة في المياه ووقوع النجاسات فيها أن كل ما حلته



النجاسة فغيّرت طعمه أو لونه أو ريحه فالماء نجس، وإن لم تغيّر له لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا فهو طاهر غير منتقل عن حكمه الأول. فإن كانت النجاسة جامدة أخرجت عن الماء واعتبر حاله بعدها وحكم له بحكم اسمه، فإن كانت النجاسة مائعة واكتسبت صفات الماء فقد صارت ماء لأنه تغير الجوهر بالصفات وتكسوها الأسماء... ولو جعل الله البول من غير حلول ما فيه سمي ماء وجاز استعماله لاستحقاقه اسم الماء، ألا ترى أن البول قد كان ماء فلما اكتسب صفات البول صار بولاً والجوهر واحد،...

وإذا كان الأمر على ما قلنا، فالتحريم والتحليل متعلق بالأسماء والأسماء مأخوذة عن طريق الصفات، وورود الماء على النجاسة يوجب النجاسة كورود النجاسة عليه، وفرّق الشافعي بينهما^(١).

١٠ حدود الكثرة والقلة:

وأبو سعيد يروي عن النبي ﷺ: «الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه»، ثم اختلفوا في الكثير.

فقول: إذا كان الماء قربتين أو قدرهما لم ينجسها شيء.

وقول: أحسب عن سعيد بن محمد، إذا كان الماء مجتمعًا قدر خمس قلال أن ذلك لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، وقول: إذا كان خمس قرب، وقول: إذا كان أربعين قلة، والقلة: الجرة الكبيرة تسعة عشر مكوغًا بالصاع.

قال أبو محمد: القلة في لغة العرب: هو ما تقل بالأيدي،... وقد قيل في قلال هجر: قربتين ونصف... وأكثر قول أصحابنا أن القلة هي الجرة التي تحملها الخدم في العادة الجارية... ومن كتاب المصنف.

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ١٣ - ١٥.



١١ الماء الراكد:

والماء الراكد على جزأين: راكد قليل وراكد كثير، فالخبر إذا سلم طريقه وصحح نقله، فالنهي عن القليل الذي يحمل النجاسة لقلته، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» يريد والله أعلم أنه لا ينجسه شيء لكثرتة وغلبته على النجاسة^(١).

ومن كتاب الأشراف: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك ولا يجزئ الوضوء ولا الاغتسال منه، وأجمعوا على الماء الكثير من الرحل إلى النحر ونحو ذلك، وإذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا أنه بحاله ويتطهر منه.

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة لم تغير للماء طعمًا ولا ريحًا ولا لونًا، فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الشافعي وأحمد وابن إسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور، وفيه قول ثان: وهو أن الماء إذا بلغ أربعين فلا ينجسه شيء، وروي هذا عن عبد الله بن عمر وبه قال أحمد بن المنكدر، وفيه قول ثالث: إن الماء إذا كان كثيرًا لم ينجسه شيء، روي ذلك عن مسروق، وقال محمد بن سيرين: إذا كان الماء راكدًا لم يحمل الخبث، وفيه قول رابع: وهو أن الماء إذا كان ذنوبين لم يحمل الخبث، روي هذا القول عن ابن عباس، وقال عكرمة: ذنوبًا أو ذنوبين، قال: من نظر فيه، الذنوب: الدلو... وفيه قول خامس: وهو أن الماء إذا كان أربعين دلوا لم ينجسه شيء، وفي قول سادس: وهو أن الماء الراكد إذا كان في موضع إذا حرك منه جانبًا اضطرب الماء

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ١٩ - ٢٥.



وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر فما وقع فيه من نجاسة نجس وقوعها فيه، وإن لم يتبين النجاسة، وإن لم يكن.

كذلك لم ينجسها ما وقع إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه حكي ذلك عن أصحاب الرأي، وفيه قول سابع: وهو أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا ما يغلب عليه النجاسة أو لون أو ريح وهذا قول القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روينا عن الأوائل أخبار توافق هذا القول^(١).

قال أبو بكر: واختلف الذين قالوا إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا في قدر القلة: الحديث الذي ذكره ابن جريح قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة تتسع قربتين وشيئًا، وقال الشافعي: الاختيار أن تكون القلة تتسع قربتين ونصف قربة بالقرب الكبار، وقال أحمد مرة: القلة مرتين، وقال: من القلة القلتين خمس قرب^(٢).

قال أبو بكر: وبالقول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه أقول: وهو إذا كان الماء ذنوبًا أو ذنوبين لم يحمل الخبث وذلك لحجج إحداهما: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، وكل ماء فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع. والثانية: أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، الثالثة: قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». الرابعة: إجماعهم على أن الماء قبل محل النجاسة طاهر^(٣).

واختلفوا فيما حلت فيه نجاسة لم تغير له طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا وغير جائز فساد ما أجمعوا على طهارته إلا بإجماع معه، وخبر لا معارض له^(٤).

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ٣١/٣٢.

(٢) السابق ص ٣٣.

(٣) السابق ج ١٧ ص ٣٤.

(٤) السابق ج ١٧ ص ٣٥.

١٢ أنواع الماء الطاهر:

ومن كتاب المصنف: والماء الطاهر باتفاق الأمة ماء السماء وماء البئر وماء العيون، وماء البحر إلا في قول عبد الله بن عمرو بن العاص في البحر وحده فاتباع السنة أولى من قوله... ثم أدخل ماء الثلج وماء البرد وماء النهر بقوله: وجائز في الوضوء بكل ما على وجه الأرض أو فيها عذبًا كان أو مالحًا سماويًا كان أو أرضيًا، وكذلك الجاري على السبخة يجوز...

١٣ حكم الماء المسخن:

والماء المسخن داخل في المياه، قال أبو بكر: وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال كل من يحفظ من أهل المدينة وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيدة وقال: هو قول أهل الحجاز والعراق جميعًا غير مجاهد، فإنه كره الوضوء بالماء المسخن^(١)...

١٤ حكم الماء المضاف - أي: غير المطلق :-

قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء^(٢). وقال أبو سعيد: إذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة ومياه الأشجار وغيرها، وإذا لم يوجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه للماء الطهور بمعنى يستدل به أنه يزيل معنى وما يزيل الماء الطهور أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء فلا معنى لتركه بعد وجوده

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٣٥.

(٢) السابق ج ١٧ ص ٣٦.



لأنه قد أشبهه بالاسم والمعنى والمواد، ويلحقه في ذلك عندي معاني الاختلاف أن يكتفي به دون التيمم أو يستعمل مع التيمم، ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم^(١).

١٥ حكم الماء المشكوك فيه بسبب تغيره:

وكل ماء وجد متغيرًا ولم يعلم أن تغيره من نجاسة فحكمه الطهارة لأننا على يقين من أنه طاهر، ولسنا على يقين أنه قد صار نجسًا وليس شكنا لزوال الطهارة عنه بموجب لثبوت النجاسة فيه^(٢). وهم بهذا يطبقون - كسائر الفقهاء - القاعدة الفقهية الكلية الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

والمياه المتغيرة الكدرة إذا كان ذلك من جنسها - كالطين والطحلب جاز الوضوء بها للصلاة - وهم بذلك يوافقون الحنفية والحنابلة... وما خالط الماء فغلب كان الحكم له لا للماء، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لا له، والأصل فيه أن الماء الذي خالطه شيء من الطين لا خلاف في جواز الوضوء به^(٣). وهم يستدلون لأقوالهم هذه بأقوال الأئمة الأربعة^(٤). وفي السياق نفسه قال أبو سعيد: أجمع كل من يحفظ عنه قوله على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت جائز^(٥). والماء الآجن هو الذي يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه.

وعن الشيخ صالح بن وضاح أن حكم الماء طاهر حيث وجد جاريًا كان أو راكدًا صافيًا كان أو كدرًا قليلًا كان أو كثيرًا مطهرًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٣٦.

(٢) السابق ج ١٧ ص ٣٦.

(٣) السابق ج ١٧ ص ٣٦.

(٤) السابق ج ١٧ ص ٣٧.

(٥) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٣٧.



السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿ [الفرقان: ٤٨]، ومن السنة قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». وقد أجمع المسلمون على أن الماء يحكم له بحكم الطهارة وإن حلَّته النجاسات ما لم تغير لونه بطعم أو رائحة^(١).

وبعد هذا البيان الوافي عن المياه التي تتحقق الطهارة بها، نتقل إلى بيان النجاسة التي يجب تطهيرها^(٢).



(١) السابق ج ١٧ ص ٣٨/٣٩.

(٢) ومن كل ما سبق يتبين أن الفقه الإباضي في أحكام المياه وأنواعها يتفق مع أقوال فقهاء السُّنة بل أنهم يستدلون بأقوال أئمة أهل السُّنة في بيان أقوالهم.



النجاسة وأنواعها

١ تعريفها:

• لغة: القذارة، نجس الشيء: قدر، وفي عرف الشرع: لحقته النجاسة والنجس: النجاسة^(١).

وقال أطفيش: قال بعض قومنا: وهي لغة: كل مستقذر، وشرعًا: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها ببدن أو عقل^(٢).

• واصطلاحًا: قال الثميني: عرفت النجاسة بالصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلاة به وفيه، وإزالتها التطهير، وقال أطفيش في شرح ذلك: الصفة القائمة بالشيء المتحققة به الموجودة فيه المانعة في الاختيار من أكله وشربه ومن الوضوء به والاعتسال... وتطلق النجاسة بالمعنى المصدري على كون الشيء يمتلك الصفة، وتطلق على ذات النجس كالميتة ولحم الخنزير والدم والبول^(٣).

٢ النجاسة في الفقه الإباضي

الفقه الإباضي في ذلك لا يخرج عما أجمع عليه المسلمون ولا عما

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ج ٢ ص ٩٠٣.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: أطفيش ج ١ ص ٤١٧.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤١١.



اتفقوا عليه، وهو موافق غالبًا لرأي الجمهور وأحيانًا لآراء الأئمة المخالفين للجمهور ولكنه لم يخرج عن فقه أهل السنة كما سيتبين مما يلي:

٣ أنواعها وأعيانها، المتفق عليها أربعة:

- ميتة: وهي كل حيوان بري ذي سائلة - أي: نفس سائلة وهي الدم - زالت حياته بغير تذكية شرعية من ذبح ونحر واصطياد.

- ولحم الخنزير مطلقًا لم تنزل حياته أو زالت بأي شيء كان، واختلف في أجزاء الخنزير غير اللحم فقال أصحابنا - الإباضية -: كاللحم مثل الجلد والشعر والعظم إذا زال ودكن... ومذهبنا تحريمه بكليته وتنجيسه ولو حيًا وتحريم الانتفاع به، وفي أثر أصحابنا: من قال: لم يحرم من الخنزير إلا لحمه فهو منافق».

- ودم مسفوح: أي: مصبوب وصابه الله أو الجارح أو اللحم والعروق من بري.

- وأخبث آدمي: البول والغائط وهما نجسان بالذات.

ومن أنواعها: خمر وما يسكر عند الأكثر منا، وأما الأكثر من قومنا فعندهم أنها نجسة... والمخ والقيح والصدید والشحم من الميتة فالدم واللحم في كونهما نجسين وميتتين... والأصح أن جلود ما حل أكله طاهرة بعد دبغ، وما حرم حرام، وما كره مكروه، وسباع الوحش والطيور هل مباحة أو محرمة أو مكروهة؟ أقوال، أصحها التحريم لحديث: «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام»^(١).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل، للثميني وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤١٧ - ٤٢٥.



٤ أشد النجاسات:

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: البول والغائط أشد من الجنابة والجنابة أشد من الدم، وسئل عن بول البشر أهو أشد نجاسة من جميع الأبوال؟ قال: هكذا عندي، الذين يأكلون الطعام من البشر قيل له: ثم ما بعده؟ قال: معي أنه الخنزير والقرد والخنزير أشد والدليل على ذلك أنه محرم كله، قيل: فمن أين كان بول البشر أشد نجاسة من بول الخنزير وغيره من النجاسات؟ قال: معي أنه إذ هو لا يجوز أكل لحمه في حال ضرورة وغيرها، ولا في حال من الحال، قيل له: ثم ما بعد الخنزير والقرد؟ قال: ثم الكلب معي لثبوت مجراه عندي على جلده وهو نجس بمعنى الاتفاق، ودخوله في سائر السباع فزاد بمعنى النجاسة في جلده عندي^(١).

فهل يختلف هذا الكلام عما سبق ذكره عند أهل السنة عن البول والغائط والكلب والخنزير؟ إنه يتفق تمامًا مع ما سبق.

٥ وفي نجاسة البول والمني والمذي والودي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي:

جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول، وبه قال عوام أهل العلم، منهم: مالك وأهل المدينة وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وكل من حفظت عنهم من أهل العلم وكذلك قوله.

واختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الإبر، يقول في البول: ينتضح على الثوب مثل رؤوس الإبر ليس هذا بشيء، وبه قال الحسن، وبالقول الأول أقول:

(١) بيان الشرع محمد بن إبراهيم الكندي ج ٧ ص ١٣. وانظر ما سبق في الفقرة (٣).

قال أبو سعيد: «معي أن قول أصحابنا يشبه ما قال في القول الأول الذي عليه عوام الناس، ولا أعلم بينهم تفريقاً في قليل البول وكثيره إلا أنه مفسد، إذا ثبت فساده يفسد قليله وكثيره لمعاني قولهم عندي»^(١)، فانظر: كيف يأخذون في البول بأقوال أهل العلم وعامة الناس، وإذا خالف في اليسير منه أحدهم رجحوا عليه أقوال أهل العلم وعوام الناس.

ومن الكتاب: ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي من البدن، وقال أبو بكر: فإذا أوجب غسله من البدن وجب غسله من الثوب الذي يريد أن يصلي فيه لئلا يصلي إلا في ثوب طهر، وممن أمر بغسل المذي عمر بن الخطاب وابن عباس، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وكثير من أهل العلم غير أحمد بن حنبل، وقال إسحاق بن منصور: حكى عنه أنه قال: في المذي: أرجو أن النضح يجزيه والغسل أعجب إلي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معاني الاتفاق في قول أصحابنا على القول الأول، ولا أعلم بينهم اختلافاً إلا أن فيه الغسل من البدن والثوب قليله وكثيره، وأنه نجس ما كان من قليل أو كثير.

بول الصبي والصبية:

ومن الكتاب روينا عن أم قيس ابنة محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، وروينا عنه أنه قال في بول الرضيع: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»، فقال قتادة: فهذا إذا لم يطعم فإذا طعم غسل جميعاً.

واختلفوا في هذا الباب، فقالت طائفة ينضح من بول الغلام ما لم يطعم الطعام ويغسل من بول الجارية، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعطاء

(١) بيان الشرع محمد بن إبراهيم الكندي ج ٧ ص ٥٣.

والحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وممن رأى أن يغسل ذلك كله النخعي، وقال الثوري في بول الغلام والجارية: يصب عليه الماء.

قال أبو المؤثر: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الزبير عن النبي ﷺ كان جائزاً في بول الغلام، وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثالثاً وهو أن يقول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما. قال أبو سعيد: معي أنه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الترخيص في الصب على بول الرضيع ما لم يطعم ويخلط الطعام ولا أعلم في هذه ظاهر قولهم معنا تفريقاً بين بول الصبي والصبية، وقد يوجد هذا الحديث بالفرق بين الصبي والصبية، والصب على بول الصبي والغسل لبول الصبية، فإذا ثبت عندي الغسل في بول الصبية فالصبي مثله، وإذا ثبت الصب على بول الصبي فالصبية مثله في الاستدلال فمن هنالك أشبه معاني الاختلاف في ثبوت الغسل في بول الصبي طعم أو لم يطعم، والصب عليه ما لم يطعم، والعجب من قولهم في الترخيص في بول الصبي ما لم يطعم مع إجماع القول فيه من الأمة على أنه نجس، لولا ذلك لم يثبت فيه معنى الغسل والصب، وإثباتهم الغسل في بول بهائم الأنعام ولو لم يطعم، وقالوا: لا يجزي في ذلك الصب، ويجزي في هذا الصب، وهذا عندي إذا ثبت الصب في بول الصبي الذي يطعم بهذا المعنى، ففي بول البهائم ما لم يطعم أقرب به، وإذا ثبت معنى الغسل في بول الأنعام ما لم تطعم وقبول الصبي أولى وأثبت^(١).

فهذا أبو المؤثر يعرض أقوال الفقهاء عامة في بول الصبي والصبية الرضيعين ويبين التفریق بينهما، فبول الغلام ينضح وبول الصبية يغسل، إلا أنه يرى أن الأولى غسل البوليين وعدم التفریق بين بول وبول وغلام وصبية لأن الجميع متفق على نجاسة البول مطلقاً.

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٥٤.



حكم المنى:

ومن الكتاب: اختلفوا في طهارة المنى؛ فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب وأمر بغسله جابر بن سمرة وابن عمر وعائشة وابن المسيب، وقال مالك: غسل الاحتلام - المنى - من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا وهذا على مذهب الأوزاعي والثوري، غير أن الثوري يقول: بقدر الدرهم، وفيه قول ثانٍ أنه طاهر يفرك من الثوب، فممن رأى أنه يفرك من الثوب: سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وقال ابن عباس يمسحها بإذخرج أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد، والمنى عند الشافعي وأبي ثور ليس بنجس وقال أحمد: يفركه، وقال أصحاب الرأي: المنى إذا جف فمته الرجل يجزيه، وقال أبو بكر: المنى طاهر^(١). وهكذا لم تخرج أقوال فقهاء الإباضية في المنى عن أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأصحابهم، واختلفوا في المنى يصيب الثوب ويخفي مكانه، فكان عمر بن الخطاب يغسل ما رأى وينضح ما لم ير، وقال ابن عباس: ينضح الثوب وبه قال النخعي وحماد وعطاء، وقالت عائشة: إن رأيت فاعسله وإن لم تره فانضح، وكان ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري يقولون: إذا أخفي مكانه غسل الثوب كله. وفيه قول ثالث: وهو أن الفرك يجزيه، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله، وهو قول: إسحاق بن راهويه، وفيه قول رابع: أنه طاهر وهو قول: الشافعي وأبو ثور، فعلى هذا القول يجزيه إن لم يفركه. وخلاصة هذه الأقوال: إن المنى طاهر ولكنه يغسل نظافة واستحباباً أو ينضح مكانه أو يفرك إذا خف، ولم يقل بنجاسته ووجوب غسله: إلا مالك والأوزاعي وأخذ الإباضية بقول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة في نجاسة المنى فقال أبو سعيد: معاني الاتفاق من أصحابنا يخرج معي أن المنى نجس

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٥٥.

قليله وكثيره في البدن والثوب، وكل هذه الأخبار التي حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيها عندنا معنى أن يكون ذلك تزويراً عليهم، ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنة في معنى الطهارات، لأن السنن في معاني الطهارات ثبت في كثير منها نسخه لبعضه بعضاً ونسخه لكتاب الله، وهذا الفصل من أعجب ما ذهب إليه قومنا واتفقوا على معناه على مخالفة ما يشبه حكم كتاب الله تبارك وتعالى، إذا ثبت في حكم كتاب الله تعالى الغسل على الجنب من جماع أو احتلام، وثبت مثله بكتاب الله على الحائض ومثله في سنة رسول الله ﷺ على النفساء ومعاني الإجماع والاتفاق، ويخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهراً إلا لعلقة فيه توجب الغسل حتى عرض للحائض الحيض وللجنب الجنابة وللنفساء النفاس فثبت معنا الحيض والنفاس فيما يوافقون فيه بأجمعهم أنه نجس، وأنه إنما ثبت الغسل عليها بمعناه، وخالفوا في نجاسة المنى وهو الجنابة وهو مشبه ومثل الحيض والنفاس في معنى ما يثبت من حكم الغسل والطهارة، ولا يقوم في معنى العقول أن تلزم الطهارة إلا من معنى نجاسته^(١)، ومن هذا نعلم أن الفقه الإباضي يرجح نجاسة المنى.

وقال الثميني وأطفيش في هذا: والصحيح تنجيس المنى والمذي والودي لذاتها، وقيل: للمجرى، وعليه فلو أمني أربع مرات كانت الرابعة طاهرة لكون الثلاث غسلاً للمجرى لأن المنى يخرج بشدة فهو إفراغ، وذلك بخلاف الودي والمذي وطهر المرأة فلا يخرج بشدة فلا يطهر المحل فلا يطهرن في الرابعة، ولو كان أصلها طاهراً، وكذا المنى، وإذا كان خروجه في الثلاثة الأولى أو بعضها بلا شدة، وقال الشافعي بطهارة المنى وأنه ليس نجساً لذاته ولا للمجرى بدليل خلق الإنسان منه، والحيوان الحلال الأكل

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٥٦.

فهو بحكم طهره مع جريه في مجرى البول، ويرده أحاديث غسله والنهي عن الصلاة به وأنه استحال إلى طهارة كما استحال الدم إلى اللبن، ولم يحفظ بعضهم الخلاف في المذي والودي وهو موجود فيهما، وبعض في المذي وقالوا ما قالوا، وكذا طهر المرأة ونجاسة البول مطلقاً مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، وفي بول الحيوان البحري وبول ما يعيش في البر والبحر قولان، وقيل بطهارة بوله عقب الخروج من الماء والماء مطلقاً كالبحر، والصحيح طهارة بول حيوان البحر، وقيل بطهارة الذي يؤكل لحمه، وبه قال شاذ من أصحابنا ومالك وابن المنذر وابن خزيمة والرويانى من الشافعية، وقيل بطهارة بول الأنعام. وقال الأوزاعي وحده بطهارة بول ما لا يؤكل لحمه، ولم ينجس إلا بول الأدمي وهو خطأ^(١).

٦ حكم بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل:

من كتاب الأشراف: اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل:

قالت طائفة: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، وهذا قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري: ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري ويحيى الأنصاري، ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر والحكم وحماد، وكان الحسن البصري لا يرى على من صلى في ثوب عليه خرق الدجاج إعادة، وقال حماد: افركه، وكان الشافعي يقول: الأبوال والأرواث كلها نجسة عنده، وقال البصري: البول كله يغسل وقال حماد بن أبي سليمان في بول الشاة يغسله، وقال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجسة وكذلك أبقارها وهم يستحثون على غسلها، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه في الدواب وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

وحكى ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يرى بأساً بأبوال ما أكل لحمه ما لا يأكل الجيف وأرواثها إن وقع في الثوب، وقال في الطائر الذي يأكل الجيف والأذى: يعيد ما كان في ثوبه منه شيء صلواته في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت^(١). هكذا يعرضون أقوال العلماء في بيان حكم أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وأرواثها أيضاً ثم يختارون ويرجحون من بينها. قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن أبوال الأنعام كلها وما أشبهها مما هو مثلها من اسمه أو جنسه من أبوال ذلك كله مفسد لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، وأما أبعارها وأرواثها فأكثر معاني قولهم يخرج أنها طاهرة إلا بما عارضها من العلل لمعنى غيره، وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيل وما أشبهه فلا أعلم في قولهم ترخيصاً في أبوالها، وهي عندي أشد من أبوال الأنعام للاتفاق على كراهية لحمها والإجماع على طهارة لحوم الأنعام^(٢).

ومن هذا نعلم أن الفقه الإباضي كما قال أبو سعيد يعتبر جميع أبوال الحيوانات نجسة الأنعام وغيرها، وأن الأبعاد والأرواث من الحيوانات طاهرة. وهم في ذلك يخالفون أقوال الأئمة في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه كالأنعام وأرواثها كذلك، ويوافقون الأئمة في القول بنجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثه.

٧ أرواث الحمير وما يشبهها:

وأما أرواث الحمير وما أشبهها فيشبهه عندي من قولهم: أرواث الأنعام وأبعارها وإن كان عندي يلحق ذلك من الكراهية، وأما أخبات السباع من

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٥٦.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ٥٦، ٥٧.

الدواب والنواهش من الطير من ذوات الناب والمخالب فيخرج عندي في الاتفاق في معنى قول أصحابنا أن ذلك مفسد كله أخبائه وأخراقه وأبواله وذلك عندي معلول من طريق إذا ثبت غذاؤه النجاسات... وقول أصحابنا على طهارة خرقة والاختلاف في بوله،... أما الدجاج الأهلي فهو وإن كان من الطير الطاهر فإن الأغلب من أحواله أكل النجاسات فلذلك لحق خرقة معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه نجس وإذا ثبت منه شيء على غير تلك الحال في الاعتبار لم يخرج عندي عن سائر الطير الطاهر لحمه، وما أشبهه من الطير فهو مثله بما يلحق ومعاني العلة بالمرعي كمثل ما يلحقه^(١).

• ومن كتاب الأشياخ عند أبي الحسن وعرفني عن المذي والودي والمذي قال: المذي شيء رقيق يخرج عند الانتشار ليس له عرف، والمذي هو الجنابة وهو الذي يجد الشهوة ويضطرب القضيبي ويقذف، وهو غليظ له رائحة كالطلع، والمذي هو التبع الذي يخرج من بعد الجنابة.

• ومن كتاب الضياء: الجنابة - المني - عندنا نجسة، فإن قال قائل: إنها طاهرة، ولو كانت نجسة ما خلق الله منها محمدًا ﷺ، والأنبياء صلوات الله عليهم، قيل له: نجسة لأن الله تعالى خلق منها الخنازير والكلاب والمشركين وهؤلاء أنجاس، الدليل على ذلك أن «الله» أوجب فيها الغسل كما أوجب من الحيض، والاتفاق أن الحيض نجس، و«الله تعالى» خلق الأنبياء من الجنابة فإن جميع بني آدم إذا استحال من الدم إلى حال البشرية كان طاهرًا، والاتفاق أنه في حال العلقه نجس^(٢).

• قال الثميني وأطفيش: والأصح نجاسة روث ما يتغذى بلحم يصطاده أو نجس كسبع وجلالة، وطهارة روث ما عدا ذلك ولو كان لا يؤكل لحمه

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٥٧.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ٥٧.

كخنزير أو كان مكروه اللحم، لا خلاف في نجاسة روث ما يأكل النجس أو لحمًا يصطاده لأن وصوله بطنه لا يكون به طاهرًا، فالمراد أن الأصح أنه لا ينجس من الروث إلا روث ما يأكل اللحم اصطياً، وروث ما يأكل النجس ويحتمل أن يكون المراد أن الأصح الحكم بنجس روث ما يأكل ذلك عادة ولو كان أيضًا يأكل الحلال، وقيل: الروث تابع للحم تحليلاً وتحريمًا وكراهة وهو القول نفسه، وطهارة أرواث الحيوان المباح أكله إذ يبعد أن يقال بتحريم روث المكره وتنجيسه أو تحليل روث المحرم أو كراهته بل يحرم وينجس^(١).

٨ حكم الدم:

عن أبي محمد عبد الله بن محمد فيمن يرى في ثوبه شيئاً من الدم لا يعرف ما هو وهو في الصلاة؟ قال: هذا عليه أن ينقض صلاته، فإن كان صلى بذلك الثوب والدم الذي رآه مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب، وإذا رأى الرجل في ثوبه نقطة لا يدري ما هو دم بعوض أو غيره، فإن كان معه أنه دم بعوض وإلا غسله. وقال غيره: قد اختلف في الدم الذي يرى في الثوب ولا يعرف ما هو من الدماء، فقيل: إنه بمنزلة المسفوح يفسد قليله حتى يعلم عنه ذلك، وقيل: إنه طاهر حتى يعلم عنه ذلك، وقيل: إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس، قال غيره: قيل: إنه بمنزلة الشائع ويفسد منه ما يفسد من الدماء النجسة ولا يحكم عليه بأنه مسفوح ويحتذى به حكم الدم الشائع^(٢).

إذا فالدم نجس وإذا أصاب الثوب أفسد الصلاة، وعلى من صلى بثوب فيه دم لا يعلم ما هو أن يعيد ما صلاه بهذا الثوب ودم البعوض ونحوه معنى عنه والقليل الذي لا يبلغ حجم الظفر ومعنى عنه.

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطيفيس ج ١ ص ٤٤٨.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ٦١.



• ومن الضياء: «الرجل له دم واحد وهو دم نفسه، والمرأة لها أربعة دماء: دم حيضها ودم استحاضتها ودم نفاسها ودم نفسها، والحيض أربعة أشياء: الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدرة ودم الجارية، ودم الجارية ودم الغلام سواء في النجاسة»^(١).

• ومن كتاب الأشرف قال أبو بكر: واختلفوا في الدم الذي تعاد منه الصلاة، فكان ابن عباس يقول: إذا كان كثيرًا أعاد وبه قال ابن المسيب وأحمد بن حنبل، وحكي ذلك عن مالك وبه قال أبو ثور واختلفوا في مقدار الدم... فقال أحمد: إذا كان شبرًا في شبر وحكي عنه أنه قال: شيء كثير، وقال قتادة: موضع الدرهم يعيد الصلاة منه وبه قال الأوزاعي... وقال غيرهم: ليس على ثوب جنابة نجاسة وليس في ثوب إعادة.

الدم المسفوح:

وقال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني قول أصحابنا أن الدماء معهم ثلاثة ضروب؛ ضرب منها مفسد قليله وكثيره وهو الدم المسفوح فيخرج في معاني قولهم بما يشبه الاتفاق أن الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره في البدن والثوب بمعنى الصلاة، وأن المصلي به في بدنه أو ثوبه قليلًا أو كثيرًا على عمد أو نسيان أو علم أو جهل أن عليه الإعادة في صلاته وأن صلاته لم تتم:... والمسفوح هو ما سال من قطع الحديد من الأبدان الصحيحة من جميع ذوات الأرواح البرية بين ذوات الدماء الأصلية من بشر أو دواب أو طير.

ويخرج من معاني قولهم أن ما دون الدم المسفوح من الدماء المفسدة يفسد قليله وكثيره في البدن والثوب على التعمد في الصلاة فيه، وأما على

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٦٢.

النسيان للصلاة في الثوب يختلف فيه إذا كان دون مقدار الظفر فصاعدًا على العمد والنسيان في الثوب والبدن.

والدم الثالث معهم دم لا يفسد قليله ولا كثيره وهم في معاني ذلك يختلفون فمن ذلك: دم السمك واللحم وفي أكثر أقوالهم أنه لا يفسد قليله ولا كثيره... وكذلك دم البعوض والبراغيث والذباب^(١)...

دم الرعاف:

ودم الرعاف نجس عند أصحابنا لا خلاف بينهم فيما علمنا لأنهم يقولون بتنجيسه ووافقهم على ذلك أبو حنيفة... وقال مالك: دم الرعاف لا ينقض الطهارة^(٢). والعلة لأصحابنا في نجاسة الرعاف ونقض الطهارة: أن دم الرعاف ينقض الطهارة لأن دم الاستحاضة دم عرق لقول النبي ﷺ: «وكل عرق نجس ينقض الطهارة الخبر توقيفًا منه أن خروجه من العرق علة لإزالة الطهر»^(٣). وللمزيد من التفاصيل، يراجع مادة (دم).

٩ حكم الخنزير والميتة وجلود السباع:

من جامع أبي محمد: الخنزير مجموعته محرم، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه، فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون الخنزير إنما وقع على ما ذكر في الآية فلم لا يكون الشحم منه مباحًا إذ ظاهر الآية خص اللحم منه بالتحريم؟ قيل له: إن الله تبارك وتعالى حرم شحم الخنزير وغيره، ومن وجوه، أحدهما: الإجماع وكفى به حجة، ووجه آخر: أن الخنزير محرم بكلية حتى شعره، لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فرد الكناية إلى

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٦٤.

(٢) السابق ج ٧ ص ٦٥.

(٣) السابق ص ٦٦.



أقرب المذكور وهو الخنزير الأثري إلى قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فأتى بذكر الخنزير بعد اللحم فرد الكناية إليه فقال: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾، ووجه آخر: أنا لا نتوصل إلى شحم الخنزير إلا من وجهين: إما بعد قتله أو في حياته، فإن أخذناه في حياته فإن النبي ﷺ جعل المأخوذ منه ميتة لقوله: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»، وكذلك لو أخذنا شحم الشاة في حياتها كان محرماً، وإن أخذنا ذلك بعد إتلافه فالزكاة فيه غير لاحقة به لأن النبي ﷺ أخرج الخنزير من جنس ما لا يذكر، وجعله في حيز ما وجب قتله وإتلافه حيث قال ﷺ: «بعثت بكسر الصليب وقتل الخنزير...»، وفي الإجماع كناية عما ذكرناه.

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير بالكتاب والسنة والإجماع. واختلفوا في استعمال شعره ليحترز به، فرخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين والحكم وحماد وإسحاق.

قال أبو بكر: لا يجوز استعماله لنهي رسول الله ﷺ عن الانتفاع بشحوم الميتة وشعر الخنزير في معناه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف بالانتفاع بشعر الخنزير كنحو ما ذكرنا من الاختلاف من قولهم في شعر الميتة، ويخرج ذلك عندي لثبوت التحريم في لحمه خاصة وليس شحمه مثل شعره لأن الشحم من اللحم ولا من الشعر، والشعر على الجلد وهو غير الجلد أيضاً في الاعتبار وإهاب الخنزير مشبه عندي بإهاب الميتة وشعره كشعرها لثبوت التحريم في لحمه خاصة^(١).

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٦٨.



١٠ الكلب:

وفي الفقه الإباضي من جامع أبي محمد: اتفق أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ومالك بن أنس على إجازة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه وكذلك سائر السباع وأكل لحومها وضعفا الخبر المروي عن «النبي ﷺ» في تحريم لحوم الحمر الأهلية وأكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وطعنوا في بعض رجاله، والخبر ينقل عن «الرسول ﷺ» ويكون صحيحًا عند من علمه دون من لم يعلمه، وقد يكون صحيحًا عند بعض آخرين إلى أن تقوم حجة الفاسد أو الصحيح، كالشاهد يكون عدلاً عند معدل ساقط الشهادة عند معدل آخر.

والدليل لمن قال بتنجس سؤر الكلب ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب وأخراهن بالتراب»، فهذا الخبر منقول عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة.

وأما ما روى معقل: «الثامنة بالتراب» والزيادة عند أصحاب الحديث معمول بها إذا صحت في أحد الخبرين كانت عندهم فائدة.

قالوا: و«النبي ﷺ لا يسمي طهورًا إلا ما هو طاهر»، وقالوا أيضًا: وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال، وقد أمرنا بإراقة الماء من ولغ الكلب، فلو لم يكن نجسًا لم يأمر بتضييع ما أمر بحفظه، وأصبح بعض من احتج بقول أبي عبيدة ومالك أن الله سمى الجنب طاهرًا وأمره أن يتطهر بالماء الطاهر فقال: «وإن كنتم جنبًا فاطهروا» وقال: النبي ﷺ «المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا»، قالوا: والتضييع لا يكون إلا لما عوض له عاجلاً أو آجلاً، ألا تراه أمر بالطهارة للصلاة من كان طاهرًا أو في ذلك إراقة الماء وإتلافه.



١١ حكم خزق الطير وسوره وبوله:

أما الخزق: فيحكم بنجاسته وأنه مفسد لما مرّ، وبعض يراه طاهرًا لأنه يحتمل أن يكون من خزق العصافير، وبعض يعتبره بالموضع ويحمله على الأغلب من طير ذلك الموضع مثل الباطن يرى فيها الأغلب هو الغراب فعلى هذا يخرج الحكم فيه^(١).

ومن كتاب الأشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، واختلف أهل العلم في هذا الباب فكان الشافعي يقول: يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياصًا عليها إلا جلد الكلب والخنزير، فإن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وافق أصحاب الرأي في جلود الخنزير، فقالوا: لا بأس بجلود السباع كلها بعد... ما خلا الخنزير، واحتج بعضهم بخبر وعلة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ومنعت طائفة الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة، هذا قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور ويزيد بن هارون. قال أبو بكر: قد احتجت هذه الفرقة حججًا، إحداهما: أن الله قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، الآية فذلك عام على جميع الميتة ليس لأحد أن يخص من ذلك إلا يخبر النبي ﷺ فأما الخنزير: ورد عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ فأبحنا ذلك، وبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام^(٢)... وأما جلد الكلب فلا أجد معنى يستحيل في الدباغ في معاني ما يشبه القول فيه، لأنه إنما جاء القول بنجاسة جلده فإذا ثبت معنى ذلك لم يستحل عندي بعد النجاسة إلى طهارة بوجه إذا كان نجسًا^(٣).

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٦٩.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ٦٩.

(٣) السابق ص ٧٠.



١٢ حكم جلود الميتة:

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة فقال النبي ﷺ: «ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا إهابها فذبغوه وانتفعوا به»، واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده، فنهت طائفة عن الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده وهذا قول أحمد بن حنبل، ومن حجة من قال به وقال بقوله أخبار رويت عن عمر وابن عمران بن حطان وعائشة أم المؤمنين.

وأباح طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ والانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الأنعام التي يقع عليها الدباغ وهي حية، وممن قال بذلك عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبيرة والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك وإسحاق، واحتج بعضهم في ذلك بخبر «رسول الله ﷺ» وبأخبار عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة في ذلك، وقد احتج بعضهم بهذا القول بأن الله حرم الميتة في كتابه على لسان نبيه ﷺ وأجمع أهل العلم القول به، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أباح أن ينتفع بإهاب بعض ما يجوز أكل لحمه مزكى إذا مات بعد الدباغ كان ذلك وما في معناه من جلود الأنعام مباح الانتفاع بها بعد الدباغ، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى جملة تحريم الميتة في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ^(١)...

شعر الميتة وصوفها ووبرها:

ومن الكتاب: اختلف أهل العلم بالانتفاع بشعر الميتة وأصوافها وأوبرها، فأباح طائفة الانتفاع بذلك كله،... وقال بعضهم: يغسل، قال

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٧٧.



أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع من أي ذلك... وهو حي أن المقطوع منه نجس، وأجمعوا على أن الانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها جائز إذا أخذ منها وهي حية، ففيمما أجمعوا عليه من الفرق بين الأعضاء وبين الشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالها ودل على أن الذي يحتاج إلى الزكاة هو الذي مات قبل أن يزكى حرام وأن ما لا يحتاج إلى الحياة ولا حياة فيه طاهر أخذ ذلك منه وهي أحياء أو بعد موتها^(١).

ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في حكم الميت: هل هو نجس بعد الموت أو طاهر؟ فقال أصحابنا: نجس حتى يطهر، وقال بعض مخالفيهم هو طاهر، وغسله ليس يظهره إلا نجس، وإنما هو عبادة على الأحياء، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»، فإذا كان الخبر صحيحًا فحلول الموت فيه لا ينتقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك. ومن مات على فراشه أو وضع بعدما مات فلا يغسل بالماء ويستعمل وهو طاهر^(٢).

١٣ حكم عرق الدواب وحرثها وأرواثها وأبوالها وسؤرها وخزقها وما

كان يفسد منها وميتها:

عن أبي المؤثر: قال المسلمون: إن الدواب من البقر والحمير والغنم وأمثالها من الإبل والبغال والبراذين وأرواثها وأعراقها وفيها لا تنجس ما أصاب كان الإنسان متوضئًا أو غير متوضئ، وقد روي أن أبا عبيدة وطئ على روث في الطريق ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ، وأما الجمل الهارم فإن مزق ولم يمس البول مزقه لم يكن نجسًا، وأما إن مس المزق البول فهو

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٧٨.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ١٧٨.

نجس، فإن وطئ أحد فيه فإن دمها نجس، وما خرج منها من رطوبة وجدته في الطريق لم أره نجسًا».

وقال بعض المسلمين: لا يفسد شيء من عرق الدواب إلا ما مسه البول وبهذا القول نأخذ، وقد قال بعض الخراسانيين: إن روث البقرة الأنثى تفسد بحسب أنهم يريدون أن يجري على موضع البول ولا أعلمه مجتمعًا عليه. وأما الأبول من جميع الدواب فهو نجس، ولم ير المسلمون بأسًا بسور النسور، ولا بأكل لحمه، وكذلك الثعلب.

وأقول: الأرنب والضب بمنزلة الثعلب لا بأس بأكل لحمها، وما أكل لحمه لم يفسد سؤره إلا أن يكون رآه أكل نجاسته ثم مس الماء قبل أن يأكل شيئًا أو يغيب عنه. وأما الكلب فإنه نجس مكروه لحمه، والأسد والذئب مكروه لحميهما، وأما النجاسة منهما فالله تعالى أعلم.

والطير الذي يؤكل لحمه لا يفسد خزقه إلا أن الحكم الأهلي قد اختلف فيه منهم من قال: يفسد خزقه ولحمه مكروه، وأما بعر الخنازير فالله أعلم، وقال: السنور والكلب والضبع وجميع القشاش يفسد؛ قال: فإذا ماتت الضفدع في الماء لم تنجسه، وإذا ماتت في غير الماء نجسته، وإذا جاءت من عند الماء لم يفسد بولها، وإذا جاءت من البركان فبولها مفسد.

قال ذلك محمد بن محبوب، وقال غيره تنجسه، ويقول محمد بن محبوب نأخذ، والخناز إذا ماتت في الدبس أو في السمن أو أشباه هذا فسد إلا أن يكون الدبس جامد فإنه يجف ما مس منه وي طرح ولا بأس بأكل الباقي. والذباب لا ينجس ما وقع عليه منه، وكذلك بعره لا يفسد، وقالوا: كل دم مختلف لا يفسد، والحية سؤرها نجس، وكذلك إذا ماتت في ماء غير حار ولا يكون أربعين... فإنها تنجسه، وأما العقرب والذبي فإنه لا يفسد



الماء ولا ينجسه إذا مات فيه وكذلك كل دابة ليس فيها دم فإنها لا تنجس ما مات فيه، قال: و... لا بأس بأكله ولا يفسد بوله، وأما القملة فإن دمها نجس، وما خرج منها من رطوبة فهو نجس، وأما الصبيان الذي لا دم فيه فلا أراه نجسًا. قال: والدجاج لا يفسد سؤره إلا أن يرى في منقاره نجاسة، وبعر الفأر لا أحفظ فيه شيئًا، وقد حدثنا الواضح بن عقبة عن عبد الله بن النصر الخراساني أنه قال: قومًا طبخوا أرزًا فوجدوا فيه بعر فأر فرفعوا ذلك إلى نصر بن سليمان فلم ير به بأسًا، والقراء والضجج والحلم إذا كان دمهن أصليًا فهو يفسد، وإن كان مجتلبًا لم يفسد.

وعن خبث السنور إذا أصيب في الحب هل يفسد، وهل يفسد بول أو بول الفأر؟ وقال: نعم يفسد ماس ذلك من الحب^(١).

وعن روث الدواب وبعر الجمال هل فيه نجاسة؟ وقال: لا، قال أبو المؤثر: حدثنا الواضح بن عقبة عن العباس بن زياد أنه قال: إنه لا يفسد^(٢)...

وفي سنور الهر: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الهر ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وبه نقول^(٣).

ومن الكتاب أيضًا: قال أبو بكر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمر وابن دينار ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وفيه قول ثانٍ وهو أنه قال: يغسل ثلاث مرات، هكذا قال الزهري، وقال عطاء: قد سمعت سبعًا وخمسة وثلاث مرات.

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٨٧، ٨٨.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ٨٩.

(٣) بيان الشرع ج ٧ ص ٩١.



ولوغ الكلب:

وقال قائل: يغسل من ولغ الكلب كما يغسل من غيره، قال أبو بكر: وبقول رسول الله ﷺ أخذ. قال أبو بكر: واختلفوا في الماء الذي ولغ فيه الكلب، فقالت طائفة: الماء طاهر يتطهر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أمر رسول الله ﷺ، وقال الزهري: إذا لم يجد غيره توضأ، وقال مالك والأوزاعي: روينا عن عبيدة بن أبي لبانة قال: يتوضأ ويتحمم بعده، وبه قال عبد الرحمن وعبد الملك الماجشون وابن سليمان، وقال الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس، يراق ويغسل الإناء سبعاً أو لاهن وأخراهن بالتراب.

الرجيع:

ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في رجيع الأنعام فحكم بنجاسته بعضهم، ولم يرد ذلك آخرون، ويوجد عن أبي عبد الله أن رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر فلا بأس برجيعة، وقال العباس والمغيرة: إن رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبهها أولى أن يكون نجساً وما يؤكل لحمه هو وأشبهه بالجواز في حكم التطهر لأن الناس اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ولم يختلفوا في بول ما لا يؤكل لحمه.

أبوال الدواب:

ومن الكتاب: اختلف الناس في أبوال الدواب، واتفقوا على أن بول الخنزير وبول بني آدم نجس، وعندنا أن الأبوال كلها نجسة بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والأبوال كلها مما تجتنب وتستقدر وهي في حيز الخبائث^(١).

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٩٤.



روث ما يؤكل لحمه:

ومن الكتاب أيضًا: وروث ما يؤكل لحمه غير نجس، الدليل على ذلك ما روي أن الجن شكوا إلى النبي ﷺ قلة الزاد فقال ﷺ: «كلما مررتم بعظم ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريص، وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم»، فقالوا: يا رسول الله إن بني آدم ينجسون علينا، فعند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بالروث والرمة «فلو كان نجسًا لم يقولوا: إن بني آدم ينجسون علينا وينهى هو ﷺ عن تنجيسه عليهم»^(١).

١٤ حكم البيض والحب الخارج من الميتة:

سئل أبو الحواري عن بيض الدجاج وبيض النعام إذا طبخ قبل أن يغسل وأكل لحمه؟ قال: لا بأس بذلك. وأما البيض إذا لم ينشق في القدر ولم يدخل الماء فيه فلا بأس إذا لم يدخل فاه فيه، قلت: فالماء الذي يطبخ به نجس؟ قال: نعم، والدجاجة إذا ماتت فوجد فيها بيض سالم فلا يجوز أكله، وقال أبو علي: إن كان البيض جامدًا غسل وأكل وإن كان غير جامد فلا يجوز أكله، وعنه فيما أحسب عن الدجاجة إذا ماتت فوجد فيها بيض هل يؤكل؟ فقال: إن كان جامدًا أكل، قيل له: فإن وجد في بطنها بيض بالغ؟ قال: معي أنه يجوز أكله ما لم يكن دمًا أو شيئًا من النجاسات خارجًا من الطهارة... وكذلك قيل في معاني الطير وفي بيضه أنه ما أفسده خزقه كان بيضه نجسًا بمعنى خزقه، وما كان خزقه طاهرًا كان بيضه طاهرًا فثبت معنى البيض بمعنى الخزق... وكذلك يختلف في بيض الطير؛ فقول: نجس، وقول: طاهر^(٢).

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٩٢.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ٩٥.

وأحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن وسألته عن دابة أكلت حَبًّا كثيرًا ثم ماتت، شاة كانت أو غيرها، فأخرج ذلك الحب من بطنها هل لهم أن يغسلوه ويأكلون؟ قال: نعم، قالوا: يغسل ثم يروح حتى ييبس ثم يجعل في الماء الطاهر بمقدار ما لبث في بطنها ميتة ثم يؤكل^(١).

١٥ قيء الأدمي والبهائم:

وقيء الأدمي نجس وبوله وإن لم يأكل طعامًا، وقال بعض المالكية بطهارة البول إذا زالت رائحته وبعضها بطهارة بول المريض الذي يبوله بصفته ولا يستقر في معدته، واختلف في قيء البهائم، قيل: نجس لعموم الأمر بغسل الثوب من القيء في الحديث ولقوله ﷺ في الراجع: «إنه كالكلب يعود يرجع في قيئه»، فإن هذا أنسب بالتحريم، ولأنه مستخبث ولقوله ﷺ: «القلب حدث» أي: القيء، وقيل بطهارته، وقد زعم بعض قومنا أن قيء الأدمي أيضًا طاهر وليس بشيء لما ذكرته، ولقوله ﷺ: «من قاء أو قلس فليتوضأ»، وقوله لعمار: «إنما تغسل من البول والغائط والمني والدم والقيء»، رواه أحمد والدارقطني... وقيل: إن قيء ما يجتر طاهر، وقيل: إن قيء ما طهر روثه طاهر^(٢).

١٦ حكم الانتفاع بالنجس:

لا يجوز أن يطعم البهائم شيئًا وهو نجس، وقيل بإجازته. وعن الشجرة إذا نبتت في عذرة خالصة هل تؤكل ثمرتها؟ فإذا كانت لا تصل إلى الأرض وإنما تعيش في النجاسة فقد قالوا: لا تؤكل ثمرتها، قال غيره: وقد قيل: لا بأس بذلك في ذوات الثمر وأما البقول فهو أشد.

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٠١.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٤٩.



ومن كتاب الأشراف: واختلفوا في العجين إذا عجن بالماء النجس فقالت طائفة: يطعمه الدجاج، روي هذا عن مجاهد وعطاء وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقال الحسن بن صالح: يطعم ما لا يؤكل لحمه، وقال أحمد: لا يطعم شيئاً ما يؤكل لحمه، وحكي عن مالك والشافعي أنهما قالا: يطعمه البهائم، قال أبو بكر: إذا كان الماء الذي عجن به العجين نجساً لم يطعم ولم يؤكل لحمه، ولا ما لا يؤكل لحمه للثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن شحوم الميتة يدهن بها السفن والجلود ويتنفع بها الناس، فقال: لا هي حرام... قال أبو سعيد: وقيل أيضاً: يجوز إطعام ذلك الأطفال الذين لا حجر عليهم، ولا ثابت تعبد بترك ذلك، ولا يكون المطعم لهم معيناً على مآثم وليس ذلك كله عندي إلا فيما كان من الطهارات فعارضتها النجاسة، وأما ما كان أصله نجساً فلا يلحق معي هذا المعنى^(١). وعن محمد بن محبوب رحمته الله: عمن يزيل بستانه من النخل والكرم وغير ذلك من الأشجار بأرواث بني آدم وغير ذلك من الأنجاس بزعم أن ذلك مصلحة لأرضه يصلح ذلك أم لا؟ فلا بأس بذلك وكلا فعل ذلك المسلمون عندنا، ولا بأس بأثمارها وكلا ذلك عندنا سواء زبلها عند بذرها أو بعد نباتها، ويكره بيع عذرة بني آدم.

ومن كتاب الضياء: وإذا كانت أوعية فنجست وفيها شيء من المأكولات لا يدري أيها، فإن كان طعام مما يمكن غسله غسل وأكل، وإن كان مما لا يمكن غسله مثل الخل وغيره مما يكون مائعاً، فإنه إن تحرى النجس وتركه وأكل الباقي فجائز، وإن تنزه عن الجميع كان أحوط له. وأما الحكم فحتى يعلم النجس منها فإن كان صحيحاً معه أن أحدهما نجس أن لا محالة ولا يعلم ذلك ولا يقدر أن يتحرى الطاهر فيأكله، ولا النجس فيتركه ولا يقدر

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٥٣.

طهره فيغسله، فإن من طريق الورع ترك الجميع أولى به من ارتكاب الشبهة في الحرام وهذا القول يجز به - لما أرجو - السلامة^(١).

١٧ نجاسة الطاهر:

قال الثميني وأطفيش: «يحكم بنجاسة طاهر لاقى نجسًا إن ظهر أثره فيه كأن يكونا مبلولين» أي: ظهور معانيًا بالعين كبلل نجس له لون، وكشيء نجس يابس له لون كتيلة تنجست اتصلت بطاهر وبقي أثرها أو محكومًا به لقوة موجبة كما إذا لم يكن له لون يخالف لون البلل الطاهر، أو لاقى الطاهر المبلول، وهو يابس وأذعن القلب إلى أنه قد ارتد البلل من النجس الذي حذ البلل من الطاهر، وذلك كأن يكون النجس والطاهر مبلولين^(٢).



(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٥٤.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٥٤.



تطهير النجاسات

سبق بيان النجاسات وأقسامها وأنواعها. كما سبق بيان الطهارة وأنواعها، وبيان المياه وأنواعها، وجاء الوقت لبيان كيفية تطهير النجاسة وما أصابته هذه النجاسة، وبأي وسيلة يكون التطهير.

١ تعريفه:

وهو لغة: إزالة النجاسة أو حكمها.

وإصطلاحاً: هو المعنى نفسه. وفي ذلك يقول فقهاء الإباضية، قال الكندي: الطهارة اسم يقع على معنيين، أحدهما: إزالة نجاسة، والآخر: إنفاذ عبادة، والنجاسة تجري مجرى الديون في إزالتها.

٢ بم يتم التطهير:

ويصبح اسم التطهير منها بزوال عينها بماء أو بما يقوم مقامه، ويرتفع حكمها بما ذكرنا لغير نية وقصد ممن فعل ذلك، ألا ترى أن الدين الذي شبهناه بها لو أدى غير ما لزمه ذلك الدين بأمره أو غير أمره سقط فرض الأداء عن متضمنه، وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو في ثوبه فتولى إزالة ذلك عنه، غيره بأمره أو غير أمره أن ذلك يكون مزيلاً عنه فرض الطهارة منه.



التطهير المائع:

وقال الثميني وأطفيش: يزال النجس بالماء الطاهر إجماعًا وخلافًا بغيره، والأصح زواله بكل مائع طاهر في معنى الماء - والمراد بالماء الطاهر - المطلق، وبغيره: أي: بغير الماء من المائعات وبالماء المقيد - كما ورد - واشترط مالك والشافعي لإزالة النجس الماء المطلق، «والأصح زواله بكل مائع طاهر معنى الماء»، إما أن يريد معنى الماء في الإزالة فيكون قيدًا بماء البقول والخل واللبن ونحوهما كالرقيق، واحتراز عن نحو الزيت والسمن مما هو شديد اللزوجة، وإما أن يريد بكل مائع طاهر هو في معنى الماء حتى يشمل نحو الزيت والسمن على القول بأن نحوهما مزيل للنجس، فيكون تصريحًا بالواقع لا قيدًا إذ لا يبقى ما يحترز عنه، وذلك كريق لطهر الفم من قيء وغير القيء وغير الفم ولو وجد الماء.

طهارة الفم:

ويطهر فوه بالبنق سبغًا، وقيل: ثلاثًا، وقيل: مرة واحدة إن لم ير الأثر، وقيل: لا يطهر بالرقيق إلا إن لم يكن الماء، وقيل: لا طهارة به ولو لم يكن الماء، وهكذا يغسل حلقه ببلع الرقيق سبغًا، وقيل: ثلاثًا إن لم يجد الماء، وإن وجده بلعه ثلاثًا، وإن نخم قبل بلع الرقيق أو الماء وبعد تطهير فمه نجس ما خرج أولًا من النخامة، وفي الثانية قولان، ولا بأس بالثالثة إن لم يكن أثر القيء، وقيل: يبلع الماء من أنفه كما يبلع من فمه، وكخل وماء ورد وقطران رقيق ولبن وزيت وسائر الأدهان وعرق إلا ما يكره من تنجيس نحو اللبن والزيت، ومنعهما ونحوهما وبعضهم احترازًا لهما، وإن فعل أنقى ففي المائع غير الماء التطهير وعدمه، فبالطهارة يقول بعضنا ومالك والشافعي في أحد قوليهما، وبعدمه يقول بعضنا ومالك والشافعي في قوليهما الآخر، وإن كان للمائع خرقة فالقولان ثالثهما التطهير إن وقع الغسل به، لكن يحرم القصد



لذلك، وقيل: لا تصح الطهارة بغير الماء إلا إن عدم الماء أو وجد ما يحتاج إليه وقيل غير ذلك...^(١).

٣ طهارة العبادة:

وأما الطهارة التي هي إنفاذ عبادة المحدث بالنوم أو بخروج ريح فإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله والقصد لذلك منه بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فأمر جل ثناؤه من تعبد بعبادة يتعلق فعلها بذمته أن يقصد إليها وينوي فعلها لأن الإخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها ما ذكرنا ولا يسقط فرض أدائها إلا من طريق المقاصد^(٢).

٤ أنواع المطهرات:

وفي تفصيل ذلك نجد فقهاء الإباضية يقسمون تطهير النجاسات إلى أنواع أهمها: الغسل بالماء والتراب والشمس والريح والنار وإليك البيان:

- التطهير بالماء:

من جامع أبي محمد قال: سائر النجاسات كالبول وسؤر السباع وغيرهما، لا عين له قائمة فإنها تطهر بثلاث غسلات لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»، احتياطاً من كل نجاسة أصابتها في حالة نومه نحو كلب لحسها أو بال عليها، أو وقعت على نجاسة أو في نومه عما يتوهم إصابتها في حال نومه. وأبو هريرة روى الخبر عن

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

(٢) بيان الشرح ج ٧ ص ١١١.



النبي ﷺ قال: «طهور أثناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً»، وروى الخبرين جميعاً ثم فتواه في ولوغ الكلب ثلاث غسلات ثم لا يختلف عند من خالفنا أن سؤر الكلب وبول الإنسان وغيره من النجاسات المانعات في الهر حكمها واحد في باب التطهر، وموافقهم لنا في باب تطهير البئر يدل على صحة قولنا إذا لم يختلف، واختلف قول من خالفنا^(١).

ومن الكتاب: غسل الدم وغيره من الأنجاس عندنا واجب قليله وكثيره ولا يجد فيه حدًّا، لما روت أسماء بنت أبي بكر أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن دم الحيض قد يصيب الثوب، فقال ﷺ: «أقرصيه وصبني عليه الماء»، فدم الحيض يصيب منه القليل والكثير، وهذا الخبر صحيح مع أهل الخلاف لنا في نقلهم. ومن خطهم فيما ذهبوا إليه من تحديدهم النجاسة قدر الدرهم أو الدينار والكف واللمعة أن هذا المقدار لا بأس به عندهم مع العلم بكون النجاسة، وفي ظاهر القول منهم من الوحشة ما يغني عن ذكره وحكايته عن الاحتجاج على قائله وردع الألباب عن التشاغل به وإظهار فساده^(٢).

وسألت أبا سعيد: ماء زالت به النجاسة طاهر أم نجس؟ قال: قيل: طاهر، وقيل: نجس، قيل له: فعلى قول من يقول: إنه طاهر يكون طاهرًا مطهرًا لغير تلك النجاسة أم يكون مستعملًا؟ فالذي معي أن الطهور غير الطاهر، والطاهر قائم بنفسه.

وسألته عن دم وقع في طست أن صب عليه الماء صبًّا من غير عرك أيجزيه ذلك؟ قال: نعم، قلت: فإن كان قدح؟ قال: لا بأس بذلك.

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١١٣.

(٢) السابق ج ٧ ص ١١٣/١١٤.



• قلت: الحصرير تصيبه النجاسة وهو في المسجد ثم يصب عليه الماء ويغسل وتزول العين، وهو في موضعه ما القول في الماء الذي قد جرى تحت، وما حكم الأرض التي قد لقيها الماء والنجاسة يجزيه هذا أم حتى يخرج من موضعه ويغسل باطنًا وظاهرًا؟ قال: الذي عرفت أن فعل ذلك يجزي، وإن كان الماء غالبًا على النجاسة فلا حكم للنجاسة، إذا يبس الموضع من المسجد طهر، ولو أخرج لكان أبلغ وأحوط^(١).

- التطهير بالتراب:

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا عندي أن الخف والنعل وما أشبهها إذا تنجس وسحق بالأرض وهو التراب أو سحقت الأرض حتى استحال إلى ذهاب العين والأثر والعرف وما كان من النجاسات أن ذلك يجزي عن تطهيره بالماء، وقد قيل: لا يطهر إلا بالماء كل شيء من الأشياء، ولعل القول الأول هو الأولى، وأما الأبدان والثياب فلا أعلم من قولهم أنه يطهر بغير الغسل إلا أنه إذا عدم الماء في إزالة النجاسات من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيرها ثابت في معنى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا لأن إذا عدم الماء ثبت معنى التيمم عن حكم الطهارات في الوضوء ولمعنى الطهارة من النجاسات مع إزالتها بما يمكن لأن ذلك كان وجه التعبد فيه^(٢).

وقال الثميني وأطفيش: (واطراد المسح في كل بدن غير فرج) فالفرج لا يطهره المسح بحجارة إلا الاستجمار ولا بغيرها بعدها فلو عرق أو ابتل نجس ما لاقاه فهو معقول المعنى لا يحتاج إلى نية، وقيل: لا يعرق ذلك الموضع، فإن وصله عرق من غيره أو بلل نجس ما لاقاه، وقيل: يطهره إن

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١١٤.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ١٨٨.

أنقى، فالاستنجاء تعبد لا تطهير فلا بد من النية، فلو غسل على هذا ذلك الموضوع بالغوض أو صب ميزاب أو دلو أو نحو ذلك بلا قصد ونية لم يجزه، وفي الديوان: جسد ابن آدم يطهر بالمسح إلا الفروج والقدمين، وثم رخصة في قدم الخف، ورخصة في القدم كلها إن لم يكن فيها شقاق، ورخصة في الفرج، وقيل: القدم لا تطهر بالمسح قدم خف أو غيرها، ومعنى الاطراد: تتابع جواز المسح بأن لا يمنع في شيء مما ذكره^(١).

- التطهير بغير الماء: من تراب وشمس وهواء:

قال الثميني وأطفيش: والأصح الطهارة مطلقاً لأن القصد زوال النجس، فبكل ما زال به يجوز التطهير به قياساً على الماء، وأما ماء البحر فداخل في عموم الأمر بالتطهير بالماء لقوله ﷺ: «إنه طهور»^(٢)، فيتوضأ ويغتسل به، ويغسل به النجس، وزعم بعض قومنا أن النطفة اليابسة تفرك وتفتت من الثوب فيطهر بلا ماء، وروي أن النبي ﷺ فعل ذلك، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية، وزعم بعض الحنفية أن يبس الأرض وزوال الأثر يبيحان الصلاة فيها لا التيمم، وقيل بكل طاهر وإن كان جامداً سواء كان التطهير به بالضرب أو بالمسح، فذكر بالمسح بعده ذكر للخاص بعد العام من وجه، فإن المسح له صورة يختص بها وهو ما إذا كان بمائع وشمل الجامد البارد والثلج، (وبالمسح / العطف على قوله: بالماء سواء كان بالماء وغيره)، (والزمان والريح) لا يغني عنها الزمان كما أغنى عن الشمس لأنه قد يكون موضع لا ريح فيه كداخل البيت (والنار والدباغ)، (فالماء ونحوه) من مائع (يزيله من كل ممكن غسله لا من متعذر كلبن أو زيت خلط بنجس) وقيل: يجوز تطهير الزيت، رواه أبو سليمان عن أشياخه، قال الشيخ يحيى توفيق:

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٦٥.

(٢) متفق عليه.

هو ضعيف، قال بعض قومنا: وجميع الأدهان يصب الماء ويحرك ويفرغ الزيت في إناء ويريق الماء منه ويغسل أو يخرج الماء من ثقبه أسفل الإناء ويحبس الزيت ويعيد الماء إلى ثلاث مرات^(١).

ومن جامع أبي محمد: النجس اسم يقع على معنيين، أحدهما: يكون نجسًا لعينه، والآخر: نجسًا لنجاسة حلت به، فما كان نجسًا لعينه فزوال اسم النجس عنه غير جائز ما كانت عينه قائمة كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك، والضرب الثاني يُسمى نجسًا بحلول نجاسة فيه فزوال ما صار به متنجسًا يرفع اسم النجس عنه، ويدل على ذلك أن بعض أصحابنا كان يذهب إلى أن النجاسات أحيانًا مرئية فحكم بتنجيس ما لاقته في حال تعلقها به وظهورها عليه، وإذا كانت عين النجاسة، فإذا زالت عين النجاسة عنه بماء أو غيره وذهبت عين النجاسة من عاد إلى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة والاسم الأول قبل حدوث النجاسة فيه. الا ترى إلى قولهم في الأرض يصيبها البول أو غيره من النجاسات فحكم المكان نجس به حتى يصب الماء عليه أو تذهب عينه بغير ماء. وكذلك قالوا في النعل والخف يطابها في النجاسة فهما نجسان فإذا ذهبت عين النجاسة عنهما صارا طاهرين، وكذلك ما ذكر محمد بن جعفر في الجامع أن البيض إذا كان رطبًا وحمله المصلى في ثوبه أن صلاته تفسد بحكم نجاسته بالرطوبة التي تخرج بها من المخرج النجس، فإذا صلى به وقد جف وليس عليه أثر من رطوبة أن صلاته جائزة، وكذلك قالوا في الدواب يضعن أولادهن تتنجس بالدماء وغيرها من الأنجاس، فإذا جف ما ظهر على أبدانهن من النجاسة بشمس أو تراب أو لحس فذهبت عنه عين النجاسة صار حكمه حكم الطاهر، وكذلك قالوا في الشاة وغيرها من الدواب تأكل النجاسة بضمها أو تشرب النجس وتتقلب ببدنها وضرعها في

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

البول فإذا ذهب عينه بتراب أو شمس أو ريح أو غير ذلك عاد إلى حكمه من الطهارة. وكذلك ما يعاين على منقار الدجاجة من العذرة والجلالة، من الحمير والبقر وأكل السنور للفأر وظهور الدم بفمه، فإذا غابوا ثم عادوا في مدة قصيرة ولم يعاينوا عليهم من تلك النجاسة شيئاً حكموا لهم بحكم الطهارة، وصار سؤرهم طاهراً، وكذلك قالوا في عظم المشرك وعظم الميتة وقبح نجس في حال الرطوبة النجسة به، فإذا جفت وزالت الرطوبة صار طاهراً عندهم، ونحو هذا من قولهم كثير، ويدل على صحة هذا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إيما إهاب دبع فقد طهر»، فلما كان إهاب الميتة يطهر بالملح أو بالشمس أو التراب أو الرماد أو ما تذهب منه عين النجاسة وجب أن تكون عين النجاسة إذا زالت عن الشيء فصار طاهراً.

فإن قال قائل: إن النعل تأكلها الأرض فتذهب عين النجاسة وما لاقته النجاسة؟ قيل له: هذا إغفال ممن احتج به، وذلك أن النعل قد يطاء بها في المانع من النجاسات كالبول والماء النجس والدم وما جرى مجراه فتنشف النعل منه حتى ينتهي إلى ظاهرها أو دون ظاهرها فلا يؤمر صاحبها أن يجتنبها إذا تطهر للصلاة ثم لبسها حتى تأكل النعل الأرض إلى منتهى ما بلغت النجاسة إليه أو تفنى، فلما أجازوا له الصلاة فيها ولبسها والقدم رطبة إذا زالت عنها عين النجاسة علمنا أن هذه علة تكلفها بعض المتأخرين لقول من ذكرنا قوله من المتقدمين^(١).

وسألته عن المسحاة والقراز يتنجسان ثم يستعملانه بالتراب الطاهر حتى يبرأ أثر النجاسة منهما هل يطهران؟ فقال: على قياس النعل أرجو أن يطهرا وهما أقرب عندي إلى ذلك في القياس، وإنما ذكرتهما في استعمالهما في التراب الطاهر. وعن السماد إذا أبرز من المرابط والأزراب ثم ضربته الشمس

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١١٨.



وهاجت عليه الريح حتى لم يبق فيه أثر لبول هل يطهر بذلك أو لا؟ قال: نعم يطهر إن شاء الله ولا بأس على من مسه برطوبة^(١).

- التطهير بالنار:

قال الثميني وأطفيش: قالوا: النار تزيل النجس وقالوا: هي (أقوى من الشمس والريح في إزالة عينه) أي: عين النجس (مما يتحملها) أي: النار كالأرض والفخار بأن يحمى عليه حتى لا تطيقه اليد، سواء جعلت النار على الموضع النجس أو تحته أو جنبه ووصلته الحرارة حتى لا تطيقها اليد ولم يكن أثر^(٢).

قال أبو الحواري في الخشب إذا مسته النجاسة مثل البول والدم ثم أوقد بالنار أنه لا بأس برماده وقال: إن النجاسة قد أكلتها النار، وكذلك أرجو أنني قد سألته عن التنور إذا مسه ماء نجس فحمم فقد نظف، فهذا عندي مثل الحلبي. وقال في اللحم إذا كان نجسًا ثم شوي فإنه يطهر على معنى قوله وهو أقرب من العجين إذا خبز وهو نجس. وعن الحطب النجس: هل ينتفع به وبرماده؟ فقد قالوا: إذا أحرقت النار فلا بأس برماده، وكذلك من أراد أن يخبز به فلا بأس به إذا أكلته النار إذا خبز بحمرة أو بحمرة.

قال غيره: ونعم قد قيل ذلك إذا كانت النجاسة من غير الذوات وقد قيل أيضًا في الذوات. وعن التنور والبيرزان إذا خبزت فيها عجين نجس، فقد بلغنا عن موسى بن علي أنه أجاز أكل ذلك الخبز، وقال: قد ذهبت النار بذلك الماء. وكذلك قد طهر التنور، والبيرزان على ما قال موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا غسل عليهما.

(١) بيان الشرع ج ٢ ص ١١٩.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٦٩.



ومن حاشية الكتاب: والطين النجس إذا أوقد عليه النار فإنها تطهره، والتنور إذا عمل من طين نجس حمم مرتين، مرة تطهره ومرة يخبز عليه بها. والتنور إذا شوي فيه مية فعلق فيه دسم مختلف فيه فقال قوم: يكسر، وقال قوم: يغسل، وقال قوم: يحمم بنار حتى يذهب والاختلاف يكثر. وإذا حميت حديدة بالنار وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج فهي طاهرة، وفي تطهير النار لما كان نجسًا ففيه اختلاف، وإذا وقعت فأرة في تنور قد طرح فيه خبز رطب لم ينضج وثار غبار الفأر في التنور فأخاف أن يفسده لأن الخبز رطب ويعلقه الدخان. والعود إذا أسهم بعسل نجس فلا بأس أن يخرب به الثياب ما لم يؤثر فيها والأثر منه السواد، وإن كان الثوب رطبًا فجائز أن يخرب من هذا العود، وسبيله سبيل الثوب اليابس ما لم يؤثر فيه، وقيل: دخان النجس نجس وما ذلك به نجس، وقال الفضل: لا بأس برماد الحطب النجس^(١).

٥ زوال النجاسة:

وتزول النجاسة بزوال عينها أما أثرها من لون لم يزل فلا عبرة له، قال أبو سعيد فيمن تنور بنورة نجسة فغسلها وبقي في بدنه بياضها لا يخرج وقد عركها فإذا غسل النورة غسل النجاسة فما بقي من البياض بعد ذلك فهو طاهر، ولولا القياس في مثل هذا المكان القياس على الثوب إذا تنجس فلا يطهر أبدًا لأنه نجس، وكذلك كل شيء من الطهارات الأصلية والنجاسة فيها مجتلية والقول فيه أنه يطهر إذا غسل^(٢). وأما المسك الذي دهن بشحم نجس فقال من قال: إنه إذا غسل وبولغ في غسله وتغير لون النجاسة منه فتلك طهارته، وقال من قال: إنه لا يطهر حتى يجعل في الحمدة التي تذهب

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١١٦/١١٥.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ١٢٩.

لون النجاسة وندسها حتى لا يبقى منه شيء، وأنا أقول: إن كان هذا الشحم شحم ميتة أو خنزير أو من ذبائح المجوس أو أهل الحرب أو ما يكون مثل ذلك مما تكون ذاته نجسة وليست النجاسة مجتلبة فإن ذلك لا يطهر حتى يذهب الماء بلون النجاسة وندسها وآخذ في هذا بالقول الآخر، وإن كانت النجاسة مكتسبة في الشحم والدهن وأصل ذلك طاهر وكل نجاسة مكتسبة بولغ في غسلها فتلك طهارتها لأن الماء يذهب بالنجاسة وآخذ في هذا بالقول الأول^(١).

٦ تطهير الأواني:

الأواني التي تقع فيها نجاسة يابسة وليس بها ماء يكفي في طهارتها إخراج النجاسة اليابسة ثم غسل الإناء ثلاث مرات، وإن كانت يابسة وفي الإناء ماء ثم أخرجت النجاسة والماء ووضع فيها ماء جديد وترك فيها بمقدار بقاء النجاسة ثم غسل ثلاث مرات، وأن كانت النجاسة مائعة واختلطت بماء الإناء ثم أريق الماء بنجاسته يغسل الإناء ثلاث مرات أو يغير الماء الطاهر عدة مرات بمقدار مكث النجاسة فيه.

قال: أرأيت لو كانت النجاسة قائمة بعينها بلا ماء والجرة مما تنشف الماء فوقع فيها ماء طاهر، والنجاسة فيه بقدر ما فقدت به النجاسة وحدها ثم غسلت مرة واحدة حتى زالت النجاسة هل تكون قد طهرت؟ قال: فعندي أنه لا يجوز ولا يكون هذا طهارة لها على ما وصفت. قلت له: أرأيت إن غسلت ثلاث مرات أو سبع مرات في وقت واحد أو في أوقات في يوم أو في كل مرة بعد أن كفى بالماء النجس والنجاسة اللذين كانا مستنقعين فيها هل تكون قد طهرت؟ قال: فإذا كانت مما تنشف النجاسة، وكانت النجاسة التي فيها

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٣٠.



مما ينشف فقد قيل: لا يجزيها الغسل وحده حتى ينقع فيها الماء بقدر ما استنقعت فيها النجاسة بعد الغسل أو يكون أكثر من سبعة أيام فتسع وليس عليها أكثر من ذلك»^(١).

٧ غسل الثياب:

قال أبو المؤثر: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن زنجية غتماء تغسل الثوب النجس هل يصلى فيه؟ فأفتاني فيها مرتين على وجهين، فقال لي مرة: لا بأس بالصلاة فيه، وقال لي مرة: كانوا إذا غسلت الأمة الغتماء الثوب النجس يعصرونه ثم يصبون عليه الماء صبًّا، والذي أقول أنا: إنها إذا كانت قد علمت كيفية الغسل، وعرفت الغسالة، وعرفت الثوب النجس فغسلته وجاءت به مغسولًا ولم ير فيه أثر النجاسة فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كانت لا تحسن الغسالة ولا تعرف كيف تغسل إلا أنها دفع إليها الثوب وقيل لها: اذهبي اغسليه وهي غتماء لا تعرف كيف الغسالة فلا أرى أن يصلى فيه إذا رفع إليها وهو نجس حتى يعاد غسله، وإن دفع إليها الثوب تغسله من الصبغ فغسلته فلا بأس بالصلاة فيه إذا لم تكن فيه نجاسة. ومن قال لغسالة: طهري هذا الثوب فجاءت به مغسولًا فليس عليه أن يسألها عن طهارته وإنما يسألها إذا لم تقل: طهرته. وإذا غسل ثوب نجس غسلًا جيدًا بلا نية من النجاسة فجائز أن يصلي به، وغسل الثوب من النجاسة إذا لم يرد صاحبه استعماله غير لازم له. وقال الفضل بن الحواري: من سلم إلى عبد أو أمة ثوبًا نجسًا ولم يعلمه أنه نجس فأتاه به مغسولًا، وأثر الغسالة به فله أن يصلي فيه، ولو لم يسأله عن شيء، إذا كان الذي غسله بالغًا وغسالة الصبي للثياب لا تجوز^(٢).

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) السابق ج ٧ ص ١٣٧.



قال: ومن نجس ثوبًا لرجل أو غيره لزمه غسله فإن لم يغسله فليعرفه أنه كان نجسًا فإن كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه إياه ويعطيه غرم ما غسل من تلك النجاسة، وإن كان الثوب مصبوغًا فنجسه عمدًا فإنه يلزم قيمة ما ذهب من صبغة مع كراء من يغسله^(١).

٨ وفي غسل الثياب من الدم وسائر النجاسات:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ ﴿١﴾ قُرْآنِذَرٌ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَنِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ١-٤] فقال غير واحد من أهل العلم في معنى قوله: ﴿وَنِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من الأثم وكذلك قال ابن عباس والنخعي وعطاء، وقال ابن عباس: لا يلبسها على صدر ولا على معصية. وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا كان الرجل في الجاهلية غدارًا قالوا: فلان دنس الثوب وقال مجاهد وأبو ثور: زين عملك وأصلحه، وروينا عن الحسن أنه قال: خلقك فحسن، وكان ابن سيرين يقول: هو الغسل بالماء، وكان الشعبي في ثياب طاهرة. وقيل غير ذلك.

والقول الأول أولى لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب، وقيل: إن معنى قوله: ﴿وَنِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي: قلبك فطهر. قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل نحو ما مضى في معاني تأويل هذه الآية أنه قال: من قال: إن الثياب هاهنا إنما أراد به القلب فأمره أن يطهره من الكذب والمعاصي وإذا ثبت معنى ذلك ثبت أن يكون القلب والبدن جميعًا لأن المعاصي يدخل حكمها على نجس القلب والبدن، وقال من قال: إنه أراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات وكذلك ثابت في معنى السنة والاتفاق بثبوت غسل النجاسات من الثياب لمعاني الصلاة كما النجاسات من البدن، فتعم الآية المعنيين جميعًا في ثبوت غسل النجاسات من البدن والقلب من المعاصي ومن البدن

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٣٨.



والثياب من النجاسات، ويصح التأويلان جميعًا بمعاني الاتفاق مما لا يختلف فيه من ثبوت المعنى ولو لم يتفق عليه القول.

٩ خفاء النجاسة:

ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الثوب تصيبه النجاسة ويخفي مكانه فقالت طائفة: ينضح كذلك، قال عطاء وبه قال الحكم وحماد وقال أحمد في المذي ينضحه، وقال ابن سيرين يتحرى من ذلك المكان فيغسله من البول، وفيه قول ثالث وهو أن الثوب يغسل كله وهذا قول الشافعي وروي ذلك عن النخعي، وقال ذلك في المنى والودي، أو البول يصيب الثوب ولا يصيب موضعه: يغسل تلك الجهة من الثوب، وقال أبو بكر: يغسل الثوب كله، قال أبو سعيد: معي أنه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا في معنى النص ما قال أبو بكر أن يغسل الثوب كله، وأما في معاني اعتبار قولهم فقد يجوز أن يتحرى موضع النجاسة إذا لم يثبت الثوب كله نجسًا، فيغسل ذلك المتحرى من الثوب موضع النجاسة ويجزيه ذلك. ومن الكتاب ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل الحيضة من الثوب فغسل دم الحيضة من الثوب يجب إذا أراد الصلاة فيه، وحكم سائر الدماء كحكم الحيض ولا فرق بين قليل ذلك ولا كثيره^(١).

١٠ تطهير الطعام:

في تطهير الطعام والحبوب والنيل وما أشبه ذلك: من جامع أبي محمد: روي عن ابن عباس في برمة لحم وقع فيها طائر فمات أنه قال: يؤكل اللحم ويراق المرق، والذي عندي أن الخبر لم ينزل مفسرًا والواجب أن يعتبر، فإن

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٤٠.



كان الطير مات فيها وقد سكن غليان البرمة، أكل اللحم بعد أن يغسل ويصب المرق، فإن كان مات في حال نضجه حين غليان البرق لم يؤكل اللحم ولا المرق، ولأن النجاسة قد تداخلت في اللحم.

١١ تطهير الجراب^(١):

ومن كتاب المعتمر، ومن بعض الآثار يضاف إلى أبي علي أنه جواب له على الوليد بن مسعدة ذكر طهارة الجراب إذا تنجس والمطبوخات ونحوها، وفي دابة أو بشر بال على جراب فإن علم أن البول قد صار على التمر شق الجراب وغسل تمره بالماء وأكل... وعن جراب كنت بماء وقع فيه ميتة، أو كان عجن به التمر حين كنت فأقول: إنه يغسل ذلك التمر غسلًا يرون أنه قد طاب من ذلك التمر، وكذلك الذي نضح بالماء الذي فيه الميتة يغسل وينضح عليه الماء وعجين التمر نجس وفي جواب له إلى محمد بن هاشم في خناز وقع في سمك في برمة ثم مات فالماء الذي في الجرة يراق، وأما السمك فإن بلغوا فيه الغسل بالماء حتى يبلغ حيث بلغ الأول أن يكون يؤكل. قال غيره: أما الجراب فإذا سال عليه البول ففي ظاهر الحكم إنما يغسل ما ظهر حتى يصح أنه مس شيئًا من ذلك ما استتر إن أمكن ذلك في المعتمر وإن لم يكن إلا مسه للتمر في معاني النظر، فمعنى أنه قد قيل: يغسل ما أمكن غسله من الجراب ثم يصب عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول في الاعتبار وتلك طهارة لأن هذا ما يشبه موضوع الضرورة إلى مثل هذا^(٢).

١٢ عجين التمر بماء نجس:

وأما التمر إذا عجن بالماء النجس فيخرج عندي في معاني ما قيل في

(١) الجراب: وعاء التمر (جوال أو نحوه).

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ١٥٥.



بعض القول: إنه نجس، وكله المعنى فيه واسع أنه لا يبلغ به إلى طهارة ولا غسل ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الأيد ومنتقل إلى ذات النجاسة بمعنى هذا القول. ومعني أنه قد قبل به إن نكل وفتت وجعل في الشمس بقدر ما تبلغه الشمس أو حموها، مفرقاً في الشمس حتى يجف وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة في معاني الاعتبار والنظر، وتذهب الشمس والريح بمعاني رطوبات النجاسة منه إن تلك الطهارة طهارته لأنه لا يبلغ إلى غسله إلا بالمضرة ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وعند الضرورات تزول الأحكام ويتبدل الضيق سعة والاختيار غير الاضطرار، وإذا لم يثبت معاني مثل هذا عند لزوم الاضطرار لم يثبت معنى ما قيل في الدواس والزواجر وشرر بول الإبل عند التزاحم ولم يثبت معنى ما قيل من طهارة الخبز إذا كان العجين قد تنجس أو الدقيق أو الحب بمعاني ما كان من النجاسة من غير الذوات لأن هذا كله معنى واحد^(١)... ومعنى أنه قد قيل: خبزه بالنار طهارته تجميع ما خبز في تنور أو طائح أو حصي، ومعني أن ذلك كله سواء وإذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأي وجه من المذاهب من أسباب النار فهو سواء، ويثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندي^(٢).

١٣ السمك المطبوخ بماء نجس:

والقول عندي في السمك المطبوخ بالماء النجس كالقول في غير المطبوخ أنه نجس متروك إلا إذا أمكن تشييف النجاسة ورطوبتها كالأشياء التي أصلها طاهر وعارضتها النجاسة وهذا عندي خارج من جميع الأشياء إذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والأسماك والحبوب من الباقلاء واللوبيا

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٥٧.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ١٥٨.



والأرز، وجميع ما خرج مخرج هذا فكل معناه عندي واحد إذا أحسن النظر فيه وفي تطهيره بأحد معاني ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل ولا يختلف ذلك عندي في شيء يخرج مخرجه، ويخرج في هذه المعاني كلها عندي في جميع المطبوعات المستنجسات بمعاني الطبخ منه أو من غيره أن ذلك متروك بنجاسته ولا طهارة منه ولا له، وكذلك الخبز يلحق معنى ذلك، ولعله أكثر ما قيل أن هذه الأشياء كلها إذا تنجست وما أشبهها وما خرج بمعناها أنه لا وجه إلى تطهيرها ويدفن.

١٤ حكم الانتفاع بالمتنجس:

ولا يطعم شيئاً من الدواب ولا أحدًا من الناس إذا ثبت أنه لا ينتفع بها بوجه يبطل بيعها وهبتها وكانت لا تقع عليها الأملاك وهي باطلة متروكة. ومعنى أنه قد قيل: إنها وإن تنجست، وثبت أنه لا وجه إلى طهارتها أو ما كان منها إلا وجه طهارته، فقد قيل: إنه يطعم الدواب ولو كان نجسًا لأن الدواب لا إثم عليها، وليس هي في أكلها متعبدة ولا آثمة، وكذلك المعين لها على ذلك غير معين على إثم ولا عدوان... ولا يبعد البالغ ولا ينتفع بثمره... وإذا ثبت أنه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ولا لأهل الإسلام لأن ذلك مخالف للحرام، ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفة واحدة لأنه كله حرام...

١٥ حكم الانتفاع بالعدرة:

كما قد قيل في العذرة: إنها بحال من الحرام من ذوات النجاسة أو لا يخرج في معاني ذلك اختلاف، وأنها إذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من روث أو رماد أو بعر أو شيء من الطواهر أن يمسها في جملة ذلك حلال جائز لأن معنى الانتفاع بها ثابت في معنى الاعتبار، وأن الشراء

لها لا يقع موقع الضياع ولا إضاعة المال وإنما نشير للانتفاع بها بمعاني الجائر والحلال^(١)...

١٦ حكم بيع الخمر والخنزير:

وأما ما خرج معناه من الأشياء أنه لا ينتفع به من المحرمات إلا لمعاني الاسم أو في حال الضرورات فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وذلك محجور محرم معني بمعاني الاتفاق من كل ما كان أصله حراماً أو رجساً ولا أعلم في بيع مثل هذا ولا شرائه اختلافاً وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة، وكل ما كان أصله حراماً رجساً لا يقع به معاني الانتفاع في الجائر إلا بمعاني الضرورة أو الإثم... ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه أن يطعم شيء من الدواب ولا شيئاً من الأطفال ولا يباع ولا ينتفع به بحال... والحلال الطاهر في الأصل بكل حال ما بقي له اسم غير مستهلك في النجاسة فهو أولى من المحرمات في الأصل ويجيء المضطر من ذلك نفسه دون المحرمات في الأصل^(٢).

١٧ تطهير المطبوخ بماء نجس:

قال الثميني وأطفيش: (أو ماء) نجس (عجن به أو طبخ) به والمراد بغسل الماء المعجون به إزالته، وقيل: يصح تطهير المعجون به بأن يغمس في الماء ويقلب باطنه الظاهر، وتطهير المطبوخ به بأن يوصل الماء الطاهر حيث بلغ النجس أو يترك فيطهر بالزمان، أو ييس ويغسل ظاهره، يلقي في الماء حتى يبلغ النجس، وكذا كل ما يمكن فيه ذلك، وتطهير المصبوغ بنجس يزول الصبغ أو لا ينتقص. (وضح) الغسل (في

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ١٦٠.

(٢) السابق ج ٧ ص ١٦١.

الثمار والبقول من حيث) دخل النجس متعلق بقول: (نفذ) والضمير في قله (إليه) للنجس (الماء).

ولو تقع في النجس حتى اختمر أو طبخ اللحم أو غيره فيه حتى انتهى طبخه فيبيس كل ذلك ويغسل طاهره ويجعل في الماء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغ النجس أو يطبخ اللحم حتى يصل الماء حيث وصل النجس، وقيل: لا غسل لثمر أو بقل نقع في الماء النجس أو نحوه من المائع النجس أو نجس هو حتى اختمر فيه ونقع في ذلك حتى اختمر، وذلك كالتين والرطب وداخل البطيخ وخارجه الخدوش وما دخله نجس بالطبخ، وإن عجن خبز بنجس زيد في إنضاجه حتى تزول رطوبته بالنار تقلبيه^(١).

عن أبي علي الحسن بن أحمد أنه سأله سائل عن بيض طبخ في أرز، فلما أن نضج الأرز غرف منه في إناء غير القدر ما غرف، وغرف بيضة من البيض في المغروف، فإذا هي منشقة وفيها فرخ. قلت: ما يكون هذا الأرز الذي قد غرف في الإناء، ما يكون حكمه؟ قال: حكمه طاهر حتى يعلم أنها انشقت البيضة في القدر قبل أن يغرف هذا الأرز الذي قد غرف قلت: فما حال سائر الأرز النيء في القدر؟ قال: أما في الحكم فإنه طاهر حتى يعلم أن البيضة قد انشقت مذ هي في القدر ولم تنشق في المغروف، وأما فيما يذهب إليه القلب أن هذا الذي في القدر أقرب إلى الفساد، وسئل عن رجل يطبخ بسرًا بماء نجس فغلى به الماء حتى نضج، كيف يصنع به حتى يطهر؟ قال: معي أنه قيل: يغسل غسل النجاسة ثم يجفف بقدر ما يذهب الماء الذي غلى به، أو يجفف ثم يغسل، ثم يغلي بماء طاهر بقدر ما يدخل منه مثل ما دخله من الأول ثم يغسل غسلًا ثانيًا ويجزيه ذلك^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٢) السابق ج ٧ ص ١٦٧.



١٨ وفي تطهير الحبوب:

من الضياء قال: وإن أصاب بول سنور ظرفاً فيه حب، أخرج ما علم أن البول أصابه وغسل ولا بأس بالباقي، وقد قيل: إن الحب يحمل عند الغسل حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس لأن الحب ينشف الماء، ومن كتاب الأشياخ: سئل عن سنورة تنتج في حب ولا أدري وقع فيه منها شيء أم لا: هل يجب شيء على طهارته؟ قال: لا، قلت له: إنه لم يطهر إلا أنه طحن وخبز وأكل هل ينجس من أكله أو مسه؟ وكذلك التنور الذي خبز به؟

قال: لا حتى يعلم أنه نجس^(١).

١٩ تطهير الأرض ونحوها:

قال الثميني وأطفيش: واطراد (الزمان والريح والشمس) ويكفي واحد، ولكن اجتماعها أسرع تطهيراً، ولا يتصور الريح أو الشمس بلا زمان (في الأرض) لقوله ﷺ: «لا تحتمل حيث بني آدم»^(٢)، أي: لا يبقى عينه معها فتكون حاملة له، بل تفنيه وتزيله، ولقول ابن عمر: «كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، يعني أن ذلك لأكل الأرض النجس إن لم يتبين، وروى ذلك أبو داود... (وما اتصل بها كحائط) وما عمل من الأرض ونبات وثمار، وكذا نبات انفصل أو ثمار انفصلت عند بعض^(٣).

وكذا في الحيوان الذي هو طفل أو بالغ والذي هو غير آدمي قولان، وقال أبو محمد وبسلان: يطهر جسد الأدمي البالغ بالزمان وأن الجسد يأكل

(١) بيان الشرع ص ٧ ص ١٦٨.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٦٧.



النجس (وكل ما يذهب النجس) يتلاشى فيه ويزول (يطهر بالزمان) كالجلود وغيرها من الأشياء كلها مما ليس من الأرض... ودخل في ذلك الصوف والوبر والشعر والريش والحرير البحري والبري واللحوم والجراد والحوت حين أو ميتين... والطهارة بالزمان إنما وردت في الحديث في الأرض والحكم بها في غيرها قياس عليها...^(١).

وفي تطهير الأرض وما أنبتت والجدل والصفاء وما أشبه ذلك إذا دخلته النجاسة والحائط والثمار والحيوان والصوف والشعر والوبر...

سئل عن البول النجس والماء النجس إذا ضربت الشمس ويبس هل يطهر؟ قال: معي أن الماء إذا يبس ولو لم يتغير الأثر فقد طهر والبول لا يطهر حتى يزول أثره ولو يبس، وبينهما عندي فرق، قلت له: فما حد زوال أثر البول؟ قال: معي أنه إذا لم يبق للبول أثر مما يعرف بعلاماته المعروفة بها. وكذلك النجاسة إذا كانت في الأرض وضربتها الشمس والريح فقد طهرت إذا محي أثر النجاسة. وفي بول في الأرض صبت عليه ماء ينظف من حينه فإذا صب عليه ماء أكثر ثم نشفت الأرض الماء فقد طهرت، وكذلك الحصى بمنزلة الأرض يجزيه صب الماء ولكن الحصى يقلب والصفاء يعرك والتراب والسمة يجزيهما الصب. وسألت أبا الحسن عن جدار بني بطين نجس متى يطهر ذلك الجدار وهو في والسج البيت؟ قال: إذا جف منه الماء طهر، إذا يبس منه الماء وصار يابسًا، قلت له: فإن وقع من ذلك الجدار شيء في شيء من الطهارات أهو طاهر؟ قال: نعم.

وروى أبو سعيد عن أبي الحسن أنه قال في الجدار إذا بني من طين نجس أنه إذا يبس فقد طهر داخله وخارجه^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) السابق ص ١٧٣.



والجندل وسائر الخشب إذا تنجس ثم زالت عين النجاسة ثم ضربته الشمس والريح فحكمه حكم التراب ولا فرق معي في ذلك.

وعن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: زكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة. وعنه أن الأرض يطهر بعضها بعضًا يعني: أن اليابس منها يطهر ما نجاسته الرطب، والطيب منها يطهر الخبيث^(١).

٢٠ في طهارة ما يسيل من العذرة بسبب الغيث:

قلت لأبي سعيد: فبيت على ظهره عذرة أو غيرها من الذوات القائمة فأصاب الغيث فوق على العذرة وغيره، فلم يزل الغيث حتى روى البيت كله، وسال منه ماء جار فما يكون حال الماء الذي سال على العذرة طاهرًا أم نجسًا؟ قال: هو عندي طاهر ما لم يغلب عليه العذرة؟ قلت: رأيت إن انقطع الغيث وبقي الماء متصلًا لا يجري ما يكون في حاله هذا طاهرًا أم نجسًا؟ قال: طاهرًا عندي. قلت: رأيت إن كان ينزل الغيث وكان في أول وقعه قطرًا كبيرًا، ثم كان آخر وقعه قطرًا صغيرًا هل يكون طاهرًا ما لم تغيره العذرة إذا كان الماء متصلًا؟ قال: هو نقي طاهر إذا كان جاريًا ما لم تغيره النجاسة وتغلب عليه. وفي سمة فيها نجاسة مثل جنابة أو غيرها ضربها الغيث حتى ذهب أثر النجاسة فقد طهرت، وقد قالوا: إن ضرب الغيث يجزى عن العرك^(٢).

٢١ تطهير النعل والقدم من النجاسة:

ومن وطئ بنعله في نجاسة فلم تلتصق النجاسة بالنعل فإذا خطا بها سبع مرات طهرت، وإن لصقت النجاسة طهرت بالماء ما دام بها عين قائمة، وعلة

(١) بيان الشرع ص ٧ ص ١٧٤.

(٢) السابق ص ١٧٥.

من قال بتطهير النعل بغير غسل قول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وقال ﷺ: «الشمس والملح دباغ». قالوا: فإذا يبست الشمس فقد طهرت.

وقال: فيمن توضأ ولم ينتعل وهو يظأ في الطريق ولا يرى فيها نجاسة إلا أنه يظأ فيها ورجلاه كانتا في النجاسة هل عليه بأس في وضوئه؟

قال: لا بأس عليه ما لم يكن وطئ في تلك الطريق نجاسة رطبة أو تكون رجليه رطبة والطريق نجسة، أو تكون الطريق رطبة ورجله نجسة، فإذا كان ذلك فسدت الطريق، فإذا مسها برطوبة فسد وضوؤه، قلت: فإن كان ثرى؟ قال: إذا كان لا يعلق فلا بأس^(١).

٢٢ حكم الماء في جلد المذكاة:

ومن جامع أبي محمد أجمع الناس على جواز استعمال جلد المذكاة والتطهر بما فيه من الماء وإن لم يكن مدبوغاً، وقال آخرون: الميتة لا يطهرها الدباغ^(٢).

وقال الثميني وأطفيش: (والدباغ يطهر الجلود وإن) كانت (من ميتة) يحل أكلها لو ذكيت ولو مكروهة، وقيل: يطهر جلد الحمار والبغل، ولو قلنا بتحريمهما ونحوهما كذلك مما لحمه حرام فإن جلده يطهر بالدباغ كالقرد على القول بتحريمه ولا يطهر جلد الخنزير به خلافاً لمن زعم من قومنا أنه والشعر المتصل به غير حرام، ولا يطهر صوف الميتة ووبرها وشعرها بالدباغ إلا إن لم تنزع عن الجلد، وقيل: تطهر به ولو نزعت عنه (على الأصح) لقوله ﷺ في جلد الميتة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣)، وقد قيل لعموم تطهير

(١) بيان الشارع ص ٧ ص ١٨٥.

(٢) السابق ص ٧ ص ١٨٨.

(٣) متفق عليه.



الدبـاغ جلود الحيوان الميتة كلها لظاهر الحديث، واستثنى منها جلد الخنزير ولو ذكي، ومقابل الأصح أن الدبـاغ لا يطهر جلد الميتة ولا حجة في قوله ﷺ قبل موته بشهر: «لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١)، لأنه محمول على ما قبل الدبـاغ... (وفي جلود السباع والقرن) من الميتة (والعظم والعصب) (والظفر قولان) في طهارتهما بالدبـاغ...^(٢).

وفي موضع آخر قال الثميني وأطفيش: (والأصح أن جلود ما حل أكله طاهرة بعد دبغ) وجلود (ما حرم) أكله (حرام) لا تطهر بالدبغ (وما كره) أكله (مكروه) جلده^(٣).

٢٣ تطهير الآبار:

قال فقهاء الإباضية: من كتاب الأشراف: اختلفوا في البئر تقع فيها النجاسة، فروينا عن علي أنه أمرهم بنزحها حتى تغلبهم وروي ذلك عن الزبير، قال الحسن في الإنسان يموت في البئر: تنزح كلها، وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري وأصحاب الرأي وفيه قول ثانٍ قاله عطاء في الجود، قال: ينزحون عشرين دلوًا وإن تفسخت نزحوا منها أربعين، وقال النخعي في الفأرة تقع في البئر ينزح منها أربعون دلوًا، وقال الشعبي في الدجاجة تموت في البئر يستقي منها تسعون دلوًا، وقال الأوزاعي في ماء معين وجد فيه ميتة لم تغير الماء ينزح منها أدلاء، وأن غيرت ريح الماء أو طعمه نزح حتى يصفوا الماء وتطيب، وكذلك قال الليث بن سعد، وقال النعمان في العقور والفأرة تقع في البئر لم تخرج حين ماتت: يستقي منها عشرون دلوًا أو ثلاثون، فإن كانت

(١) رواه الدارمي.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) السابق ص ٤٢٤.



سنور أو دجاجة فاستخرجت حين ماتت فأربعون دلوًا أو خمسون، وإن كانت شاة فحتى يغلبك الماء، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ فانزحها، وقال سفيان الثوري في الوزغ تقع في البئر: يسقى منها دلاء، وفي قول الشافعي ومن قال بالقلتين وإن كان قلتين ولم تغير للماء طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا فالماء طاهر، وإن كان الماء أقل من قلتين فسد الماء في بئر كان الماء أو غير بئر وأما قول من لا يرى قليل الماء ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه، فالماء طاهر بحاله بوقوع ذلك فيه وبه تقول، قال أبو سعيد: غلا أعلم فيما قالوا شيئًا في قول أصحابنا يشد عما يخرج معناه في أحكام الطهارات في الماء عندي في معاني تواطؤ الأمور في ذلك، وبعض هذه الأقاويل إلى معاني قول أصحابنا أقرب أشباهًا وبعضها أبعد وليس هنالك عندي بعد أن يخرج إلى معنى شذوذ عن حسن القول في ذلك^(١).

٢٤ كيفية التطهير:

قال الثميني وأطفيش: (يزال) النجس بقطعه من حيث ما قطع ولو كان لا ينبغي الإفساد، وقد ذكر في الديوان أنه إن وصل النجس طرف شعر أو ظفر فقصه فلا بأس ولا يقطع الثوب، ورخص في الدم أن يقطع ما بلغ من ذلك، وكذا إن بلغ قيام الثوب، وكذا النجس المتجسد لا المائع، ظنه يجري في الثوب فلا يجزي قطعه، وذكر الشيخ أبو سليمان داود بن أبي يوسف عن الشيخ أبي محمد عبد الله زوزرتين رحمهما الله أنه قال: لا بأس أن يقطع... ويزال النجس أيضًا بإفراغ الماء مع الحك إجماعًا وبالنضح وهو الإفراغ بلا حك في بول الرضيع الرطب على الخلف^(٢).

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٧١.



٢٥ حد الغسل والمسح في التطهير:

قال الثميني وأطفيش: وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثاً وهو الأقل مع زوال العين، ولا حد بعد الثلاث إلا زوال العين ما انتقصت، فإذا كانت لا تنقص فقليل: طهر المحل فيغير ما لا يوهم أنه نجس لئلا يشك فيه مرة أخرى...^(١). وقيل: لا حد في المسح المزيل إلا النقاء وزوال العين ولو بمرة فيحكم بالطهارة، وقيل لا بدّ من المسح بثلاثة أشياء مع الزوال وهو أقل ما يكفي أو بشيء واحد له ثلاثة جوانب وقيل: بسبعة...^(٢).

وهكذا نجد أقوال فقهاء الإباضية كأقوال فقهاء أهل السنة دون شذوذ أو اختلاف عنها.



(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٧٦.

(٢) السابق ج ١ ص ٤٧٩.

٥ الجلالة

ومن تمام الحديث عن النجاسات وأحكامها وتطهيرها تأتي هذه المادة عن الجلالة لخصوصيتها وانتشارها بين الناس.

١ تعريفها:

وهي لغة: الماشية التي تأكل الجلة والعذرة والبر والروث.
والعذرة: الغائط^(١)، وجاءت بصيغة المبالغة لبيان كثرة تتبعها للنجاسة؟
واصطلاحاً: كما قال الكندي في بيان الشرع: هي التي تعتلف النجاسات لا تخلط معها غيرها من الطهارات.

٢ حكمها:

فإذا ثبت معنى شيء من الدواب حلالاً، فمعنى أنه خارج معنى أحكامه بمعنى المحرمات من الدواب في بيعه وشرائه وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به. ومعنى أن يخرج معنى الجلالة من الدواب في أسوارها وأرواثها وأعراقها وجميع ما خرج منها أنه نجس بمعنى المحرمات من الدواب من القرد والخنزير ومفسد كل ما كان منها من الرطوبات، وما عارضتها من الرطوبات أفسدتها من الطهارات، كانت الجلالة من الأنعام أو غيرها، ومثلها أو من

(١) المعجم الوسيط ص ١٣١.

الخيل والبغال وشبهها ومثلها فما ثبت حكمه جلاً فهو بمعنى واحد معنا في معاني ما يخرج من هذا كله ومعنى أنه قد قيل: إذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلاً كان أو كثيراً، فلا يؤكل لحمها حتى تحبس بقدر ما ينقضي ذلك منها، ولا يجوز أكل لبنها في تلك الحال. وقيل: يؤكل لبنها ولا يستقيم معي مع ثبوت فساد اللحم، وكذلك يفسد اللبن من الدابة التي يفسد لحمها، فإذا ثبت فساد لحمها كانت في تلك الحال الذي قد فسد لحمها فيه خارجة منخرج الجلالة عندي في فساد جميع ما كان منها من لحم أو لبن أو روث أو عرق أو ما خرج من فم أو منخر بمنزلة الجلالة، وإلا فلا يفسد منها شيء من اللحم ولا غيره حتى تصير بمنزلة الجلالة، ولا يستقيم معي شيء حتى يكون محرماً في حال تكون رطوباته وإن كان في حد الحكم في التحريم في لحمه فمثله في رطوباتها، وأما معنى قوله: لكل غالب شرر في معاني الترخيص كأنه يقول في معنى الترخيص: إن كل شر خرج من غالب النجاسة لم يضر الشرر، إذا لم يغلب على معاني الطهارة ويتبين ذلك بمعنى الإجماع في معنى ما قيل في أبوال الإبل لعله يخرج معنى الترخيص في ذلك كله^(١). وما يخرج من منخر الجمل سوى الدم لا ينقض الوضوء. وقال غيره: إلا أن يكون جلاً، وأما ما خرج من مناخر الأنعام كلها والدواب فهو طاهر، وأما الجلالة منها فكما قال معنا ويلحقها معه حكم النجاسة في جميع رطوباتها مما خرج من منخرها وفمها وأعراقها وأروائها وجميع ما خرج منها^(٢).

قال الثميني وأطفيش: (والأصح نجاسة روث ما يتغذى بلحم يصطاده (أو نجس) كسبع وجلالة وطهارة روث ما عدا ذلك ولو كان لا يؤكل لحمه

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٢٢٧، قاموس الشريعة ج ١٤ ص ٢٧٠.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ٢٣٢.



كخنزير أو كان مكروه اللحم، ولا خلاف في نجاسة روث ما يأكل النجس أو لحمًا يبطاهه لأن وصوله بطنه لا يكون به طاهرًا^(١).

٣ حكم الدجاج الجلال ونحوه من الطيور:

وخبث الدجاج مفسد وأما سؤره فلا نرى به بأسًا حتى يكون على مناقيرها قدر عند شربها من الماء وأكلها وكذلك الجعل قال أبو الحواري: لم ير بعض الفقهاء بأسًا بخزق ما يؤكل لحمه من الطير، وقال محمد بن المسبح: وخزق الطير غير مفسد إلا النواسر منه فإن خزقها مفسد، والدجاجة أخذوا فيها بالرخصة والتنزه منها أحسن إذا كانت جلالة ترعى الأقدار. قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا معي يشبه الاتفاق على خزق الدجاج الأهلي بأنه مفسد، وعلى سؤرها بأنه طاهر حتى يحكم فيه نجاسته. ومعاني قولهم أن كل شيء من الطير يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه، والدجاج معنا من الطير الذي يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

ومعنى أنه يخرج معاني الاتفاق قولهم على ذلك من أجل أنها ترعى الأقدار والنجاسات، ولا أعلم أنها من النواشر التي تنشر الجيف، ولا يضاف إليها وإنما هي من الرواعي.

٤ حكم الدواب التي ترعى القذر وليست جلالة:

وقد ترعى الأنعام والدواب الطاهرة المواضع القذرة وتأكل القذر وما لم تكن جلالة فلا يفسد لحمها ولا روئها إذ هي طاهرة في الأصل وإن كانت الدجاجة جلالة فلا يجوز أكل لحمها ما كانت في حال الجلالة، ولحمها نجس وسؤرها وجميع ما كان منها، وإن كانت ليست بجلالة فلا يخرجها من

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٤٨.

سائر الأنعام الخالص أكل لحمها من سائر الطير الجائز أكل لحمه مثلها في خزقها إلا دليل يوجب عليها دون غيرها، وإن كانت من جهة الاسترابة، فالاسترابة لا توجب تحويل الأحكام، وأحسب أنه قد يوجد في بعض قولهم أن خزقها لا يفسد وأن فيه ترخيصاً^(١).

ومعي أنه قال بعض أهل العلم فيها - الجلالة: إنها لو حبست عن مرعى الأقدار كان عرقها طاهرًا، وإذا ثبت هذا المعنى فيها أنه إنما فسد خزقتها من جهة المرعى والاسترابة لها فيه.

٥ العبرة في الجلالة: الدوام والاستمرار:

قد يكون الشيء من الأنعام مسترأبًا برعيه الأقدار وأكل العذرة ويعرف بذلك على الدوام إلا أن يخلط معه غيره من الطهارات، فلا يتحول بذلك حكمه في روثه ولا في سؤره حتى يكون جلالاً لا يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارات. وكل شيء على أصله من الطهارة حتى يصح نجاسته ومن النجاسة حتى يصح طهارته، وما كان أصله نجسًا فهو نجس على الأبد.

٦ العبرة في النجاسة والطهارة الأصل:

فلو أن شيئاً من السباع مما أصله نجس خبثه حبس عن النشر وعن أكل الأنجاس وأطعم ما تطعم الأنعام لا يخلط معها غيرها من الأسد والنمور وأشباه ذلك لكان خبثها مفسدًا على أصله، وكذلك الخنزير لو تغذى بالطهارات من المعيشة لم يكن ذلك محولاً لحكمه عن التحريم إلى التحليل ولا إلى طهارة خبثه. والدجاج معنا مشبه للطير وهو طير مجتمع على إجازة أكله وطهارته فلا نحب أن يعدل حكمه عن سائر الطير الطاهر إلا بشاهد

(١) كتاب النيل وشفاء العليل، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٣٧.



ودليل، وإن لحقه فساد خزقه من طريق الاسترابة فعلى غيره ما يشبه معاني الأصول في حكمه معنا، وما يشبه من معاني الأصول إثباته في جملة الطير الطاهر لحمه من الرواعي ليس من النواشر ولا النواهش، ويلحق كل اسمه وحكمه وقولنا قول المسلمين وإنما يراعي مذاهبهم ونرد مشابهم. وينظر في هذا ولا يؤخذ من قولنا إلا ما وافق الحق والصواب^(١).

٧ قول آخر في الجلالة:

وقد ثبت في بعض القول قول أهل العلم أنه لو أكل شيء من الأنعام شيئاً من النجاسة قليلاً أو كثيراً كان لحمها نجساً حتى تحبس للطهارة من ذلك ولا يستقيم في المعنى أن يكون لحمها نجساً وما فيها من الرطوبات طاهرًا ولا يستقيم إلا أن تكون نجسة إذا كان لحمها نجساً إلا تستبرئ أحوالها من النجاسة إلى حال الطهارة^(٢)، فإذا ثبت طهارة لحمها ثبتت طهارة سورها حينئذ وجميع ما كان من رطوباتها، وهذا في أكل نجاسة واحدة فكيف من الأغلب في أكله النجاسات؟ ولا يكاد أن يأكل إلا نجاسة فهذا وجه. ووجه ثانٍ أنه قد جاء النهي عن النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، فإذا ثبت أن النهي للتحريم كانت كلها نجسة وجميع ما كان فيها وما مست مثل القرد والخنزير^(٣).

٨ وقول آخر في الجلالة ومدتها:

ومن قاموس الشريعة في الجلالة وأحكامها قال العلامة جميل بن خميس السعدي مثل ما قال الكندي في بيان الشرع^(٤) وأضاف: والمشهور أن الجلال هو

(١) بيان الشرع ج ٧ ص ٢٣٨.

(٢) السابق ج ٧ ص ٢٤٠.

(٣) السابق ص ٢٤١.

(٤) انظر: قاموس الشريعة ج ١٤ ص ٢٧٠.

الحيوان المتغذي بعذرة الإنسان لا غير والشيخ (في) عرفه على أنه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة، وألحق ابن الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان، فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم، وقدرها بعضهم بأنه ينمو بدنه بذلك ويصير جزءاً منه، وآخرون بيوم وليلة كالرضاع، وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه. وقال غيره: قد قيل: إن الجلالة من دابة أو طير هي التي يدخل بها في هذا الاسم فلم نجد في النصوص ما يدل على مقدارها إلا في قول من تأخر أنها ما به تخرج من النجاسة إلى الطهارة في الحكم، ولعلي أن أقربه من جهة الصواب في النظر فلا أبعد، وأما أن يكون بنمو البدن أو بظهور النتن في الجلد أو اللحم فالقول بهما لا أعرفه بشيء يدل عليه فيهما، بل ربما لا ينمو بدنها به لمانع أو هذا لا من الممكن وما له من دافع، وليس كل رجس منتن عرقه، وعند الخلط لما يكون من الطاهر مع النجس في أكلها فالاختلاف في طهارتها وحلها ما لم تستبرئ قدر ما به في الاتفاق أو الرأي، تطهر حتى في الأكلة الواحدة، ولا لما في الأثر من أدلة عليه^(١).

٩ الجلالة لا تطهر ولا تحل إلا بالحبس عن النجاسة:

مسألة: من أثر عن القوم هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله، وفي موضع آخر: حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال: لا تشرب من ألبان الأبل الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله، قال غيره: هذا من الصحيح، لأننا لا نعلم أنه يختلف في تحريمها، ولا في فساد مالها من رطوبة ما لم تخرج عما هي به من النجاسة إلى الطهارة الموجبة لحلها بعد المنع لها من أكلها حتى تطهر فترجع إلى أصلها، وإلا فهي في حكم الخنزير والميتة على حال^(٢).

(١) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ٢٦٩.

(٢) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ٢٦٩.

• مسألة: والنهي المذكور محمول عند الأكثرين من الأصحاب على التحريم وعند بعضهم كالشيخ (في) وابن الجنيد على الكراهية، وأما أمره بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين. طاب ثراهما... على الوجوب فيجب إزالة - عندهما - عن الثوب والبدن للصلاة ونحوها كسائر النجاسات وعند المتأخرين على الاستحباب. قال غيره: الله أعلم وأنا لا أدري في الجلال إلا حرامه ولا في رطوباته إلا فسادها وما دونه من الكراهية فعسى ألا يصح لمن رآه.

١٠ حكم الانتفاع بالجلالة:

مسألة: وفي المصنف: يروى عن النبي ﷺ معنى النهي في الجلالة أن لا تباع ولا تشتري ولا ينتفع منها بشيء من ركوب ولا غيره ولا يحج عليها.

١١ حكم نتاج الجلالة:

مسألة: غيره، عن نتاج الجلالة هل يكون لحقها بها في حكمها من حجر أكلها أو الانتفاع؟ قال: هكذا عندي وحبه مثل مدة أمه التي إذا حبست إليها خرجت من حال الجلالة، ثم قال: ويعجبني إن كانت أمه قد حبست شيئاً من المدة ثم نتجت فإنه يترك عن الذبح بقية ما بقي من مدة أمه^(١).

١٢ حبس الجلالة حتى تطهر وتحل ومدة الحبس:

مسألة: والجلالة من الدواب هي التي تعتلف النجاسات... هذا مثل ما قال الكندي من قبل^(٢) ثم تابع السعدي فقال: وأما الدابة إذا أكلت النجاسة، فقول: تحبس قدر ما يذهب ذلك، وقول: تذبح وتؤكل ويلقى ما في بطنها،

(١) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ٢٦٩.

(٢) بيان الشرع ج ٧ ص ٢٢٧، وقاموس الشريعة ج ١٤ ص ٢٧٠.

ومن رأيي أكل اللحم أحب إلينا، وقول: تحبس الشاة ثلاثة أيام والجمال والبقرة سبعة أيام، والدجاجة يوم وليلة، وفي موضع أن الشاة أكثر ما قيل تحبس ثلاثة أيام والبقرة خمسة أيام إلى سبعة أيام، والناقة من سبعة أيام إلى تسعة أيام وفي درها اختلاف، قول: يلحق حكمه حكم لحمها، وقول: لا بأس به، فإن ذبح إحداهن ولم يحبسها كما يؤمر فقول: لحمها نجس لا يجوز أكله: وقول ليس بنجس إلا إن تكون جلالة، وقول: يطرح ما في جوفها كله ولا بأس بأوصالها، وقول: يطرح الكرسي وحدها ولا بأس بما بقي.

١٣ قول آخر في مدة حبس الجلالة:

مسألة: وأما الجلالة فقيل: تحبس الشاة سبعة أيام وقول عشرة أيام، والبقرة من عشرين يوماً إلى شهر، وقول: تحبس أربعين يوماً، وأما الجمل فقيل: يحبس أربعين يوماً ولا يبين لي فيه اختلاف. قال: ولا أعلم في درها اختلافاً وهو نجس وكذلك لحمها إذا لم تحبس فاسد ولا أعلم فيه اختلافاً.

وقال الثميني وأطفيش: (والأربعون لجلال إبل) (وشارب خمر) ولو مرة ولو قطرة، وقيل لشارب خمر يوم وليلة، و(عشرون لبقرة، وعشرة لشاة وستة لنعامة وخمسة لطاووس وثلاثة لدجاجة ويوم ونصف لحمامة)^(١).

١٤ حكم بيع الجلالة:

مسألة في الجلالة: هل لصاحبها أن يبيعها لآخر؟ قال: إذا أعلمه أنها جلالة وقبلها منه جاز ذلك، ولا يجوز له أن يعطيها إياها ويكتمه أنها جلالة فلعله يأكلها أو ينتفع منها بشيء.

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٨٦.

١٥ الماء لا يطهر نجاسة الجلالة:

مسألة: قيل في الدابة تأكل النجاسة وحدها ولا تخلط عليها شيئاً من الطهارة إلا أنها تشرب عليها الماء، أنها تكون جلاله لأنها إذا أكلت النجاسة وحدها كان الماء الذي تشربه نجساً في فمها قبل أن يصل إلى بطنها^(١).

وهذا الذي قاله فقهاء الإباضية عن الجلالة قاله فقهاء أهل السنة من الأئمة الأربعة وغيرهم.



(١) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ٢٧١.

٦ الدم

١ تعريفه:

لغة: من دمي الجرح يدمي دمًا ودميًا: خرج منه الدم ولم يسيل فهو دم، وأدمى فلانًا: ضربه حتى خرج منه الدم، واستدمى الرجل: قطر دمه، والدامية: الشجة برز دمها ولم يسيل...

واصطلاحًا: سائل أحمر يسري في عروق الحيوان يحمل صفات خاصة لما يجري فيه فضلًا عن أسباب الحياة من ماء وهواء وغذاء^(١).

ومن كتاب المصنف: العرب تسمي الدم نفسًا، والنفس السائلة الدم السائل لا الروح لأن الروح لا تسيل، قال السموأل:

تسيل على حد الظبابة نفوسنا وليست على حد السيوف تسيل

يعني: تسيل دماؤنا على حد السيوف، فهذا يدل على أن النفس السائلة هي الدم لا الروح.

مسألة: ويروى أن امرأة من غفار خرجت في غزوة خبير لتعين المسلمين، فركبت على بعض رجالهم فحاضت وانحدرت واستحيت منه ﷺ فقال: «ما لك، لعلك نفست؟» قالت: نعم يا رسول الله ﷺ، فقال: «أصلحي شأنك

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٩٨.



وارجعي إلى مركبك...»، فقد سماه ﷺ نفسًا وإنما هو حيض وفي خبر فأصلحي من نفسك ثم خذي من ماء فاطرحي فيه ملحًا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي. قيل عنها: إنها كانت لا تطهر من حيض إلا جعلت في طهورها ملحًا وأوصت أن يجعل في غسلها حين ماتت^(١).

٢ أنواع الدماء:

الرجل له دم واحد وهو دم نفسه، والمرأة لها أربعة دماء: دم حيضها ودم استحاضتها، ودم نفاسها، ودم نفسها.

فالحيض أربعة أشياء: الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدر، ودم الجارية ودم الغلام سواء في النجاسة.

والدماء على ثلاثة أضرب: دم مسفوح نجس محرّم بالإجماع، ودم طاهر حلال، ودم بينهما ليس بمسفوح وهو نجس.

٣ الدم المسفوح:

قال هاشم الخراساني: وهو دم الأوداج - أي: الذي يسيل ويجري عند قطعها في الذكاة الشرعية للأنعام والطيور - وقول: هو دم كل جرح طري، وكان عبدالمقتدر والمسبح يقولان: كل دم خرج من مبتدأ من بدن صحيح فهو مسفوح.

وقال عمر بن المفضل: هو ما قطع الحديد، وفي موضع عن أبي سعيد يقول: ليس بمسفوح إلا ما قطع الحديد، قال: ولا معنى يدل على الفرق فيما قطع الحديد وغيره.

(١) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ١٧٥.



٤ حكم الدم:

عن أبي سعيد في الاستقامة: فالمجتمع عليه أن الدم المسفوح من الأنعام الذكية دم المذبحة أو المنحر وما تبع ذلك ما لم تغسل المذبحة وهو ما به صارت ذكية فهو - الدم المسفوح - رجس قليله وكثيره في البدن والثياب، حرام في المأكولات والمشروبات من جميع الدواب والطير من ذوات الدماء الأصلية غير المجتلبة^(١).

واختلف بعد ذلك في دم الأوداج فقول: إنه من المسفوح، وقول: إنه حرام في المأكول والمشروب ولا يفسد منه في الثياب في الأنجاس، إلا ما زاد على قدر الظفر على النسيان، وأما على الجهل والعلم والعمد فمفسد، وما خالط منه الطاهرات من قليل أو كثير فرجس مفسد إذا ماع فيها، وقول: إنها من دم اللحوم لا يفسد قليله ولا كثيره لأنه قد زال عن الذبيحة دم ما كانت به حية وبخروجه صارت ذكية.

قال الثميني وأطفيش في بيان أنواع النجاسات: (ودم مسفوح) أي: مصبوب، وصابه الله أو الجارح أو اللحم أو العروق، وذلك وجوه في التقدير والفاعل في الحقيقة الله، ووجه تنجيس بعضهم ولو يابسًا متفتنًا من داخل الجلد أو لم يجاوز مكانه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، نعم الدم، وأما تخصيصه بالمسفوح في الآية الأخرى، فليس عنده قيدًا لأنه جرى على الغالب إذ كانوا يقصدون الدم من البعير مثلاً فيأكلونه، والدم يشمل اليابس والرطب، والسفح ولو اختص بالمائع لكنه جرى على الغالب والعادة في فعلهم كما مر، بل إذا خرج الدم فقد صب من داخل ولو لم

(١) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

يجاوز الجرح عنده فهو مسفوح، وكذا إن احتبس داخل الجلد ثم تيبس، فما تيبس إلا بعد كونه مسفوحاً، وأيضاً مذهب بعض الحكم بالمطلق لا بالمقيد، والصحيح في الجملة العكس وبه يحكم في المسألة على المشهور، وإذا لم يجعل ذلك قيداً كان المنقول بيّداً وذباباً أو غيرهما نجساً ولو لم يصدق عليه اسم مسفوح، وقيل: يصدق على أن مسفوحاً بمعنى منقول (من بري) وحل دم البحري^(١).

٥ هل دم الحيض والاستحاضة دم مسفوح؟

اختلفوا في دم الحيض ودم الاستحاضة هل هو مسفوح أو لا:

فقول: مسفوح، وقول: غير مسفوح، قال أبو سعيد: اختلفوا فيما يأتي من الدماء من غير جرح ولا قطع حادث طري، مثل دم الرعاف وما خرج من الفم والضروس من الدم العبيط الخالص، وكذلك دم الحيض والنفاس فقول كله مسفوح، وإنما الذي غير مسفوح فما خرج من جرح قديم أو شقة قديمة، ولا يفسد في الثوب في أمر الصلاة إلا مقدار ظفر على غير علم.

٦ صفة الدم المسفوح:

واختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح، فقول: ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على فم الجرح، وقول: هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره، وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي جرح وكثر، وفي الرهاين قول إذا سفح بمسفوح ولو امتلأ فم الجرح الذي جرح وكثر، وفي الرهاين قول: إذا سفح، وقول: إذا تردى الجرح، وقول: إذا وقع عليه النظر والتقط بقطنة^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٢٠.

(٢) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ١٧٧/١٧٦.

مسألة: في جرح طوله راجية قادمًا من أعلى وسال من أسفل الجرح ولم يفيض، قال: هو غير فائض سواء كان من جرح طري أو قديم، وقول من الطري أشد.

مسألة: قال أبو سعيد: وقول في شرر الدم المسفوح لا يفسد.

مسألة: قيل: سئل سليمان بن عثمان عن شرر الدم المسفوح فلم ير به بأسًا، وفي موضع قال بعضهم: إنما سمعت أنه ينقض قليله وكثيره بعد موت أشياخنا^(١).

٧ الدم الحلال الطاهر:

هو الذي قال النبي ﷺ عنه: «أحل لكم ميتتان ودمان، فالميتتان، ميتة الجراد والسمك، والدمان: دم السمك ودم اللحم». وفي الضياء: الدموان دم الطحال ودم الكبد.

قال أبو سعيد: لا نعلم أحدًا يختلف في الميتتين، إلا أنهما من الجراد والسمك وما كان من جنسهما.

وأما الدمان ففي ذلك أقاويل، ولا يخرج أن ذلك في قولهم وإن يجتمع عليه أنه حلال، وإن اختلفوا فيه وفي صفاته.

٨ دم الحيوانات البرمائية:

أما السمك الذي لا يعيش في البر ولا يشبه دواب البر فدمه طاهر، والذي لا يعيش في البر وهو مشبه لدواب البر فعلى ضربين، فما أشبه الأنعام والصيد فقول: ميتته حلال لأنه صيد بحر^(٢)، وقول: يزكى لشبهه بما يزكى،

(١) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ١٧٧.

(٢) لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».



وما أشبه الخنزير فهو يسمّى خنزير، فقول: إنه حرام ودمه تبع له، وقول: ليس بحرام وهو أصح لأنه كله صيد البحر ولم يستثن الله منه شيئاً.

وأما ما كان من صيد البحر وهو يعيش في البر فحكمه على الأغلب في معيشته، إن كان الأغلب فيها البحر فهو صيد بحر حكمه حكم البحر في أكله ودمه، وإن كان الأغلب فيها البر فحكمه حكم صيد البر في تذكّيته ونجاسة دمه وإن خفي كان الاحتياط التنزه عنه بالزكاة ونجاسة الدم واجتناب المحرم منه.

٩ دم اللحم المذكى:

أما دم اللحم فما خالطه بعد غسل المذبحة أو المنحر حتى قالوا في دم الأوداج: إنه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله ولا كثيره وهو قول.

وقول: إن دم اللحم هو ما خالط اللحم من المعلق، وأما ما كان من دم العروق فليس من دم اللحم وذلك دم كان قائماً في البهيمة في حياتها، وكل ما كان دمّاً في حياتها فلا يتحول إلى الطهارة بزكاتها وإنما يتحول ما كان من الدم داخلاً في اللحم من غير عروق... وكذلك في دم الرئة والفؤاد قول: إنه فاسد لأنه على انفراده.

وقال الربيع: لا بأس بدم اللحم ولا يعاد منه الوضوء إذا كان من ذاته قد غسلت منها المذبحة والأوداج، قال أبو زياد: زعموا أن أبا عبيدة قال بزوال اللحم فإذا حضرت الصلاة عاد بمنديل فمسح بيده وقام يصلي، قال أبو زياد: ينبغي أن يكون كذلك إلا دم المذبحة والأوداج والعروق فإنه ينقص^(١).

(١) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ١٧٨.



١٠ الدم النجس غير المسفوح:

وأما الدم النجس الذي ليس بمسفوح مما خرج من جرح قديم وما أشبه ذلك، والفرق بينه وبين المسفوح أن المسفوح يفسد قليله وكثيره في البدن والثياب على العمد والنسيان، وغير المسفوح مثله في جميع ذلك إلا في الصلاة به على غير علم فإنه لا يفسد الصلاة إلا أن يكون مقدار الظفر في البدن والثياب، وأما ما كان أقل من مقدار دينار أو ظفر فلا ينقض في الثوب، وفي نقضه في البدن اختلاف وفي موضع: لا نقض في البدن في أقل من ظفر وفي فساده في الثوب اختلاف إذا لم يعلم به إلا بعد الصلاة.

قال أبو محمد: التفريق بينهما يصعب على من رامه لأن كل واحد منهما على المصلي طهارته^(١).

١١ دماء مختلف فيها من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف أصحابنا في دم الضمج والحلم والقراد؛ فقول كل ما وقع عليه دم فهو نجس إلا ما قام دليله لقوله: «حرمت عليكم الميتة والدم»، فعم كل دم وأخبر بأنه حرام.

وقول: إنه في صفة العلق ودم الطحال ودم الكبد فلذلك لم يحكموا بتنجسه.

وقال أبو سعيد: اختلف في كل دم مجتلب في ذات روح من دابة أو طائر؛ فقول: طاهر لأنه معهم بمنزلة الدم الميت المتحول من حاله إلى حال غيره، ولو كان في أصله فاسدًا، وقول: كله فاسد لأنه دم بعينه وحيث ما تحول فهو دم فاسد، وقول ثالث: أنه لا يفسد عند الضرورة إليه، ويفسد عند السعة بغيره.

(١) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ١٧٨.

ولا بأس بدم البعوض، وفي قول: حتى يصير كالظفر، وأكثر القول: إنه طاهر، قال أبو مالك: إلا أن يغلب دم البعوض على الثوب فحينئذ لا يصلي به، وقيل: دم السمك والبق والبراغيث ونحوها طاهر.

ووافق عليه أبو حنيفة دليله أن الله لم يرخص في الدم المسفوح وهذه الدماء غير مسفوحة فلا تدخل تحت التحريم، الدليل عليه قول عائشة وقد سئلت عن دم اللحم، قالت: إنما نهى الله عن الدم المسفوح، ولا بأس بدم البراغيث والذباب والنمل.

وقال بشير: دم البراغيث الصغار السود والضمج الذي يكون في السرر وغير مرابط الدواب لا بأس به، وأما الذي يلدغ ويكون في مرابط الدواب وغيرها والحلم والقراد فجميعه مفسد.

وقيل: جاء وكيع بن الأسود إلى الحسن البصري فسأله عن دم البراغيث يصيب الثوب أيصلى به؟ قال الحسن: يا عجباً ممن يلغ في دماء المسلمين كالكلب ثم يسأل عن دم البراغيث.

وقال أبو المؤثر: إن كان دم القردان والحلم والضمج أصلياً فهو مفسد وإن كان مجتلباً لم يفسد.

قال أبو الحسن: دم الضمج نجس وفيه اختلاف، وأما العنكبوت والعقرب والذباب لا يفسد، وقول: ضمج الجبال ينقض، وأما ضمج الباطنة فإن دمه لا ينقض.

١٢ حكم الكثرة والقلة في الدم:

واختلف أصحابنا في حكم الدم؛ فقول: قليله وكثيره مفسد في الثوب والبدن، وقول: إن العفو يقع في مقدار الظفر، وقول مقدار الدينار؛ إلا أن

يعلم أنه مسفوح، فحينئذ يتنجس قليله وكثيره سواء كان في البدن أو الثوب، وقد فرق بعض أصحابنا بين الثوب والبدن في حكم النجاسة، قال أبو محمد: التفرقة تصعب على من رامها لأن كل واحد من البدن والثوب مأخوذ على المصلي أن لا يقوم إلى الصلاة إلا وهو على الطهارة منهما.

وإذا رأى علامة دم البعوض من شرر نسخته من نشر الشرر أو غيره فهو دم البعوض حتى يعلم أنه دم ينقض. قال: رأيت أبا زياد يصلي بثوب فيه دم كثير فقال: هو عندي دم بعوض.

١٣ المحرم والمباح من الدم:

واختلف في الدم؛ فقول: الدماء كلها محرمة حتى يعلم الدم المباح لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقول: إنما يحرم من الدماء المسفوح لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعن بشير: إذا رأيت الدم فاغسله وأمر بغسله، ولا أحكم أنه مسفوح لأن الدماء منها نجس وما ليس بنجس، فأيهما حكمت به بغير علم فقد حكمت بغير علم، ومن حكم بغير علم فهو مخطئ.

مسألة: ومما يوجد عن أبي محمد فيمن في ثوبه شيء من الدم ما يعرف ما هو، وهو في الصلاة، أن عليه أن ينقض صلاته، فإن كان قد صلى بذلك الثوب الذي فيه الدم مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب. وإن رأى في ثوبه نقطة لا يدري ما هو، دم بعوض أو غيره فإن كان معه أنه دم بعوض، وإلا غسله وقول: إنه بمنزلة المسفوح يفسد قليله وكثيره حتى يعلم غير ذلك. وقول: إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس، وقول: إنه بمنزلة المسفوح في تنجسه، ولا يحكم به أنه مسفوح وهو كالدّم الشائع.



مسألة: أبو سعيد في الدم يوجد في البدن أو الثوب ولا يعلم أنه مسفوح أو غير مسفوح، فقول: إن ذلك دم طاهر لطهارة البدن والثوب، وقول: إنه دم مسفوح يفسد قليله وكثيره لأنه لا يتعرى من ذلك في الأحكام.

وقول: إنه دم نجس غير مسفوح ولا طاهر حتى يعلم أنه غير ذلك.

وقول: حكمه على الأغلب في ذلك الوقت فنحب أن يستعمل الوسط أن يكون دمًا غير مسفوح^(١).

قال المؤلف: وإن نزد الزيادة في الدماء وأحكامها فطالعه من المسألة الكبيرة التي هي عن الشيخ أبي نبهان في الباب الآتي وهو لا يختلف عما جاء هنا^(٢).



(١) قاموس الشريعة ج ١٤ ص ٢٨١.

(٢) وبمثل ما جاء في الفقه الإباضي عن الدم جاء الفقه السنّي كذلك فقد اتفق الفقهاء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عمل المطلق في سورة البقرة على المقيد في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. واختلفوا في يسيره على أقوال كما اختلفوا في تعريف اليسير من الدم.

٧ الاستنجاء

لما عرفنا النجاسة وتطهيرها ألحقنا بها الاستنجاء لأنه عبارة عن تطهير النجاسة الخارجة من الإنسان وبيان ذلك فيما يلي:

١ تعريفه:

لغة: الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجة منه، أي: خلصها، والنجوة ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل فظننتها نجاءك، وأنجيت الشجرة واستنجيتها: قطعها من أصلها، ومأخذ الاستنجاء في الطهارة، قال شمر: أراه من الاستنجاء بمعنى القطع لقطع العذرة بالماء. وقال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها^(١).

قال الثميني وأطفيش: (الاستنجاء)، أي: إزالة النجوس بوزن الدلو وهو الحدث والبول والغائط، وأصله المكان المرتفع مجاز مرسل تسمية للحال باسم المحل، وظاهر القاموس أنه حقيقة، قال: والنجو: السحاب هراق ماءه، وما يخرج من البطن من ريح أو غائط^(٢).

واصطلاحًا: اختلفت فيه عبارات الفقهاء ولكنها تلتقي على معنى واحد

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٠٥.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٨٧.

وهو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه فقط، أما غسل النجاسة من البدن والثوب فلا يسمى استنجاء، والاستنجاء يكون بالماء، أما الاستجمار فيكون بإزالة النجاسة من السبيلين بالجمار - الحصى -.

٢ حكم الاستنجاء:

قال صاحب النيل: فرض الاستنجاء بالماء، وجاء في شرح النيل فرض من السنة قال بعض: ومن القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، والله إذا مدح أحداً بشيء وأطلق كان الشيء واجباً ما لم يدل دليل، وكان تطهيرهم إمرار الماء على المخرجين بعد الحجارة أو بدونها قبل فرضها قولان، والفرض والواجب الفعل المطلوب طلباً جازماً، وقال أبو حنيفة: الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد، وفرض الاستنجاء من السنة بتقريره أهل قباء وغيرهم على المواظبة عليه، وبمواظبته ﷺ عليه.

وإنما يجب بدخول وقت الصلاة ويوسع ما لم يخف فوت الصلاة بتطهر، وقيل: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة، ويكفر بتركه حتى لم يبق ما يصلى بتطهر، وقيل: حتى يخرج وقتها. والاستنجاء إزالة النجوس. وزن الدلو... وهو الحدث والبول والغائط.

٣ بَمَ يَصِحُّ وَبِمَا لَا يَصِحُّ:

ويكون الاستنجاء بالماء وإن مضاًفاً إلى قائم فيه كالبحر أو خارج منه كالبقول أو واقع فيه كصبغ أو غيره، فماء البحر وماء البطيخ وماء الجزر إذا دق وخرج منه ماء وماء النيلة ويكره بماء بقل يؤكل، وقيل: إنه يكره أيضاً بالماء المضاف مطلقاً، وأنه إن لم يوجد إلا هو جاز ترك الاستنجاء،



وقيل: يستنجى بماء البحر ولا يتوضأ به ولا يغتسل به، والصحيح وجوب استعماله إلا إن كان يضر، وحاز الاستنجاء بالماء وإن ذائبًا بعد جمود أو سؤر بهيمة لا ينجس أو حائض أو نفساء أو جنب أو متغيرًا بما لا ينجس، ولا يصح الاستنجاء بماء خلط بودك - أي: دسم - امتنع زواله أو طبخ فيه طعام قيل: ولو ملحًا فقط، ولا بماء سبخة إن أثر في الحسن كما يجوز الاستنجاء بماء مكدر يلتصق التراب معه باليد عند استعماله. ولا يجوز الاستنجاء بماء راكد إن قلَّ عن القلتين ولا بماء بئر لا تجري، وأجازه بعضهم وكذا لا يجوز بماء عين لا تجري ولا تنشف ولا يزداد ماؤها ولا يخرج منه ولو قليلًا ولا بماء ساقية لا يدري أتجري أم لا، ولا بماء حوض أو ساقية يزداد إليه بلا خروج، ولا بماء المشركين، ولا بماء ولغ فيه ذو ناب غير هر، أو ذو مخلب أو كحية، ولا بمشمس صيفًا في إناء مكشوف، وفي المستراب - المشكوك في أمره - قولان ولا بالحرام، فإن فعل أجزأ أو لزم غرم القيمة لربه، ولا بماء الغدران - بقايا السيول - إن قلَّ، وامتنع الأخذ منها بإناء أو جعل بجانبها مستحم. ولا بماء بطون البهائم ولا بماء السنة - الذي يغرف من البئر بعد نزع الميتة أو الخنزير أو الدم أو الخمر مثلًا إن أمكن نزعها - إن وجد غيره، ولا بماء أعطاه عبد الغير أو طفله، وإن فعل أجزأ وعزم للسيد والأب ولا بماء شهد أمينان بنجاسته، قيل: أو واحد لا أهل الجملة ولو كثر وألا يؤخذ بقولهم: إن هذا نجس أو من ترد شهادته، وقيل: إن لم يصدقوا، ولا بماء يعطى في الحقوق لمن لا يأخذها كالمشرك والمنافق والغني، ولا بماء اضطر إليه سواء اضطر إليه لأكل أو شرب أو مداواة به وحده، أو مع غيره أو لغير ذلك، قيل: ولا بماء إناءين تنجس أحدهما واشتبه في الصحيح، أو إناء اختلط بآنية طفل أو مجنون أو غائب أو باشره كمجدوم أو محدود إن ضيف منه ضرر، وليتيمم من لم يجد غير ما ذكر من المحظورات، وصح

إزالة حكم الخبث بغالب ما ذكر وهو ما عدا النجس والذي فيه الودك وماء الكرس على خلاف بينهما^(١).

٤ حكم تاركه:

ولما كان الاستنجاء لإزالة النجاسة الخارجة من السبيلين فرضاً فإن العقاب على تاركه كبير، وفي ذلك قال صاحب كتاب النيل: «وكفر تارك الاستنجاء عمداً بلا عذر مع خروج وقت الصلاة لأنه حينئذ جاحد لفرضية الاستنجاء والصلاة. وقد علق الشارح على هذا الحكم بقوله: ليس المقصود بالكفر هنا ما يرادف كلمة الشرك وإنما المبالغة في التشنيع على تارك الفرض على حد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٥ كيفية الاستنجاء:

ونذب، وقيل: وجب لمستيقظ من نوم ليل، وقيل: أو من نوم نهار لأنه لا يدرى أين كانت يده وهذه العلة توجد في نوم الليل والنهار، والنوم مظنة نجاسة اليدين من إصابة نجاسة - نذب غسل يديه ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء^(٢) لو طاهرتين، ثم يأخذ في الاستنجاء مقدماً لمخرج البول ثم يفيض الماء على يده اليسرى التي يستنجي بها ثلاثاً بعد تعميم الذكر بالغسل، ثم يمى بيضتيه ثم يسراها ثم يجمعهما مع الذكر، ثم يفيض الماء كذلك، ثم ما بين البابين ثم مخرج الغائط من فوق بابه متنسلاً بلا مجاوزة له مع استرخاء يأمهال لا بمره يبتدئ بسعة ويختم بضيق إلى أن يجد خشونة بعد

(١) النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين الثميني وشرحه للشيخ محمد أطفيش ج ١ ص ٨٦ - ٩٥.

(٢) كان ذلك قبل ظهور الوسائل الحديثة أما الآن فلم يعد هناك خوف من إصابة النجاسة ولكن يبقى حكم النذب بغسل اليدين تعبدياً واتباعاً.

لين مع طمأنينة بالنقاء، ثم يفيض الماء كذلك، وإن جامع بدأ من السرة احتياطاً، وكل ذلك استحسان وطمأنينة لا وجوب^(١).

٦ آداب قضاء الحاجة والاستنجاء:

قال الشيخ جميل السعدي: ومن كتاب الأشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب، وثبت أنه إذا أراد البول فبال ولم يتباعد وليستتر من أراد الحاجة عن الناس، روينا عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، وليقل عند دخول الخلاء: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» كذلك السنة، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا»^(٢)، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقالت طائفة بظاهر الحديث منهم: سفيان الثوري، وقال أحمد: يعجبني أن يتوضأ في الصحراء أو البيوت كذلك قال قائل: الأخبار جاءت مختلفة في هذا الباب، يجب اتفاقها وترك الإباحة كما كانت، ورخصت فرقة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل، ومنعت من ذلك في الصحارى، هذا مذهب الشعبي وبه قال الشافعي وإسحاق، واحتج محتجهم في النهي عن ذلك بخبر أبي أيوب وفي الرخصة بخبر ابن عمر وبه نقول.

حفظ العورة وعدم استقبال القبلة أو استدبارها:

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله يخرج على معنى الأدب في المبالغة في حفظ العورة وسترها في جميع الأحوال. ومعني أنه مما يدل على ذلك كراهية

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٠٠/٩٥ باختصار.

(٢) الربيع: الجامع الصحيح ج ١ ص ٢٩ رقم ٨٥، والجزء الأول من شرح الجامع الصحيح ١٧٦ وموسوعة الإمام جابر بن زيد ج ١ ص ٤٢١.

إظهار العورة عن جميع ذوات الأرواح في معاني الأدب، وأما استقبال القبلة فيخرج عندي آنذاك تعظيم للقبلة لأنها أشرف المجالس، ليس ما يستقبل فيه القبلة إلا لمعنى يُرجى فيه ما هو أفضل من استقبالها في كل حال لأنها وجهة، وأحسب أن الذي يذهب إلى كراهية استقبال القبلة عند الغائط إنما ذلك في الصحارى وظواهر الأرض، وأما إذا كان في السترة فذلك أهون على حسب ما قيل^(١).

٧ حكم البول قائمًا:

واختلفوا في البول قائمًا فأجازه فريق ومنعه فريق حتى أنهم منعوا شهادة من بال قائمًا، وفيه قول ثالث: إنه يجوز عند الأمن من تطايره، ويكره إذا كان من مكان يتطاير عليه منه شيء قال أبو بكر: يبول جالسًا أحب إليّ، والبول قائمًا مباح^(٢).

٨ ذكر الله:

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر: روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أكره أن أذكر الله على حالين: الرجل على خلائه، والرجل يواقع أهله، وممن كره ذلك معبد الجهني وعطاء بن أبي رباح، وقال مجاهد: يجتنب الملك الإنسان عند غائط، وعند جماعه، وقال عكرمة: لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه. قال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يذكر الله في الخلاء، وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء فقال: لا أعلم بأسًا أن يذكر الله على كل حال. قال أبو بكر: يقف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إليّ ولا إثم على من ذكر الله فيها وهكذا قال أبو سعيد.

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٢٥٢/٢٥١.

(٢) السابق ص ٢٥٢.



٩ الاستجمار:

الاستجمار كالاستنجاء في إزالة النجاسة إلا أنه يكون بالجمار أي الحجارة ويكون الاستنجاء بالماء. ومن جامع أبي محمد وفي الرواية عن النبي ﷺ: «وإذا استجمرت فأوتر»^(١)، وقد استجمر ﷺ بثلاثة أحجار في رواية ابن مسعود وغيره، فأما الشافعي فجوز الاستجمار بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف.

١٠ الاستجمار بغير الحجارة:

مسألة: ونهى النبي ﷺ أن يستنجى ببعرة أو عظم قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: هو نهى أدب فيما بين الله وبين العبد إذ كان نعمة من الله فيه لا نهى تحريم^(٢).

مسألة: «عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وما تقول فيما جاء عن النبي ﷺ في الأمر بالاستجمار من الغائط بثلاثة أحجار هو سنة مؤكدة لا يسع خلافها، وكذلك الاستبراء من البول بثلاث نترات أم هذا يخرج الأمر به منه ومن المسلمين على معنى النذب إليه والاستحباب له؟ قال: قد جاء ذلك عنه ﷺ يرفعه رواه الأحاديث والروايات من علماء المسلمين، وقد قيل: إنه من فعله وفعلهم والحث عليه منهم حتى إن بعضهم يجريه على معنى التأكيد واللزوم وأنه سنة لا يجوز تركه جزماً ولا أدريه حتى أقطع به على أحد منهم... وأحسب أن بعضاً منهم يجريه على النذب إليه في أمره به وحثه عليه لا على التأكيد ولا أتى على تاركه معنى التشديد والقطع عليه بالعذاب الشديد^(٣).

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بشرح الإمام نور الدين السالمي ج ١

ص ١٨٠، وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد ج ١ ص ٤٢٣، جمع إبراهيم بو لرواح.

(٢) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٢٥٦.

(٣) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٢٦١، وشرح الجامع الصحيح ج ١ ص ١٨١ - ١٨٣.

١١ حكم الاستجمار:

والاستجمار والاستبراء من البول ليسا منسوخين بالاستنجاء بل هما معه مستحبان إلا أن القول فيهما خارج على معنى التخصيص لا على العموم، وكل من قد خصه الحكم بها عليه فهو على اللزوم والوجوب على المندوب، وكل من انطرح عنه فسقط حكمها واستعملهما فقد جرى فعله ذلك على وجه الوسيلة والفضيلة فضلاً من أن يكون لازماً، ومتى ما تركه فلا شيء يتبعه من الإثم والنقض لطهارة ولا وضوء ولا صلاة^(١).

١٢ عدد الجمار:

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم بثلاثة أحجار للاستنجاء، وممن كان يستنحي بثلاثة أحجار ابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وروينا. وقال أبو سعيد: تعاطى قول أصحابنا أن الاستنجاء بالأحجار لا يجزي عند وجود الماء وإنما تخرج معاني ثبوت الاستنجاء بالأحجار عند عدم الماء لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات وحسن أن يفعل فعله فأمر بالاستنجاء بالأحجار وغسل بالماء، وبعد ذلك الاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله ﷺ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فثبت إن كان ذلك منهم أنهم كانوا يمرون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بذلك بسنة، فلما نزلت سألهم النبي عن ذلك فيما قيل، فوجدهم على ذلك فأمر به وثبت من سنته فصار الاستنجاء بالأحجار منسوخاً بالكتاب والسنة لا عند عدم الماء، وإنما نسخها وجود الماء، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما يدرك بالاستنجاء

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٢٦٢.

منه بالأحجار ثبت غسله بالسُّنة والكتاب. وقال ابن مسعود: أما نحن فكان يجزينا بثلاث مدرات أو ثلاثة أحجار، وأما أنتم فما يسعكم إلا الغسل لأننا كنا من قلة الطعان نبعر كما يبعر البعير وأنتم تطون البعير.

مسألة: عن الشيخ درويش بن جمعة رحمته الله أن الاستبراء بالتراب أو مَث الذكر في التراب بعد البول يجزي عن الحجر والمدر ولا شك فيه عندي، ومن إناء أفعل ذلك في السفر، وحفظت عن الشيخ صالح بن سعيد جواز الاستبراء بالتراب ولو وجد الأحجار والمدر^(١).

١٣ الصلاة بغير استنجاء:

ومن كتاب بيان الشرع قال أبو معاوية: غسل البول أو الغائط بالماء واجب بسُّنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع الناس على غسل الأذى الذي يكون في الإنسان قبل الوضوء والبول والغائط من أشد الأذى. وقال في رجل ترك الاستنجاء في الوضوء ولا يستنجي برغم أنه من السُّنة، وإن لم يستنج فما حاله في ذلك؟ أتجوز صلاته أم لا؟ قال نصر بن سليمان: لا صلاة له لغير استنجاء، قلت له: فالاستنجاء فريضة أو سُّنة؟ قال: إنه قد قيل سُّنة، ولعل بعضاً يقول: إنه فريضة^(٢).

١٤ حكم الاستنجاء بغير الحجر والمدر:

من جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي قال: يجوز بغير الحجر من التراب أو الخرق، أو ما يكون من عود أو لحاء من الشجر وما لا يؤكل من الشجر من ورقه أو عوده أو خشبه

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٢٦٦/٢٦٧.

(٢) السابق ج ١٧ ص ٢٦٩.

فالقول منه كذلك^(١)... قلت له: أيلزم أن يجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء؟ قال: لا أدريه لازماً فأدل عليه ابتداءً أو جواباً وإنما يؤمر به من قد أمكنه استحباباً لما فيه من فائدة مع قلة الماء أو لمن يطهر من الإناء^(٢)... وهكذا تتكرر الأقوال والأحكام في مواطن عدة من المراجع بلفظ واحد أو بألفاظ أخرى والمعنى واحد فلننظر في هذه الأحكام عن أئمة أهل السنة: اتفقت أقوال فقهاء الإباضية مع فقهاء أهل السنة في معظم أحكام الاستنجاء ولم يقع خلاف إلا في القليل منها، وهذا القليل المختلف فيه يتفق مع بعض آخر من أهل السنة وبيان ذلك فيما يلي:

١٥ في حكم الاستنجاء من حيث الجملة للفقهاء فيه رأيان:

الأول: أنه واجب إذا وجد سببه وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٣). وفريق من الإباضية كما رأينا عند صاحب كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه. الثاني: أنه سنة وهو قول الحنفية وبعض المالكية والمزني من الشافعية^(٤)، وفريق من الإباضية كما سبق.

ولا يجب إلا لصحة الصلاة فوقت وجوبه هو وقت الصلاة، والاستنجاء سنة من سنن الوضوء قبله عند الحنفية والشافعية والرواية المعتمدة عن الحنابلة.

وأجمع الفقهاء على أن الاستنجاء للخارج من السبيلين البول والغائط واجب كما ذكر الإباضية.

(١) قاموس الشريعة ج ١٧ ص ٢٨٣.

(٢) السابق ج ١٧ ص ٢٨٥.

(٣) المغني ١١٢/١، حاشية الدسوقي ١١١/١، ونهاية المحتاج وحواشيه ١٢٨/١، ١٢٩.

(٤) مجمع الأنهر ٦٥/١، البحر الرائق ٢٥٣/١، وفتح القدير ٤٨/١.



والمستحب باتفاق المذاهب الأربعة ومعهم الإباضيّة الاستنجاء بالماء ولا يجزئ بغير الماء من المائعات عند المالكية والشافعية والحنابلة والإباضيّة. وعند الحنفية بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد.

والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار لأنه أبلغ في الإنقاء وهو قول الإباضيّة، بل قال بعضهم: إن الاستجمار منسوخ.

والاستجمار بكل جامد لا مانع منه وهذا قول الجمهور والإباضيّة كما سبق بيانه وهو كاف في الطهارة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضيّة وغير كاف عند آخرين.

واتفق الجميع على آداب قضاء الحاجة والاستنجاء وعلى كيفية أدائه^(١).



(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤ ص ١١٢ - ١٢٤.



الوضوء

١ تعريفه:

لغة: الحسن والجمال والنظافة، وتوضأ: غسل بعض أعضائه ونظفها، وللعبادة: غسل ومسح على أعضاء مخصوصة، أو أوصل الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية، والوضوء: التوضؤ: وهو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو إيصال الماء الأعضاء الأربعة: الرأس - والوجه - واليدين - والرجلين مع النية^(١).

ومن كتاب المصنف: الوضوء بضم الواو اسم الفعل، وبفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به، والوضوء مأخوذ عن الوضأة وهو الحسن والنظافة^(٢). وقال أطفيش: الوضوء بضم الواو، أي: استعمال الماء لأعضاء مخصوصة مصدر وضوء، وأما بفتحها فاسم الماء الذي استعمل أو يستعمل فيه، وقيل بالعكس، وحكى الخليل: فتحها في المعنيين، وغيره ضمها كذلك، وهو شاذ، وهو لغة: النظافة والبريق^(٣).

واصطلاحًا: كما سبق في المعاني اللغوية إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين لغسلها به بكيفية مخصوصة مع النية.

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٣٨.

(٢) قاموس الشريعة ج ١٦ ص ٥.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لأطفيش ج ١ ص ١٠١.

ومن جامع أبي محمد: الفرائض في الطهارة للصلاة ست خصال: الماء الطاهر والنية وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين. والحجة في وجوب النية قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]، والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح، والحجة في وجوب التطهر بالماء الطهور قول الله ﷻ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]. والحجة في وجوب غسل الأعضاء قول الله ﷻ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] ^(١).

٢ حكمه:

- الوضوء الفرض:

- فرض (للصلاة) ونحوها، قال الثميني: (فرض الوضوء لصلاة الفرض والجنابة إن تعينت) على مصليها بأن لم يوجد سواه، أو وجد معه من لا يحسنها ^(٢).

قال السعدي: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة إذا وجد المرء السبيل إليها، قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا يحافظ على الوضوء منافق»، وقيل: المحافظ على وضوئه مثل المجاهد لأنه يحفظ نفسه عن الآثام لا ينتقص عليه وهو أفضل ^(٣). وكذلك يجب الوضوء للطواف، قال الثميني: (ولطواف العمرة وطواف الإفاضة).

(١) بيان الشرع للكندي ج ٨ ص ٥٧، وانظر كتاب الجامع لابن بركة ج ١ ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لأطفيش ج ١ ص ١٠١.

(٣) قاموس الشريعة ج ١٦ ص ٧، وانظر موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ج ١ ص ٤٢٦،

وشرح الجامع الصحيح ج ١ ص ١٩٥.

- الوضوء المسنون:

ويسن الوضوء (لصلاة) السنن المؤكدة وغيرها كالوتر وسنة المغرب وسنة الفجر وصلاة الضحى وصلاة الكسوف وللنفل، وقيل: يندب له، وقيل: لا يصح نفل ولا سنة إلا بوضوء، ويحتمله كلام المصنف كأنه قال: وسن وجوباً، ومعنى وجوبه أنه لا يصح النفل أو السنة إلا بالوضوء، ولطواف الوداع ومس المصحف والنوم بجنابة.

- الوضوء المندوب:

وندب الوضوء له مطلقاً لأن النوم أحد الموتتين ولتذهب روحه إلى السماء طاهرة، وليموت طاهراً إن مات في نومه، ولا لوم عليه بانتقاضه في النوم إذ لا تعمد له، ولقراءة القرآن ومثله العلم والحديث وسائر علوم الإسلام، وقيل: يجب لقراءة القرآن، والدعاء ودخول المسجد.

- الوضوء لمباح:

وأبيح الوضوء لأن يكون على طهارة من غير إرادة صلاة، ولكل مخوف كركوب البحر ونزول البئر وطلوع النخلة والمشى حيث يخاف من عدو أو سبع أو سيل، ويثاب فاعل المباح على نيته إن نوى خيراً، والواضح عدا الوضوء للمخوف مندوباً لأنه لقصد الموت على طهارة، بل خلاصة القول في ذلك: أنه إن أراد بوضوئه السلامة من المخوف أو نجاح أمره كربح في تجارة، وغلبة من يخاصمه مبطلاً، وإدراك مأموله المباح كان مباحاً.

وإن أراد إن أدركته الوفاة أدركته طاهراً كان مندوباً، فليحمل كلام المصنف على الأول، وكلام المصنف صريح في أن الوضوء بحسب المتوضأ له؛ فرض للمفروض، مسنون للمسنون، - أعني: الصلاة - مندوب للمندوب من العبادات، مباح للمباح، وقيل: لا نفل إلا بوضوء، وكذا السنة، وعليه:

فهل يسمّى الوضوء لهما فرضًا، بمعنى أنهما لا يصحان ولا يثاب عليهما إلا به، أو يسمّى شرطًا لانتفائهما بانتفائه....^(١).

٣ الوضوء فيه الأحكام الخمسة:

والتحقيق أن الوضوء فيه الأحكام الخمسة: الوجوب والندب كما مر والإباحة كالوضوء لينجح في تجارة، والكراهة كالوضوء ليسهل له أمر مكروه، والتحریم كالوضوء ليتوصل إلى حرام^(٢).

٤ فضل الوضوء:

قال السعدي: من كان على وضوء أحيته الحفظة، وإن مات مات شهيدًا - وفي نسخة -: وإن مات طاهرًا مات شهيدًا، وإن مات طاهرًا وكَلَّ الله به ملكين يحفظانه ويستغفران له، ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش، وإن مات كان شهيدًا، وقيل: الطهارة قرة عين المسلم.

ومن حسن الهيئة ألا يرقد إلا على وضوء، روي عن النبي ﷺ فضل الوضوء في السبرات، والسبرة شدة البرد، وبها سمّي الرجل سبرة.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء فإنه تحجيل»، وفي الخبر أن المؤمنين يوم القيامة يكونون غرًا محجلين، وذلك علامة لمواضع وضوئهم وإسباغ الوضوء^(٣).

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لأطفيش ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٤.

(٢) السابق ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) قاموس الشريعة ج ١٦ ص ٧، وانظر: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع للشيخ العلامة المحقق نور الدين السالمي ج ١ ص ٢٠٢: ٢٠٨، وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ج ١ ص ٤٢٧.



٥ من يلزمه الوضوء:

قال الثميني وأطفيش: (ولزم) الوضوء (المكلف) أي: المأمور المنهي منا ومن الجن، أو الملزم ما فيه مشقة منا ومنهم (بدخول وقت الصلاة) لزوماً موسعاً ما بقي أكثر مما يصلي ويتوضأ فيه بمقدمات الوضوء التي احتاج إليها، وإذا لم يبق إلا المقدار لزم الشروع، وإذا تعمد بلا عذر حتى لا يدرك ذلك كفر، وقيل: لا يكفر حتى يخرج الوقت، وهكذا في نحو الاستنجاء والوضوء، ثم الأطهر أنه يكفر بمجرد أن لا يتوضأ أو أن لا يصلي حتى يخرج الوقت مع مكث أقل قليل بعد النية، وبنية أن يؤخر حتى لا يدرك، كذلك فليتب ليفعل ما أمر به، فإذا صرح بذلك حكم سامعه بكفره، وإلا فإنما يحكم بكفره إذا خرج أو لم يبقَ منه ما يدرك ذلك قولان مع العلم بالقدرة، وقيل: يلزم الوضوء بالحدث وجوباً موسعاً ولو قبل الوقت، وقيل به وبالقيام للصلاة^(١).

ومن شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب: قوله: «ولا صلاة لمن لا وضوء له» يعني أن الوضوء شرط في صحة الصلاة، والمشروط ينعدم بانعدام شرطه، وفي هذا التدريج وهو في الإيمان عمن لا صلاة له، ثم نفي الصلاة عمن لا وضوء له مبالغة شديدة في اشتراط الوضوء لصحة الصلاة، فيجب أن يجعل مفسر الحديث أبي هريرة عند غير الربيع «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فلا معنى لما ادعاه بعض المتأخرين من قومنا من الفرق بين نفي القبول ونفي الصحة، وأنه لا يلزم من نفيه نفيها والجواب: أن المراد بنفي القبول ردها إليه وفسادها عليه لحديث ابن عباس عند الربيع، وقد جاء نفي القبول في هذا المعنى من قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، أي: من بلغت سن المحيض فلا تصح صلاتها مكشوفة الرأس.

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٠٤.

واشترط الوضوء إنما هو للقادر الواجد للماء دون من لم يجده فإنه ينتقل إلى التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، ودون العاجز عن استعماله فإنه يتيمم أيضًا لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (١).

٦ النية للوضوء:

قال العلامة ابن بركة: والفرائض في الطهارة للصلاة ست خصال الماء الطاهر، والنية، وغسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل القدمين. والحجة في وجوب النية قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]. والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح (٢).

١ - ومن المصنف:

النية فرض في الوضوء وفي أعمال الطاعات كلها، وإنما تصير الأعمال طاعة بالنية، وعدم النية في الوضوء يخرج الفعل من أن يكون طاعة، وما ليس بطاعة فهو من أن يكون فرضًا أبعد والوضوء فرض وشروط أدائه وجود النية فيه، الدليل عليه قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»، فإذا لم تكن النية فلا عمل (٣).

وقال الثميني وأطفيش: (بنية) أي: مع نية (رفع) إذهاب حكم (الحدث) من نجس أو غيره بعد زوال النجس، وحكم الحدث هو اتباع العبادة المخصوصة (به) أي: الوضوء، والنية العزم بالقلب، وقيل: السبب المحرك للقلب (٤).

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ج ١ ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) كتاب الجامع لابن بركة تحقيق عيسى الباروني ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) المصنف لأبي بكر الكندي ج ٤ ص ٤٣.

(٤) كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٠٤.

٢ - وقت النية:

عند التلبس، أي: إرادة الاختلاط والشروع به واستمرار حكمها، أي: إدامته بأن لا يقصد في بعض أعضائه التنظيف أو التبريد مثلاً وليس ذهوله بقطع، وقيل: ينوي عند إرادة غسل الفم، وقيل: عند غسل الوجه، وقيل: يجب أن يحضرها بقلبه مستمرة أو عند كل عضو إلى أن يغسل وجهه الغسلة الواجبة، ولا يكفي النية لكل عضو فرض على حدة، وإن قطعها قبل التمام أعاد لا بعده خلافاً لبعض، ولا تكفي إن عني بها حدثاً معيناً وقد بقي آخر، ولا إن نوى أحدث ثم صح إحداثه لعدم الجزم، وقيل: لا يكفي^(١).

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وكان ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور يقولون: لا يجزي، وضوء من لم ينو الطهارة، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يجزئ الوضوء يغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية، وقد حكى الأوزاعي أنه قال: إذا علم الرجل التيمم وإن لم يتيمم لنفسه يجزيه كالوضوء، وبه قال الحسن بن صالح، وبقول رسول الله ﷺ نقول، قال أبو بكر: وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث، أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو قراءة قرآن أو صلاة على جنازة فله أن يصلي بهذه الطهارة المكتوبة - الفريضة - في قول الشافعي وأبي عبيدة وإسحاق وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا، وكذلك نقول.

قال أبو سعيد التواطي من قول أصحابنا على أنه لا تجوز الأعمال إلا بالنيات، وأن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل، وقد أتى من معاني قولهم أنه من توضأ الوضوء التام بعمله التام إلا أنه لم ينو الوضوء اختلاف،

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٠٨.

ففي بعض قولهم أنه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية، لأن المؤمن متقدم بنيته بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات، وقد كان منه العمل الذي هو إيمان ولن يضيع إيمانه لنسيانه لإحضار النية عند الوضوء، فإن ذكر ذلك تصرف ذلك العمل إلى غيره، ولم يعتقد أو اعتقد غيره، لم يثبت العمل في ذلك ولم ينعقد الوضوء، وفي بعض قولهم أنه لا ينعقد إلا أن تحضر النية في وقت العمل، فهذا في ثبوت الوضوء، وأما من توضعاً لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء فهو يخرج من قولهم أنه لا يصلي به الفرائض لأنه ليس بفرض، والفرض لا يقوم إلا بالفرض، وفي بعض قولهم: أن يصلي به إذا حفظه^(١).

٧ ماء الوضوء:

هو الماء المطلق الطهور، قال الثميني وأطفيش: (بالماء المطلق وهو من فرائضه المتفق عليها كالنية) وظاهره الاتفاق على المطلق وليس كذلك، فإن بعض أصحابنا قد أجاز رفع الحدث بالمقيد بواقع فيه مثل النيلة، وبالغير إذا قلّ تغييره، وبالمغير بمكانه، وبالمغير ما عدا لونه ففي كل ذلك خلاف وكأنه شاذ فلم يعتبره (عند التلبس) عند إرادة الاختلاط والشروع^(٢).

٨ الوضوء بالماء المضاف:

وقال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق، على أن يقع اسم الماء. قال أبو سعيد: إذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة ومياه الأشجار وغيرها، وإذا لم يوجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه للماء الطهور بمعنى يستدل به أنه يزيل معنى ما يزيل الماء

(١) بيان الشرع ج ٨ ص ٦١، وقاموس الشريعة ج ١٦ ص ٨.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٥.



الطهور، أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده لأنه قد أشبه بالاسم والمعنى المراد، ويلحقه في ذلك عندي معاني الاختلاف، أن يكتفي به دون التيمم، أو يستعمل مع التيمم، ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم...

٩ الوضوء بالماء الأجن:

ومن الكتاب: أجمع كل من نحفظ قوله على أن الوضوء بالماء الأجن - الراكد - من غير نجاسة حلت جائز - غير أن ابن سيرين ممن كان يرى بالوضوء به بأسًا - والحسن البصري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو عبيدة وإسحاق، قال أبو عبيدة: الأجن الذي يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه، وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الأجن، ويقول الحسن نقول. قال أبو سعيد: أثبت اسم الماء وجوهره على ما وصفنا فلا يضيره إبطاؤه - مكثه - في الإناء ولا غيره من البقاع، وهو ماء طهور^(١).

ومن قاموس الشريعة: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة إذا وجد المرء السبيل إليها، قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا يحافظ على الوضوء منافق»^(٢).

ومن المصنف: «وفرائض الوضوء للصلاة ست خصال: الماء الطاهر والنية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين. فالحجة في الماء الطاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]^(٣).

(١) بيان الشرع ج ٨ ص ٦ - ٧.

(٢) قاموس الشريعة ج ١٦ ص ٧.

(٣) المصنف لأبي بكر الكندي ج ٤ ص ٢٠.

ومن كتاب الجامع لابن بركة: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ففرض الطهارة بالماء من كتاب الله ﷻ ومن سنة نبيه ﷺ، فأما من الكتاب فقوله جل ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، يعني مطهرًا لأن الطهور في اللغة هو الفعول للطهارة، ومن السنة قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، فكانت هذه الصفة منه ﷺ مضارعة الآية، وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونها أو طعمه أو ريحه»^(٢).

ولا اختلاف بين الناس في تأويل هذا الخبر، والاتفاق حجة والاختلاف فيهم رأي، واتباع الحجة أولى من اتباع الرأي الذي ليس بحجة، والماء الطاهر المطهر باتفاق الأمة: ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء البحر، إلا في قول عبد الله بن عمرو بن العاص في ماء البحر وحده، واتباع السنة أولى من اتباع عبد الله بن عمرو، ولما روي عن النبي ﷺ عن رجل سأله عن ماء البحر فقال: يا رسول الله: إنا نركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة، وليس معنا ماء إلا لشفاهنا، فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣)، والأرماث جمع رمث في البحر، وهي الخشب المضموم بعضها على بعض.

١٠ حكم الماء المستعمل في الوضوء:

وماء طاهر لا يجوز التطهر به للصلاة: الماء المستعمل والماء المضاف إلى صفة لا يعرف إلا بها مما لا يتميز منها ولا يقع عليه اسم ماء مطلق

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

كنحو ماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد ونحو ذلك مما هو ظاهر في نفسه غير مطهر للأحداث...^(١).

١١ أعضاء الوضوء:

قال الثميني وأطفيش: (وغسل الوجه باستيعاب) أي: تعميم (واليدين للمرفقين) وهو موضع يرتفق به، أي: يتكئ عليه وهو موصل الذراع في العضد (معاً)، يعني أن المرفقين يغسلان مع اليدين (ومسح الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين) وفيه أن غسل المرفقين مع الكعبين، وأن منهم من قال: يمسح الرجلين، فكيف يعطف ذلك على المتفق عليه، فلعل المراد بالتشبيه التشبيه في مطلق الفرض، ولعله أراد غسل الرجلين إجمالاً مع الكعبين عندنا، وأما المسح على الخفين فلا يراد لأن الكلام في المتفق عليه عندنا ولا قائل به هنا لعدم صحة الأحاديث المدّعى ورودها فيه كما أنكرته «عائشة»، ولأنه إذا مسح على الخف لم يصدق عليه أنه غسل رجله ولا مسحها، والخطاب إنما هو للرجل، ولأنه إذا مسح على الخفين ثم نزعهما وصلى لم يصدق عليه أنه صلى بوضوء رجله، ولا يرد على هذا ما إذا حلق رأسه لأن الشعر من أجزاء جسده وقد ارتفع الحدث بمسحه فلا يرفع بحلقه»^(٢).

وقال أبو بكر الكندي: «وفرائض الوضوء للصلاة ست خصال: الماء الطاهر والنية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل القدمين... والحق في غسل الأعضاء قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والحجة في أن غسل القدمين أولى من المسح أن

(١) كتاب الجامع لأبي محمد عبد الله بن بركة: تحقيق عيسى الباروني ج ١ ص ٢٤٢.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٠٥ - ١٠٦.

بعضهم قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على الوجوه والأيدي وهو عليه القراءة، وهو أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره لأُمَّته لأنه المنقول إلينا عنه فعل الغسل وقوله: «ويل للعراقيب من النار»^(١)، ودليل ثالث أنهم أجمعوا أن من غسل قدميه فقد أدى الفرض الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما فنحن معهم فيما اتفقوا عليه - الغسل - والإجماع حجة والاختلاف ليس حجة، ولو كان المسح ثابتاً لورد به الفعل متواتراً^(٢).

ومن موسوعة آثار الإمام «جابر بن زيد» (٨٥٠/٣٤٩) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت منهما كل خطيئة بطشها بهما، ثم كذلك حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٣).

١٢ حد الوجه:

قال ابن بركة: «وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس إلى أصل الأذن، وما أقبل من الوجه إلى الذقن، الدليل على هذا قول الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والوجه في لغة العرب ما واجه الشيء، فإن قال قائل: فإن مقدم الأذنين مواجه بهما؟ قيل له: الأذن وإن واجه بها الإنسان فلا يعرفها الناس وجهاً، ولو كانت وجهاً لأنها مما يواجه لكان الصدر أيضاً يجب غسله مع الوجه لأنه يواجه به^(٤).

(١) موسوعة آثار جابر بن زيد ج ١ ص ٤٣٥.

(٢) المصنف - الكندي ج ٤ ص ٢٠ - ٢١.

(٣) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية إبراهيم بولروح ج ١ ص ٤٢٧، ومسنند الربيع بشرح الجامع الصحيح ص ٢٠٤.

(٤) كتاب الجامع للإمام ابن بركة تحقيق عيسى الباروني ج ١ ص ٢٤٤.

١٣ غسل اليدين والمرفقين:

قال ابن بركة: «والحجة في غسل المرفقين مع اليدين قول الله **وَعَلَيْكُمْ** **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**» [المائدة: ٦]، فإن قال قائل: لم أوجبت غسل المرفقين وهما حدان والحد لا يدخل في حد المذكور؟ قيل له: لما خاطبنا الله تبارك وتعالى بغسل اليدين إلى المرفقين وهما حدان، اعتبرنا ذلك من أبناء الحد، يدل على معنيين؛ أحدهما: لا يكون داخلاً في حكم المذكور وهو غسل اليدين، والآخر: داخل فيه، ومحدوده إلى غير جنسه فحده لا يدخل فيه، فأما المحدود الذي يدخل في جنسه فهو ما قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾** [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم... وأما المحدود إلى غير جنسه فحده لا يدخل فيه، وهو ما قال الله تعالى: **﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، فذلك حد وانتهاء... فلما كان المرفقان حدين من جنس ما حد الله وجب أن يدخلهما معه في الغسل، وأيضاً فإن غسل المرفقين مع اليدين واجب بإجماع الأمة، وهو أقوى حجة عند النظر. وبالله التوفيق^(١).

١٤ مسح الرأس:

قال الإمام ابن بركة: ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا والنظر عندي بوجوبه، والحجة لمن ذهب هذا الرأي قول الله تعالى **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٢٩]، فأفاد بهذه الآية أن الطواف بالبيت العتيق جميع البيت، وكذلك قوله في التيمم: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾** [النساء: ٤٣]، أن جميع الوجه باتفاق الأمة، فهذان دليلان لأصحاب هذا الرأي - مسح جميع الرأس -، وقال أكثر أصحابنا: إن مسح بعض الرأس

(١) كتاب الجامع للإمام ابن بركة تحقيق عيسى الباروني ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٥.



من مقدمه يجزي للماسح، والحجة لهم على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه مسح بعض ناصيته، والناصية بعض الرأس وهي مقدمه، وروي عن النبي ﷺ أنه (مسح بعض رأسه)^(١)، ففي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعف، ولهم دليل آخر أن الماء المذكور يقع على الكل وعلى البعض في اللغة، وأن العرب تسمي البعض باسم الكل كقوله ﷺ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم يدمر الكل، وكذلك يسمي بعض الماء باسم الماء، ويسمي بعض النار باسم النار، ولأصحاب هذا الرأي أيضًا أدلة غير هذا كثيرة...^(٢).

١٥ غسل القدمين:

قال الإمام ابن بركة: «والحجة في وجوب غسل القدمين، وأن الغسل أولى من المسح عليهما وإن كانا في التلاوة سواء لأن بعض القراء قرأوا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وبعض قرأوا: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالجر، فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب وكل ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره لأتمته لأنه المنقول إلينا عنه فعل الغسل، وما نقل إلينا من قوله ﷺ: «ويل للعراقيب من النار»^(٣)، فهذا نهي يوافق ما أوجبت القراءة التي نذهب إليها على أن الأغلب من القراء على ما نذهب إليه فنحن مع الأغلب منهم، وقد أمر رسول الله ﷺ بلزوم الجماعة، والدليل من ذلك الإجماع أنهم أجمعوا جميعًا أن من غسل قدميه فقد أدى الفرض الذي عليه. واختلفوا فيمن مسح عليهما، فنحن معهم فيما اتفقوا عليه، والإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة^(٤).

(١) موسوعة آثار جابر ج ١ ص ٤٣٤ رقم ٨٨٠/٣٦١ - ٨٨٣، جمع إبراهيم بو لرواح.

(٢) كتاب الجامع للإمام ابن بركة، تحقيق عيسى البارون ج ١ ص ٢٤٦.

(٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود، وموسوعة آثار جابر ج ١ ص ٤٣٥.

(٤) كتاب الجامع لابن بركة ج ١ ص ٢٤٧، وشرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج

١٦ ترتيب الأعضاء:

قال الثميني وأطفيش: (وفي وجوب) تقديم الميامن في العضو (ترتيب الأعضاء) مسنونها ومفروضها الترتيب المذكور (خلاف، الأكثر منا على الجواز) جواز الترتيب لا على وجوبه، والأقل على الوجوب (إن لم يقصد خلاف السنة) وإن قصد خلافها بطل وضوؤه على الصحيح، فلو قدم سنة على أخرى أو على فرض، أو فرضاً عليها جاز، والصحيح عندي المنع لأنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا الترتيب، ولأن العطف بالواو لما كان محتملاً وجب أن يعتمد إلى ما لا يشك في أجزائه ويتفق على أجزائه وهو الترتيب، ولمتابعة ما بدأ الله به لما عدنا دليلاً على خلافه، كما قال ﷺ في السعي: «بدأ بما بدأ الله به»^(١)، فالواجب الترتيب وإنما يكون الأصل عدم الوجوب فيما لم يكن فيه شغل ذمة، أما إذا شغلت ووردت كيفية فلا يعدل، فإن الذمة مشغولة بوجوب الوضوء، وقد ورد في كيفية الترتيب فليقتصر عليه حتى يقوم دليل على جواز غيره وليس غسل الشمال قبل اليمين متفقاً على جوازه كما قيل فضلاً عن أن يعترض به من حيث إنه لم يرد في السنة وقد جاز، بل لو اتفق عليه لم يرد أيضاً لأن جوازه إنما يكون لذكر الله ﷻ اليدين بمرة وكذا الرجلان، وقيل: إن لم يعتمد عدم الترتيب جاز، وإن تعمد لم يجز، وقيل: إن بدأ بالرجل وختم بالكف منكساً لم يجز قولاً واحداً^(٢).

وقال ابن بركة: اختلف الناس في غسل بعض الأعضاء، فقال بعضهم: يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية، وقال بعضهم: لا يجوز إلا على

(١) متفق عليه.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٢٢.

الترتيب الذي ذكره في التلاوة، وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة، والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب الذي ذكره في الآية لأن قوله **وَعَجَّلْ**: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»، فقالوا: وهنا واو النسق. قال **رَضِيَ اللَّهُ** على الصفا: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، فدل بسنته **رَضِيَ اللَّهُ** على أن فعل ذلك يكون متواليًا...^(١).

وقال أبو بكر الكندي في المصنف: اختلف في الوضوء للفريضة على غير الترتيب؛ فقال: يجوز، وقول: ...لأنه عطف بالواو ولم يعطف بثم، وقول: لا يجوز إلا على الترتيب، وقول: وضوؤه يتم وهو آثم إذا أراد خلاف السنة.

واختلف الناس في غسل الأعضاء؛ فقول: يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية، وقول: لا يجوز إلا على الترتيب، وفي موضع.

قال أبو حنيفة: الترتيب في الوضوء غير واجب، لأن الأمر ورد بغسل الأعضاء الأربعة من غير ترتيب، ولا يلزم الترتيب لأن الواو لا توجب الترتيب، وإنما توجب الجمع. وأوجب الشافعي الترتيب، واحتج بأن الدليل على أن الواو للترتيب أن الصحابة قالوا لابن عباس: كيف تأمرنا بتقديم العمرة على الحج وقد قال الله تعالى **﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾** [البقرة: ١٩٦]، فقال: وكيف تقرأون آية الدين؟ فقالوا: **﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُؤْصِيكَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾** [النساء: ١٢]، قال فبأيهما يبدأون؟ قالوا: بالدين، قال: هو ذلك ففهم الصحابة من الآية ترتيب العمرة على الحج، ولم ينكره عليهم ابن عباس.

واستدل الشافعي على قوله بأن النبي **رَضِيَ اللَّهُ** لما بلغ الصفا قالت له الصحابة: بأيهما نبدأ؟ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به».

(١) كتاب الجامع لابن بركة ج ١ ص ٢٤٧/٢٤٨.

قال أبو محمد: وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك مخالفة السُّنة والنظر يوجب عندي أن يكون على الترتيب المذكور في الآية والواو واو النسق^(١).

وقال: وعن الربيع: ومن تعمد لتقديم بعض وضوئه على بعض فليعده، وإن نسي فلا بأس، وروي عن علي أنه قال: لا أبالي بأي أعضائي بدأت به إذا أتممت الوضوء، قال أبو الحسن: لا بأس على من قدم وضوء شيء على شيء، وأجمع الناس على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء، فقد دلَّ الإجماع على جواز ترك الترتيب في الوضوء.

وفي موضع: فإن غسل الشمال قبل اليمين أو الرجل قبل الرأس، أو قدم جارحة قبل الأخرى لم يفسد وضوؤه ولا يؤمر بذلك^(٢).

١٧ الموالاة والتتابع في الوضوء:

قال الثميني وأطفيش: (وتجب الموالاة بالقدرة) عليها، ولا تجب إن لم يقدر كان يمنع من الإتمام بمانع من ماسكه، ومن فقد الماء ونحو ذلك، ومثل أن يدخل في الوضوء غافلاً أو ناوياً أنه يكفيه الماء ثم لا يكفيه، وقيل: لا تجب ولو مع القدرة والعمد (مع الذكر)، أي: عدم النسيان.

١٨ حكم التفريق:

قالا: (وصح البناء على المقدم ولو طال) ما بين الأصل والبناء حتى جف كله أو بعضه (إن فقد أحدهما) القدرة أو الذكر وقيل: تجب الموالاة إلا إن فقد أحدهما، ولم يكن جفوف، فإن جف بعض دون بعض فكأنه لم يجف

(١) المصنف لأبي بكر الكندي ج ٤ ص ٣٨ - ٣٩، وقاموس الشريعة ج ١٦ ص ١٢٥.

(٢) السابق ص ٤٠، وبيان الشرع ج ٨ ص ٧٧.

(لا بتجديد النية) لكفاية الأولى، ومن قال: الوضوء فرض واحد أو جب الترتيب إلا لعذر، ومن قال: كل عضو فرض لم يوجب، وهو ظاهر، إلا أنه يرد عليه أن المعروف في السنة الموالاة^(١).

وقال أبو بكر الكندي في المصنف: ويكره أن يكون الوضوء متفرقاً، لأن من نقل كيفية الوضوء عنه ﷺ لم يذكر أنه فرق وضوءه ولا أعلم أن أحداً نقل خبر الوضوء مفرقاً إلا في موضع والنبي ﷺ مقتدى به في قوله وفعله، ومن زعم أن تفرقة الوضوء جائز صعب عليه إقامة الدليل.

وفي كتاب الأشراف: واختلفوا في تفريق الوضوء والغسل، فقول: لا يجوز حتى يتبعه، وقول: يكره تفريقه، واختلفوا عن مالك فيه، وقول: لا يرى بتفريقه بأساً وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: إن اشتغل المتوضىء بأسباب وضوئه من الماء أو نحوه حتى جف وضوؤه أو لم يجف أن ذلك سواء، وهو تام وبينني عليه وإن كان لغير وضوء وبقي على أعضائه منه شيء حتى جف ما مضى أن عليه إعادة ما مضى مع ما بقي على هذا، وقول: إنما عليه وضوء ما بقي من أعضائه، وبينني على ما مضى على كل حال، قال: وكان يعجبني هذا لثبوته عملاً ولعل الأول أكثر^(٢).

١٩ سنن الوضوء:

قال الثميني وأطفيش: (وسننه)، أي: الوضوء: (التسمية)، أي: ذكر الاسم، أي اسم من أسماء الله فيكفي، والأولى أن يقول: بسم الله أو يكمل البسملة؟ قولان، والذي أقول: إن السنة تؤدي بسم الله، وإن قال: بسم الله الرحمن

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) المصنف لأبي بكر الكندي ج ٤ ص ٤١، وبيان الشرع ج ٨ ص ٧٨ - ٧٩.

الرحيم فقد أداها وزاد وهو أحسن، وإنما اخترت أن البسمة أولى تمّت أو لم تتم، لأن المراد التبرك بها في دفع الوسواس وفي إتمام الوضوء، وهذا يحصل بعبارة بسم الله لا بنحو سبحان الله أو لا إله إلا الله، ولأن الوارد في القرآن في تعليم التبرك والتحصيل^(١) بسم الله ولأنها الواردة في الحديث عند الوضوء، ولأنها الموافقة للفظ قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»، ولأنه إذا قال ذلك اتفقوا على الإجزاء، بخلاف نحو: سبحان الله ولا إله إلا الله، وقيل: بوجوب ذكر اسم الله على الوضوء بظاهر الحديث، وليس كذلك، بل المراد لا وضوء كامل الأجر لمن لم يذكره، وقيل: ذكر اسم الله هو ذكر الله بقلبه وهو النية، وليس كذلك لأنه لا يتبادر (أولاً) عند الشروع في غسل الكفين، وإن نسي وتذكر وقال: بسم الله على أوله وآخره، وزعم بعض أنه يذكرها وينوي رفع الحدث عند الوجه لا قبله، (وغسل اليدين) أي: الكفين.

وظاهر هذا أنهما من الوضوء (والمضمضة)، أي: غسل الفم بتحريك الماء فيه، (والاستنشاق)، أي: رفع الماء بالأنف كما ترفع الرائحة، (وتخليل)، أي: جعل الخلل - الفسحة - بإدخال نحو الإصبع (اللحية) (والأصابع) عند غسل الذراع، ولا بدّ من إيصال الماء في الأصابع ظاهراً وباطناً، ولا يلزم عزلها بعضاً ببعض، ولا بإدخال الأصابع لقلتها (ومسح ظاهر الأذنين وباطنها) وذلك كله سنن واجبات، وقيل: التسمية مندوبة وعند بعض إن لم يسم لم يظهر إلا ما لاقي الماء من بدنه^(٢).

وقال أبو بكر الكندي في المصنف: والسنن في الوضوء ست خصال:

- (١) هكذا في الأصل ولعلها التحصين وهو الأنسب.
- (٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٠٦ - ١٠٧، وانظر أيضاً: الجامع لابن بركة ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠، وبيان الشرع ج ٨ ص ٦٧ - ٦٨ وص ٨٧ - ٩٤، وقاموس الشريعة ج ١٦ من ص ٢٣ إلى ص ٥٨.

التسمية وغسل اليدين والاستنجاء والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين. والحجة في التسمية قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»^(١)، والحجة في غسل اليدين قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

والحجة في الاستنجاء ظاهر التنزيل قوله تعالى في مدح أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ الْكُفْرَانَ كُبُرَ إِحْسَابِهِمْ يَتَخَبَّطُونَ فِيهِ﴾ [التوبة ١٠٨]، والحجة في المضمضة والاستنشاق ما نقل عنه ﷺ أنه كان مواظباً عليه وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء^(٣)، وقال ﷺ للقيظ بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً»^(٤).

والحجة في مسح الأذنين مستنبط من الإجماع أنه لا يجزي عنهما مسح الرأس ولا يجزئ الأخذ من شعرهما من الرأس لتقصير المحرم فدل ذلك على أن حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه، وصارا في حيالهما بهذا الدليل سنة على حالهما^(٥).

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، قال: وبلغني عنه ﷺ أنه غرغرة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه»^(٦).

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع وشرحه ج ١ ص ١٩١، وموسوعة الإمام جابر ج ١ ص ٤٣٣.

(٢) الجامع الصحيح مسند الربيع وشرحه ج ١ ص ١٩٠، وموسوعة الإمام جابر ج ١ ص ٤٢٦.

(٣) الجامع الصحيح مسند الربيع وشرحه ج ١ ص ١٩٨، وموسوعة الإمام جابر ج ١ ص ٤٣٣.

(٤) الجامع الصحيح مسند الربيع وشرحه ج ١ ص ١٩٧، وموسوعة الإمام جابر ج ١ ص ٤٣٣.

(٥) المصنف لأبي بكر الكندي ج ٤ ص ٢٢/٢١.

(٦) الجامع الصحيح مسند الربيع وشرحه ج ١ ص ٢٠١/٢٠٠.

٢٠ مندوبات^(١) الوضوء:

قال: قال الثميني وأطفيش: وندب الاستعاذة دفعاً لوسواس، وسن بندب (التثليث والترتيب) وقيل بوجوبه حتى لا يعذر ولو نسي، وقيل: يعذر إن نسي (ومندوباته ترتيب المسنون على المفروض، حيث اجتمعاً في عضو بأن ينوي الغسل الأول: فرضاً، والثاني والثالث: سنتين، وكذا إن قلنا: باستحباب مسح الرأس ثلاثاً غسله الأول سنة واجبة وغيره سنة مستحبة (والسواك) ساك فيه بالعود ذلك (قبله والتوضؤ باليمين)، أي: نقل الماء بها وصبه بها فهذا شامل للأعضاء كلها باليمين، ويختص الشمال بذلك الفم والأنف وغسل الرجلين والأولى أخذ الماء بها لغسل اليمين (والمبالغة في) المضمضة (والاستنشاق) لغير صائم والابتداء من مقدم الرأس)، أي: أعلاه، واختار بعض الابتداء من وسطه إلى المقدم وهو أولى لأن الأصل في الغسل والمسح الابتداء من الأعلى (وتقليل صب الماء) أراد بالتقليل ما دون الإسراف لأنه ﷺ توضأ بمهل^(٢) مع الذكر لله أو قرآنه (والدعاء في أثنائه)، أي: وسطه وذلك كله سنن لكنها مندوبة، وكذلك جعلها من المندوبات، وقد اشتهر عند كثير أن المستحب والمندوب والمسنون مترادفة، والسنة الواجبة داخلة في الواجب والفرض، وقد يدخل فيه السنة المتأكدة كتخليل اللحية والأصابع، وقيل: إن غسل اليدين واجب في الوضوء، وقيل: إنه سنة لكن ليس من الوضوء، بل لإزالة الوسخ ولنجس قد يوجد، وعليه فالنية بعده، وعليه يجزي غسلهما بمضاف كماء النيلة، والحق وجوب تخليل الأصابع عند غسل الذراع لقوله ﷺ: «خللوا أصابعكم قبل أن يخلل بمسامير من النار»^(٣).

(١) الفرق بين السنن السابقة والمندوبات أن السنن السابقة واجبات كما قال منذ قليل، أما المندوبات فسنن مستحبة.

(٢) المصنف ج ٤ ص ٢٧، وبيان الشرع ج ١ ص ٧٩.

(٣) مسند الربيع الجامع الصحيح ج ١ ص ٣٠ رقم ٩٠ وشرحه ج ١ ص ١٩٤.

لأن الأمر للوجوب عند عدم القرينة ولترتيب الوعيد لأن الأصابع من جملة الذراع المأمور بغسله في القرآن، ويحتمل أن يريد أن إيصال الماء فيهما فرض مع ذلك مع ذلك أصابع كل يد بأصابع اليد الأخرى مخللة لها على أنه لم يرد في الحديث التخليل لذاته بل لإيصال الماء مع ذلك، فإذا أحصل الإيصال والدلك بغير تخليل كفى^(١).

٢١ مكروهات الوضوء:

قال الثميني وأطفيش: (وكرهه) المكروه ما يثاب تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله (الإكثار من صب الماء فيه) أي في الوضوء ولو كان على بحر أو نهر، ولو كان يرجع في ذلك البحر أو النهر لئلا يعتاد الإكثار في غير ذلك، ولئلا يدخله الوسواس إذا لم يكثر، ولأنه إذا أكثر فقد أكثر الماء المستعمل مع أن إكثار استعماله مكروه في نفسه، فالإسراف يحصل مطلقاً. (والزيادة على الثلاث في المغسول) وإن شك في الثالثة زادها لعدم اليقين، وقيل: لا، لئلا يكون قد زاد على الثلاث، وقد يرجح الأول استصحاباً بالأصل، وقد يرجح الثاني حوطة، والأول عندي أولى لأنه لا تحصل الكراهة مع عدم اليقين (وعلى المرة في الممسوح) شامل للرجلين عندما قال بمسحهما والتصحيح غسلهما فيستحب ثلاثاً، وقيل: يستحب أيضاً تثليث الممسوح لحديث: توضع ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي»^(٢)، إلخ، والتصحيح الأول لأن عموم هذا الحديث مخصوص بأحاديث عثمان أنه ﷺ لم يتوضأ مرتين ولا ثلاثاً للمسح بل مرة واحدة، ويناسب رأيه أن المسح مبني على التخفيف، وأنه لو اعتبر فيه الثلاث أو الاثنتان لكان الغسل، ومنها ما روي عنه أنه دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض

(١) كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) متفق عليه.

واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). واستحب أنس وعطاء والشافعي المسح ثلاثاً. (والوضوء في محل الخلاء أي موضع خلي فيه لقضاء الحاجة، وقد يطلق الخلاء على الغائط أو البول ويحتمله الكلام. وكذا يكره في الموضع النجس مطلقاً لحرمة الوضوء، ولئلا يصيبه النجس ولئلا يلحق الوسواس (والكلام بغير الذكر) إلا لما لا بد منه أو لأمر مهم (والاقتصار على المرة) في المغسول (لغير العالم) بالجواز... (والوضوء بالشمس) (أو من إناء ذهب) (أو فضة) (أو صفر) وذلك كله للإسراف. (وقيل) التوضؤ (من الأولين) الذهب والفضة (حرام) فيعاد والقولان في الرجل والمرأة جميعاً... (والتوضؤ عريان) وإن كان بخلوة عمن يراه من الإنس لأن الملك والجنس عنده والمراد الخلوة المتيقنة... (أو ظلمة) لشرف الوضوء فلا يخلط بالعراء ولو في خلوة أو ظلمة... (أو بمضاف لم يتغير) أحد أوصافه بما وقع فيه بأن يذهب الواقع إلى أسفل ويبقى الماء خاليًا عنه بلا أن يتغير وصف أو يعلو الواقع ويسهل الماء صافيًا وذلك حيث أمكن. (والمسح بمنديل) (أو نحوه) ولو ثوب صلاة... (ولطم الوجه بالماء) وكذا سائر الأعضاء (ونفض اليد، وقيل: قدمت سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لإدراك أوصاف الماء لونا وطعما وريحا)^(٢).

٢٢ حكم ترك المضمضة والاستنشاق:

قال الثميني وأطفيش: (ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد) الوضوء (اتفاقاً) في المذهب، وخلافاً في غير المذهب...والذي في

(١) رواه مسلم.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٠٩ - ١١٢.



القواعد: إن تعمد تركها حتى صلى أعاد اتفاقاً وإن نسي فخلاف، ومفهومه أنه إن تعمد الترك ثم استدرك قبل الصلاة قيل: يصح وضوؤه، وقيل: يعيده وهو كذلك...^(١).

٢٣ حكم الرعاف في الوضوء:

قال الثميني وأطفيش: (ومن رعف) خرج الدم من أنفه، ومثله ما إذا جاوز الفطم أتى يعيد الوضوء، وقيل: لا ينجس ولا يعيد الوضوء إلا إذا خرج من الأنف (واستنشق بلا قصد لغسل الأنف أولاً فإن جعل الماء في فيه وأنفه معاً) أي دفعة لا واحداً بعد آخر (ثلاثاً ولم ير) (للدّم أثراً) في عضو أو ثوب (أجزأه) مرتان للغسل ومرة للوضوء... وكالرعاف سائر النجس في الأنف...^(٢).

٢٤ حكم التقيؤ في الوضوء:

قال الثميني وأطفيش: (ومن تقيأ وخرج دم من فيه) أو نجس فوه بشيء ما (وتوضأ قبل غسله أعاد) الوضوء ولو مضمضه ثلاثاً، بناءً على أن النجس لا يطهر بدون ثلاث، وهو قول أيضاً في مسألة الأنف إذا جعل فيه مع الفم ثلاثاً... (وجوز) الوضوء إن مضمض (ثلاثاً) وفي المرتين أيضاً قولان.

٢٥ حكم من قطعت أنفه من الأصل:

قال الثميني وأطفيش: (ومن استؤصلت - قطعت من الأصل - (أنفه) (أمر بأصبعيه على المحل) بالغسل، وإنما يعسل ما دار عليه جدر الأنف

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١١٣.

(٢) السابق ص ١١٤، وانظر: المصنف لأبي بكر الكندي - ج ٤ - ص ٢٧ - ٣٧.

(ويدخلهما العظم إن سلمت) أو سلم ما يليه، وما قطع منهما أمر بأصبعه عليه (وأمكن) الإدخال وإن لم يكن لفرط ضيقها أو عظم الإصبع لم يلزمه إدخال غير الأصبع...^(١).



(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١١٦/١١٥، وانظر: المصنف لأبي بكر الكندي - ج ٤ - ص ٦٠ - ٦٤، وانظر: قاموس الشريعة - ج ١٦ ص ٢٩ - ٣٣، وبيان الشرع ج ٨ - ص ٩١ - ٩٤.

الحدث الأصغر (نواقض الوضوء)

١ تعريفه:

لغة: حدث الأمر يحدث حدوثاً: وقع، وأحدث الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته، والحدث: الصغير السن، والأمر الحادث: المنكر غير المعتاد، وعند الفقهاء: النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم، والمحدث: ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة والمجدد في العلم والفن^(١). وقال أبو بكر الكندي: النقض فساد كل عمل من بناء أو غيره، والنقض: اسم البناء المنقوض^(٢).

واصطلاحاً: قال الثميني وأطفيش: (يرفع الحدث) هو معنى قائم بالبدن مانع من العبادة المخصوصة كالصلاة، وهو كون المكلف فاعلاً لكبيرة، أو متنجساً غسل النجس ولم يتوضأ، أو لم يغسله، أو فاعلاً لشيء مما ينقض الوضوء وحده أو ينقض الوضوء ويوجب الجنابة كالجماع، ويقدر مضاف أي حكم الحدث، وحكمه المنع من العبادة المخصوصة كالصلاة (وحكم الخبث) أي: النجس وحكمه منجس البدن وامتناع أشياء كالصلاة لأجل المخصوصة كالصلاة (بالماء المطلق وهو الباقي على أوصاف خلقتة بلا مخالط يغير

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ج ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) المصنف ج ٤ - ص ١٢٤.

وصفه، وأما غير المطلق فإنه يجزي في غسل النجس فقط^(١) (سبق بيان الماء المطلق والفرق بينه وبين غيره من أنواع المياه في مادتي: الطهارة والمياه).

ثم قالوا: (ولا يرفع الحدث بمضاف)، أي: لا يكفي في الوضوء والجنابة والحيض والنفاس وكذا سائر الاغتسالات كغسل العيد وعرفة والجمعة (وإن أزال الخبث)، أي: النجس (ولا بمستعمل بئذ) منفصل (عن عضو في وضوء)... (وجاز) المستعمل المنفصل عن عضو من أعضاء البدن كلها بأن كان في العضو الآخر (في غسل) للجنابة أو الحيض أو غيرهما أن ينقله من عضو لآخر، ويجوز أن يريد بالغسل غسل النجس أو غسله وغسل نحو الجنابة والحيض والأول أولى^(٢)... (وصح تطهير رجل وامرأة من إناء وتطهيره بفضلتها وإن خلت به كعكسه).

٢ أسباب الحدث الأصغر - نواقض الوضوء:

أ - ما خرج من السبيلين أو المدخلين:

قال الثميني وأطفيش: (ينتقض الوضوء بخارج من مخرج إنسان) مخرج البول ومخرج الغائط مطلقاً (أو مدخلين) للدم والأنف إن كان ما خرج منهما القيء ورعاف لا كريق ومخاط بدليل طهارتهما (كبول ونجو)، أي: غائط، وكل شيء ولو يابساً كحصاة (وريح) من دبر لا بريح قبل، وقيل وبه، إلا إن كان من بكر فلا ينتقض، وعن بعض أن ريح القبل وريح الفم ليسا من جنس ريح الدبر، وأن ريح القبل دخل من خارج^(٣) وريح الفم لم يخرج من الطعام

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٢٤.

(٢) السابق ص ١٤٥/١٤٦، وبيان الشرع ج ٨ - ص ١٥٣ - ١٥٨.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٤٨، وبيان الشرع - ج ٨ -

ص ١٥٣ - ١٥٨، والجامع لابن جعفر - ج ١ - ص ٣٩٨.



النجس بخلاف ريح الدبر، والذي عندي أن ريح القبل من خارج نعم يمكن أن يكون من غير محل الطعام ولا يشك أحد أن فرج المرأة تتصل بفضاء البطن لأنها تتبول منه والبول من الماء المشروب، وريح الفم عندي من الطعام كالذي من الدبر وإنما رخص فيه ترخيستان من الله تعالى، وأما ما يقال: إنه يمر ريح الدبر على الموضع المجس وأنه يخرج من الطعام النجس فلا يفيد، لأن الطعام طاهر ما دام في البطن، فإذا خرج فليس يتصل به شيء منه، بخلاف سائر الأجسام... ومن شك في خروج الريح منه استصحب الأصل حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً سواء كان في الصلاة أو في غيرها، وهكذا الأنقص بما شك فيه من غير الريح. وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله والجمهور...^(١).

(وودي ومذي ومني) (ودم فائض) من مدخل أو مخرج (وطهر من امرأة) (من امرأة ورطوبة) من فرجها ككدرة وصفرة (وقيء وقلنس) وهو ماء يخرج كخروج القيء، وقيل: إن حمض، وإن لم يصل حد الفم لم ينتقض (ورعاف) (وفي النقض بدم مرتفع ذي ظل) غير مسفوح لجهة قولان والناقض به يعتبر ارتفاعه يفحاً وهو الصحيح عندي (وإن من قرعه برأس أو شقاق برجل أو بقلع شعرة أو من أصل أو ضرس بلا دم أو جلد أو ظفر حي أو بكي بلغ حيّاً أو بجرح بلا دم أو بخروجه بعين أو أنف أو أذن من موضعه بلا قيض أو بحبة داخل جلد أو ظفر وتعذر نزعها أو خيف ضرره ثم أمكنه ونزعه بيده قولان، ولا بأس إن غلب البزاق الدم في الفم في اللون، وقيل: في أكثره، وينتقض بالعكس، وفي مسح المخ من حي إنسان أو حيوان حلال أو مكروه مخ الرأس أو مخ غيره مخ نفسه أو مخ غيره هما سواء (خلاف) مبني على طهارة ذلك ونجسه^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٥٠ - ١٥٣، وبيان الشرع -

ج ٨ - ص ١٦٤/١٦٥، وفي القيء والقلنس ص ١٦٦/١٦٧ - ١٧١، وفي الدم ص ١٧٢/١٧٣،

وقاموس الشريعة ج ١٦ - ص ٢٢٧.

ب - النوم الثقيل:

قال الثميني وأطفيش: (وينتقض بالنوم الثقيل) وهو أن تحتبي بيدك ففتترقا، أو يقع ما في يدك ولم تشعر، وهو يزول معه الحس كله.

وإن كان النوم (قصيراً) أو النائم قاعداً أو قائماً (لا بخفيفة وإن تطاول) مع اتكاء أو قعود أو ركوع أو سجود أو قيام (على المختار) (إن لم يكن باضطجاع) وإن كان به نقص إن تطاول وإن خف على المختار، وقيل: لا ينقض ولو ثقيلاً طويلاً باضطجاع إلا إن تيقن الحدث استصحاباً للأصل، ويرده حديث: «إنما الوضوء على من نام واضطجعاً»^(١).

وقيل: ينقض ولو خفيفاً غير متطاول ولو قائماً، وقيل: ينقض إن كثر ولو خف أو قائماً لا إن قل ولو ثقل أو نائماً، وقيل: لا ينقض إلا إن ثقل مضطجعاً أو مستلقياً، وقيل: إلا إن ركع أو سجد وثقل وقيل: إلا إن سجد، وقيل: إلا إن لم يكن في الصلاة، وقيل: إلا إن لم تتمكن مقعدته من الأرض، وقيل: الثقيل ينقض مطلقاً والخفيف لا - ينقض - مطلقاً، وقيل: الثقيل ينقض مطلقاً والخفيف الطويل ينقض مضطجعاً^(٢).

ج - الجنون والسكر والإغماء:

قال الثميني وأطفيش: (بالجنون والسكر) وإنما أراد السكر لمرض أو لطعام أو شراب غير مسكر، وإنما سكر به لعله في نفسه لا تقبله في عادة أو حدث عدم قبولها إياه فإن هذا غير نجس لكن لا يجوز له استعماله إذا علم، والسكر لنحو شمس أو جوع أو نحو ذلك.

(١) متفق عليه.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٥٣، وقاموس الشريعة ج ١٦ - ص ٢٥٥، والجامع لابن جعفر ج ١ - ص ٣٩٠.

وأما السكر بطعام أو شراب مسكر فليس ناقصًا وإنما الناقض منه لتقدمه على السكر، إلا من قال بطهارة عين المسكر فالتنقض بالسكر، وأما الأفيون والبنج وجوزة الطيب فطاهرة، وإنما ينتقض السكر بها لا مسها.

ووجه النقض بالسكر والجنون خروج الريح كالنوم، وقيل: هما والنوم نواقض بالذات (والإغماء) الغشاوة وهو أخص من السكر لأن فيه بعض تمييز، ويعتبر في الثلاثة ما مر في النوم من ثقل وطول واضطجاع وأضدادها، وقيل: لا ينتقض بالثلاثة ما لم يتيقن انتقاضه^(١). وفي المصنف^(٢) قال: اتفق الناس على أن المتطهر إذا تغير عقله انتقضت طهارته سواء كان تغير عقله من غشية أو جنون، قاعدًا كان أو قائمًا، وقال عبد الله ومحمد بن محبوب: إن طهارته تنتقض في كل شيء يغير عقله من نعاس أو غيره قاعدًا كان أو قائمًا إلا أن يكون في الصلاة.

د - الكلام المحرم ينقض الوضوء:

قال الثميني وأطفيش: وينتقض الوضوء (بالكلام المحرم) الذي هو كبيرة على الإطلاق كالدعاء إلى الزنا (كالغيبة) وقيل: لا ينقضه ذكر المتولي بما فيه إذ لم يرد تنقيصه، ويستثنى من ذلك المتولي المقارف لأخلاق السوء فإنه لا يكون ذكره بها غيبة محرمة ولا ناقضة للوضوء بل إذا خيف الاقتداء به وجب إشهاره بذلك والنقض عليه، (والنميمة) نقل الكلام المفسد ولو لم يعلم الناقل أنه يوقع الفساد إذا كان عدم علنه لعدم تجريبه للأمر وعدم معرفته بما يوقع بين الناس الشر... (واليمين الفاجرة)، أي: الفاجر صاحبها وهي المكذوب فيها... وإنما ذكروا اليمين الفاجرة مع دخولها في الكذب

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٥٤، والمصنف ج ٤ - ص ١٣٩.

(٢) المصنف ج ٤ - ص ١٣٨، والجامع لابن جعفر ج ١ - ص ٣٩٠.

تعظيمًا لها، أو لأن القسم في الكذب نفسه فجور ناقض، فإذا ذكر جوابه الكاذب كان فجورًا آخر، لكن إن حلف وترك الجواب ففي كونه فجورًا قولان. (ولعن غير مستحق وشتتم) كطفل ومجنون على ما صدر منه في جنونه لا على صادر منه في غيره ولم يتب منه وكالمتولي والموقوف فيه، وكالدواب والجمادات، وقيل: لا ينتقض بغير الأدمي ومن الشتم قوله: يا كلب، يا جاهل... وينتقض الوضوء أيضًا بشتتم أو لعن من يستحق، لكن لا على الوجه الذي يستحق به ذلك^(١).

هـ - الطعن في الدين أو التكلم بموجب كفر:

قال الثميني وأطفيش: (وبالطعن في الدين) أي: ينتقض الوضوء أيضًا ومطلق لما هو من الفروع بشرط قصد إهانة أصحابنا، وإن كان من الفروع ولم يقصدها لم ينتقض، (والتكلم بموجب كفر) نعمة أو منعم (مطلقًا) أي لفظ كان، ويحتمل أن يريد هما، بالإطلاق أعني كفر النعمة أو المنعم وهما كفر النفاق وكفر الشرك (أو منكر أو محسن) ما اشتد قبحه من الكبائر، ولو استغنى بالكلام المحرم أو التكلم بموجب كفر لا غنى عن ذلك، إلا أن النكر يشمل كبيرة اللسان والقلب والجارحة، فلذلك ذكره بعد ذكر التكلم باللسان غير ما في القلب، وأيضًا المنكر يشمل التكلم بالجوارح المحرم فهو أعم، فلو اقتصر عليه أو عبر بالكبيرة لكان أخص، وقيل: لا ينقض من الكبائر إلا الغيبة والنميمة أو الزنا أو الارتداد أو نظر الشهوة والكذب واليمين الفاجرة وقيل: الأربعة الأولى. (وبذكر فرج أو عذرة أو بول بأقبح اسم عند الناطق)^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٥٦/١٥٥، وقاموس الشريعة ج ١٦ - ص ٢١١، وانظر أيضًا: بيان الشرع ج ٨ - ص ١٨٧ وما بعدها إلى ص ١٩١، والمصنف ج ١ - ص ١٨٥ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة، والمصنف ج ٤ - ص ١٩٠.



و - التعرض للنجاسة بعد الوضوء:

قال الكندي: «وإذا كان الرجل متطهراً ثم أصاب ظاهر يده نجاسة فعلق به منها شيء نقض طهارته، فإنه قال قائل: لم حكمتم عليه بنقض طهارته وألزمتموه إعادتها وقد كان متطهراً قبل الحدث، وما أنكرتم أن يكون حدوث الحدث به لا يوجب زوال طهارته المتقدمة له ولو لم يأمره بإمالتها عن بدنه أو بغسلها بالماء ويكون على أصل من تقدم من طهارته، قيل له: هذه معارضة فاسدة ومطالبة غير لازمة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يجمع له إذا أراد فرض الصلاة ولم يجز له الدخول فيها إلا أن يجعل له اسمان، أحدهما: الطهور، والآخر: التطهر، والطهر يكون من النجاسة، والتطهر يكون بالماء لأننا قد أجمعنا وإياكم لو أن رجلاً كان طاهراً من النجاسة وغير متطهر بالماء وصلى لم يكن مؤدياً لفرضه حتى يجتمع له اسم الطهر والتطهر، فلما كان هذا المتطهر إذا أصابته النجاسة لا يسمّى في حالة ذلك إلا متنجساً غير متطهر وجب زوال حكم ما عليه بحدوث ما به زوال حكم ما كان عليه قبل ذلك^(١).

وقال أبو بكر الكندي في المصنف: ومن مس نجاسة أو وقعت عليه نجاسة وهي رطوبة فقد مس وينتقض الوضوء بما كان من النجاسات، ومس الخمر ونبذ الخمر ولحم الخنزير قليله وكثيره والميتة من كل شيء يابسة كانت أو رطبة والميت المشرك ينقض الوضوء، وعظام المشرك إذا كانت يابسة أو رطبة وعليها لحم أو رطوبة فما خرجت منه وفارقت من النجاسة ينقض وضوء من مسها ويده رطبة أو يابسة، ومن مسها وبها ما ذكرنا وقد جف ويد الماس لها يابسة فلا نقض على وضوئه لأن اليابس إذا التقي لم يأخذ أحدهما من صاحبه^(٢).

(١) بيان الشرع ج ٨ - ص ١٤١.

(٢) المصنف ج ٤ - ص ١٥٤، وقاموس الشريعة ج ١٦ - ص ٢٧٧، والجامع لابن جعفر ج ١ - ص ٣٩١.

ز - نقض الوضوء بمس المرأة أو الفروج:

قال الكندي: إذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوؤها ولا بأس على وضوئه دونها، وإنما النقض على الفاعل فقط وليس في هذا إجماع ولكن هذا اتفاق من أصحابنا والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوؤه»... وإذا نظر إلى جوف الفرج انتقض وضوؤه، و... كذلك مس فروج الدواب... ومس المرأة بشهوة ينقض وبلا شهوة لا ينقض قال: أما المصافحة إذا لم تكن لشهوة ولا من أسبابها فقد قيل: إن ذلك جائز لأنه يجوز النظر إليه من غير شهوة أعني إلى الكف نفسه، وكذلك: النظر إلى المرأة بشهوة ينقض الوضوء^(١) والنظر إلى ما بين السرة والركبة من رجل أو امرأة ينقض الوضوء.

قال: ومن الكتاب الذي ينقض الطهارة بإجماع الأمة خروج البول والغائط أو أحدهما إذا كان ينقطع وقتاً ويعود وقتاً وخروج الريح من الدبر وغيوبة الحشفة في الفرج والنوم مضطجعا وزوال العقل بجنون أو سكر أو مرض والمذي والودي والمنى ودم الحائض ودم النفاس، واختلفوا فيما سوى ذلك^(٢).

ومن كتاب المصنف: الإجماع أن نقض الوضوء من عشرة: البول، والغائط، والمنى، والمذي، والودي، وخروج الريح من الدبر، والنوم مضطجعا للنعاس، وزوال العقل ببرشام أو غيره، والقيء، والرعاف وقال غيره: وفي جامع أبي محمد: ودم الحيض والنفاس وغيوبة الحشفة في الفرج^(٣).

(١) السابق ج ٨ - ص ١٥٧ - ١٦٠، والمصنف ج ٤ - ص ١٤٢ - ١٤٧، وج ١ ص ١٩٩، والجامع لابن جعفر ج ١ - ص ٣٩١ - ٣٩٣.

(٢) بيان الشرع ج ٨ - ص ١٦٥، والمصنف ج ٤ - ص ١٦٠، وقاموس الشريعة ج ١٦ - ص ٢٣١.

(٣) قاموس الشريعة ج ١٦ - ص ١٨٢، والمصنف - ج ٤ - ص ١٥٩.



ح - حكم الضحك والقهقهة في الصلاة وخارجها في نقض الوضوء:

قال أبو بكر الكندي: أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أنه في الصلاة ينقض الصلاة، واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة قال أصحابنا: من قهقه ضاحكاً انتقضت صلاته ووضوؤه تعظيماً لشأن الصلاة، والقهقهة هي التي يتحرك منها القلب وإن لم يكن ذلك وضحك حتى كشر عن أسنانه فذلك ينقض صلاته ولا ينقض وضوءه، وإن ضحك ولم تبلغ تكشير الأسنان ولا حركة البدن فلا ينتقض وضوؤه ولا صلاته^(١).

ط - حكم نقض الوضوء بمس الميت:

قال أبو بكر الكندي: ومس الميت ينقض الطهارة بالسنة الواردة عن النبي ﷺ بقوله: «مس الميت ينقض الطهارة»، فكل ما وقع عليه اسم ميتة نقض الطهارة، وليس في الخبر ولي أو غير ولي، ولو جاز أن يكون الولي خارجاً من هذا الخبر لجاز أن تكون البهائم خارجة منه، فلما ورد معمماً وجب إجراؤه على عمومته، والمدعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل واختلف أصحابنا في مس الميت المؤمن، فقول: لا ينجس من مسه وفي موضع، وأما أهل الإسلام فلا نرى على من مس ميتاً مسلماً من أهل الولاية نقضاً رطباً كان أو يابساً قبل أن يطهر وهو رطب أو يابس^(٢)، وقال ابن جعفر: لعل قولاً أن على من مس الميت النقض على كل حال. قال أبو محمد: وهذا هو القول: كل من مس ميتة يابسة كانت أو رطبة، وكان الماس لها رطباً أو يابساً انتقض وضوؤه بالسنة. قال: «وليس في الخبر: بعد أن يغسل أو قبل أن يغسل».

(١) المصنف ج ٤ - ص ١٤٠، وقاموس الشريعة ج ١٦ - ص ٢٥٥.

(٢) المصنف ج ٤ - ص ١٥١، وقاموس الشريعة ج ١٦ - ص ٢٧٣، والجامع لابن جعفر ج ١ -



ي - حكم نقض الوضوء بالردة:

قال أبو بكر الكندي: والمسلم إذا ارتد ثم أسلم من حينه فيرجع يتوضأ، ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فعندي أنه يختلف في نقض وضوئه بذلك، وكذلك من قتل نفساً أو سرق ما يجب به القطع أو ركب الكبائر، وفي موضع في المرتد في نفسه، فقول: عليه الغسل والوضوء على حال إن ارتد وهو متوضئ، وأنه يبطل عمله الذي عمله في الإسلام بحكم الردة لأن الردة تبطل العمل، وقول: لا يلزمه غسل ولا وضوء إذا رجع لأنه إذا انتقل حكمه عن الإسلام بالسريرة فرجعته تجزئه باعتقاد السريرة، فلما ثبت أن تجزيه الرجعة في السريرة أشبه أن جميع أعماله الظاهرة بالفعال والمقال على جملته لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن على العبد أن يحدث لكل ذنب توبة»، السرية بالسريرة، والعلانية بالعلانية، فالسريرة ما أسرته القلوب عند حضور الخطرات ومتابعتها، والعلانية ما أعلنه الفاعل بالفعل والقول، فلما ثبت أن ليس عليه رجعة بلسان إذا انتقل بقلبه فكذلك أعماله. وقول: إن عليه الوضوء ولا غسل عليه لأن الوضوء من الإيمان فإذا زال الإيمان زال الوضوء^(١).



(١) المصنف ج ١ - ص ١٨١، وانظر: قاموس الشريعة ج ١٦ ص ٢٠٧، والجامع لابن جعفر ج ١ ص ٣٨٠.

المسح على الخفين والجبيرة

١ تعريف الألفاظ:

مسح في الأرض: يمسح مسوحًا: ذهب، والشيء المتلطح أو المبتل مسحًا أمرّ يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه، وعلى الشيء بالماء أو الدهن: أمرّ يده عليه به، ويقال: مسح بالشيء، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ومسح يده على رأس اليتيم: عطف عليه. ومسح الحجر الأسود: لمسه وتسلم تبركاته، وتمسح بالماء ومنه: اغتسل، وللصلاة: توضأ، وبالأرض: تيمم^(١)، والخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، والخف للبعير كالحافر للفرس وما أصاب الأرض من باطن قدم الإنسان، والجمع: خفاف أو أخفاف، وفي المثل: «رجع بخفي حنين» يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة^(٢). والجبيرة: من جبر يجبر جبرًا وجبورًا: صلح، يقال: جبرًا لعظم الكسير، جبر وجبورًا وجبارة: أصلحه، ووضع عليه الجبيرة، ويقال: جبر عظمه أصلح شؤونه وعطف عليه، وجبر الفقير واليتيم: كفاه حاجته وفي حديث الدعاء: «اللهم اجبرني واهدني» والجبارة: حرفة المجبر، وما يشد على العظم المكسور لينجبر والجمع جبائر، والجبر:

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ج ٢ - ص ٨٦٧/٨٦٨.

(٢) السابق ج ١ - ص ٢٤٧.

العود تجبر به العظام والجمع جبار، والجبيرة: ما يشد على العظم المكسور والجمع جبائر^(١).

وقال أطفيش: الجبائر جمع والمفرد جبار وجبارة وهي العيدان ونحوها مما يجبر به العظم ومثل الجبائر: غطاء الجرح إذا كانت إزالته تضره^(٢)، واصطلاحًا: إمرار الماء بمسح الخفين الملبوسين على طهارة أو على الجبيرة على الجزء المريض من أحد أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر أو أحد أجزاء البدن في الغسل من جنابة أو غيرها.

قال ابن جعفر: ومن كان في جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر عليه جبائر ويخاف إن مسه الماء أن يزداد عليه فليس عليه أن يمسه الماء ويوضئ بقية الجارحة ويجري الماء حوله، وإن استفرغ تلك الجارحة توضع لبقية جوارح الوضوء، وتيمم أيضًا^(٣)... ثم قال: وعن الكسر إذا كان في يد الرجل في موضع مجبر ولا يمكن أن يطلق الجبائر ويتوضأ، كيف يفعل؟ قال: يمسح من فوق الجبائر بالماء، فإن خاف أن يضره الماء مسح ما بقي من يده ولم يمسح الجبائر بالماء، وإن لم يبق من يده شيء توضع ثم تيمم لتلك الجارحة التي لم يمسه الماء، وكذلك إن كان جرحًا في مواضع الوضوء لا يستطيع أن يمسه الماء أو عليه دواء، وكذلك يفعل كما وصفت هذه المسألة أحسبها عن أبي الحواري... وقال: وكذلك الجبائر فإذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرها من البدن والجوارح وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبًا، فإن لم يكن جنبًا فكذلك يغسل سائر الجوارح وتيمم لتلك الجارحة للوضوء^(٤).

(١) المعجم الوسيط ج ١ - ص ١٠٥/١٠٤.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ٣٧٤.

(٣) بيان الشرع ج ٨ - ص ٢٠٥.

(٤) بيان الشرع ج ٨ - ص ٢٠٦.



٢ حكم المسح على الجبائر وكيفية ودليله:

قال الثميني وأطفيش: (و) العضو (العليل هل يمسح بالماء) وتكفي مسحة واحدة، وإن مسح الصحيح ثلاثاً فثلاثاً ففائمه مقام غسلة واحدة، (ولو) كانت المسحة الواحدة فصاعداً (على الجبائر باستيعاب... ومثل الجبائر غطاء الجرح إذا كانت إزالته تضره (وعليه العمل) ولكن ظاهر القول أنه لم يكن على الجرح غطاء ولم يقدر على مسحه جعل عليه الغطاء ليمسح عليه، ولا ينتقض وضوءه إسقاط الغطاء بعد المسح عليه، ولو قيل: تمام الوضوء كما يتيمم الرجل على وجه المرأة الميتة ويديها من فوق الستر للضرورة، ولا يبطل تيممه لها بسقوط الستر (أو يغسل السالم ويتيمم للعليل) كما إذا كان يضره المسح على القول الأول، ففرض الصحيح الغسل وفرض العليل التيمم (كل عضو بفرضه) على هذا (أو سقط عنه فرض العليل) على حدة، بل ارتفع حدثه بغسل السالم فلا يتيمم له، ويتوضأ للسالم أو هذا إن قلّ محل العلة بأن ثلث عضو أو دونه (أو) أي أو سقط (الوضوء ولزمه التيمم) للسالم والعليل مطلقاً، أو إن كثر العليل بأن كان ثلاثة أعضاء، (وكالوضوء) في تلك الأقوال (الغسل)^(١). وقال الكندي: والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزي ولا إعادة على المصلي بهذا الوضوء، والدليل على ذلك ما روي أن علياً كسرت إحدى يديه يوم أحد فأمره النبي ﷺ بوضع الجبائر والمسح فوقها ولم يأمر بإعادة الصلاة ولا بوضع الجبائر والعصابة على الطهارة^(٢).

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر أحد زنديه، فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر فقال له: «نعم»، وعن حازم عن تميم قال: سمعت جابراً يقول في رجل برأسه جرح وعليه

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ٣٧٤.

(٢) بيان الشرع ج ٨ - ص ٢٠٦.

خرقة لا يستطيع أن ينزعها عنه من ثلج أو برد مسح فوق خرقة الجرح في الوضوء، وكان غيره يقول: فاسدًا إن لم يمسح رأسه، وقال غيره: يجزيه أن يمسح عليه... قال: وكذلك الجبائر يمسح عليها، وممن روى المسح على الجبائر والعصائب عبد الله بن عمرو... وجابر بن زيد^(١).

٣ حكم المسح على الخفين ودليله:

عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مسح خفه قط. وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه - خفيه - قط^(٢). وإني وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما. وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم: «هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا: لا».

قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء، والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم.

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: «لأن أحمل السكين على قدمي أحب إليّ من أن أمسح على الخفين»^(٣).

وما جاء به الأثر عن ابن عباس و... جابر بن زيد أن الرجل إذا أحدث نزع خفيه وغسل قدميه مقيمًا كان أو مسافرًا إذا أتى الغائط أو البول أو حدث ينقض وضوءه.

(١) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ج ١ - ص ٤٣٦/٤٣٧، وانظر: شرح الجامع الصحيح

مسند الإمام الربيع بن حبيب للإمام نور الدين السالمي ج ١ - ص ٢٣٩.

(٢) آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ج ١ - ص ٤٣٨.

(٣) آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ج ١ - ص ٤٣٨.

وذكروا عن سعيد بن جبير أنه قال: «اللهم أبرأ إليك من قلبي للحجاج بن يوسف يمسخ على الخفين، ولم أقل له إلا خوفاً منه، وقد خافه من هو أضعف مني، جابر بن زيد ولم يقله له فعوفي من شره وابتليت به أنا».

وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم قال: «سألت جابر بن زيد قلت: أمسح على الخفين؟ قال: لا، قلت: الثلج؟ قال: اخلعهما، قلت: لا أستطيع، قال جابر: الآن جاء العذر»^(١).

٤ إنكار المسح على الخفين وأدلتته:

«المسح بالنظر إلى حكم الشرع صنفان: منفي وثابت، فالمنفي منهما عندنا مسح الخفين، والثابت ما عداه إلا مسح أثر الوضوء... والروايات التي رويت عن جابر بن زيد في المسح على الخفين تدل على أنه قد اعتنى بالبحث عن هذا الحكم كل الاعتناء بعد سماعه الأحاديث التي يرويها مخالفونا فلم يجد لها مع الصحابة أصلاً، وإنما وجد عندهم إنكار ذلك، وقد روي الإنكار أيضاً عن أبي هريرة مع كثرة حفظه وروايته لما لم يرَ وغيره، وأنكر مالك بن أنس جواز المسح على الخفين، ولا نزاع عند القوم أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة، فلولا أنه عرف أن الخبر بذلك ضعيف لما أنكره، وجابر بن زيد عند الكل أعلم بالكتاب والسنة ممن بعده، وأعلم من كثير ممن كانوا في عصره، وقد أدرك الصحابة وسألهم، وطلب ذلك الحكم فلم يجده عند أحد منهم^(٢)، ثم استدل على استبعاده بوجوب الوضوء في آية المائدة، فإن المسح على الخفين غير غسل الرجلين وغير مسحهما أيضاً، فليس المسح على الخفين مسحاً على الرجلين، مع أنا نوجب غسلهما للبيان

(١) آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ج ١ ص ٤٣٩.

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب للإمام نور الدين السالمي ج ١

الوارد عن رسول الله ﷺ في صفة الوضوء، ووافقنا على إنكاره كثير من الناس منهم - جميعاً - آل البيت - في ما قيل، والإمامية من الشيعة والخوارج وأبو بكر ابن داود الظاهري، واستدلوا أيضاً بآية المائدة التي استدل بها جابر، وبقوله ﷺ لمن علمه الوضوء: «واغسل رجلك» ولم يذكر المسح، وقوله بعد غسلهما: «لا يقبل الله الصلاة من دونه» وقوله: «ويل للأعقاب من النار».

وقال أبو سعيد: مسح الخفين إما بدعة أو منسوخ، قلت: لكن كلام جابر ونقله عن الصحابة يشعر بأنه لم يكن شيئاً، وقال كثير من الناس: إن الأخبار بذلك منسوخة بالمائدة، وفي بعض كتب قومنا: إن الأمير الحسين ساق قصة في الشفاء فيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهد على اثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة، لكن قال بعضهم: لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث^(١).

٥ قول بجواز المسح على الخفين:

«وقد قال بجواز المسح على الخفين كثير من قومنا، وأجمع الكل على أنه غير واجب فتركه أحوط على تقدير القول بجوازه، لأن الوضوء ثابت في الكتاب وهو واجب بإجماع الأمة، فالأخذ به أخذ بالكتاب والسنة والإجماع. والتارك لبعضه مخالف لظاهر الكتاب مخالف لأهل الحق من أهل الاستقامة، واقع في خطر النزاع، فلا عبرة بقول ابن المنذر: إن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه، وقد عرفت أن السنة لم تثبت في ذلك، وأن المنكر له الصحابة والتابعون فليجعلهم ابن المنذر حيث شاء»^(٢).

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب للإمام نور الدين السالمي ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب للإمام نور الدين السالمي ج ١

١١ الغسل

١ تعريفه:

لغة: غسل الشيء يغسله غسلًا: أزال عنه الوسخ ونظّفه بالماء، ويقال: غسل الله حوبته: طهره من إثمه،... وغسل الأعضاء: بالغ في غسلها، والميت: طهّره ونقّاه، واغتسل بالماء: غسل بدنه به... والغسل: تمام غسل الجسد كله... والمغتسل: موضع الغسل والجمع مغاسل، والمغسلة: المكان العام لغسل الملابس أو تنظيفها، وخشبة يغسل عليها الميت^(١).

وقال السديوكشي^(٢): قوله باب في غسل الجنابة الخ: ذكر أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به، وهو بفتح العين وضمها والأول أفصح، واختار ابن مالك الثاني قائلًا: ويجوز ضم ثانيه تبعًا لأوله، وإن أريد به الماء ضم أوله أو ما يغسل به من خطمي أو غيره كسره^(٣).

واصطلاحًا: تعميم جميع الجسد بالماء المطلق بنية وكيفية مخصوصة.

-
- (١) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ج ٢ ص ٦٥٢/٦٥٣، والمصنف ج ٤ ص ٢٩٠.
 (٢) الإمام العلامة الشيخ أبي محمد عبد الله سعيد السديوكشي ت ١٠٦٨هـ، شارح كتاب الإيضاح العالم العلامة الشيخ عامر الشماخي ت ٧٩٢هـ.
 (٣) كتاب الإيضاح وشرحه ج ١ ص ١٦٥.



٢ حكمه:

أ - الغسل المفروض:

قال الثميني وأطفيش: (فرض الغسل من الجنابة للصلاة والصوم) الواجبين وغيرهما لأنه لا يعتد بهما - الصلاة والصوم - إلا به (وللقراءة) القرآن (ومس المصحف) مس جلده وأوراقه وخريطته إذا كانت تغمر حتى يصل الغمر الأوراق والجلد بل يمسه من العلاقة وما يتدلى من وعائه (على) الأصح (الأكثر) فيهما، وقيل: يستحب لهما، وقيل بجواز ما دون ثلاث آيات^(١).

ب - الغسل المسنون:

قال الثميني وأطفيش: (وسن) الغسل بلا جنابة (للجمعة) سواء حيث تصلي ركعتين أو حيث تصلي أربعاً، وقيل بوجوبه في زمان الإمام، ووقته لمن يبكر للمسجد الصبح، ومن يتأخر فليؤخر إلى وقت الخروج (والإحرام) بحج أو عمرة (ودخول مكة) وقيل: يستحب لهما لكن يتأكد للإحرام وليس لدخول الحرم ولدخول المسجد الحرام، (والعيدين والحجامة) يعني بعدهما لزيادة التنظيف وذلك بعد غسل محل الحجامة إن كان لا يضر، ومثل الحجامة الفصد قال خليل وابن عبد السلام المالكيان

ليس مراد مالك في المدونة أنه يأمر بغسل محل أثر الحجامة والفصد لأن ذلك مؤد إلى غاية الضر وإنما يعني بعد براء المحل^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٧٧.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٧٧/١٧٨، وانظر: كتاب

الإيضاح للشماخي وشرحه للسديكشي ج ١ ص ١٦٦.



ج - الغسل المندوب:

قال الثميني وأطفيش: (وندب للوقوف) بعرفة ولمزدلفة وللطواف والسعي معاً فإنهما سنة واحدة، (وغسل الميت) أي: بعد غسل الميت لزيادة التنظيف واستحب بعضهم الوضوء فقط... قال أبو عبيدة: ليس على من غسل المسلم غسل إلا أن يكون مس منه قذر فليتوضأ وضوء الصلاة، وقال أبو عبيدة: لسنا بأنجاس؟ أحياء ولا أمواتاً، قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن ابن مسعود أنه قال: إن علم بصاحبه نجسًا فليغتسل منه، وقال: كان علي بن أبي طالب يقول: الغسل أحب إليّ، وقال حاتم بن منصور: الاغتسال حسن جميل وإن توضأ أجزاءه، وروى أبو داود وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة، ومن الحجامة ومن غسل الميت»^(١)، (والاستحاضة عند انقطاع الدم) لا قبله، ولو قدرت على الحشو وإدراك الغسل، وقيل: عند كل صلاتين، وعند صلاة الفجر، وقيل: عند كل صلاة، وقيل: غسل لصلاة الليل وغسل لصلاة النهار، ويجب عند الخروج من الحيض.

٣ فروض الغسل:

أ - النية:

قال الثميني وأطفيش: (وفروض) الغسل (الواجب) وغيره كما علمت (النية عند) إرادة التلبس به، وقيل: لا تجب، وإن تذكرها في وسطه وقضى لآخره أعاد ما قبلها فقط، وقيل: الكل، وذلك مبني على جواز الترتيب عدم جوازه، فمن لم يجز يقول: يعيد، ومن أجاز يقول: لا يعيد، ولكن يرجع إلى ما مضى فقط، ويستصحب النية من عند إرادة غسل يديه إلى الشروع في

(١) رواه أبو داود.



غسل رأسه أو في غسل ما ابتداءً به، والتحقيق أنه إنما يلزم استصحابها إلى ذلك بناءً على أنه لا تجب المضمضة والاستنشاق، وقيل: يجبان فلا يجب الاستصحاب، وإن قطعها بقصد غسل عضوًا تبريدًا أو إزالة للوسخ فذلك قطع لحكمها، كقصد إزالة وسخ الأنف^(١).

ب - استصحاب النية:

قال الثميني وأطفيش: (وتعميم الجسد بالقصد) إلى المواضع الخفية مطلقاً^(٢).

ج - تعميم الجسد بالقصد:

قال الثميني وأطفيش: (وتعميم الجسد بالقصد) إلى المواضع الخفية مطلقاً^(٣).

د - إمرار اليد أو نائبها:

قال الثميني وأطفيش: (وإمرار اليد أو نائبها) كعود وحجر، وقيل: لا يجب الإمرار^(٤).

هـ - الماء المطلق:

قال الثميني وأطفيش: (بالمطلق) من الماء على ما مر من الوضوء وأجاز بعضهم التوضؤ والاعتسال بما تغير طعمه ولونه وريحه جميعاً ما دام يسمّى ماء^(٥).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٧٩.

(٢) السابق ج ١ ص ١٧٩.

(٣) السابق ج ١ ص ١٧٩.

(٤) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٧٩.

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٧٩.



و - الموالاة:

قال الثميني وأطفيش: (والموالاة) وقيل: لا تجب ولو (مع الذكر) والقدرة، كما لا تجب مع عدم الذكر وهو النسيان ومع العذر، وقيل: تجب ولو مع النسيان أو الذكر^(١).

ز - المضمضة والاستنشاق:

قال الثميني وأطفيش: (والمضمضة والاستنشاق على الراجح) وقيل: سنتان في الغسل كالوضوء، ووجه كونهما فرضاً في الاغتسال أن الاغتسال مأمور به في القرآن بلا ذكر للأعضاء، فعلمنا عمومه الفم والأنف لأنه يصلهما الماء بلا مشقة، وعلمنا عمومه إياها كونهما يتأثر فيهما الحدث الأصفر، فكيف لا يتأثر الأكبر فيهما، وانظر كتابي «الشامل» بخلافهما في الوضوء فإنهما من السنة، فهما سنة واجبة في الوضوء، وقيل: غير واجبة فانظر «الشامل»، روي «أنه ﷺ مضمض واستنشق في غسله وترك»^(٢) لكن أكثر فعلهما، فعلم من ذلك ومن كونهما من الأعضاء الظاهرة أنهما الراجح^(٣).

٤ سنن الغسل:

أ - تحليل اللحية:

قال الثميني وأطفيش: (وسنته: تحليل اللحية) أي: إيصال الماء لأصول الشعر سنة واجبة به^(٤) ولو كثيفاً، (وقيل): هو (من الفروض)

(١) السابق ج ١ ص ١٧٩، وانظر: كتاب الإيضاح للشماخي وشرحه للسديوكشي ج ١ ص ١٦٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٨٠.

(٤) والوجوب هو الفرق بين السنة الواجبة والمندوب، وهم مثل الحنفية في ذلك يجعلون الفرض مختلفاً عن الواجب.



والصحيح عندي إيصال الماء لأعالي الشعر كله وأوسطه وأسافله والجلد كذلك.

ب - غسل اليدين:

(وغسل اليدين أولاً) وقيل: فرض، (والوضوء قبله) وقيل: إلا رجله فيؤخرهما.

ج - (إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً)

قال غير واحد، وكذا جسده يغسله كله ثم يعيده كله لا كل عضو ثلاثاً لأن البدن كله في الاغتسال عضو واحد، وقيل: يدخل يده في الماء ويسرح بها رأسه ليسهل له غسلها بعد، وقيل: إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً سنة، وعلى غيره مستحب دون تلك السنة رتبة وهو ظاهر العبارة، قال جابر بن عبد الله: «كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً»، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية لجابر بن عبد الله: كيف الغسل من الجنابة؟ فقال: «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده»^(١)، والمراد بالكفين يدها معاً بدليل رواية جبير بن مطعم عنه ﷺ إذ تمارى عنده الصحابة في صفة الغسل «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كليهما»^(٢)، وألحق به الشافعية وأصحابنا الجسد قياساً عليه وعلى الوضوء في التثليث وهو أولى بالتثليث أعني الغسل لأن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، والتثليث في غسل البدن مستحب عند أصحابنا.

د - (والابتداء بالميامن):

وقيل: بعد صب الماء على وسط الرأس أيمن العضو قبل أيسره، والعضو

(١) رواه أحمد وأبو داود، وفي الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) رواه مسلم.

الأيمن قبل الأيسر، فالأذن اليمنى قبل اليسرى، ويقسم الظهر والبطن مع الميامن والمياسر، وقيل: الميامن فالمياسر فالبطن فالظهر.

هـ - (السواك):

وأما في الوضوء فمندوب لا سنّة والصحيح أنه سنّة.

و- مسح داخل الأذن:

فإنه سنّة لكن واجبة فإن الغسل يضر إلا إن سد ثقبتهما.

ز - (والتسمية):

وقيل: واجبة^(١).

٥ مندوباته:

(ومندوباته) أي: الأشياء المندوب إليها فيه (التعجيل به قبل كل شيء، والذكر) لله في (أوله وأثنائه)^(٢).

٦ مكروهاته:

(ومكروهاته: أ - التنكيس).

أي: عدم الترتيب، وقيل: بوجوب الترتيب، وقيل: التنكيس المكروه أن يتدئ من الرجلين صاعدًا وكذا في الوضوء، وقيل: لا ترتيب إلا بين الرأس والجسد، والأخص أن يحيل الغسل على الوضوء في الترتيب، وفي الموالاة،

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٨٠/١٨١، وانظر: كتاب

الإيضاح للشماخي وشرحه ج ١ ص ١٦٦.

(٢) السابق ص ١٨١، وانظر: كتاب الإيضاح وشرحه.

وقد قيل: إن لم يوال فيهما فإن لم يجف عضوًا أو بعضه فلا إعادة، وإن ترك موضعًا من جسده لعله فاستراح غسله وحده عند من لم يشترط الموالاة مطلقًا، وعند من لم يشترطها لعذر أو نسيان، وأعاد عند مشروطها مطلقًا^(١).

ب - (والإكثار من) صب (الماء) كراهة شديدة.

ج - (وتكرير المغسول أكثر من ثلاث)

كراهة، والمسموح وهو داخل الأذن مرتين أو أكثر، والموضع الذي عليه الجبائر أو نحوها فإن المسح عليه سنة واجبة تغني غسله المفروض، وقيل: لا يكره المسح مرتين أو ثلاثًا وإن شك في الواحدة فليات بها، وكيفية الثلاث أن يغسل كل عضو ثلاثًا، وأجيز أن يغسل جسده كله ثم يعيد، بل اقتصر أبو ستة على الأول وأوجهه.

د - الكلام فيه:

(والكلام فيه) والأكل قبله، وقيل بمنع اللحم واللبن والكراث قيل: والسمن^(٢).

٧ حكم تاركه:

قال الثميني وأطفيش: (وهلك تاركه بخروج الوقت بلا مانع) كالنسيان والعدو، وتارك التيمم حيث يجب كذلك، واختلف هل يجب الغسل في حين نزول الجنابة وإمكان الغسل ولو قيل وقت الصلاة وجوبًا موسعًا أو لا يجب إلا بدخوله؟ وعلى كل: لا كفر إلا بعد خروجه بلا مانع، فإن جامع زوجته

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٨٢.

(٢) السابق - ص ١٨٢، وانظر: الإيضاح وشرحه ج ١ ص ١٦٦.

بعدما صلت الفجر مثلاً، وقال: إن وجب عليك الغسل، أو قال: عليّ وقد صلاه فأنت طالق طلقت على الأول دون الثاني.

٨ ما يجزئ في الغسل:

(ويجزئ قيل: داخل سيل أو نهر أو بحر تموجه عن عرك بعيداً بيد إن كانت له حركة)، أي: أن موج البحر والنهر والسيل الشديد يجزي في الغسل عن ذلك باليد وقيل: لا يجزي إلا بعرك، والخلف في مطر يعم وميزاب ودلو يصبان بشدة ونحو ذلك، ولم يشترط بعضهم العرك ولو مع عدم الحركة والشدة بل إيصال الماء، وصح الغسل (وإن) كان ذلك (بزوجة) له أو زوج لها (أو سرية) أو سيد أو بغير بالغ أو ببالح ذكر أو أنثى وكفى إلا أنه يحرم كشف العورة ومسها لغير الزوجة والسرية، ولا يصح أن يتوضأ أحد لأحد ولو جاز له مسن، وقيل: يصح، وقيل: لا يصح في الوضوء ولا في الغسل، وقيل: يصح فيهما بقريب أو خادم، والقول بالجواز مطلقاً أو بقيد مبني على أنهما كتّانيف، ووجه تخصيص القريب أنه كجزء من قريبه، ووجه إجازة ذلك في الغسل فقط أنه عند القائل هذا تنظيف، وليس الوضوء عنده تنظيفاً بل تعبد، (والأحوط تأخير الوضوء عنه) لئلا يمس نجساً أو عورة، وإن أراد تقديمه فليزل النجس من فرجه وغيره، ثم يغسل فرجه وينويه للجنازة، وكذلك ما ينقصه من الوضوء، أو إذا وصل الموضع في الاغتسال غسله بظاهر يده أو يلفها أو بغيرها، أو يصيب الماء بلا عمرك بناءً على ما أجاز الشيخ من كفاية عرك الكثير من عضو، والجسد كله في الغسل عضو واحد، ولا يكفي في الغسل عن الوضوء على الصحيح وقيل: يكفي، وكذا لو توضأ ثم اغتسل هل يكفي غسل أعضاء الوضوء عن غسلها في الاغتسال؟ الصحيح المنع، وقيل:

يجزي، ويدل للمنع في المسألتين أنه ﷺ كان يجمع بين الوضوء والغسل^(١).

٩ تأخير الاستنجاء عن الغسل:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يحرم تأخير الاستنجاء عنه) عن الاغتسال إلا ما يحذر من إيصال النجس لغير موضعه، فإذا استنجى بعده فليغسل الموضع وبنوه للجنابة (فإن النجس يؤثر في الوضوء بعد تمامه) إجماعاً وقبل تمامه على الصحيح، وإنما قيده المصنف بقوله: بعد تمامه للمناسبة للغسل فإن الكلام هنا على تأخير الاستنجاء عن الغسل لأن النجس يؤثر في الوضوء قبل تمامه، والحاصل أن مراده أن النجس لا يؤثر في الغسل وإنما يؤثر في الوضوء قبل تمامه لأنه يؤثر فيه بعد تمامه^(٢)، وقيل: لا يؤثر قبل تمامه، ورغم بعض المخالفين أنه يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء بشرط أن لا يمس فرجه بيده، ولا قائل منا بهذا، وأما النقص بالنجس قبل تمامه ففيه خلاف عندنا... (لا في الغسل) بعد التمام أو قبله فإنه يجوز عنده بعد أن يدخل في الغسل نجسًا، وإذا بلغ الموضع النجس طهره وغسله للجنابة، وفيه عدم الموالاتة لكنه من المكروهات وكذا تركه إلى آخر الغسل، وقيل: لا يجوز الترك إلى آخره^(٣).

١٠ نقض المرأة ضفائرها في الغسل:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يلزم المرأة به)، أي: بغسل الجنابة (نقض الضفائر) أي فكها، ولكن توصل المرأة الماء إلى أصول الشعر وتصب الماء

(١) رواه النسائي وابن ماجه، وكتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٨٣.

(٢) انظر: كتاب الإيضاح للشماخي وشرحه للسدويكشي ج ١ ص ١٧٣.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٨٤/١٨٣.

عليه وتعركه، وزعم بعض أنه لا يجب غسل الشعر ويلزم نقض الصفائر عند إرادة الغسل من حيض أو نفاس، وأجيز أن لا تفك إن قلت المدة، وفي شرح قصيدة الحيض لابن وصاف أنه يجوز أن لا تفك الحائض شعرها عند الغسل إن كانت تصب الماء وتبلغه أصول الشعر^(١).

١١ مقدار ماء الغسل:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يتحتم فيه التقدير بالصاع) خلافاً لبعض (وهو خمسة أرطال وثلث) من الرطل على الصحيح، وقيل: ثمانية أرطال والمد رطل وثلث (ولا) يتحتم غسل أعضاء الوضوء والمسح (بالماء) وهو ربع الصاع (في الوضوء) خلافاً لمعيه (ولا يغتفر) أي: لا يسهل بالبناء للمفصول (فيهما) أي في الغسل والوضوء (إبقاء الأقل) خلافاً لمن اغتفر قدر ظفر أو درهم أو دينار أو كف أقوال ويردها حديث اشتعال النار في موضع لم يصله الماء (وصح الرجوع إليه) أي: إلى الأقل (وإن) كان (يمسحه) والغسل أولى (ولو) كان المسح (من ماء عضو) لكن إن (لم يبين) عنه أي: عن العضو إلى الأرض... وصح (الإجزاء بغسل عام إن قطرت منه ثلاث) من القطرات، وكيفية القطر المجزي أن يقلل الماء فيصير يسلمته إلى أسفل، ويصب كذلك ويسلت ويقلل حتى تنصب الثلاث في أسفل رجليه^(٢)، وقيل: يجزيه انصبابها أولاً ووسطاً أو آخرًا، وقيل: يجزي انصباب قطرتين، وقيل: واحدة، وأجاز بعض أن يمسح العضو ثلاثاً فيكفي عن غسله، بلا قطر وذلك في الوضوء

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٨٤/١٨٥، وشرح الجامع

الصحيح مسند الربيع بن حبيب ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦٣.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٨٥، وانظر: كتاب الإيضاح

للشماخي وشرحه للسدويكشي ج ١ ص ١٧٤/١٧٥، والجامع لابن جعفر ج ١ ص ٤٣٧،

والمصنف ج ٤ ص ٢٩١/٢٩٢.

والغسل، وقيل: وإن قطرت (واحدة) وقيل: إن لم تقطر، ويجوز عطف الأجزاء على تأخير الوضوء.

١٢ حكم اجتماع غسليين على المرأة:

ومن وقعت بها جنابة وحيض أو نفاس، وإن أمكن لها أن تغتسل غسلان إذا طهرت من حيض أو نفاس، ولا يجزيها غسل الجنابة وهي حائض، أو نفساء، والصحيح الأول لأن ما به من الجنابة غير ما به من الحيض والنفاس فلا يجزي به واحد، ولا يمنع قبل الطهر^(١).

١٣ موجبات الغسل:

قال الثميني وأطفيش: (أجمعوا) أي: العلماء مطلقًا (على وجوب الطهارة من أ - حيض، ب - ونفاس، ج - ووطء) وإن اجتمع الثلاثة أو اثنان وجب غسل لكل واحد مثل أن تضيع الغسل من الحيض والجنابة حتى تحمل فإذا ولدت واعتدت غسلت ثلاثًا أو جامعها في الحيض أو في النفاس فعليها ثلاث، فإن اجتمع حيض وجنابة أو نفاس وجنابة فائتان إذا طهرت، من حيض أو نفاس، وقيل: تغتسل من الجنابة ولو حائضًا أو نفساء قبل الطهر، وزعم بعض أنه يجزي واحد عن الثلاثة بقصدهن، ويتفق الجنابة بالاحتلام في الحيض والنفاس، وبالعمد والجهل والنسيان، وقيل: يكفي غسل واحد للحيض والنفاس، وإذا ماتت حائض أو نفساء غسلت واحدًا، وقيل: غسليين، وإن طهرت وماتت قبل الغسل غسلت غسلة للحيض وغسلة للموت، وذلك قياسًا على غسل الملائكة حنظلة الذي مات جنبًا، وقيل في ذلك كله عند الموت بغسل واحد هو غسل الميت (وإن) كان (بلا إنزال للنطفة) وكان

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١، ص ١٨٥/١٨٦، وانظر: كتاب الإيضاح للشماخي وشرحه للسديوكشي ج ١ ص ١٧٧، وبيان الشرع ج ٩ ص ٥.



لا يجب إلا بالإنزال ثم نسخ (أو به) أي: بإنزال عطف على من حيض ليشمل الإنزال بلا وطء، ويصبح عطفه على بلا إنزال (وإن) كان الإنزال (باحتملام، ولو) كان الاحتلام احتملاً (لامرأة على الصحيح) مقابلة عدم وجود الغسل عليها باحتلام أو بغيره.

ولو أنزلت ما لم تغب فيها حشفة الذكر، والصحيح أنه يلزمها بغيوبتها وبكل إنزال في احتلام أو غيره وأنه ينزل كما في أحاديث شبه الولد أمه وأبيه، وحديث السائلة عمن تحتكم (والخلف في أي وطء يجب به التطهير) أي الغسل، فقيل: بالتقاء البابين، وقيل: الرغبة وقيل بدخوله بين رجليها بإجهاد، وقيل: بإنزال، فما لم يكن الإنزال لا يجب ولو بوطء، ورد بأن هذا في الاحتلام أو كان ثم نسخ أو انعقد الإجماع على خلاف فلا إشكال في قوله: أجمعوا، ولم يعتبر قول مش شرط الإنزال لقلة قائله أو قوله: أجمعوا إلى آخره حكم على المجموع أو يقدر لقوله وإن بلا إنزال فعل مستأنف لا يسلط عليه الإجماع أي: ويجب وإن بلا إنزال، وإن أنزل خارج فرجها فدخلت النطفة فرجها لزمها غسل، وقيل: لا وهو الصحيح^(١).

د - (ورجح) وجوبه^(٢) (بالتقاء الختانيين) ما يختتن فيه الذكر والأنثى، ومعنى التقاؤهما تحاذيها سواء التصقا حقيقة، ولا يتأتى الجماع الحقيقي إلا بهذه الصورة أو لم يلتصقا بأن كان الذكر أسفل الشق وهو موضع الجماع الحقيقي، قال السدويكشي رحمته الله: المراد بالتقاء الختانيين يحاذيهما ومقابلتهما وذلك يحصل بغيوب الحشفة كلها، وأما لو التقيا على الحقيقي فإنه لا يكون

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٨٨، وانظر: المصنف ج ٤ ص ٣٦٤، ٣٤٢/٣٤١.

(٢) كتاب الجامع لابن بركة ج ١ ص ٣٢٣، والجامع لابن جعفر ج ١ ص ٤٤١، وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ج ١ ص ٤٥٠ - ٤٥٢.

شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطء،... فلا يجب الغسل وفي الحديث: «فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين»^(١).

قال بعض الشراح: هو أن يشد بطرف سبابته على أصل إبهامه وفي كل إصبع من الثلاث الباقية ثلاثة مفاصل كل مفصل بعشرة فذلك تسعون (ولو بميت) في قبلها أو دبرها أو دبر ذكر أي معه (أو بهيمة) خلافاً لأبي حنيفة فيهما إلا بإنزال ولا ختان في الدبر والبهيمة، ولعله أراد قدره أو ضمن التقاء الختانين معنى غيوب الحشفة، وذلك مثل أن تدخل المرأة ذكر دابة في فرجها أو ذكر ميت ولو كان ذكر الميت مقطوعاً، ومع طفل خلافاً للمالكية، ولا يجب على الطفل، والخلف إن راهق، ومع خنثى بإدخال في قلبه أو بإدخال ذكره في قبل غيره على الصحيح، ويجب في الدبر بالتقاء البابين عند بعض، وقيل: بغيوب الحشفة، وقيل: بإنزال، وقيل: لا غسل على المفعول به بل يغسل موضع النجس فقط. (وصح) التقاء الختانين (بغيوب الحشفة) كلها ولا يجب إن بقي بعضها لعدم الانتفاء خلافاً لبعض (أو قدرها) من مقطوعها، وقيل: لا يلزم مقطوعها إلا إن غاب الباقي كله،... (ولو) كان الداخل من الذكر بحشفته أو كان قدرها (ملفوقاً) في شيء خشن أو لين (أو مع سكر أو إغماء أو جنون) من فاعل أو مفعول في ذلك كله، وإنما يجب عليهم الغسل (بعد إفاقة) وعن بعض أن من سكر أو أغمي عليه أو جن وجب عليه الغسل ولو بلا جماع وهو ضعيف إذ لا دليل على إنزاله إن لم يظهر^(٢).

(١) رواه البيهقي.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٨٩/١٨٨، وانظر: كتاب

الإيضاح وشرحه ج ١ ص ١٨١/١٨٠، وبيان الشرع ج ٩ ص ١٦، وشرح الجامع الصحيح مسند

الربيع ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٥٧.



هـ - إنزال المنى:

قال الثميني وأطفيش: (وهل موجب) أي: الغسل (خروج المنى) من الذكر وإن بتشه أو تذكر أو نظر أو بإدخال بلا غيوب حشفة وكذا فرج الأنثى عند بعض فلا يجب حتى يخرج وذلك إن لم تغب الحشفة، أما إذا غابت هي أو مقدارها فيلزم الغسل أنزل أو لم ينزل التذ أو لم يلتذ خرجت النطفة أم لم تخرج كما علمت (أو وجود لذته) لذة المنى هما (قولان، فإن انتقل) المنى (من أصل مجاربه بلذة) وجب الغسل عند من قال موجب اللذة ولو بلا خروج، (ثم) إن (خرج بدونها) أي: اللذة (في وقت ما بعد غسل) أو دونه (ففي إعادته) إن غسل وإيجابه ابتداء إن لم يغسل (خلاف) الإيجاب عند من قال موجب الخروج وعدمه عند من قال: موجب اللذة، ومن أخذ بالقولين لم يلزمه أولاً ولا آخرًا، أما أولاً: فلأن لم يخرج عن الذكر، وأما ثانيًا: فلأنه خرج ميتًا بلا لذة لتقدم لذته قبل خروجه وقد قيل: يلزم الغسل بخروجه عن الذكر واللذة معًا، فإن لم يكن واحد لم يلزم والأحوط لزومه بوجود اللذة ولو لم يخرج، ولزومه وجودها مع الخروج ولزومه بخروجه مطلقًا قارنته لذة عند الخروج أولاً سبقت لذة أو لا، فعلى القول بلزومه بوجود اللذة عند انفصاله من مجاربه يلزم إذا انفصلت، سواء خرجت من الذكر أو من ثقبه أو لم تخرج، وقد اختلف في لزوم الغسل بخروجها من ثقبه غير الذكر، وهل تلحق بالذكر في تلك الأحكام أم لا؟ وعلى كل يجب عليه إزالة النجس والوضوء^(١).



(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش - ج ١ - ص ١٨٢/١٨٣، وكتاب الإيضاح ج ١ ص ١٨٢/١٨٣، وبيان الشرع ج ٩ ص ١١.

١٢ المني

١ تعريفه:

لغة: اسم مشتق من الفعل مني يقال: أمني الحاج: أتى مني، وأمني الرجل: أنزل المنى، والنطفة: أنزلها، وفي التنزيل العزيز: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النجم: ٤٦]، والدماء: أراقها،... والمني: النطفة، وهي سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد المبال؛ مجرى البول^(١).

واصطلاحًا: كما قال الثميني وأطفيش: (المني ماء غليظ ذو رائحة كالطلع به توجد الشهوة واضطراب القضيب وقذفه له وهو الجنابة).

والحق أن الجنابة معنى قائم بجسد من خرج ذلك الماء منه أو غابت حشفته في فرج، ولعله سمي الماء جنابة لأنه سببها، أولها استعمالان: المعنى والماء (والمذي) بالإعجام - أي: وضع نقطة فوق الدال لتصبح ذالاً - (هو) الماء (الخارج رقيقًا كاللعاب بمذاكرة) من الذكر بفتح الكاف - القضيب - أي: يمس أحد بذكره ويمس ذكره ذلك الممسوس، أو من الذكر بالإسكان.

أي: يذكر كل واحد منهما للآخر، والمس بغير الذكر وفي غيره كالذكر

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ج ٢ ص ٨٨٩.



(أو ملاحظته أو تشهيه) تفكر ما يشتهى... (ولا رائحة له)... (ولا ينكسر به القضيب) ويوجد قبل ارتفاع الذكر وبعده وبلا ارتفاع.

٢ حكم الغسل من هذه الثلاثة:

ولا يلزم به (ولا بالوذي) بالإعجام (وهو الخارج قبل البول أو بعده غالبًا) وغير الغالب خروجه في سائر الزمان لا قبل البول باتصال ولا بعده باتصال (غليظًا أصفر) إلى البياض (غسل) فاعل يلزم بل يلزم بهما استنجاء ووضوء فقط، ويكفي عن الاستنجاء في المذي النضح عند كثير (على الصحيح) ومقابلته وجوب الغسل بهما وأوجه بعض بالمنى والمذي لا بالوذي، وقيل: لا يجب بالوذي^(١).

وجوب الغسل من المنى وعلاماته:

وقال الثميني وأطفيش: (ولزم) الغسل بماء (مندفق) أي: خارج بشدة (ذي رائحة بلذة انكسر به القضيب) واختلف في لزومه إن خرج بلا شدة أو رائحة أو لم ينكسر القضيب أو بلا لذة أو من غير الذكر (وإن) كان (متغيرًا) عن أصله الذي هو البياض والغلظة لعدم اعتدال المزاج وقيل: لا تنقطع رائحته (كصديد) دم غالب مع قيح، (أو دم أو قيح) أو أصفر (لفساد مزاج) بالكسر وهو ما ركب عليه البدن من الطبائع ونطفة المرأة صفراء (ويإنزال) امرأتين (متراكبتين) أو متراكبة مع طفل أو طفلة أو احتلام أو مداكرة أو ملاعبة أو تشهيه أو غير ذلك على الصحيح وقيل: لا يلزم بإنزالهما وإنما يلزم بغيوب الحشفة لا غير أنزلت أو لم تنزل^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني. وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٩٣/١٩٤، وكتاب الإيضاح

للسماخي وشرحه للسديوكشي ج ١ ص ١٨٤، والمصنف لأبي بكر الكندي ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٩٥، وكتاب الإيضاح للسماخي

وشرحه للسديوكشي ج ١ ص ١٨٥، والمصنف ج ١ ص ٣٧٣، وبيان الشرع ج ١ ص ١٢.

٣ حكم إعادة الغسل ولزومه:

قال الثميني وأطفيش: (ولا إعادة على مغتسله من جماع بخروج نطفة) دخلتها من زوجها (بعده) أي: بعد الغسل (ولزومها به) أي: بالخروج المذكور (كمدخلة لها) أي للنطفة (في فرجها بلا لذة) ظاهره أنها يلزمها الغسل إن التذت بالإدخال ولو لم تنزل، ولعل ذلك لاجتماع الإدخال للنطفة واللذة، والواضح أن لا غسل عليها في ذلك بلا إنزال ولعله أراد بلا لذة منزلة (و) بلا (وطء - وضوء) فاعل لزم (واستنجاؤ لا غسل) على الصحيح، وقيل: إن أدخلتها في أنبوبة لزمها كما يلزمها بوطء، وإن جومت في غير الفرج فسالت حتى دخل الفرج، أو قوبل فرجها بالذكر فأنزل فيه بلا مسه أو بمسه بلا غيوب حشفته فالقولان بالصحيح أن لا غسل عليها في ذلك؛ وكذا إن أدخلها لها غيرها فيه القولان، وإن أدخلتها أو أدخلها غيرها أو دخلت من الذكر بلا غيوب حشفة بلذة لم يلزمها، وإنما يلزمها بالنزول فلعله إنما قال: بلا لذة إشارة إلى أنها التذت فأنزلت فيلزم بإنزالها^(١).

٤ حكم الغسل بلل الليل:

قال الثميني وأطفيش: (ولزم) الغسل ببل الليل، ولو بلا نوم، وذكر الليل جرياً على الغالب لا تقييداً (غير) مفعول لزم (ذي بوارد) جمع بارد وهو ضعف مخصوص سببه البرد وقيل: يلزم ولو صاحب البوارد (قيل): يلزم بلل الليل غير ذي بوارد ولفظ قيل: بيان لكون هذا قولاً، ولو لم يذكر لفظ قيل: لتوهم أنه رجح هذا (مطلقاً) وجد الرائحة والرؤيا أو أحدهما أو لم يجد واحداً، وجده في فراشه لا ينام فيه غيره، أو في فراشه ينام فيه غيره ما لم يتيقن أنه غير نطفة بل بول أو مذي أو وذي أو غير ذلك، وشمل إطلاقه أيضاً

(١) السابق ص ١٩٥.

ما إذا وجده في رأسه أو منكبه أو حيث لا يتوهم كونه منه، ففي كل ذلك يلزم الغسل لأنه لا يدري لعله تقلب في النوم أو كيف تقلب فلعله تقلب تقلبًا يوصله حيث لا يتوهم. (وقيل: إن وجد رائحة) كرائحة النطفة، (ورؤيا) وقيل: ولو لم يجد رؤيا إذا وجد رائحة، والأولى أن يقول: أو رؤيا بأو لا بالواو، وقيل: يلزم بالرؤيا ولو لم يجد بللاً إذا رأى أنه يجمع والتذلل الماء قد انفصل من مجاريه ولم يخرج، وقيل: ولو لم يجد له رائحة إذا وجد رؤيا (وقيل): أي: ذكر العلماء يلزم (إن وجد في فراش لا ينام فيه غيره أو في ثوبه مما يلي ذكره) فوق أو تحت (أو عليه) أي: ذكره (أو في فخذه) ولا يلزم إن وجد في فراش ينام فيه هو وغيره ولو لم يقل له الغير: ليس مني، أو قال: ولو يصدقه، وإن قال كل منهما: مني لزمهما الغسل، وإن نفاه كل منهما عن نفسه لزمهما أيضًا ولا يلزم إن وجده (في رأسه أو منكبه أو حيث لا يتوهم كونه منه لاحتتمال كونه من غيره أو) كونه (لبن خفاش) فإنه يطير ليلاً وفي المواضع ولو نهارًا (كمني الرجل لونًا وريحًا)^(١).

٥ حكم دخول المسجد للجنب:

قال الثميني وأطفيش: (وفي دخول الجنب) يطلق على الذكر والمؤنث (المسجد أقوال) المنع إلا لضرورة، والجواز مطلقًا (ثالثهما: الجواز لعابره) جائزة مازًا سواء يدخله ليضع فيه شيئًا أو يأخذه فيخرج من مدخله أو من غيره أو يجعله طريقًا إلا ما يكره أو يمنع من اتخاذه طريقًا بلا دعاء (لا المقيم فيه) أي: مريد القعود فيه^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٩٦/١٩٧، وكتاب الإيضاح للشماخي

وشرحه للسديويكشي ج ١ ص ١٨٦، والمصنف ج ١ ص ٣٧٧، وبيان الشرع ج ٩ ص ٨٢.

(٢) السابق ص ١٩٧، وكتاب الإيضاح للشماخي وشرحه للسديويكشي ج ١ ص ١٨٧/١٨٨، وبيان

الشرع ج ٩ ص ١٢٥.



٦ حكم قراءة الجنب للقرآن:

قال الثميني وأطفيش: (والأكثر على منعه) أي الجنب (من القراءة)، وقيل: بالإباحة، وقيل: يجوز آية أو آيتين، وقيل: يجوز ثلاث، وقيل: بسبع، وقيل: ما لم يختتم السورة، والصحيح ما ذكره المصنف ونسبه للأكثر للأحاديث، وإنما يصح قياساً على ذكر الله لولا الحديث بل حديث الترتيب يفيد أنه لا تجوز القراءة إلا بوضوء، وقد تقدم ما نصه فرض الغسل من الجنابة للصلاة والصوم وللقرأة ومس المصحف على الأكثر^(١).

٧ حكم مس الجنب للمصحف:

قال الثميني وأطفيش: (ومس المصحف) وأجيز مسه بنفسه، وأجيز مسه بعلاقته أو غطائه، واللوح المكتوب فيه القرآن، ونحو اللوح مثل المصحف بل لو كتب في الأرض لكان حكمه حكم المصحف^(٢).

٨ حكم قراءة الحائض ومسها المصحف:

قال الثميني وأطفيش: (وهل الحائض مثله) أي: في القراءة والمس وإنما لم أحمل الكلام على ما يشمل المسجد أيضاً لأنه لا يرغبون المرأة في المسجد فإن صلاتها في بيتها أفضل، فلا يكون قوله بعد ذلك أو أعذر منه مناسباً، وإنما ترغبه في القراءة حال الطهر فتشاق حال الحيض فتعذر؛ (أو) هي (أعذر منه) كبعد المدة وعدم صحة اغتسالها، وإنما قال: أعذر، لأنه أيضاً معذور ما بقي له أكثر مما يغتسل ويصلي.... (وجاز لها) على هذا ما ذكر من القراءة والمس إن احتاجت للمس أو جاز إن خافت نسياناً (خلاف)^(٣).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٩٧.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٩٨.

(٣) السابق ص ١٩٨.



٩ حكم من أجنب في المسجد:

قال أطفيش: ومن نزلت عليه جنابة في المسجد خرج من حينه واغتسل أو تيمم إن لم يقدر ورجع، وإن لم يمكنه المراودة - محاولة منع الجنابة - خرج أيضاً، وقيل: يجوز له القعود فيه ما لم يجدها^(١).



(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١٩٨، وانظر في المسائل السابقة: كتاب الإيضاح للشماخي وشرحه للسدويكشي ج ١ ص ١٨٨، وبيان الشرع ج ٩ ص ٦٣.

الحيض

١ تعريفه:

لغة: مصدر حاض، يقال: حاضت المرأة حيضًا: سال حيض فهي حائض، والجمع: حوائض وحيض، وهي حائض والجمع حوائض وبلغت سن المحيض، وشجرة السمر: سال منها شيء كالدم، والسيل: فاض، وتحيضت المرأة: حاضت، وقعدت أيام حيضها عن الصلاة تنتظر انقطاع الدم... واستحيضت المرأة: استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد، والحياض: دم الحيض، والحيضة: الخرقعة تضعها المرأة لتتلقى دم الحيض،... والمحيض: الحيض، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (١).

وقال أطفيش: ويقال له: محيض ومحاض وطمث وإكبار وطمس وعراك وفراك وأذى وضحك ودرس ودراس ونفاس وقرء وإعصار، وتحيض الأدمية والحوت والناقة والوزغة والأرنب والضبع والخفاش والفرس والكلبة والضب، وقيل: إنما يحيض من الحوت النوع المسمّى بالرعاد وهو الذي إذا وقع في شبكة الصياد ارتعد كل من مسها بيده أو مس حبلها المتصل بها وسببه في النساء إعانة حواء لآدم على الأكل من الشجرة مع أكلها عقوبة لها

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢١٢.

لبعدها من طاعة ربها وقته أو كسرهما شجرة الحنطة ورميها أو عقابها الحية بسلب قوائمها وأول من جاء لها امرأة من بني إسرائيل لفجرة فجرتها أقوال^(١).

وفي بيان ذلك يقول الشماخي: والأصل في هذا الباب قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والحيض في اللغة: الانفجار، ولا يكون حيضًا إلا الدم الفائض من الفرج، ولذلك قالوا: إنما تمسح بعلمها على العرض، ويكون المسح بيدها اليسرى وهي بين القيام والقعود لأنه ربما أن يكون الدم فائضًا وهو قليل فيمنعه القيام أو القعود أن يظهر على علمها، وقال السديويكشي في شرحه: وقوله: الانفجار، وقيل: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، ويقال: إنه مأخوذ من حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، وقيل: من الاجتماع لاجتماع الدم، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه... ويقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض وحائضة، وقال بعض أئمة اللغة: إن أردت الحالة المستمرة قلت: حائض، وطاهر، وإن أردت الحالة الحاضرة قلت: حائضة وطاهرة وطارقة^(٢).

واصطلاحًا: كما قال الثميني وأطفيش: «عرف الحيض بأنه الدم الخارج من اليافعة أو من فوقها إلى نهاية تقصر عن سن الآيسة في مدة خمسة عشر يومًا فما دونها».

واليافعة هي الداخلة في أول حد البلوغ وهو سبع سنين، وقيل: تسع، وقيل: عشر، والمراد دخولها في السابعة أو التاسعة أو العاشرة، وسن الآيسة ستون سنة على الصحيح وقيل غير ذلك، ويكون الدم الخارج من القبل محل الجماع والنفاس لا من محل البول ولا من الدبر^(٣).

(١) شرح كتاب النيل لأطفيش ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) كتاب الإيضاح للشماخي وشرحه ج ١ ص ١٨٩.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٠١، وانظر: كتاب الإيضاح

للشماخي وشرحه ج ١ ص ١٨٩.

٢ علاماتُه:

قال الثميني وأطفيش: (فكل دم أسود ختر) أي: غليظ الأجزاء لا يكاد يخرج من الثوب (منتن) ذي رائحة خبيثة (خارج ممن يمكن أن يحيض مثلها) بأن تكون داخلية في السابعة أو الثامنة أو التاسعة أقوال أو أكثر، ولا يأتي قبل الدخول في سبع سنين، وذكر بعض أن الغالب أن يأتي عند أربع عشرة ولا يأتي قبل اثني عشر، وسببه أن أبدان النساء رطبة باردة وتحبس في أبدانهن رطوبات كثيرة ثم ينزل إلى أسفل البدن فيخرج كما يخرج من الشجر فضول رطوبتها وخرج بمن يمكن أن تحيض مثلها أيضًا الداخلة في حد الإياس (مع صحة فحيض) وإن لم يكن أسود أو لم يكن خترًا أو لم يكن منتنًا أو ممن لا يمكن أن يحيض مثلها فليس بحيض والحاصل أنه إن فقد قيد من تلك القيود فليس بحيض، وقيل: إن كان فوق لون الرمل فحيض ولو لم يكن منتنًا ولا خترًا، وقيل أيضًا في الصفرة: إنها حيض على خلاف يأتي، (حتى تعلم لها آفة أو تبلغ أقصى وقته) أي: وقت الحيض (فيحكم باستحاضتها إن لم ينقطع)، وهذا كالصريح في أن دم الانتظار استحاضة وكذا ما بعد وتجرب دم الحيض بإجادة دق الطين الأحمر الحي وغربلته وتنقيته وعجنه بالماء وتعلمه على...

قال الثميني: (وتناظر دم الحيض إن أشكل عليها ببالح في الحمرة كأرجوان مصري وخزفة أولية ودم حلمة - قرادة - والأول بين الذبيحة، فإذا رأت هذا تركت الصلاة وكان حيضًا وتغتسل لكل صلاتين إن رآته داخل وقتها في الطهر، وقيل: إن رأت ما يخالف لون الرمل محيض ولا تغتسل به، وقيل: تغتسل بكل ما تعطيه للحيض. والصفرة والكدرة، قيل: حيض في أيامه لا مطلقًا، وقيل: الحكم لما سبقها وهو الأصح، وقيل: هما حيض مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا. ومثلهما التريّة والتبيس والعلقة وإن تقدمت علقه فرد منها صفرة كعكة محيض)^(١).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢١٨ - ٢٢٢.



الأركان كي يتهيأ لها المسح وتتركه حتى يتيبس فإن أحست شيئاً مسحت به وتتركه بين الظل والشمس حتى يجف الذي مسحت فتتظر فإن بقي عليه شيء من الأثر ولو مثل النقطة فهو دم حيض وإن نشف الطين كله فليس بحيض، وإنما تمسح الحيض كهيئة الراكع على العرض، وقيل: الحيض الدم الخالص الذي لم يخالطه شيء، والعمياء والمريضة ومن لا علم لها بالحيض والطهر يجعلن ذلك في العلم، وتريه لأهل الثقة والصلاح من النساء وإن لم تجد فأهل الثقة والصلاح من محارمها، وإن لم تجد فخير من وجدت، ولا تجرب الدم إلا يابساً، ويجرب الطهر يابساً أو مبلولاً ولا تضعهما في الشمس الحارة لئلا تغيرهما عن حالهما... ولا ينبغي أن تبدي دم الحيض لذكر أو أنثى وتستتره ما استطاعت إلا إن اضطرت، وإذا مرضت وهي في الحيض فتمادى حتى لا تفرق بين الطهر والحيض ولم تقدر على المسح فلتعط علمها للأمانة وتمسح به على جسد المريضة بلا مباشرة ولا روية...

٣ أنواع الدماء:

قال الثميني وأطفيش: (الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة) والرابع دم سائر الجسد للأنثى والذكر (حيض واستحاضة) فإنها دم يخرج من مخرج دم الحيض وهو قبل المرأة ولو كان من عرق ويسمى العاذل... والاستحاضة صيرورة المرأة حائضاً لغوياً ثم نقلت إلى معنى شرعي أو لغير الشيء بمعنى ما صيغ منه مع أنه غير متصف به (ونفاس) (ولزمها أن تعرف الفرق بين) الدماء (الثلاثة).

أ - الاستحاضة وعلاماتها:

(فالاستحاضة تباين الحيض ببلوغ أقصى أوقاته) أي: الحيض ومجيئه داخل العشرة أو داخل وقت صلاتها، وإنما جمع لتعدد وقت الحيض لأنه في

حق المعتادة يكون ثلاثة أيام، ويكون أربعة وأكثر إلى غايته، والحاصل أن يكون من أقله إلى أكثره على الخلاف في الأقل والأكثر، وفي حق المبتدئة والتي لا وقت لها يكون غاية وقته فإذا زاد على ذلك فاستحاضة كما ذكره بعض، ولو كان وقت المبتدئة هو غايته فقط أو ما دونها بلا زيادة لم يتصور لها استحاضة (مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها) أي: الاستحاضة، وإن شئت فقل: الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه والماصدق واحد، وعرف في القواعد دم الاستحاضة بأنه الخارج من الرحم على جهة المرض، قال: هو دم أحمر رقيق لا رائحة له، وعلى تعريفه فالاستحاضة خروج الدم من الرحم على جهة المرض وهو صحيح، لأنه يقال في كل صور الاستحاضة: إنها دم من الرحم على جهة المرض ولو خرج بنحو خوف بأن يمرض رحمها لذلك الخوف مثلاً^(١).

(ومعرفتها) أي: العلة التي تثبت بها الاستحاضة (بالزمان وزوال الحال والمعينة)، (أما الزمان) الذي يحكم على الدم الذي وقع فيه بأنه دم علة وأنه استحاضة (فما رئي في الطفولية) قبل الدخول، أي: السبع أو التسع أو العاشرة (لأن الحيض من أمارات البلوغ وبعد الإياس وهو ستون سنة على المختار) وقيل: خمسون، وقيل: خمس وخمسون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وشذ من قال: خمس وأربعون... (ويجزى فيه خبر الجمليين) جملة الشهادة (ولو نساء) وذلك أن يجبروا أن المرأة سنّها ستون سنة أو كذا (وإن ولدت بعد الستين فنفاست)... (وأما المعينة) التي يحكم معها بأن الدم لعله واستحاضة (فمعينة ما رئي مع حمل) لأن الحمل علامة براءة الرحم فكيف يكون دمها حيضاً، (وقيل) حيض معلقاً وقيل (إن رأته في معتادها) في الوقت الذي تعتاد فيه الحيض قبل الحمل (فهو حيض)

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٠٦، ٢٠٩.

وإلا فلا (فقد يكون) الدم (تارة) (لتوفر قوة المرأة) أي: كمال قوتها (وصغر الجنين) (وبذلك أمكن حيض مع حبل) وحبل بعد حبل أي: كون المرأة حاملاً وذلك أن بعض دم الحيض يكون غذاء للجنين فالزيادة عن جنين واحد تغذي به الآخر فأمكن جنينان وأكثر (وعليه الأطباء) كالفارابي وجالينوس، فإذا بانَت أمارَة قوة المرأة وصغر الجنين فالدم للحيض فتترك الصلاة والصوم إن جاء في المعتاد من وقت الحيض على قول، ومطلقاً على قول آخر، (وتارة) يكون (لضعف الجنين ومرضه بمرضها وضعفها في الأغلب وهو دم علة)، فإن بانَت أمارَة ذلك فالدم دم استحاضة تغتسل به لكل صلاة أو لكل صلاتين يجمعهما أو تغسل النجس فقط أقوال كما في كل موضع ذكر فيه أن الدم دم استحاضة^(١).

(أما زوال الحال) الذي يحكم معه بالاستحاضة (فما رئي بخوف أو حمل ثقيل) (أو ركوب أو قفزة أو جماع غير أول) (فإن زال) الدم (بزوال الحال) كزوال الخوف وزوال حمل الثقيل بوضعه وزوال شدة الركوب والقفز بعد تركهما، وحاصله أن تنتزل ذلك وبزوال أثره (فليس بحيض) فإن كان الحال قد طال فلا تترك الصلاة كركوب متطاوول - مستمر - وخوف متطاوول إذ لا تدري أيزول الدم إذا زالت الحال أم لا، فإن جاءت صلاة في تلك الحال صلتها وهي على صومها إن كانت صائمة حتى بزوال الحال ويدوم الدم بعده فلتترك كما قال (وإلا فهو حيض) ظناً فتترك الصلاة به وإذا انقطع قبل تمام أقل الحيض على الخلف في أقله والصحيح أنه ثلاثة أعادتها وصلت...^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢١١/٢١٢، وكتاب الإيضاح للشماخي وشرحه للسديوكشي ج ١ ص ١٩١ - ١٩٣.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٤، وكتاب الإيضاح ج ١ ص ١٩٣.

ب - الحيض والاستحاضة متشابهان:

قال الثميني وأطفيش: (وثلاثة) من الدماء (إن دامت بامرأة) أي: فيها أو معها ثلاثة أيام وزاد عليها (اعتبرت) تلك الدماء الثلاثة (حيضًا) لكن لا تترك الصلاة ولا الصوم حتى تتم ثلاثة أيام هنا بل تغسل الدم ولا اغتسال عليها (وإن انقطعت قبلها) فخروجها (استحاضة) فتغتسل عند انقطاعه غسلة لما بعد عند موجب الغسل من الاستحاضة على حد ما مر، (وإن) انقطعت (على تمامها) أي: تمام الثلاثة (فهو من سببها) أي: المرأة لا حيض ولا استحاضة فلا اغتسال عليها بل كدم الجرح والعثرة... (وهو) أي: ذلك الدم المعدود ثلاثة (ما تراه) من الدم (بأكل دواء) ولا يحل لها إذا علمت بالحمل (أو افتضاض) وهو زوال البكارة وسواء كان ذلك بيوم أو يومين أو أكثر فإن كل جماع يفتح به بعض مغلق فرجها يعد افتضاضًا ويقع الحساب من الجماع الأخير (أو بحل العقدة) أي: انغلاقًا أو التصاقًا في باب الحيض تفتحه بالمرود (وهو) أي: حلها (حرام) (وتغرم المرأة دية) أي: أرش (ما فسدت به)^(١).

انقطاع الدماء الثلاثة:

(فبالعادة والتجربة تنقطع) تلك الدماء الثلاثة (على) تمام (الثلاثة) فيما قد يقال: لا قبل ولا بعد، ولا تترك لهن الصلاة والصوم ما لم يزدن على الثلاثة لأنها السبب في أكل الدواء وحل العقدة، والزواج السبب في الافتضاض، وغير الزوج مثله، ومن ذلك أن تفتض نفسها بإصبع أو عود أو غير ذلك (وهل تحسب من حيضتها تلك الأيام إن لم ينقطع) الدم (على تمامها) أي: الثلاثة فتكون تلك الأيام وما زاد عليها وقتًا لحيضها لأنها ولو

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢١٥.

كانت كسبب لكن انكشف بالزيادة على الثلاثة أنها حيض ... (أولاً) تحسبها (وهو الأنظر) الأوفق للنظر لأنها من سبب...^(١).

ج - دماء الشبهة:

قال الثميني وأطفيش: (ودماء الشبهة) التي تعذر في ترك العبادة بها بعض عذر لأجل الاشتباه إن جهلت (سبعة وهي ما وجدته) من الدم بفخذها أو عقبها) مؤخر الرجل (أو حجر قميصها) أراد ما يلي فرجها من أي ثوب لها (أو بمكان قامت منه أو بحجر مسحها أو بعد حملها أو إياسها) وزيد ما رأت في جسدها مطلقاً، وما رأت في بولها أو غائطها (ومثلها) أي السبعة (صفرة تؤول إلى الدم فإن تركت جاهلة حكمها فريضة فليل: لا تكفر) بترك الصلاة أو الصوم (ولا ينهدم صومها) قضاء ولا أداء بالإفطار، أو يومها بترك الصلاة لأنه ليس بكبيرة هنا (ولتعد ما تركت في الأيام) من الصلاة كالصوم، وقيل: لا يكون لها ذلك في المحل والحكم، ومن ذلك أن تأخذ بالحيض مع الحمل فترى طهرًا في تلك الأشياء، قالوا: وأما الصفرة فشبها لأن منهم من يقول: تكون حيضًا إن جاء حين يجيء الحيض، وأما الكدرة والتربة والتبيس فلا يكون ذلك شبها^(٢).

٤ علامات الطهر:

قال الثميني وأطفيش: (علامات الطهر) ثلاث: الأولى (الماء الأبيض وشهر بالقصة البيضاء) لشبهه بها واختلفوا في ذلك: (هل هي قطعة من

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٦، وكتاب الإيضاح ج ١ ص ١٩٤.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢١٦/٢١٧، وكتاب الإيضاح ج ١ ص ١٩٤.

الجص) الجير (أو من الورق) الفضة (قولان) ثالثهما أنها ماء الجير، وقيل: هو كالعجين، وقيل: كالخيط الأبيض، وقيل: كالمني والثانية (الجفوف) عند بعض فهو (أيضًا) من علامات الطهر على هذا القول، وبعض لا يعتبره أصلًا لقول، وبعض لا يعتبره أصلًا لقول عائشة: «لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء» تعني أو تخرج عن وقتها بانتظار، وإذا أثبتنا الجفوف فالماء المذكور أقعد أثبت (عندنا) وهو تيبس بأن تدخل القطن فتخرجها جافة يابسة من الدم بعد تمام الحيض (فتغتسل) المعتادة بجفوف (برؤيته) أي: الماء (بدون انتظار) للجفوف (كعكسه) وهو أن تغتسل المعتادة بالماء برؤية الجفوف (عند بعض) من أصحابنا... والبعض الآخر يقول: تنتظر هذه إلى مثل تلك الساعة... وقيل: تنتظر إلى وقت الماء الأبيض، وقال أهل المدينة: الأقد الجفوف: وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم والداودي وعياض: الماء والجفوف سواء، قال ابن عرفة: وثمرة الخلاف: انتظار الأقوى معتادة إن رأت الآخر ما لم يضق الوقت... (وتناظره) رأي المال حال رطوبته أو بعد ييسه (إن تشابه عليها ب) ما هو شديد البياض ك (صوف ناصية كبس أبيض)^(١).

(بعد نفس وغسل بطين) أو تناظره (بريق صائم) في العشية أو حيث يبيض ولو قبلها أو بريق عشان قد ابيض (أو بما يلي ذراعها من سوارها من فضة) لأنه هو الذي يكون أشد بياضًا وملاسة بما لم يل ذراعها لأنه هو الذي يتغير بجسمها (أو بحصى أكلته الأقدام بالمرور عليه) أو بصخرة أو حجر كذلك، وإنما خص الحصى بالذكر لأنه ربما ازداد بياضًا أو لأنه الذي يمكنها رفعه إلى حيث شاءت لتناظر (أو بالدرهم الجيد) أو بقطن أبيض صفي^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤، وكتاب الإيضاح

ج ١ ص ١٩٨/١٩٩.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٢٤/٢٢٥.



٥ حكم التفتيش على الطهر:

قال الثميني وأطفيش: (ولا تصلي بطهر التفتيش ولا تدع) لا تترك الصلاة أو الصوم (بدمه وشدد) عليها (في ذلك) المذكورين الصلاة بطهره والترك بدمه ولو ظهرًا ولم يفيضا ولم يقطرا أنها تكفر وتلزمها المغلظة أو المرسلة أو تتصدق بشيء أو تتوب فقط أقوال. فإذا فتشت للطهر فاغتسلت للتفتيش فقد فسقت بالصلاة أو بها وبالصوم إن صامت لأنها تفسق بفعل أحدهما في الحيض، فإن لم تعد الغسل عند خروجه بلا تفتيش أو... لحكم عليها بخروجها من الحيض كفرت بترك الصلاة...

٦ الترخيص بالتفتيش:

قال الثميني وأطفيش: (ورخص) في التفتيش (لمعتادة) أي: مجربة أنها لا تطهر أو تحيض إلا بالتفتيش (لا تجد) الطهر والدم أو أحدهما (إلا به) وذلك أن تفتش فتجد فاعتيادها إنما هو في التفتيش، ت.... فتجد الدم ولا تترك الصلاة وتمضي مدة قدر ما يكون وقتًا للحيض، ثم تفتش فتجد طهرًا تفعل ذلك ثلاث نوبات فتترك في الرابعة الصلاة بدم التفتيش وتصلي بطهره، وقيل: تترك في الثالثة بدمه وتصلي بطهره، ومقابل الترخيص أنها لا تترك الصلاة أو الصوم ما لم تر الدم بلا تفتيش. وإن كانت لا ترى الطهر ولا الدم إلا بتفتيش فلتبق على الصلاة أبدًا^(١).

٧ كيفية الغسل:

قال الثميني وأطفيش: (وكيفيته) أي: الاغتسال (أن تغسل يديها) ولو طاهرتين ليسبق إليهما الماء الطاهر، وإن لم تغسلهما جاز إذا طهرتا (ثم تستنجي

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٢٦، وانظر كتاب الإيضاح ج ١

فتنزع النجس) وإن أُخِّرَت الاستنجاء ونزع النجس إلى وصول محلها فتفعلها وتغسل أيضًا المحل للحيض جاز وكذا لو أخرتها، وذلك إن أمنت تلاحق المجس ونشره، وفي وجوب المضمضة والاستنشاق خلاف كما في تقديمها على غسل الجنابة، وحكم غسل النفاس حكم غسل الحيض (ثم تمشط رأسها بالطفل) تراب غسال... وإنما تغسله بذلك لعل فيه نجسًا فيزول بذلك لأن النجس يصعب زواله في ودك، وليسهل وصول الماء في الشعر وتحتة لأن الودك ربما عطل الماء وأزلقه (والماء) والمعنى: تمشط رأسها مغسولًا بالماء والطفل وتكرر غسله (حتى تنقيه) وإن لم تجد الطفل فالرمل (ثم تصب الماء) على رأسها وجسدها، وقيل: يكفر رأسها الأول إن كان رأسها طاهرًا أو نوت غسله للحيض حين أرادت غسله بالطفل والماء، وهذا بناءً على أنه يجوز رفع الحدث بماء مخلوط بتراب، وإن لم تنو ذلك بل نوت التنظيف بغسله بالطفل والماء لم يجزها على الصحيح وهو المذهب (ولا بأس إن لم... للشعر الواقع منها) بالمشط (إن اغتسلت) أراد بالاعتسال ما يشمل غسل الرأس بالماء والطفل وغسله لرفع حدث الحيض (في) الماء (الجاري) بأن تقوم أو تقعد في الماء تمشط شعرها أو على ساحله فتمشط فيه فيقع ما يقع فيه في الماء فيتلاشى شعرة شعرة أو شعرتين مثلاً... (وتجمعه) إن اغتسلت في غير الماء... (بعد غسله) مرة أخرى... (وتخفيه حيث لا يرى)، وقيل: لا بأس إن لم تخفه وتفك رأسها في الصيف في كل حيض، وتفكه في الشتاء مرة وتتركه أخرى^(١).

٨ الانتقال:

قال الثميني وأطفيش: (ينتقل الحيض للطهر بأن يأخذ في أيام الطهر بعد تمام أيامه مثل أن تكون أيامه ستة أو سبعة، أو تكون أيام الطهر أحد عشر

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٢٨/٢٢٩، وكتاب الإيضاح ج ١ ص ٢٠١.



مثلاً ثم تحيض في الحادي عشر فهو يأخذ من أول الطهر أو من آخره (كعكسه) بأن يأخذ الطهر من أيام الحيض مثل أن تكون أيام الحيض ستة ثم تطهر في اليوم السادس، وأن تكون أيام الطهر عشرة ثم تطهر أيضاً في الحادي عشر فهو يأخذ من آخر الحيض أو من أوله... (ويعرف) الانتقال (في الأكثر بمعرفة أيام الدماء والأطهار المعتادة ومسائل الدماء) أي: دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس (تدور على ستة: الأوقات والأصول والانتظار والانتساب والطلوع والنزول)^(١).

٩ أنواع النساء في مسائل الدماء:

قال الثميني وأطفيش: (والنساء فيها) في الخمسة (قسمان؛ مبتدئة) وهي التي لم يتقرر لها وقت في الحيض ولا في الطهر، أو لم يتقرر لها في الطهر، وذلك يتصور ممن أتاها الدم في المرة الأولى، وممن أتاها مراراً لكن على كيفية لا يثبت معها الوقت، فإذا ثبت لها الوقت في الحيض دون الطهر بأن يزيد طهرها مثلاً على أكثر مما يؤخذ وقتاً للطهر ونحو ذلك من الأوقات التي لا تؤخذ فهي مبتدئة بالنسبة إلى الطهر معتادة بالنسبة إلى الحيض، والمبتدئة بقسميها يثبت لها الوقت في الحيض والطهر بمرة (ومعتادة) وهي من تقرر لها وقت في الحيض والطهر، ومن تقرر لها وقت في الحيض فقط تسمى معتادة بالنسبة إلى الحيض... (وهما تشتركان في) أخذ (الأوقات) وقت الحيض ووقت الطهر للمبتدئة، ووقت الحيض ووقت الطهر للمعتادة (والانتظار) وهو تأخير الأمر لشيء وارتقاب الشيء.

(وأما الأصول وهو البناء) عليه (والانتساب) (فتنفرد بهما المبتدئة) وذلك لأخذ الوقت وللمعتادة البناء وهو أن يجيئها الحيض أول وقته وتطهر

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٣١.

ثم يرجع في آخره وتطهر فيه فإن ذلك حيضة تامة بنت آخرها على أولها ووسطها، وللمعتادة انتساب إذا دام بها الدم ولم ينقطع لكن إلى وقتها في الحيض لا وقت غيرها، وإلى وقتها في الطهر إذا دام بها الدم ولم ينقطع، والمبتدئة تنتسب في الطهر لغيرها، وقال بعض أصحابنا: إنها تنتسب أيضاً في الحيض والنفاس إذا دام بها الدم... ثم تنتظر بعد وقت من انتسبت إليه ثم تكون مستحاضة وذلك إذا زاد لها على أقل الحيض والصحيح إنها تترك إلى أقصى وقت الحيض والنفاس ثم تنتظر ثم تغتسل وتكون مستحاضة^(١).

(وتنفرد بالطلوع والنزول المعتادة، أما الأوقات فأقلها في الحيض عند الأكثر، ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) وهو رواية الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس عنه رضي الله عنه^(٢)، (وقيل: خمسة عشر) يوماً، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية، وقيل: فوق ذلك بلا حد، وقيل: خمسة عشر للمبتدئة فقط إذا جاءها الدم أول مرة فدام بها خمسة عشر فانقطع كانت لها وقتاً، وإن زاد على العشرة ولم يتم الخمسة عشر لم تأخذه وقتاً، وقيل: تأخذ المبتدئة الخمسة عشر وقتاً أو الأربعة عشر أو الثلاثة عشر أو الاثني عشر أو الأحد عشر إلى ما هو أقل الحيض (وقيل: أقله يومان، وقيل: يوم وليلة، وقيل: ساعة... (وقيل: كل خارجة) ولو بلحظة بعد أكثر الوقت بالدم أو بنحو الصفرة، وقيل: الخروج بها أو بنحوها كلا خروج (بانتظار) أكثر الحيض أو النفاس (في أول حيضها) أو نفاسها (فلا توقته) أي: العدد ولا ما قبله من أكثر الحيض أو النفاس. قال أبو إسحاق: المبتدئة المستحاضة تغسل وتصلّي خمسة عشر يوماً وتكون

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٣١/٢٣٢/٢٣٣، وكتاب الإيضاح ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) انظر: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقيهية ج ١ ص ٤٦٠، وكتاب الإيضاح ج ١ ص ٢٠٣/٢٠٤.

حائضًا عشرة أيام فذلك أكثر الحيض، وقيل: تكون حائضًا في دم الحيض وتصلي حين تغير عنه إن ميزته، وتسمى مميزة وإن لم تميز فكالأولى. والمعتادة تصلي أيام صلاتها قبل وتترك أيام حيضها، ومن ليست وقتها فلتترك ثلاثة أيام أقل الحيض وتغتسل اثنين وعشرين يومًا على القول أن أكثر الحيض عشرة، وسبعة عشر على القول أن أكثره خمسة عشر...^(١).

د - النفاس:

قال الثميني وأطفيش: (وأما النفاس فهو حيض زادت أيامه وأقصاه على الصحيح عند الأكثر أربعون يومًا إن لم تر طهرًا قبلها) لقول أم سلمة: كنا نقعد في النفاس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا إلا أن نرى الطهر قبل ذلك، ومثله ما رواه الحاكم وصححه وأبو داود والترمذي عنها: وكانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا^(٢).

(وقيل: ستون) وهو مشهور المدونة عن مالك، (وقيل: تسعون) (وأقله عشرة على الصحيح، وقيل: الدفعة وأقل الطهر عشرة عند الأكثر) وهو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابن حبيب المالكي (وقيل: خمسة عشر) وقيل: سبعة عشر وقيل: ثلاثة أيام (وأكثره ستون، وقيل: لا حد له) (وأدنى أوقات الصلاة عشرة) أيام (وأقصاها لا حد لها وحكي بعض الإجماع على أنه لا حد)^(٣).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٣٤/٢٣٣، وكتاب الإيضاح - ص ٢٠٦/٢٠٥.

(٢) كتاب الإيضاح ج ١ ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٣٨/٢٣٧، والإيضاح ص ٢٠٩/٢٠٧.

(وتوقيت) في الحيض والنفاس والظهر (ما بين الأدنى والأقصى) (ولا توقيت لها) أي: للصلاة أو للطهارة المعلومة من المقام (حتى توقت للحيض)... (وقال الربيع رَحِمَهُ اللهُ: كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام، وقيل: بعد خمسة عشر، وقيل: ما بين الثلاثة والعشرة يتم فيه الحيض في الرؤية الأولى)^(١) وفي هذه الدماء والظهر خلاف طويل حكته جميع المصادر.

١٠ أحكام العبادات للحائض والنفساء:

قال الثميني وأطفيش: (منع الحائض من الصلاة بلا وجوب قضائها) عدم الوجوب صادق بالجواز والمنع، والمراد المنع فإن قضاءها الصلاة التي تركت حال الحيض أو النفاس حرام وهو كبيرة لأن الصلوات التي تأتي عليها حال الحيض والنفاس قد فاتتها بالشرع فتناولها إلى استدراكها استظهار على الشارع إذا تناولت أن تدرك ما فوته الشرع ولأنها إذا قضتها على أنها فرض فقد فرضت ما لم يفرضها الشرع، وإن قضت على أنها نفل فليس ذلك الفرض نفلاً، وكذا توابع الفرض من السنن كركعتي الفجر والمغرب والوتر (ومن الصوم بلزومه) أي: بلزوم القضاء وذلك بالسُّنة، وقيل: لكثرة الصلاة دون الصوم فخفف وقيل غير ذلك... وصلاة الحائض والنفساء عمداً كبيرة نفاق وكذا صومها عمداً سواء ما كان من الصوم والصلاة فرضاً وما كان غير فرض، وإن فعلتا في انتظار أو نحو صفره فخلاص مبني على الخلاف هل أيام الانتظار في حكم الطهر؟ وهل نحو الصفره في حكم الحيض (والطواف) لأنه صلاة والصلاة محرمة على الحائض والنفساء (ودخول المسجد الحرام وأساءت إن دخلته بلا لزوم كفارة) ولا كفر وقيل: كفرت فيختلف في لزوم الكفارة المغلظة أو المرسلة أو التصديق بشيء وعدم لزوم ذلك غير التوبة،

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٢٤١، ص ٢١١.



والنفساء كالحائض. (وهل) المنع من الدخول (خاص به) أي: بالمسجد الحرام (أو عام بكل مسجد) وهو الصحيح قياسًا على المسجد الحرام إذ ورد المنع فيه، فإن دخلت أساءت؟ (خلاف) وتمنع وفاقًا إن كانت تفسده ولا تطلع عليه هي ولا النفساء ولا الجنب ولا يستندون عليه، وقيل: بجواز ذلك، وفي منع الحائض والنفساء من المصلى الذي يعمل متصلًا بالمسجد خلاف مبني على خلاف هل هو في حكم المسجد؟ ولا تمنعان من مواضع الصلاة غير ذلك إلا إن كانتا تفسدان، (ومن الاعتكاف) وتمنعان من الاعتكاف لأنه في المسجد، ولأنه لا يصح إلا بصوم على الصحيح ولا يحل الصوم لحائض (والقراءة) - أي: قراءة القرآن - كما هو جديد قولي الشافعي (ومس المصحف) لا بعلاقة أو ما زاد من القمطري عليه وأجاز بعض مسه^(١).

(والفراق مع الزوج) بالطلاق أو بالفداء أو بالخلع... (والاحتجام) والفصد (وقطع متصل كظفر وشعر) إلا إن طالا كما لا يصلى بهما لأنهما سبب سوء وخلاف السنة وقد قيل بنجسها حينئذ، وقيل: لا تقطعهما إلا إن كان لعذر... وإذا اعتمرت أو حجت قصرت ولو حائضًا أو نفساء ولو قبل الطهر فتغسل ما قصرت في حينها أو إذا طهرت (والاكتحال بلا عذر) خلافًا لمجيز ذلك كله لها... (والاختضاب) في اليد أو الرجل بالحناء أو غيره... (والاستيائك) وأجيز، والمراد به ما تصبغ به شفيتها كقشرة عود شجر الجوز.... (والوطء في الفرج) وهو كبيرة للنهي عنه في الآية والأحاديث وهو للتحريم ما لم تصرفه قرينة وللتغليظ في الأحاديث... والصحيح أنه يكفر وأن ذلك كبيرة لحديث: «من جامع امرأته في حيضها فقد أتى ذنبًا عظيمًا»^(٢)

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٤٥/٣٤٦، وكتاب الإيضاح ج ١

ص ٢٦٧ - ٢٠٧.

(٢) متفق عليه.

(وأبيح منها غير ذلك) المذكور من الوطء في الفرج وغيره هو الوطء في البدن وهو مباح ولو في الفم لقوله ﷺ: «حل من الحائض غير الفرج»^(١) (بالسنة) «لأنه ﷺ يباشر الحائض فوق السرة»^(٢) (وكره وطء نفساء في الأربعين) أي: حرم أو كراهة تنزيهية كما هو قول، أو المراد وطؤها في الطهر قبل الأربعين فإن هذا مكروه لا محرم، وإنما يكره قبل العشرة مطلقاً إن طهرت أو بعدها إن كان النفاس أولاً مطلقاً أو غير أول إن لم يتم وقتها^(٣).

١١ أحكام المستحاضة:

قال الثميني وأطفيش: (وأبيح) الوطء من مستحاضة بعد الخروج من أيام ترك الصلاة وبعد الغسل (وهي في حكم الطاهر على الأصح عند الأكثر) وقيل: في حكم الحائض، وقيل: ذلك مكروه مطلقاً، وقيل: في الدم الكثير، واختلف أيضاً في وطء الحائض في يوم الطهر الذي يأتيها في وسط وقت حيضها كالتي يأتيها دم يوماً وطهر يوماً فهل هي في حكم المستحاضة بعد أيام حيضها في وجوب الغسل وعدمه وإباحتها لوطء وعدمها؟ (وإن وطئت في حيض أو صفرة ندب فراقها بتأبيد عدم العود إليها عند أبي عبيدة وجابر والربيع رحمهم الله مع توقفه في التحريم والتحليل لها والنفساء سنة كالحائض، وقيل: الواطئ عاص بلا تحريم لها عنه، فإن طاوعته تصدق كل منهما بدينار وإلا فلا عليها ولزمها دونه الستة، وجوز بينهما في مطاوعة دينار وفي طهر قبل الغسل صدق أو صيام والأكثر منا على التحريم) (ولا تحرم به) أي: بالوطء في الدم (نفساء) خلافاً لبعض (وإن كان الدمان سواء في ترك

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٤٧/٣٤٨، وكتاب الإيضاح



العبادة) المخصوصة كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغير ذلك لورود نص تحريم الوطء في الحيض فقط، وقيل بالتحريم قياساً، ولأن النفاس حيض (فتحصل أن جماع الحائض في الفرج حرام بالقرآن والسنة والإجماع)... وعن عائشة: لا يجوز جماع المستحاضة وعن أحمد «إلا إن طال بها» وعنه «إلا إن خافت العنت» وكرهه ابن سيرين (وهل تغتسل مستحاضة لكل صلاة) الفجر وغيره أو لكل صلاتين وللفجر وحده؟ أو تغتسل مرة في الفجر ومرة في المغرب؟ أو تغتسل مرة عند خروجها من الحيض (وتتوضأ لكل) أي: لكل صلاة أو تتوضأ مرة إلا إن أحدثت بغير ما توضأت له كدم جرح أو غائط (خلاف)... وإن شاءت اغتسلت لكل صلاتين وجمعتهما إلا الفجر فله غسلة على حدة وذلك ترخيص منه ﷺ: «إذ أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة، ولما تناول عليها ذلك أمرها بالغسل لكل صلاتين والجمع بينهما والغسل للفجر»^(١)....، (وإن اغتسلت المستحاضة لصلاة الصبح فرأت طهراً ببعض النهار ولم يردفه) الطهر (دم ندب لها الغسل ولزمها) غسل (وإن ردفه) أي: الطهر دم اغتسلت لكل صلاة، وقيل: تجمع بين الصلاتين بغسل، وقيل: ما عليها إلا نزاع النجس وتصلبي وتصوم ويأتيها زوجها، وإن لم يمكثها الغسل لسيلان الدم تيممت وصلت كل صلاة في وقتها، وقيل: تتيمم وتجمع بين الصلاتين قاعدة إن لم يمكن لها القيام^(٢).



(١) متفق عليه.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٤٨ - ٣٦٠، وكتاب الإيضاح

ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٤.

١٤

التيمم

١ تعريفه:

لغة: يممه: قصده، يقال: يممه بالرمح: توخاه وتعمده دون من سواه، والمريض للصلاة: مسح وجهه ويديه بالتراب، وتيمم للصلاة: مسح يديه ووجهه بالتراب، والشيء: توخاه وتعمده^(١).

وقال الثميني وأطفيش: (التيمم لغة: القصد) ومن اللغوي قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، وكذلك نصب صعيدًا على أنه مفعول به، إذا كان المعنى فاقصدوا صعيدًا، ثم ذكر الشرعي بقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ...﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

وشرعاً: (طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند العجز أو عدم الماء) فطهارة جنس شامل للمائية والترابية وترابية تعمل بالتراب غالباً وأصالة إذ قد تعمل بغير التراب وقد تعمل بماء، وهو فصل مخرج للوضوء والغسل والاستنجاء (ضرورية) تعمل لضرورة كالمرض، وفقد الماء، ومانع منه كسبع وعدو... (بأفعال مخصوصة) كوضع اليدين في التراب، ورفعهما، ونفضهما أو النفخ فيهما ومسح الوجه بهما مخرج لتطهير النجس بالحل

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٦٦، وبيان الشرع ج ٩ ص ١٧١، والجامع لابن بركة ج ١ ص ٣٣٢.

بالتراب تستعمل تلك الطهارة عند العجز عن استعمال الماء أو عند عدم الماء، وذلك بيان للضرورة، لا يقال: هذا حد غير مانع لدخول تطهير البدن أو غيره بالتراب لأننا نقول: هذا خارج بقوله: ضرورة، لأن التطهير به جائز مع الصحة والمرض وجد الماء أو فقد، ولأنه ليس بأفعال مخصوصة فإن التطهير بالتراب لا يختص بأفعال مخصوصة^(١).

واصطلاحًا: هو قصد التراب الطاهر ونحوه لمسح الوجه واليدين به للطهارة عند العجز عن الماء بشروط مخصوصة.

٢ حكمه وحكمته:

قال الثميني وأطفيش: والتيمم (مما خصت به الأمة) المحمدية عن سائر الأمم (كالوضوء) ولو شاركتها فيه الأنبياء لقوله ﷺ: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٢)، (والصلاة على الميت والوصية بالثلث والغنائم)^(٣)، قال الثميني: (وحكمته اللطف بها والجمع لها في عبادتها بين ما هو مبدأ إيجادها وسبب حياتها) أي: الموضع الذي أوجدت منه وهو التراب بل مع الماء لأنه من طين (وسبب حياتها) وهو الماء للوضوء حيث قدر عليه فهي تارة تتطهر به وتارة بالتراب فعبادتها دائمة لا تبطل بعدم الماء فيلزم الكسل^(٤).

قال السدويكشي: قال النووي في شرح صحيح مسلم: أجمع العلماء على جواز التيمم من الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٦١/٣٦٢، وكتاب الإيضاح وشرحه للشماخي والسدويكشي ج ١ ص ٢٧٥، وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) رواه مسلم وأبو داود، وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ج ١ ص ١٩٢.

(٣) انظر هذه الخصائص والمزيد منها في: شرح النيل ج ١ ص ٣٦٢/٣٦٤.

(٤) السابق ص ٣٦٤/٣٦٥.

قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل: عمر وعبد الله رجعا عن ذلك.

فالتيمم فرض لأنه بديل عن فرض هو الوضوء والغسل ولأنه طهارة بديلة وهي فرض.

٣ شروط التيمم:

قال الثميني وأطفيش: (شروطه كغيره) من الفروض شرط وجوب أو شرط صحة (البلوغ والعقل والإسلام ودخول الوقت وكون المكلف ذاكرةً لا ساهياً ولا نائماً ولا مكرهاً بلا مانع حيض أو نفاس).

وقال السديوكشي في حاشيته على كتاب الإيضاح للشماخي: (إن الطهارة بأسرها إنما تجب بسبعة شروط وهي: البلوغ والعقل والإسلام ودخول وقت المفروض وكون المكلف غير ساه ولا نائم وعدم الإكراه وارتفاع موانع الحيض والنفاس وهي شروط وجوب التيمم أيضاً^(١)).

٤ فروضه^(٢):

قال الثميني وأطفيش: (وفروضه: طلب الماء قبله) وهو شرط صحة (والنية أوله) لرفع الحدث، وإن لم ينو بطل على الصحيح، وإن نوى حدثاً أو حدثين أو أكثر لم يجزه إن كان غير ذلك (وضربة) الضرب إمساس بعنف والمراد هنا مطلق الإمساس، بل المس بلا عنف استعمالاً للمقيد في المطلق

(١) كتاب النيل وشرحه ج ١ ص ٣٦٥، وكتاب الإيضاح وشرحه ج ١ ص ٢٧٥، ٢٧٨.

(٢) الجامع لابن بركة ج ١ ص ٣٣٣.



(للوّجه) (وأخرى لليدين إلى الرسغين) قيل: ويمسح باطنها أيضًا لكن بضربة اليدين لا بتحديد (والموالة) والترتيب على الخلاف في الوضوء وسيصرح بجواز تنكيس الوجه (وعموم الوجه بالمسح) ولا يغتفر القليل خلافاً لبعض (الكفين) من خارج (بالصعيد) التراب (الطاهر)^(١).

وقال السدويكشي في حاشيته على الإيضاح للشماخي: (وفروض التيمم ثمان خصال: طلب الماء قبله والنية أوله وضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين، والموالة، وعموم الوجه والكفين بالمسح وفعل ذلك بالصعيد الطاهر ودخول الوقت)^(٢).

٥ سننه:

قال الثميني وأطفيش: (وسننه: تقديم مسح الوجه) وقيل: فرض على الخلاف السابق في الترتيب والوضوء (وتجديده) أي: المسح بوضع في الأرض ثان (للكفين) وقيل: فرض (ونفض ما تعلق بهما برفق) إلى جهة اليسرى أولى وجاز إلى قدام أو يمين، ويكفي أن ينفخ فيهما وفي المسح قولان، ويجوز النفض إلى غير الجهة اليسرى وإنما اخترت النفض إلى الجهة اليسرى قياساً على الوضوء... (والتسمية) على ما مر من الوضوء قبل وضع اليدين في الأرض لأن أول التيمم ذلك الوضع، وقيل: تقديم مسح اليمنى على اليسرى مستحب.

قال السدويكشي: وسننه أربع: الترتيب بتقديم مسح الوجه لكن الذي في الديوان خلافه، وجعل الترتيب واجباً بين الوجه واليدين، وأما بين اليدين

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٦٥/٣٦٦، وبيان الشرع ج ١ ص ١٧٢.

(٢) حاشية السدويكشي على الإيضاح للشماخي ج ١ ص ٢٧٦.



فقد جعله مستحباً... وتجديد مسح اليدين إلى الرسغين ونقل ما يتعلق بهما من الغبار والتسمية بذكر الله تعالى^(١).

٦ التيمم طهارة بديلة:

قال الثميني وأطفيش: (وأجمعوا أنه) أي: التيمم (بدل من) الطهارة (الصغرى) وهي الوضوء (والخلف في) الطهارة (الكبرى) وهي الاغتسال للجنابة أو للحيض أو للنفاس (فعدنا) كأكثر الأمة أنه بدل منها كما هو بدل من (الصغرى)...ويتيمم للميت وأنواع الاغتسال المستحب عند عدم القدرة باتفاق، ومن قدر فليغتسل أو يترك ولا يكفيه التيمم، ومن ببده نجس عجز عن نزعه فليل: لا تيمم عليه، وقيل: يمسح موضع النجس بالتراب ويصلي.

وقال الشماخي: اتفق العلماء أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى واختلفوا في الكبرى، والقول الذي نأخذ به ونعتمد عليه وهو قول أصحابنا أن هذه الطهارة بدل من الطهارتين، تكون بدلاً من الصغرى وتكون بدلاً من الكبرى والدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٦]، وذكر في ابتداء الآية أنواع الطهارة بالماء، فلما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أراد أن تقوم طهارة التيمم مقام الطهارة بالماء فوجب قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كناية عن الجماع ليقوم ذلك مقام قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ ويؤيد هذا ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبتم فتمعكت في التراب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يكفيك هكذا، ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين»^(٢). ومن طريق أبي

(١) النيل والإيضاح على الترتيب ج ١ ص ٣٦٦، ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١ ص ٣١٣، ٣١٤، وموسوعة آثار الإمام

جابر ان زيد الفقهية ج ١ ص ٤٦٢.

هريرة قال: «سئل النبي ﷺ عن الجنب أيتيم؟ قال: التيمم طهور المسلم ولو أبي عشر سنين فليمسسه بشرته»^(١)، وعن أبي ذر أن رجلاً من ربيعة قال: يا رسول الله إنا لا نصيب الماء ومعنا الأهلون، فقال ﷺ: «التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج»^(٢)، ومن ذهب من مخالفينا إلى أن التيمم لا يكون بدلاً من الطهارة الكبرى نأول قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أن اللمس باليد، فيكون عود الضمير في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ على الأحداث الصغار فعند أصحابنا أن التيمم بدلاً من الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون عليه تيممان إن كانت عليه جنابة ولم يستطع الغسل واحد للاستنجاء والجنابة والثاني للوضوء، وقال آخرون: الأول ينويه للاستنجاء والوضوء، والثاني للجنابة وهذا عندي على أصل اختلافهم في الوضوء هل يجوز تأخيره على غسل الجنابة أم لا؟ والاستنجاء منوط بمن تقدم منهما، وقال بعضهم: عليه ثلاثة، أحدها: للاستنجاء، والثاني: للوضوء، والثالث: للجنابة، لأنه مخاطب بهم جميعاً مخاطب بإزالة الأنجاس من بدنه وبالوضوء وبغسل الجنابة، والقول الأول أصح لأن زوال الأنجاس من شروط الوضوء ولا يصح الوضوء إلا بعد الاستنجاء وزوال النجس^(٣).

٧ التيمم للجنابة:

قال الثميني وأطفيش: (وعلى الجنب) على هنا للتأكيد كما ورد الوجوب للتأكيد في غسل الجمعة فلا ينافي ما يأتي من قوله: أجزاء عندهم (العاجز

(١) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١ ص ٣١٣، ٣١٤، وموسوعة آثار الإمام

جابر ان زيد الفقهية ج ١ ص ٤٦٢.

(٢) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١ ص ٣١٣، ٣١٤، وموسوعة آثار الإمام

جابر ان زيد الفقهية ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) النيل والإيضاح على الترتيب ج ١ ص ٣٦٧، ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٨٠.

عن غسل ووضوء) لعدم الماء أو للمرض ودخل في عدم الماء استحقاقه للأكل والشرب (تيمم) متقدم أولاً (لاستنجاء وجنابة) وإن نقص استنجاءه أعاد للجنابة تيمماً آخر، وقيل: وكذا كل ما قرن (وتيمم آخر) ثان لأن الوضوء لا يصح مع نجس (لوضوء) بعده يعني أن ذلك مترجح عليه ومتأكد لا واجب، وكذا الأقوال بعده بدليل قوله: وإن نوى الكل تواجد أجزأه عندهم (وقيل: إن نوى) بالتيمم (الأول استنجاء ووضوءاً وبالثاني جنابة صح) بل يجب عليه هذا النوي... (وقيل: لكل) من الاستنجاء والوضوء والاعتسال (تيمم) فذلك ثلاثة... (وجوز واحد للثلاثة) ينويه لها يعني أن بعضاً قال: لا حاجة إلى تعدد التيمم بل يرى أن الواحد يكفي الثلاثة، وإذا جمع بين اثنين أو ثلاثة فجاء ناقض أحدهما انتقض وحده عند بعض، وقيل: ينتقض الكل، وظاهر قول أبي عبيدة أن اغتسال الجنابة يجزي عن الوضوء أن يتيمم واحداً ينويه للجنابة ويكفي عن تيمم الوضوء، ويتيمم تيمماً آخر وينويه للاستنجاء قبل ذلك، والأمر كذلك عنده... (وصحح الأول) لأن الجنابة يصح غسلها مع وجود النجس ثم يغسل موضع النجس للنجس ثم يعيده لرفع حدث الجنابة وأصحاب هذه الأقوال كلها (إن نوى الكل) من الاستنجاء والوضوء والغسل (بواحد أجزأ عندهم) أي: عند أصحاب هذه الأقوال، وإنما اختاروا ما ذكروا من الأقوال اختياريًا ولم يوجبوه^(١).

٨ تيمم الحائض والنفساء:

قال أطفيش: والحائض والنفساء العاجزتان عن غسل ووضوء مثل الجنب العاجز، والذي عندي أنه لا بدّ من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٦٧/٣٦٨، وموسوعة أثار الإمام جابر ابن زيد الفقهية ج ١ ص ٤٦٣ - ٤٦٥.

لا يجد لها غسلًا، ثم تيمم للوضوء، ثم تيمم للاغتسال^(١) وقال السدويكشي: قال بعض: الإجماع منعقد على أن المحدث والجنب يتيممان وكذلك ذات الحيض والنفاس، وكذلك الميت والمأمور بغسل مسنون، وأما المتنجس فإنه لا يتيمم عند العجز، وذهب أحمد إلى جواز تيممه وعن الشافعي في القديم وأبي ثور والثوري والأوزاعي بمسح موضع النجس بالتراب ويصلي، وذلك مبني على قاعدة مذهبهم: إن التطهير لا يكون إلا بالماء المطلق، وأما على قاعدة مذهبنا فلا يتقيد بذلك، نعم إن كانت في محل لا يزيلها المسح، فالظاهر أن مذهبنا يوافق مذهب الجمهور، حرره^(٢).

٩ توحيد النية في التيمم:

قال الثميني وأطفيش: (وإن نوى به) أي: بالتيمم مجملًا بلا ذكر جنابة ولا استحضار لها في قلبه (الصلاة أجزاء لها وللجنابة) وقيل: وإن نافلة وإن لم يستحضر الحدث الأصغر أو الأكبر، وعند المالكية لا بد من الاستحضار (وإن نواها) أي: الجنابة الحادثة أو حدثت نهارًا باحتلام (أجزأه للصوم دون الصلاة) لأنه أقوى، لا يدخل في قلبه وضوء ولا استنجاء ولا اغتسال أجزاءه، وقيل: لا^(٣).

١٠ حكم الجماع للمسافر والحاضر والتيمم للجنابة فيهما:

قال الثميني وأطفيش: (ولمسافر أن يجامع ويتيمم إن فقد ماء) وكذا من لم يقدر على الماء في الحضر لمرض أو غيره وذلك في المذهب، وذكر ابن عرفة: أنه يمنع لمسافر الوطء وليس معهما من الماء ما يقيهما إلا أن يطول،

(١) السابق ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) حاشية السدويكشي على الإيضاح للشماخي ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٧٠/٣٦٩.



وعن علي وابن مسعود وابن عمر كراهة ذلك وبالمنع قال ابن القاسم... (وتجامع حائض طهرت في سفر وتيممت كذلك) لفقد الماء وكذا حاضرة لم تقدر على الماء (ومنع ذلك) الجماع (قائل: إنه) أي: التيمم (ليس بدلاً من الكبرى) فالحيض باق حكمه فلا يجامعها عند الشافعي أو التيمم يبيح الصلاة لا رافع فالحدث باق أبيحت معه الصلاة لا الجماع.

١١ التيمم عزيمة أو رخصة:

قال الثميني: وهل هو على خلاف (ثمرته) تظهر (في وجوب القضاء على مسافر في معصية) (أو تيمم بمغصوب يلزمه على الثاني لا على الأول). وقال أطفيش: اختلف هل التيمم عزيمة فلا قضاء على من تيمم في سفر معصية أو بماء مغصوب أو مسروق؟ أو رخصة فيقضي؟
وظاهر الديوان الأول، وقال الغزالي: إنه لعدم الماء عزيمة، ومع وجوده كمانع كمرض ونحوه رخصة وهو ظاهر القواعد^(١).

١٢ مبيحات التيمم:

قال الثميني وأطفيش: (أبيح التيمم لمريض) لا يقدر على ماء (ومسافر عدم ماء بإجماع والخلف في حاضر عدمه هل يتيمم إن خاف فوت الوقت) بالاشتغال بجلب الماء أو تسخينه أو تبريده (ويصلي) بلا إعادة بعد خلافاً لمن قال: يعتد ويغتسل للجنابة بعد الصلاة وقد تيمم لها للصلاة ولا سيما الصوم؟ (أو يطلبه) ويشتغل بالتسخين أو التبريد ويستعمله (وإن فات) ويصلي في الوقت المتصل به إن كان وقتاً يصلي فيه، وإن أيس صلى بتيمم

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٧٨/٣٧١، وحاشية

السديكشي على الإيضاح ج ١ ص ٢٧٧، وشرح الجامع الصحيح ج ١ ص ٣٠٣.

في الوقت قبل خروجه؟ (قولان) رجحوا الثاني لوجود الماء والقدرة عليه، ووجه الأول أن الطهر لم يجب بالذات بل للصلاة وله بدل هو التيمم، ولا بدل للوقت، ونزل وجود الماء والقدرة على استعماله بمنزلة العدم لعدم الوصول إليه قبل خروج الوقت^(١).

١٣ المريض الذي يباح له التيمم:

قال الثميني وأطفيش: (والمريض المباح له ذلك) التيمم (كل مضمي) وهو من أثقله المرض (واهي الأعضاء) ضعيف ويصدق بالعضو الواحد (عاجز عن تناول الماء) أتى عن أخذه (أو خائف من استعماله زيادة مرض أو تأخير براء) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وروى بعض البغداديين عن مالك أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد دخول حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه، وكذا صحيح يخاف عن استعمال الماء حدوث المرض (أو كان جريحاً أو مجروّباً أو مجدوراً أو ذا دماميل أو علة يتضرر بها معه) أي: مع اشتعال الماء، ويكفي خوفه وظنه؟^(٢).

١٤ حكم سالم بعض الأعضاء ومريض الأخرى:

قال الثميني وأطفيش: (والسالم بعض أعضائه مخاطب به) أي: باستعمال الماء أو بالبعض (والفرض لازم له) والمعنى أن من شأن العضو الصحيح الخطاب ولزوم الغسل فيه، وليس المراد غسله إجماعاً لقوله بعد أو يسقط الوضوء، أو هذا ترجيح لغسله فيتيمم للعليل وحده أو يترك (والخلف في) العضو (العليل هل يمسح بالماء) وتكفي مسحة واحدة، وإن مسح ثلاثاً المغسول فأحسن وهن كثلث غسلات، وأما مسح الصحيح ثلاثاً

(١) السابقان على الترتيب ص ٣٧٢، وص ٢٨١.

(٢) السابقان على الترتيب ص ٣٧٣، وص ٢٨٢.

فقائم مقام غسلة واحدة (ولو) كانت المسحة الواحدة فصاعداً (على الجبائر) باستيعاب^(١)... (وعليه العمل) ولكن ظاهر القول أنه إن لم يكن على الجرح غطاء ولم يقدر على مسحه جعل عليه الغطاء ليمسح عليه، ولا ينقض وضوءه إسقاط الغطاء بعد المسح عليه، ولو قيل: تمام الوضوء كما تيمم الرجل على وجه المرأة الميتة ويديها من فوق الستر للضرورة ولا يبطل تيممه لها بسقوط الستر (أو يغسل السالم ويتيمم للعليل) كما إذا كان يضره المسح على القول الأول ففرض الصحيح الغسل وفرض العليل التيمم (كل عضو بفرضه) على هذا (أو سقط عنه فرض العليل) على حدة بل ارتفع حدثه بغسل السالم فلا يتيمم له ويتوضأ للسالم أو هذا إن قل محل العلة بأن كان ثلث عضو أو دونه (أو سقط الوضوء ولزمه التيمم) للسالم والعليل مطلقاً أو إن كثر العليل بأن كان ثلاثة أعضاء (أقوال وكالوضوء) في تلك الأقوال (الغسل) لجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام، وقيل: الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، وكل عضو فرض فليتيمم للعليل فقط، وقيل: لا يرتفع إلا بتمام الأعضاء للكل^(٢).

١٥ حكم تنجس العضو العليل:

قال الثميني وأطفيش: (وإن تنجس العليل) ومثله العليل الطاهر (تيمم له) لأجل رفع الحدث (وغسل الصحيح) في الوضوء والجنابة والحيض والنفاس (وجوز التيمم للكل إذ صحة الوضوء زوال النجس وقد تعذر) وكذلك في الاغتسال وصححوا هذا وشهروه... (وكذا ممنوع من استنجاء بعله كسلس أو استرسال جوف أو جرح لا ينقطع) دمه أو رعاف أو قلع سن

(١) سبق بيان المسح على الجبيرة بالتفصيل مع المسح على الخفين.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٧٣/٣٧٤، والإيضاح وشرحه

وكذا في مثله يتيمم، وقيل: إن أمله الاحتساء فعل وتوضأ واغتسل وإلا تيمم، وقيل: يتوضأ ويتيمم لإزالة النجس^(١).

١٦ تيمم الخائف:

قال الثميني وأطفيش: (والتيمم هو الصحيح لخائف) (هلا كًا من برودة ماء أو حرارته أو ما يحدث عليه باستعماله) دون الهلاك، وقيل: لا تيمم من خاف برودة ماء أو حرارته بل ينظر زوالها ولو يفوت الوقت، والصحيح التيمم والصلاة في الوقت لأنه لم يجد ماء يمكنه استعماله في الوقت ولئلا يهلك نفسه، وقيل: لأن المريض في الآية يشمل إذا ضعف جسمه عن استعماله ولو صح في الجملة، وقيل: لا يبيح التيمم الخوف من الضرر بل إبقاؤه أو ترجيحه^(٢).

١٧ تيمم المسافر:

قال الثميني وأطفيش: (وجاز التيمم لمسافر في مباح) أراد بالمباح مقابل الممنوع فيشمل كواجب والمستحب، فمن سافر لبيع صابون الميتة أو وقودها أو لبيع الربا لم يجز له التيمم، وإن سافر لحلال وحرام لم يحل له التيمم لأنه يغلب الحلال (إن فقد ماء، أو... وله به أو حال دونه سبع أو عدو أو بعد... للوقت أو كان معه وخاف عطشًا) أو لا يجد ما يعمل الطعام، وإن كان خوفه العطش (لبهيمة) ولا سيما إن كان خوف العطش لنفسه (أو لغيره) إنسانًا أو بهيمة من ناس ودواب رفقته، (ولو في المال) أي: العاقبة لنفسه أو

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٧٥/٣٧٦، والإيضاح وشرحه ص ٢٨٦/٢٨٧.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٧٦، وكتاب الإيضاح للشماخي ج ١ ص ٢٨٧.



غيره أو لهيمته أو بهيمة غيره... فإنهم يتيمون وذلك رحمة للإنسان والحيوان... (أو لا يجده إلا بالثمن الكثير) مما هو أكثر من قيمته في الموضوع الذي فيه هذا المسافر في الغالب، وقيل: من قدر عليه بالثمن الكثير لزمه، ولا يلزمه إن لم يكن عنده ما يشتريه به أو كان لكن يحتاجه، وقيل: إن كان عنده في بلده مال لزمه أن يشتريه بالدين، وقيل: لا يلزمه شراؤه مطلقاً، ويلزمه قبول هبته، وقيل: لا، والخلف كله في أداة الماء أيضاً، وقيل: يلزم قبول ذلك ولا يلزم قبول ثمنه، وقيل: يلزم أيضاً قبول قيمة ذلك، وكذا الخلف إذا وجد ثمن بعض ما يكفيه^(١).

١٨ شروط صحة التيمم:^(٢)

قال الثميني وأطفيش: (شرطه النية) لرفع الحدث لتسوغ له الصلاة أو الصوم أو نحوهما (والطلب) للماء (ودخول الوقت) وقت العبادة التي يتيمم لها كأوقات الصلوات الخمس، وأوقات القضاء لمن أراد أن يقضي فيها ووقت الذكر من نسيان أو الانتباه من النوم فإنه وقت المنسية والنوم عنها، ووقت النفل، فمن تيمم عند الغروب أو الطلوع أو التوسط لنفل أو فرض أو قضاء لم يجز تيممه إلا عند من أجاز التيمم قبل الوقت.

أ - النية في التيمم:

(فالنية فرض عند الأكثر) يوجد عند الوضع في الأرض أو قبله أو بعده، والأولى له قبل عند إرادته، ويجزيه قبله باتصال، ومراده بالنية نية رفع الحدث وإن خص بنيته حدثه وقد كان آخر لم يجزه التيمم على ما مر في الوضوء فإن

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٧٧، والإيضاح ص ٢٨٨،

وانظر: بيان الشرع ج ٩ ص ١٦٧.

(٢) سبق أن بيّننا شروط وجوبه أو شروط المكلف به وهنا بيان شروط صحته.

حكمتها في مثل هذا واحد، وإنما كانت النية فرضاً فيه على ما مرّ في الوضوء فإن حكمتها في مثل هذا واحد، وإنما كانت النية فرضاً فيه لأنه تعبد سواء قلنا: إن الصوم والغسل تعبد أو معقولان معنى لأنه ولو ناب عنهما لا يصح أن يقال المراد به النظافة كما قال بعض فيهما، وإن نوى به رفع الحدث ولم ينو به التقرب إلى الله ورضاه أجزاءه ولا ثواب له، وهكذا في كل عبادة غير معقولة المعنى ينوي فيها التقرب والرضى مع النية الخاصة بها، وأما المعقولة فينوي فيها التقرب والرضى وإلا صحت بلا ثواب أيضاً (وقيل: فضيلة) ولا يشترط التلفظ على القولين لكنه أفضل، ولا يكفي التلفظ بلا نية والقول بأن النية فضيلة بناءً على أن التيمم ولو كان غير معقول المعنى لكنه يدل مما هو معقوله وهو الوضوء أو الاغتسال بناءً على أنهما معقولاه أو لعله لما كان مسح الوجه واليدين بتراب على كيفية مخصوصة لا يقع في غير التيمم أجزاءً بلا نية كما أجزاء صوم رمضان عند أبي حنيفة بلا نية إذ كان لا يصح في رمضان صوم لغير رمضان، وكل ذلك غير مسلم (فمن تيمم لا بها) أي بلا نية رفع الحدث لنفسه بل نوى تعليم الغير فقط (أو بها تعليمًا للغير) أي: تيمم ونوى صلاة مثلاً ورفع الحدث، ونوى أيضاً مع ذلك تعليم الغير، وقيل في هذا الأخير: إنه يجزيه التيمم أو تيمم لعبادة فاتته أي: قد أداها في وقتها وصحت ونسي ذلك (أو معصية) كان يتيمم ليسحر على طهارة... (لم يجزه) لعبادة (حاضرته) (عند الأكثر) وقيل: يجزيه^(١)...

ب - طلب الماء:

قال الثميني وأطفيش: (وفي الطلب الخلف: هل يسمّى مرید الطهارة (فاقداً) للماء غير واجد للماء (دون طلب) ولو علمه أو ظنه عند صاحبه (أو لا حتى يطلب) الماء ولا يجده في سبع بيوت أو ثلاثة أو جيرانه فقط؟ أقوال

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٧٩/٣٨٠، والإيضاح ص ٢٩٠.

(وهو المختار)... (ولزمه) الطلب (وإن ببدن غيره) كزوجة وابنة... (أو بشراء) لأن شراؤه طلب له (دون زيادة الثمن أو بقرض) للماء أو لما يشتري به على ما مرَّ فيهما، وكذا الهبة من باب أولى لأنه لم تشغل فيها الذمة بحق غيره، وليس على المسافر أن يجهد نفسه بالجري لإدراك الماء ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له إلى الاستقاء من العين... (وجاز التيمم لمشتغل بالأهم ولو) كان الأهم (تنجية مال الغير) (عن الطلب) (وهل الطلب مقداره وصوله) أي: مريد وصول الطهارة إلى الماء بلا مانع عن عدو أو فوت رفقة أو نحو ذلك (قبل خروج الوقت) أو مع إدراكه التطهر بمقدماته قبل خروجه (وإن كان الطلب لمقيم أو ميل أو نصفه) خلاف (ويتيمم خائف فوت رفقته باشتغاله بوضوئه) لما يحصل له من التخلف من الضرر كالضلال عن الطريق والهلاك بالجوع أو العطش أو العدو... (ويجزى متيقنًا مع جهل أو مع ظن به إن لم يترجح) (فهل يعيد الصلاة مسافر نسي ماء في رحله فتيمم وصلى ثم تفكر أو لا قولان والأظهر في إعادته إن تفكر في الوقت) وعدم إعادته إن تفكر بعد الوقت.^(١) (وجوز لمسافر أن لا يطلب، إن لم يحضره) فإن حضره وهو لغيره طلبه بشراء أو هبة، وقيل: لا يلزمه الشراء ولا قبول الهبة ولو بلا طلب منه (ولزمه) أي: المسافر إن دخل الوقت (التيمم أولاً) أي: قبل الطلب (إن أجنب) ثم يطلبه (أو محل الغسل) إن لم يوجد (كمريض لم يجد حفوفًا فإنه يتيمم ثم يشتغل به) بالجفوف كما يتيمم الصحيح ثم يشتغل بالطلب (وهل المسافر) يتيمم (كذلك إن اشتغل بالتسخين أو بالتبريد للماء أو لا يلزمه؟ قولان)...^(٢).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٤، والإيضاح

ص ٢٩٠/٢٩٣، وبيان الشرع ج ٩ ص ١٧٠ - ١٧٩.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٨٤/٣٨٥، والإيضاح ص ٢٩٤.



ج - دخول الوقت:

هذا هو الشرط الثالث من شروط صحة التيمم بعد النية وطلب الماء، قال الثميني وأطفيش: (ودخول الوقت من شرطه على الأصح) لأنه رخصة للمضطر وليس الإنسان قبل الوقت مضطراً (وقيل: لا) يشترط له دخول كما أنه ليس من شروط الوضوء مثاره هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للعبادة) أي: هل هو عزيمة وفرض أصيل غير مفرع على الغسل بالماء فيصلى به ما لم يحدث ناقضه ولو صلاة يوم أو أكثر فيجوز قبل الوقت ولا ينقضه إلا ناقض أصله أو هو رخصة مفرعة على الوضوء فلا يجوز قبله لأنه كالترخيص في أكل الميتة للمضطر فلا يفعل قبل تعين الاحتياج إليه وينقضه دخول وقت الصلاة الثانية؟ (فعلى الأول فهل جاز أول الوقت أو وسطه أو آخره؟ أقوال) (المختار لمن يتقن عدم الماء أوله ولمن ظن وجوده آخره ولمن شك فيه وسطه)^(١).

١٩ طلب المقيم وتيممه:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يجب) التيمم (على مقيم إن اشتغل بالطلب أو الإعداد وإن لمحل الغسل بل يفعل وجوباً ما أدرك ولو أصبح عليه إن لم يضيع) وإن ضيع لزمه التيمم قبل الطلي (وقيل: إن أعد ماء وأجنب ثم استيقظ فوجده قد تلف تيمم ثم طلب كالمسافر ولا يلزمه في إعداد المحل) (وإن أعد ماء لصلاته أو أداة توصله إليه ثم وصب به أو بها اجتهد في الطلب وإن عند جيرانه وهل يجزيه سبعة بيوت أو ثلاثة؟ قولان) (ويتيمم إن لم يجد عندهم وإن بزوجته أو أمته أو رسوله بعد طلبهم وإن بلا أمره وجاز

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٩٠/٣٩٢، والإيضاح ج ١



إعدادهم للماء له لا غيرهم إن لم يكن ذلك الغير أميناً وجوز غير الأمين إن صدقة) (ومن خرج لحرث أو حصد أو حاجة أبيحت له دون فرسخين ولم يعد ماء لعلمه بعين أو بئر هناك فوجدها غائرة أو مهندمة وخاف فوت الوقت إن اشتغل بالطلب ففي جواز التيمم له قولان وكذا إن تطهر بمنزله في الوقت أو حمل ماء معه للطهارة فانتقضت قبل الفرسخين أو تلف الماء قبل أن يصلي فهل يجزيه التيمم إن لم يمكنه الرجوع ولو ضيع قدر ما يصلي فيه أو لا خلاف في الوقت فعلى الخلف المذكور إن ضيع قدر الغسل والصلاة وعند الأكثر لا يجزيه ولا يعد مضيعاً ما لم يخرج الوقت، وإن كان الخروج والانتقاض أو التلف قبل الوقت ولم يمكنه الرجوع جاز له التيمم ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل أن يخاطب) (وقيل: يعيد المقيم كل ما صلى بتيمم، ولزمه فيلزمه الإعداد أو لا يلزمه؟ قولان)^(١).

٢٠ كيفية التيمم:

قال الثميني وأطفيش: (ويعمم الوجه بتيمم من أعلاه لأسفله) أراد تعميم الأعلى والأسفل وما بينهما (وإن كان بتنكيس بلا ساتر لوجهه لغير عذر) ويمسح على الساتر لعذر كما إذا تيممت لرجل ميت أو تيمم لها إذا لم تكن معه امرأة أو معه رجل، وقيل: كل ما يجوز النظر إليه يجوز مسه (ومن أذن لأذن) بدون دخولهما (بالكفين) الأصابع والراحتان أو بالكف لا أقل (ورخص) بثلاثة أصابع أو أكثر لأن الحكم على الأغلب (ورخص) بأصبعين من اليدين أو من يد واحدة أو بأصبع (واحدة من كف) وكذا في الوضوء إن عم يضع إصبعه أو إصبعيه في الأرض ويمسح وجهه، ويرد ذلك في الأرض ويمسح يده الأخرى بالأخرى (لا من كف غيره) ولا بكف غيره... (بتفريق

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٩٠، والإيضاح



الأصابع) لا بوجوب (عند الوضع في الصعيد بعمد) (مع تسمية كالوضوء) (ونفض عند رفع لوجه) (وإمرار اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى من صغرها لكبرها مخللاً بينها) بلا وجوب وهو والصحيح وهو المذهب (معهما للكف) (على اليسرى باليمنى) (كذلك) في التخليل والتعميم... (ثم جمعهما بالمسح) ظاهرًا بلا ترتيب لأجزاء اليد وبلا ترتيب لليدين والأولى ترتيبهما فالجمع وإن لم يجمع صح (وصح) مسحهما (وإن كانتا ملفوفتين لعذر) لا غيره، وقيل: يمسح إلى المرفقين وقيل: يمسح العضدين أيضًا أو كان المسح (مع قطع يد واحدة بيد صحيحة) (وإن كان المسح (على باطن ذراع مقطوعة أو عضدها إن حزت من مرفقها) (وبالكفين إن قطعت الأصابع وسقط التيمم بحزهما من الرسغين) وينوي التيمم، وقيل: يمسح بطرف كل ظاهر على معصم الأخرى، وقيل: على معصمهما كله وذلك بعد وضع الطرفين في الصعيد وذلك أن الباقي من اليدين بدل من الكفين فيقوم مقامها... (وهل يجب إيصال التراب للأعضاء أو خلاف)^(١).

وقال الشماخي: (وأما عدد الضربات فإنما هو عند أصحابنا ضربتان كما أن لكل عضو في الوضوء ماء جديدًا والدليل عندهم ما روي من حديث عمار بن ياسر قال: أجنبت فتمعكت في التراب فقال رسول الله ﷺ: «إنما يكفيك هكذا، ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين»^(٢) وإذا أراد أن يتيمم فليقل باسم الله كالوضوء ثم يجعل يديه على الأرض ويفرق أصابعه ولا بأس عليه أن يجمعهما ثم ينفضهما قليلاً ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ضربة

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٧، والإيضاح ج ١

ص ٢٩٩ - ٣٠٧، وبيان الشرع ج ١ ص ١٧٥، والجامع لابن بركة ج ١ ص ٣٣٦/٣٣٥.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وبلفظ آخر للترمذي، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورواه

الدارقطني، والجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١ ص ٣١٤، وموسوعة الإمام

جابر بن زيد ج ١ ص ٤٦٦.

أخرى فيضع اليسرى على ظاهر كفه اليسرى مثل ذلك فإذا فعل هذا فقد استحق اسم ماسح وامتل ما أمر به^(١).

٢١ ما يجوز التيمم به:

قال الثميني وأطفيش: (جاز التيمم بتراب نقي) نظيف طاهر (منبت إجماعاً وهو الأصح عندنا^(٢)) وبغيره وإن حصى أو زرنياً أو شَبًّا أو نورة أو ثلجاً أو خشباً وبكل متولد من الأرض ولو معدنا على الخلف) فأجازه بعض أصحابنا بجميع أجزاء الأرض تراباً أو حجراً أو طيناً أو رخاماً وبخشب ونبات وغير ذلك مما ذكر وما لم يذكر، ولو كان لا يلصق باليد أو نفضه كله أو تراباً لا ينبت كسبخة وملح... (لا بتراب نجس أو من بيت مشرك (أو مغصوب) هو وحده أو غصبت أرضه... (أو فضله تيمم) وهي المجتمع من نفض اليدين أو نفضهما أو من الوجه... (أو ثرى) أي: تراب مبلول (لا يفترق بعد ضمه إن أرسل بعد انفصاله بقليل) (حتى يصل الأرض) (ولا بطين ولا بمحل يصل على كقبر) (ولا بتراب وضع على شيء منجوس) وإن كان ثوباً خلافاً لبعض في تلك الأمثلة كلها أو نحوها... (وجاز) التيمم للوضوء والجنابة وغيرهما (بماء وجد منه قليلاً لا يكفي أعضاءه بابتداء به من وجهه ثم من اليدين) (ثم إلى حيث بلغ) (ولا شيء) من وضوء أو تيمم (على الباقي بعد الإتيان على العضوين) (نقل ذلك عن بعض أئمتنا) (وإن توضع بقليل) أي لم يجد إلا ماء قليلاً فتوضأ به (جنب أجزأه عن جنابة وعن وضوء وتيمم للاستنجاء) (وحسن أن يتيمم لها) أي: للجنابة) أيضاً وهو الواجب المشهور (وقيل به مع وجود قليل ماء لا يكفي أعضاءه في الوضوء) (ونوى فاقد ماء أو تراباً تيمماً) لا وضوء أولاً إياهما (وجوز التيمم بتراب متاع

(١) كتاب الإيضاح للشماخي ج ١ ص ٣٠١.

(٢) انظر: الجامع لابن بركة ج ١ ص ٣٣٢/٣٣٣/٣٣٤.

بحري) من في السفينة وذلك إن كان لا يجد ما يرفع به الماء من البحر أو لا يقدر على استعماله (وإن لم يجد نوى وضوءاً في نفسه وصلى) (وجوز بالنوى على الهواء) (وتوضأ وأعاد ولو فات الوقت إذا وجد ماء وقيل: لا يعيد وهو المختار) (ومن لزمه تيمم أو أبيح له فصلى به لم يعد (ورجح) الأول وهو عدم الإعادة (سوى حضري عازه الماء) (وخاف الفوت قبل وصوله لزمه التيمم) (وفي إعادته قولان وواجد الماء ولا يمكنه استعماله إلا بمناول وعاز لو خاف الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول أعاد)^(١).

٢٢ نواقض التيمم:

قال الثميني وأطفيش: (ينقضه ناقض أصله باتفاق^(٢)) فمن تيمم بيدين منجوستين) أو تيمم وبه نجس لم يصح تيممه (كما لا يصح وضوء مع نجس وجوز لا كأصله) الذي هو الوضوء وأما أصله الذي هو الغسل فلا ينقضه نجس موجود (ومن به قرح أو حرج لا يرقأ دمه أو استحاضة فلا تيمم لكل صلاة؟ أو يجزيه واحد ما لم يقطعه حدث سوى ما به قولان).

(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٣٩٨ - ٤٠٤، والإيضاح ج ١ ص ٣٠٨ - ٣١٥، وبيان الشرع - ج ٩ - ص ١٧١ و١٨٣.

(٢) أي: ينقضه ما ينقض الوضوء وهو كل خارج من السيلين أو المدخلين والنوم الثقيل، والجنون، والسكر، والإغماء، والكلام المحرم، والطعن في الدين، والتكلم بموجب كفر مطلقاً أو منكر أو محسن، وبذكر فرج أو عذ بأقبح اسم أو شتم بها، وبالكذب عن عمد، وبالتهفئة في الصلاة، وبمس النجس الرطب، والميتة مطلقاً، وبمس فرج غير الدابة، وبفرج الغير، ومس فرجه، ولمس بدن أجنبية مشتبهة بيد سالمة، وبالنظر لغير وجه حرة أجنبية وكفيها بعمد، وبالنظر لما بين السرة والركبة، وكذا اللمس ظن وبالشهوة مطلقاً، كما ينتقض بالنظر لجوف منزل الغير بعمد بلا إذنه، وبالنظر لكتاب سر، وباستماع السر أو باطل أو لهو ومزمار وغناء ونياح، وبكل محرم شرعاً قولاً وفعلًا، تلك هي نواقض الأصل وهو الوضوء وهي نواقض للبديل وهو التيمم ويضاف عليها وجود الماء مطلقاً، وإمكان استعماله لمن كان عاجزاً عن استعماله، وإزادة الصلاة الثانية المفروضة على اختلاف ذلك.

(وهل ينقضه وإن لجنابة إرادة الصلاة الثانية أو لا خلاف وكذا جامع بين صلاتين هل يجزيه واحدًا أو لا خلاف أيضًا مثاره) هل التيمم (فيبيح) للصلاة للضرورة مع بقاء الحدث غير مرفوع فلكل صلاة تيمم (أو رافع) للحدث فيصلي به ما لم يحدث بما ينقضه قولان (ورجح ثانيهما) وكذا من تيمم لفرض هل يصلي به نافلة أو جنازة أو يقرأ القرآن أو يمس مصحفًا أو نحو ذلك أو لا بدّ من آخر؟ خلاف) (فعندنا وجود الماء حدث ينقضه وقيل: لا) (وهو كأصله وينتقض التيمم بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعدها اتفاقًا عندنا) (والخلف فيه بعد الشروع فيها) وقبل الخروج منها. (ثم الناقض للتيمم هل هو رؤيته) - الماء - وإن لم يمكن استعماله (أو إمكان استعماله مع دخول الوقت؟) (وهذا المختار قولان) (وإن تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يلغي أحدهما فقليل: هما على استصحابه، وقيل: ينتقض)... (وكذا مقيم أو مسافر يتيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض عليه أو لا حتى يجده ويمكنه استعماله قولان) (ومن شك أتيتم أو لا تيمم) (وإن شك في انتقاضه) لا يجب^(١).

وقال الشماخي: «اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء مثل أن يتيمم وفي جسده نجس أو تيمم ويدها منجستين فإنه لا يجوز تيممه لأنه طهارة كما لا يجوز وضوؤه على النجس»^(٢).



(١) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني، وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٠٥ - ٤١٠، والإيضاح ج ١ ص ٣١٦ - ٣٢٢.

(٢) كتاب الإيضاح ج ١ ص ٣١٦، وبيان الشرع ج ٩ ص ١٦٨/١٦٩، ١٧٢.

الصلاة

١ تعريفها:

لغة: الدعاء، يقال: صلى فلان: دعا؛ ويقال: صلى عليه: دعا له بالخير، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأدى الصلاة على رسوله: خصه ببركته.... والصلاة: الدعاء، يقال: صلى صلاة، والعبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة والرحمة، وبيت العبادة لليهود، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَلَّامَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] والمصلي: مكان الصلاة، وما يتخذ من فراش ونحوه ليصلى عليه^(١).

وقال أطفيش: الصلاة لغة: الدعاء بالخير، وقال السالمي: أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت هذه العبادة بذلك لاشتغالها عليه، وقيل: مأخوذة من معنى المصلي وهو اسم للسابق الثاني من خيل الحلبة، سميت بذلك لأنها الثانية من أركان الإسلام الخمس، فالتوحيد أول الأركان وثانيها الصلاة^(٢).

وشرعاً: قربة ذات إحرام وتسليم وسجود فدخلت صلاة الجنابة وسجود التلاوة والمراد ما يعم الصلاة بالقلب، ولكن يلزم الجمع بين الحقيقة

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٢٢/٥٢١.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥، وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ج ١ ص ٣٢٩.

والمجاز، فإن السجود والركوع ونحوهما إذا وقعت بالقلب كما يفعل الأخرس والمريض إطلاق تلك الأسماء عليها مجاز، وقيل: ليس السجود للتلاوة صلاة، وكذا قيل في صلاة الجنابة فيقال: الصلاة أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم^(١).

٢ حكمها ومنزلتها:

قال الثميني وأطفيش: (وهي من أركان الدين)، أي: من جوانبه القوية والدين الطاعة والأحكام الشرعية المسماة من حيث أنه يخضع له ديناً، ومن حيث ورودها من الشارع شريعة... (وفرضت) ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر^(٢) قبل الهجرة بسنة، وقيل: بعد المبعث بخمس سنين، وقيل: فرضت قبل خمس الصلوات ركعتان غدوًا وعشيًا تسع سنين والنبى ﷺ بمكة، ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء ركعتين، ثم أكملت صلاة العصر أربعاً في مكة أيضاً عند عائشة وفي المدينة عند الحسن، وقال ابن عباس: فرضت أربعاً والمغرب ثلاثاً والصحيح ركعتين^(٣).

٣ على من فرضت الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (على من بلغ وضح عقله إجماعاً)، والبلوغ بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى والخلف في شعرتين وفي غليظة سوداء وبالاحتلام لهما وقيل له، وبالحيض لها وتكعب الثديين... ولهما بخمس عشرة سنة إن لم تكن علامة، وقيل: له، وبأربع عشرة لها (خمسة)، والخلف في الوتر فقيل: هو واجب ولزم تاركه الكفارة،

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥.

(٢) المشهور أنها ليلة سبع وعشرين من رجب.

(٣) كتاب النيل ج ٢ ص ٦.

وهو من السنن الواجبة كالرجم والختان والاستنجاء، وقيل: لا وهو الأصح) فالوتر ليس واجبًا بل سنة مؤكدة لقوله ﷺ في حجة الوداع: «صلوا خمسكم»^(١) ولم يقل: ستكم^(٢).

٤ شروط صحتها:

قال الثميني وأطفيش: (وتصح - كغيرها ويثاب عليها: أ - بالعلم بوجوبها (وشخصها) ظهرًا أو عصرًا. ب - ووقتها عند حضورها قبل والعلم بيومها وشهرها وستتها في التاريخ والأصح أنه لا يشترط (وبالعلم بوجوب الثواب عليها). ج - (وبكيفية امتثالها وهو العمل كما أمر به وكما ألزم راجيًا ثواب الله وخائفًا من تركه عقابه). د - (وبالنية وهي تحري مرضاة الأمر بأداء فرضه طاعة له وطلبًا للمنزلة عنده وبالورع وهو كف النفس عن كل محرم شرعًا^(٣)).

٥ مواقيت^(٤) الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (أ - أول الظهر الزوال) وهو ذهاب الشمس عن وسط السماء شتاءً وصيفًا (ويدل أيضًا على وقته استقبال المرء القبلة وغص إطباق عينه اليمنى شتاءً فإن لم ير الشمس بيسراه صلاه وقطعها من السماء شتاءً الأكثر). ب - ويدل على العصر الاستقبال للقبلة وضرب الشمس العظم الذي قدام الأذن شتاءً والذي خلفه صيفًا (واستقبالها مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقًا صيفًا وشتاءً) (والأقرب أن توقف معتدلاً في

(١) متفق عليه.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٨.

(٣) السابق ج ٢ ص ١٢.

(٤) مواقيت: جمع ميقات وهو وقت الصلاة، والوقت لغة: الزمان، وعرفاً: زمان مقدر...

اختياري إن لم ينسه عن تأخير العبادة إليه وضروري وهو عكسه. كتاب النيل ج ٢ ص ١٢.

مكان مستوي فتنظر لظله ما انتقص فإذا وقف خط على طرفه مستديرًا به فإذا نزل طرف الظل في الخط خارجًا منه فصل الظهر فإذا زاد على المقدار سبعة أقدام فصل العصر... (وآخر العصر قيل: إذا كان ظل كل شيء مثيله بعد قدر الزوال، وقيل الاصفرار وهو غيوب الشمس) وقيل: (الظهر والعصر مشتركان). ج - (والمغرب والعشاء من غيوب الشفق الأحمر وقيل: الأبيض، والأصح قيل: ما لم يغب الأحمر، وقيل: وقت المغرب غير موسع إلا قدر ما يصلي أو يتطهر إن احتيج للتطهر، وقيل: قدر ما يصلي هو وركعتان، وقيل: أربع، وقيل: ما تميز الشاة من الذئب، وقيل: ما يعرف موضع الرمية، (ويدل أيضًا على المغرب: طلوع الليل من المشرق، وتعرضه للقبلة، وعدم تميز المغيب من غيره ووجود ضوء نار الليل، وقيل: لنصفه، وقيل: لطلوع الفجر). د - (والصبح من طلوع الفجر الصادق لطلوع الشمس)^(١).

٦ الأفضل في كل وقت:

قال الثميني وأطفيش: (وأول الوقت أفضل واستحسن الإبراد للظهر في الحر بالتأخير وتعجيله شتاء وتأخير العتمة - العشاء - مطلقًا)، واستحسن بعضهم تأخير الفجر إلى الاحمرار وبعض إلى الابيضاض ومن صلى في أي جزء من الوقت فقد أدى الغرض^(٢).

٧ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ونوعها:

قال الثميني وأطفيش: (ونهي عن الصلاة: أ - عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلاً). ب - وعند توسطها حتى تزول). ج - (وعند الغروب حتى يكمل). د - (وبعد صلاة الصبح للطلوع). هـ - (وبعد العصر للغروب)

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ١٢ - ١٩.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٢٠/١٩.

(ولا تصلى فريضة ولا نافلة ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الأولى) (وجوز تمام عصر أدرك عند ركعة قبل الغروب عنده) (وصبح كذلك عند الطلوع وقضاءهما - أي: العصر والصبح والمراد الأداء - فيهما إن نسيا والسُّنة المؤكدة) (وتوقع فيهما صلاة الجنابة والزلزلة والخفين) (ولا نقل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب) واختلفوا لحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»^(١) وقيل: تقضى^(٢).



(١) رواه مسلم.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٢٠ - ٢٣.

١٦ الأذان

١ تعريفه:

لغة: مشتق من الفعل آذن: نادى وأعلم، يقال: آذن المؤذن بالصلاة، وآذن فلاناً الأمر وبه: أعلمه به وآذن فلان تَأذِينًا وأذناً: أكثر الإعلام بالشيء، وبالصلاة: نادى بالأذان، وبالحجج: أعلم المنارة يؤذن عليها، والجمع آذن^(١).

وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة^(٢)، وقال أطفيش: الإعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء للجماعة وإعلام للوقت بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة^(٣).

٢ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (سن الأذان في المساجد وعند حضور الجماعة على الكفاية وقيل: فرض) على الكفاية، ويدل على الوجوب في المسجد والجماعة الراتبه مواظبته ﷺ على ذلك ومواظبة الصحابة... ويدل على الوجوب أيضاً حديث: «فأذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما أو أسنكما»^(٤)،... وهو سنة لكل أحد على حدة إن لم يجتمع معه واحد أو اثنان أو أكثر (وقيل:

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٢/١١.

(٢) كتاب الإيضاح ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٥.

(٤) متفق عليه.

ندب) وقيل: هو كالإقامة سنة كفاية أيضًا، وقيل: يؤمر بها إلى أشهد أن محمدًا رسول الله ويخفض الصوت.

٣ سبب مشروعيته:

قال أطفيش: اهتم النبي ﷺ وأصحابه بالإعلام بالصلاة فقال بعض: بالناقوس، وبعض: بالبوق، وبعض: بالنار فوق المسجد، فقيل: قاموا على الناقوس بأمره ﷺ، ورأى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام ناقوسًا في يد رجل فقال: أتبيعه؟ قال: ما تصنع به؟ قال: ندعو به للصلاة، فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: بلى، قال: الله أكبر... إلخ وربع التكبير أولاً وأخرًا وتأخر قليلًا، فقال: إذا قمت للصلاة فقل: الله أكبر... إلخ الإقامة، ولما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «رؤيا حق فعلم بلائًا فإنه أرفع صوتًا»^(١) فعلمه فأذن وسمع عمر فجاء يجر رداءه قائلاً: والذي بعثك بالحق لقد رأيت ما رأى، فقال ﷺ: «الحمد لله». وروي أنهم كرهوا الناقوس للنصارى والبوق لليهود، والرؤيا في السنة الأولى من الهجرة، وقد سمعه ليلة الإسراء، وإنما عمل به بوحى أو اجتهاد لا بمجرد الرؤيا^(٢).

٤ صيغة الأذان والإقامة:

قال الثميني وأطفيش: (وهما) الأذان والإقامة (مثنى مثنى)، أي: اثنين اثنين إلا الشهادتين فمربعتان كذا نسب الشافعي، والمشهور عنه تربيع التكبير الأول وتثنية باقيه، وسُنَّ عنده الترجيع وهو العود إلى الشهادتين برفع الصوت إلا الكلمة الأخيرة فمفردة، وقيل: إلا التكبير الأول والأخير فمربع ونسب لأصحابنا^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٥.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٦.

٥ صفات المؤذن:

قال الثميني وأطفيش: (وندب كون المؤذن أمينًا فقيهاً)، أي: عالمًا بأحكام الشرع واعتقاده (ورعًا، حافظًا للأوقات عارف بها لما روي: «المؤذنون أمناء والأئمة ضمنا» وليجتهد في ضبط الأوقات وليسمع بأذانه وليمد صوته ابتغاء ما عند الله)^(١).

٦ شروط الأذان:

قال الثميني وأطفيش: (ومن شروطه: ١ - الوقت ولا يجوز قبله لغير صبح إجماعًا، وقيل): لا يؤذن قبله (إن أذن قبله أعاده كغيره). (وقيل): الصبح له (أذان قبله وآخر بعده) (ولا أذان ولا إقامة إن خرج) الوقت... (ولا يؤذن بغير إن لم يتبين الوقت) فإنه بدعة... (٢) - وندب بطهارة وإن لثوب أو بقعة ولا يفسد بحدث قيء أو رعاف أو خدش أو بول أو غائط) وغيرهن من (النجس) ويتيمم كذلك بلا وضوء: وقيل: يفسد... (وهل يعيد إن تكلم معه أو أكل أو شرب وهو المختار أو لا؟ قولان) ثالثهما: إن تكلم بغير حاجة أعاد أو بحاجة فلا إعادة عليه. ٣ - (وبوجوب الموالاتة) إلا لضرورة... ٤ - (والترتيب بالعربية). ٥ - (واستقبال مع قيام) إلا حي على الصلاة فيلتفت بوجهه فقط لليمين وحي على الفلاح للشمال وفي هذا الالتفات في الإقامة قولان (ويعيد إن قعد بلا عذر وقيل: لا). ٦ - وقيل باشتراط ارتفاع المكان إن أمكن...^(٢).

٧ مكروهات الأذان:

قال الثميني وأطفيش:

١ - (وكره أمام مسجد) لئلا يستدبر القبلة عند الذهاب للإقامة.

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٦/٢٧.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٨/٢٩.



- ٢ - (ويجزى ماشيًا وساعيًا) بلا ضرر مع كراهة....
- ٣ - (وإن استقبل وإن غلط فيه بحرف أو حرفين أعاد من هناك) (وجاز مع التنقل من مكان لآخر لضرر إن لم يكن إلى مكان لا يسمع منه الأذان من بالمنتقل عنه). ٤ - ولا يجوز إن كان لا يسمع منه (والتنجية وإن لمال الغير) الذي لم يكن في ضمانه (وصح البناء معهما...) (١).

٨ أذان الطفل وإذنه فيه:

قال الثميني وأطفيش: (ويجزى جماعة أذان طفل مميز أو عبد) وإن بلا إذن وإقامة واحد منهما إن أذن خلا فالبعض في أذان الطفل وإقامته، وكذا العبد بغير إذن مولاه (لا مجنون أو مشرك أو امرأة) - فلا يجزى - (ويؤذن الرجل (في غير المحل بإذن من له أذان فيه) إن صح أذان هذا الذي له إذن فيه ولو طفلاً أو عبداً، وقيل: لا يصح إذنهما، وقيل: لا يؤذن إلا بإذن اثنين، وقيل: ثلاثة من أهل المحل (٢).

٩ تعدد الأذان:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يؤذن متعدد) في جماعة أو زاوية أو نحو ذلك أو (بمسجد معاً ولا واحد بعد آخر) وأجاز ذلك كله بعض، وإذا شرع في الأذان متعدد سكتوا إلا واحداً. وإن تسابق مضى الأول على الأذان وسكت غيره (٣)(٤).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٩.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٠.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٠.

(٤) رواه ابن حبان...



١٠ التثويب كيفيته وحكمه:

قال الثميني وأطفيش: (والتثويب) أصله كل نداء وقت الصبح بعد (أذان الصبح) الواقع عند طلوع الفجر مثلاً (بتراخ) لا متصلًا بالأذان (بهنيهة) أي: وقت قليل (إلى احمرار بقيام واستقبال ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح) (وحكمه وشروطه كالأذان وكذا النقص) (وإنما يثوب من أذن، وإن منع بعذر أقام غيره بلا تثويب)... وقيل: كلما منع المؤذن بين التثويب مانع ثوب غيره وهو الصحيح لأنه ﷺ قال: «إن أذا صداء هو أذن»^(١).

١١ الإقامة وحكمها:

قال الثميني وأطفيش: (الإقامة سنة كالأذان بل هي أكد منه) وقيل: فرض، وقيل: نقل مسنون.. وليس على النساء إقامة، ويزيد في الإقامة بعد حي على الفلاح: قد قامت الصلاة... وكان بعض قومنا يفرد الإقامة وأول من أفردتها معاوية... (ويقيهما الفذ لنفسه إن صلى بوقت ومن أوجبها ألزم تاركها الإعادة) (وقيل: من نام عن صلاة أو نسيها صلاها بإقامة حين انتباه أو ذكر وهو وقتها) (ومن فسدت عليه الصلاة بإخلال شرط فأعادها بوقتها أقام لا إن خرج وإن دخلها بإكمال ثم انتفضت أعادها بدونها ولو في الوقت، ولا يضرها كلام قبل الإحرام وقيل: إن قل، وحكمها في الطهارة كالصلاة).

وأحكامها كأحكام الأذان في الموالاة والترتيب على ما مر.... (ويقيم الفذ - الفرد - قاعدًا) لعذر (أو موفيًا لعذر) ولا يقيم إن صلى مضطجًا ويجوز من الطفل إن راهق أو كان مميزًا (وتجزئ إقامة فذ

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣١/٣٢.

لنفسه داخلاً معه وإن لم يحضرها) (وفي إعادة مقيمها لنفسها أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدها قدر ما تصلي تلك الصلاة قولان) (ومن أقام بلا نية أجزته ويعيدها من أقام للأولى ظاناً أنه لم يصلها وكذا من تعمد بها صلى)^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٣ - ٣٧.

لباس الصلاة

١ حكم ستر العورة:

قال الثميني وأطفيش: (تصح الصلاة بلباس) وإن صلى بدونه ناسياً لم يعد عند مالك وأعاد عندنا... (وأقله ثوب طاهر ساتر عورة مصل وظهره وصدرة)، وقيل: ومنكبيه، لقوله ﷺ: «لا يصل أحدكم بثوب واسع ليس على منكبيه منه شيء»^(١). فلا بد أن يستر أعلى صدره إلى أسفل العنق من الجوانب وقدام وخلف، وقيل: يشترط ستر العورة فقط في القيام والركوع وغيرهما وهي من الرجل السرة والركبة وما بينهما على ما مر... (من صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو نبات وندب الأبيض) وكثرة الثياب... (وصحت بخف طاهر) وإن من جلد أو صوف (أو قرق) لباس رجل إلى الساق أو لباس الساق على انفراد... (وفي النعل قولان وندب النزع) عند إرادة دخول المسجد ونحوه، أو إرادة الصلاة (احتياطاً) عن النجس^(٢) وتعظيماً لما ورد في الحديث: «صلوا في النعال وخالفوا اليهود»^(٣).

٢ حكم لباس الحرير والذهب:

قال الثميني وأطفيش: (وحرم على الرجل لباس الحرير) البري وحل له الحرير الذي يخرج من البحر.... (والأبريسم) (والذهب مطلقاً) قليلاً أو كثيراً

(١) رواه البيهقي وأبو داود.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٨/٣٩، وكتاب الإيضاح ج ١ ص ٤٢٧.

(٣) رواه النسائي.



في الصلاة وغيرها... ونهى ﷺ عن تفريس الحرير ولو في غير الصلاة (وجوز قدر أوقية) من حرير بثوب يلامس، وقيل: يمنع أكثر من أربعة دراهم وروي إجازة موضع إصبعين بثوب فيها^(١).

٣ حكم لباس المعادن:

قال الثميني وأطفيش: (ومنع كل جسد) أي: جسم من المعادن، أما القصدير والنحاس الأحمر فلقوله ﷺ: «لا تصلوا بلباس نسج فيه الأُنك أو الشبة»^(٢) فالأُنك القصدير والشبة بفتحيتين: النحاس الأحمر، وقيس عليهما غيرهما كالرصاص والحديد^(٣).

وقيل: يمنع النحاس الأحمر والقصدير والرصاص فقط كالذهب، وإن صلى بالذهب فمسه فسدت صلاته... (غير فضة فيها) مع مس (عند الأكثر) وأجاز غير الأكثر المعادن ولو مع مس حملاً للنهي عن الكراهة... (وجاز الحرير والذهب للنساء مطلقاً) في الصلاة وغيرها قليلاً أو كثيراً مس أو لم يمس إلا في الإحرام بحج أو عمرة فلا تلبسها^(٤).

٤ لباس الجلود والتصاوير:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يصلى بجلود غير فرو وإن دبغت)، والفرو الجلد الذي يلبس زينة أو أزيل خشونته وألين، وليس جلد حيوان مخصوص، وشمل جلد النمر على القول بطهارته... (ما وجد غيرهما) وجاز بجلد فرو إن لم يدبغ، وقيل: إن دبغ (وجوز) أن يصلي بها إن دبغت وقيل: وإن لم تدبغ

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٠/٣٩، والإيضاح ج ١ ص ٤٢٨.

(٢) رواه أبو داود وأحمد.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤١، والإيضاح ج ١ ص ٤٢٩.

(٤) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٢، والإيضاح ج ١ ص ٤٢٩.

ووجد غيرها وهو الصحيح عندي إذ التحقيق أن الزينة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] كل لباس طاهر ساتر حلال (وفي ثوب ذي تصاوير) الرأس وحده أو مع الجسد نسجت أو خيطة أو صبغت (قولان) والمجيز استدل بقوله ﷺ: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»^(١) (والمنع أصح) لأن أصل منع الحرير جاء في ثوب لعائشة فيه رقم والثالث الجواز إن لم تكن برأس، وإن كان الرأس وحده لم يجز أيضًا لقوله ﷺ: «الصورة الرأس»، والرابع: (جواز ما صورة غير الحيوان لقوله ﷺ في المصورين: «إنه يقال لهم يوم القيامة، أحيوا ما خلقتم»، والخامس: ما فيه صورة غير الحيوان وغير النبات والشجر وكذا مقابلها إلا إن ارتفعت قدر ثلاثة أذرع، ولا يضر حملها في جيب^(٢)).

٥ حكم اللباس غير الساتر ولباس غير المسلم:

قال الثميني وأطفيش: (ولا بغير ساتر لقصر أو نفوذ) لخرق أو تفاسح أو رقة وتكره بثوب يصف ولا ينفذ، وأجاز بعض المشاركة قدر درهم انكشف من عورة وأجاز بعضهم أكثر وأجاز بعض المالكية، الصلاة بلا لباس، وبعض إن نسي ولم يعلم بانكشاف عورته من لباس، وإن كشفها الريح فرد المصلي ثوبه صحت صلاته، وكذا غير الريح... والحق قال المصنف: (ولا يصلي بثوب يصف) بمعنى أنه تبين منه أشخاص الأعضاء لرقته...

(ولا بثوب مشرك) لبسه أو جاء منه (أو بخياطته أو نسجه قبل غسله) ومن أجاز بلل أهل الكتاب أجاز ذلك منهم، ومن كره كره، ومن أجازهم غيرهم أجازهم، وقيل: بنجس بلل أهل الكتاب المحاربين، وبالإخلاف في غير المحاربين، وأجيزت بثوب مشرك لم يلبسه، وأجيزت بثوبه إن كان مطويًا

(١) رواه أبو داود.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٣/٤٢، والإيضاح ج ١ ص ٤٣٠.

والمنع أحوط وينبغي الاحتياط (أو بثوب به شعره أو شعر خنزير أو قرد أو بالغ أكلف) (أو شعر حائض أو نفساء أو جنب) (وصحت بهما بعد غسل) للشعرين وحدهما أو في الثوب بعد انقضائهما^(١).

٦ حكم صلاة الرجل في لباس المرأة والعكس:

قال الثميني وأطفيش: (ويصلي رجل بثوب امرأة) ولو أجنبية (إن لم يخف فنتته) كشم رائحة (كعكسه) وإن افتتن أو افتنت بأشغال بنحو الشم فسدت، وقيل: صحت، ولا ينبغي أن يصلي بثوب ذي محرم إن وجد غيره، وما ذكرت من فساد الصلاة إنما هو إذا كان الاشتغال بالرائحة أو غيرها ميلاً إلى الجماع كانت أجنبية أو ذات محرم... (وهي كهو سواء في وجوب اللباس للصلاة...)، (وقد شدد بإفساد صلاتها في كشف غير وجهها وكفيها) مثل أن تكشف شعرها أو رأسها أو ذراعها أو رجلها... وقيل: لا بد من ستر قدمها في الصلاة لأمره ﷺ بذلك... (ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء أو مع محرم) بدون استحياء مثل أن تكشف رأسها وبدنها وعنقها وما دون الساق... (ولا بأس إن صلت بلا خمار بيتها) (وتقلد عنقها وإن بخيط) وإلا فسدت^(٢).

٧ التوشيح في اللباس مندوب:

قال الثميني وأطفيش: (ندب لرجل أن يوشح من إبطه أو سرته لركبته بطرف ثوب وجبة وقميص وسروال، ويلف لمرفقيه فلا ينال عورته من سره لركبة، وفي مس الإنسان عورته بغير يده قولان في نقض الوضوء والصلاة...)

وتصح الصلاة بدونه إن لم يمس عورته^(٣).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٤/٤٣، والإيضاح ج ١ ص ٤٣٢.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٤ - ٤٦، والإيضاح ج ١ ص ٤٣٣/٤٣٤.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٨.

٨ المنهي عنه في اللباس:

ونهي فيها:

- ١- عن الصماء وهو لبس الرجل ثوبه وشده على يديه من فوقهما (وبدنه وتجلله به بلا رفع جانب منه فلا يسهل معه إيصال أعضائه الأرض أو رمي طرف الإزار على أيسر عاتق فتتكشف به عورته تأويلان) وعلة النهي إما كشف العورة أو عدم سهولة إيصال العضو الأرض...
- ٢- (ونهي عن الاحتباء وهو رمي طرف منه على أيمن وآخر على أيسر فتتكشف عورته فتفسد صلاته (وعليه؛ فإن لم تنكشف ووصلت أعضاؤه الأرض صحت) قيل مع الكراهة وكذا الصماء والسدل^(١)...
- ٣- (ونهي عن السدل) فإن سدل وانكشفت العورة فسدت الصلاة وإن لم تنكشف لم تفسد وكره، وقيل: فسدت للنهي... (وهو سدل الثوب) أي: إرخاؤه (على الرأس والمنكب لأسفل مفرقاً بين أطرافه أو على المنكبين لأسفل فقط)... (ويكون) السدل (من أمام ومن خلف ومن أحد الجانبين مع تفرق أطرافه) (فإن اجتمعت) أطرافه (فيما ردت ركبته إلى فوق فلا بأس وجوز فيما دون الأرض ورخص وإن فيها وكذا من يصلي قاعداً). (ولا سدل لمن لبس قميصاً إن جعل ثوباً آخر على عنقه غير أخذ منكبیه لأسفل وكذا ما رد أسفل ليس بسدل) (وقيل: السدل المنهي عنه سدل بثوب مع انكشاف عورة) وإن لم تنكشف فليس داخلاً في النهي ومحصل ما ذكر أنه نهى عن السدل فقيل: على إطلاقه ولو ستر بثوب أو كان فوق الستر، وقيل: إن كان تحت ستر أو فوقه فلا بأس، وثم إنه إذا لم تنكشف لم تفسد الصلاة وقيل: فسدت، والسدل تحت المنكب غير تام فلا بأس، وقيل: كالتام^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٩، والإيضاح ج ١ ص ٤٣٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٠ - ٥٢، والإيضاح ج ١ ص ٤٣٦.



٤ - (ونهي عن جر الإزار خيلاء) أي: فخراً وزهواً (ولو في غيرها)، (ولباس رأس كعمامة وكرزية) وهي قطعة من الصوف طولها من ذراعين إلى أربعة أذرع ونصف وعرضها من شبر إلى ذراع لها عيون ضيقة كثيرة كأنها شبكة: (وشاشية) وهو في العرف كتان لين (إن لم تثقب وسطاً يصلي به) وإن ثقت وسطاً فسدت الصلاة، وقيل: لا (مع تلح بعمامة) والتلحي بها جعلها على اللحين وهما جوانب الوجه (وتغطية وسط الرأس بها بلا إرخاء تلح أسفل من عظم القلب) (وكره التلحي تحت الذقن) فقط بلا فساد... (وهل يعيد إن صلى بلا تلح أو لا؟ قولان، وكذا إن لبس شاشية خارجة من عمامة أو كرزية دورت عليها أو عمامة على كرزية خارجة منها مقابل وسط الرأس) هل تفسد أو لا؟ قولان، ويكفي التغطية بالثوب على الشاشية والعمامة ونحو ذلك عن التغطية بطرف العمامة أو الكرزية... (ولا يلزم تلح وتغطية وسطه إن شده بعمامة لمرض أو برد وفي إعادة متلثم لغير عذر قولان... (وإن خرج رأس امرأة بها) أي: في الصلاة (من وقاية) هي الكرزية المذكورة وتطلق على كل ما تتحفظ به... (أو مربع) وهو من وقاية فقولان (كذلك) وبالشاشية في الصلاة ست حسنات، وبالكرزية اثنتا عشرة وبالعمامة أربع وعشرون وبالقميص ثلاثون وبجبة الصوف أربعون وبالكساء خمسون، وإن ليس ذلك كله فله أجره كله، والسواد قيل: أفضل، والواضح أن الأبيض أفضل، ومن أعطى ذلك لغيره يصلي به فله أجر كأجر من صلى به...^(١).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٢ - ٥٦، والإيضاح ج ١ ص ٤٣٧.

٩ حكم الصلاة بالثوب النجس أو الحرام:

قال الثميني وأطفيش: (يصلي بثوب وإن كان نجسًا) أو حريرًا أو بمثل الذهب) من المعادن الممنوع منها في الصلاة كالنحاس والرصاص (إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة للصلاة بعد وجود لما سوى ذلك - من الثوب المباح - (وإن وجد في الوقت على الصحيح)^(١).

١٠ ترتيب الثياب المخالفة في الصلاة فيها:

قال الثميني وأطفيش: (والنجس أولى من الحرير) لأن الحرير منهي عنه بعينه، وكذا الذهب ونحوه وهما محرمان بالذات (والحرير قبل الذهب ونحوه) كالحديد والنحاس (وقيل: عكسه) أي: عكس ذلك كله وهو أن الحرير أولى من النجس، وأن الذهب ونحوه قبل الحرير، وذلك تغليب بجانب الطهارة... (والريبة) ثوبها الطاهر ولو ريبة محققة إن اطمأن قلبه إلى أنه لو علم صاحبه لرضي (أولى من هؤلاء، وثوب مشرك لم يتيقن تنجيسه أولى من نجس) هذا هو الصحيح لأن العلة النجس وما تيقن بنجاسته يؤخر عما شك في نجاسته... (واختير عكسه) أي: عكس ذلك كله، وهو أن هؤلاء أولى من ثوب الريبة والنجس أولى من ثوب مشرك غير متيقن النجس، والواضح أنه أولى من النجس والريبة العارضة قبل الأصلية وهذه قبل الحرام... (وما أخبر بنجاسته أمناء قبل ما عوينت فيه) وما أخبر بنجاسته غير الأمناء أولى مما أخبر بنجاسته الأمناء، وما أخبر به أهل البراءة أولى مما أخبر به أهل الوقوف، وما أخبر به الأقل أولى مما أخبر به الأكثر، والقليل من أهل الولاية أولى من الكثير من غيرهم. (وهل يقدم ثوب متنجس بنطفة على ثوب ذي قيء أو عكسه قولان)... (وبعد قيء نطفة)

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٧، والإيضاح ج ١ ص ٤٣٨.



على القول الثاني... (وبعدها دم) (وبعده خمر ثم غائط وقيل: البول أفذر منه)... (ومختلف فيه) ولو بين أصحابنا وغيرهم كبول ما يؤكل لحمه (أهون من متفق عليه)... (وما تنجس أقله أو لم يتعمد به أهون من مقابليهما) وهما ما تنجس أكثره وما تنجس عمداً... (وقيل سواء)... (وهذا) أي: المذكور من جواز الصلاة بما لا يصلي به ثابت (إن لم يضع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر أو فريضة نجس ثوبه أو فراشه أو مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد الصلاة إن صلى كذلك)... (ومن سلب من ثيابه صلى بتستر وإن بنات أو حجر أو دفن عورة بحفرة مع قعود، وإن وجد ماء لا تراباً أو حجراً سترها به قاعداً إن أمكنه وإلا صلى قائماً فيه، وستر العورة وإن بقعود أكد من قيام بركوع وسجود) وإن وجد ما يستر به عورته الكبرى فقط صلى قائماً أو قاعداً مستتراً قولان...^(١).

(ويصلي قاعداً ذو علة كدم أو بول لا يرده لف ولا تحفظ ثيابه مع قيام بهما) بركوع وسجود (فالطهارة مع القعود أو جب منه)... (ولا بدل لطاهر وستر عورة) (وذلك من دخول فرض على آخر) كالقيام فيشتغل بالأوكد وهو الطهارة والستر مثلاً (وكتنجية) لمال أو لنفس (وإصلاح فساد فيها) في الصلاة^(٢).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٧ - ٦٣، والإيضاح ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٤.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ - ص ٦٤، والإيضاح ج ١ ص ٤٤٥/٤٤٤.

مكان الصلاة

١ المكان المستنون:

قال الثميني وأطفيش: (سنت) الصلاة (على الأرض وما أنبتت) كالخشب والقطن والكتان والصلاة على الأرض أولى، وقيل: على نحو حصير مما يفرشوا أولى، وليس الصلاة على النبات قياساً على الأرض لأنه ﷺ «قد صلى على الحصير»^(١) فالصلاة عليه سنّة كالأرض، وقد يقال: «إنه ﷺ هو القائس»، وشمل كلامه شجرة الدخان فإنها طاهرة، وما نبت على نجاسة إذا حكم بطهره^(٢).

٢ المكان المكروه والمحرم الصلاة:

قال الثميني وأطفيش:

١- (إن لم تكن مقبرة) وإن صلى فيها أعاد وقيل: لا،... وفي الإعادة إن صلى على ما أنبتت المقبرة وقد أخرج منها أو على ترابها كذلك قولان إن لم يكونا قبل الإخراج على القبر، ولم يسبق الطريق المقبرة وإلا فلا إعادة والصحيح فسادها في المقبرة مطلقاً...

٢- (أو مجزرة) أي موضع جزر وهو النحر ومثله الذبح.

(١) رواه النسائي.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٥، والإيضاح ج ١ ص ٤٤٦.

٣- (أو معطناً) وهو الموضع الذي تبول فيه الإبل بعد شربها الثاني على أحد أوجه فالصلاة فيه مكروهة بعد طهارته بالزمان غير جائزة قبلها وإن غسل بالماء لم تكره، وأما باقي أبواله فإذا طهرت ولو بالزمان فلا كراهة، وكذا تكره في مبركها بعد الشرب الثاني إن لم تبل فيه لأنه أيضاً يسمّى معطناً.

٤- (أو حمامًا) وأجيزت مع كراهية في الموضع الطاهر منه، ومراده موضع الغسل.

٥- (أو كنيسة) أو بيعة وأجيزت فيهما في محل طاهر، وكذا في سائر متعبدات سائر المشركين والطاهر منها مع كراهة.

٦- (أو ظهر الكعبة) إذ لا قبلة في ظهرها، وفي داخلها قولان...^(١).

٧- (أو محلاً نجسًا) أو مزبلة ولو في داره، مثل أن يجمع زبل داره فيصلي عليه أو على بعضه أو يقع عليه بعض أعضاء الصلاة السبعة، وذلك مكروه وإن نجس الزبل فسدت، (أو فراشًا كذلك)، أي: نجسًا وأجازها أبو المؤثر على بعر فأر لكن يقول بطهارته.

٨- (وكرهت ببطن واد جالب من بعد بلا فساد) والظاهر أن حد البعد ما يمكن أن ينزل فيه المطر ولا يرى، وإن كان يرى منه قدر ما لو جاء منه السيل لأدرك الصلاة فلا كراهة إلا من حيث احتمال مجيئه قويًا مسرعًا.

٩- (وبقارعة الطريق) مطلقًا أو طريق الجارات قولان، ولا كراهة بجانب حيث لا يضر ولا يضر، والأصل الطريق القارعة،...

- ومن صلى في مكان ضيق حتى بلغ ذقنه صدره أعاد، وإن لم يجد إلا ذلك المكان فلا يعيد، وقيل: يصلي قاعدًا، وإن لم يجد إلا مكانًا يصلي فيه

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٦، والإيضاح ج ١ ص ٤٤٧.

راكعًا فليصل قاعدًا، ويصلي قاعدًا في مكان طاهر لا يكفيه للقيام إن لم يجد إلا نجسًا يكفيه، وإن باشر ما له أصل الدم مصليًا عليه أعاد، وإن لم يباشر فقولان...^(١).

١٠- (ولا يصلي على) مكان (متنجس) بغيره، ولعله أراد أنه مشتمل على نجس ليشمل كون المكان نجسًا أو كون الشيء نجس بالذات فيه كميته يصلي عليها، أو بالغير كخرقة نجست، دفن ذلك أو طهر (ولو كان باطنًا اتصل بمصلٍّ إن كان يمسه) أي: يمس المتنجس المصلي (أو يمس ما اتصل به)، أي: بالمتنجس.... (ككونه فوقه أو تحته ولو بعيدًا) عنه بالدقن (قدر قامة) أو أكثر (وقيل: لا يضر قدر ثلاثة أذرع) وقيل: ما لم يمسه، وعليه فلا يضر نجس تحت حصر، ولا تنجس حصير من تحت ولو كان النجس رطبًا... (ولو كان أمامه) أي: قدام رأسه ومن صلى وبعده مسجده نجس مدفون لم تجز صلاته إن كان أقل من ثلاثة أذرع، وقيل: لا بأس ما لم يكن لو ظهر كمسه برأسه أو ثوبه...

١١- (وفي أرض مغصوبة لغاصبها قولان) وتصح صلاة غير الغاصب فيها متى جاز له دخولها، وفيه قول بالمنع إلا إن أذن له صاحبها^(٢).... (وحرم عليه انتفاع بمغصوبه) أرضًا أو غيرها (وإن كان الانتفاع بما يجوز للناس مطلقًا) كالاستئجار وحس نابت بمطر وانتفاع بمعدن وحجارة وسقي من بئر أو عين أو غدیر لسرب أو طعام أو لصلاة، وقيل: يجوز له فيما غصبه ما يجوز للناس في الشيء بلا إذن مالكه، وقيل: يجوز هذا لغير الغاصب، وقيل: يجوز الدخول على الغاصب في مغصوبه.

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٧/٦٨، والإيضاح ج ١ ص ٤٤٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٩/٧٠، والإيضاح ج ١ ص ٤٤٩/٤٥٠.



(وما دخل بإذن يصلي فيه وإن بدونه) وكذا ما لا يحتاج فيه لإذن (وإلا فهو كمغصوب) في حق الداخل بلا إذن^(١)...

١٢ - (والثوب كالأرض إذنًا وغصبًا) خلاف... والسرققة كالغصب في الأرض والثوب ونحوهما ولا ضمان على غير الغاصب في الأرض وعليه في لبس الثوب علم أو لم يعلم ولا بد للغاصب من الخلاص أو الحل.

١٣ - (ويصلي على نبات وشجر) ولو نبأ على نجس أو ميتته، وإذا حكم بطهارتهما بالجفاف... (وسرير إن ثبت وأمكنت صلاة عليها) وإن لم يثبت وأمكنت فقولان...

١٤ - (وكرهت على طعام) لاحترامه (لم يفرش عليه حصير أو ثوب) تجوز الصلاة عليه أو نحوهما (بلا فساد) والكرهية للتنزيه، وقيل بفسادها على الطعام بلا تفريس، وكذا في نواه بلا تفريس قولان (وكرهت به)، أي: بالفساد، فالكرهية للتحريم، وقيل بلا فساد لحديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا»^(٢).

١٥ - (وعلى معدن بدون) ثوب أو حصير ونحوهما مما يصلى عليه كالتراب وأجيزت ولو على الذهب، والعمل بما ذكر من منع الصلاة على المعدن (ولو كان ملحًا) أو كبريتًا أو زرنିخا) أو مغرة (وكذا سبخة وطين وثرى وجص وأجر)... وكرهت على الأشجار والجذوع، وكل معدن غلبه غيره أو فرس عليه جازت عليه^(٣).

١٦ - (وما لا يصلي به) بلا حائل كالحرير والذهب والجلود على ما مر (لا يصلي عليه، وهل كل ما يصلي به) كالصوف والذهب وما بعده على

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٧١، والإيضاح ج ١ ص ٤٥٠.

(٢) متفق عليه.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٧١ - ٧٢، والإيضاح ج ١ ص ٤٥١/٤٥٠.

قول يصلي عليه؟) قيل: يوقف على الصوف ولا يسجد عليه (أو إيقاع الصلاة خاص بالأرض ونباتها؟ قولان).

١٧- (وكرهت فوق مسجد) وقيل: فسدت إلا على الضرورة... (وأمامه بقرب) إن لم يقطع طريق أو واد، وحد القرب ثلاثة أذرع، وقيل: حرime، وظاهر إطلاق كراهتها أمامه ولو أمام المحراب أو يمينه بقرب، وقيل: إنها أمام محرابه بقرب باطلة، ويمينه بقرب غير مكروهة (وبيانه وطريقه وبين عمدته) (وداخل محرابه بلا إعادة وإنما يقف الإمام خارج المحراب ويسجد فيه، وقيل: يقف فيه) (وفي إعادة وصل وحده بمسجد عن يسار محرابه قولان)^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٧٣/٧٤، والإيضاح ج ١ ص ٤٥٢.

قبلة الصلاة

١ تعريفها: لغة:

القبلة: الجهة، يقال: ما لكلامه قبلة: جهة، وأين قبلتك: جهتك، والكعبة لأن المسلمين يستقبلونها في صلاتهم ويقال: اجعلوا بيوتكم قبلة: مسجدًا، وما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره^(١).

واصطلاحًا: التوجه إلى الكعبة المشرفة أثناء صلاة الفريضة معاينة لمن هو في المسجد الحرام أو بتحري جهتها للبعيد عنها.

٢ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (إنما تصح الصلاة فرضًا أو غير فرض باستقبال القبلة، ولزم المكلف العلم به وبكيفية عند حضورها)، أي: الصلاة (والقبلة هي الكعبة البيت الحرام وهي قبلة المسجد وهو قبلة مكة، ومكة هي قبلة الحرم، والحرم هو قبلة الآفاق أي: الجهات كلها)^(٢)، فقوله: إنما تصح بهذا الحصر معنا أن الصلاة لا تصح إلا بذلك فاستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة كما قال: ولزم المكلف العلم به عند حضورها.

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧١٣.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ - ص ٧٦، والإيضاح ج ١ ص ٤٥٣.

٣ كيفية الاستقبال:

قال الثميني وأطفيش: الاستقبال (بالوجه والقلب والجوارح بتقرب لرضا الله تعالى والقصد إلى ما هو سبب للجنة ورجاء لرحمته وخوف من عقابه، وهذا لكل صلاة، وقيل: تجزيه المرة ما لم يتحول عن مكانه... والواجب على من لا يراها الجهة بدليل جواز الصف الطويل وتجزّي الجهة إن لم تبصر الكعبة...) ويدل عليها بقبور المسلمين ومساجدهم^(١).

٤ حكم الجاهل باتجاه القبلة:

قال الثميني وأطفيش: (وإن تحير اجتهد وصلّى وهل يعيدها إن بان خطأه؟ أقوال)، أولها: أن يعيد في الوقت أو بعده، وثانيها: أنه لا يعيد في الوقت أو بعده، (وثالثها: المختار أن يعيد إن لم يخرج الوقت) لا إن خرج لأنه ﷺ لم يأمر المخطئ بالإعادة إذ سأله بعد خروج الوقت، ورابعها: أن يعيد إن استدبر القبلة ولو بعد الوقت وإن شرق أو غرب لم يعد بعده (وينحرف عن غير القبلة إن بان خطؤه فيها)، أي: الصلاة بلا إعادة (وقيل: يقطعها ويستأنف وهو الصحيح وإن بان خطؤه بأمين واحد، وقيل: وإن غيره ويقطعها ويستأنف إجماعًا إن اختار اجتهادًا آخر من نفسه فاتبعه وانحرف).

ومعرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح، وقيل: فرض عين، وعلى الأول يعذر ما لم يخطئ القبلة، وعلى الثاني لا يعذر إلا إن علم ولا بكيفية أن يقلد غيره بلا إدراك الدليل الكعبة، وقيل: إلا المحارِب فيقلدها، فمن أمكنه أن يجتهد بأدلة القبلة وظهرت فقيل: لا بدّ له من أن يجتهد، وقيل: يكفي نظر غيره، ومن لم يمكنه أو خفيت عنه لظلمة فقيل: لا بدّ أن يجتهد،

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٧٦ - ٧٨، والإيضاح ج ١ ص ٤٥٤.



وقيل: يقلد من علم (ويقتدي متحير بمهتد وإن كان غير أمين في أحواله لكنه مأمون في القبلة)... (وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد، ولو وافق القبلة وقيل: لا يعيد إن وافق بها وإن أخطأ أعاد اتفاقاً) (وإن خالف اجتهاده وصلى ولا مرشد له فكالخلف مع الأمين) حيث خالفه باجتهاده...^(١).

٥ حكم الجماعة المتحيرة في اتجاه القبلة:

قال الثميني وأطفيش: (وإن تحيرت جماعة فلا يقتد كل بأخر وإن اجتمع اجتهادهم صلوا معاً)، أي: جماعة وإن صلوا فرادى فجائز، وإن اجتمع اجتهاد بعضهم صلوا معاً أو فرادى لا مع من خالف اجتهادهم... (ولا يصل كل مع مخالفه في اجتهاده) ولا يقتد بأمين متحير أو أكثر ولا ينحرف بتحريف أحد بل بكلامه، ويقتدي بمن رآه يصلي إن كان أميناً وإن غير أمين... (وقيل: يصلي كأعمى ومتحير حيث لا مرشد أربعاً لأربع نواح)^(٢).

٦ سقوط استقبال القبلة:

قال الثميني وأطفيش: (وسقط الاستقبال، قيل: بشدة خوف وإن كان الخوف على مال أو نفس لغيره إن خاف ضمان مال الغير بحيث لو استقبل قتل أو ضرب أو أخذ المال، وإن لم يمكنه إلا الإحرام إليها أحرم وعاد كما أمكن (وبربط على خشبة وبمرض تعذر معهما التوجه) أي: مقابلتهما بوجهه. (وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد)... (وصح تنقل على راحلة) ولو مع ضربها وقبض لجام أو رسن بشرط طهارة ما عليها (لا لقبلة بعد إحرام إليها) بوجهه وجسده... وصح أيضاً تنقل ما سن إلى غير القبلة لكن

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٧٩ - ٨١، والإيضاح ج ١ ص ٤٥٦/٤٥٧.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ - ص ٨٢/٨١، والإيضاح ج ١ ص ٤٥٨/٤٥٩.

يحرم إليها ثم يقابل حيث مشى، وإذا بلغ الركوع أو السجود ركع وسجد إلى القبلة ثم ينقل وجهه، وكذا يصلي فرضًا على راحلة ولو ماشية إلى غير القبلة إذا كان تلحقه مضرة في النزول، ويحرم إلى القبلة ثم ينقل وجهه... وضابط ذلك أنه متى أمكنه الاستقبال استقبل ولو مرارًا يستقبل ويستدير مثلًا مرارًا، ولا ضير بالنقل إلى غير القبلة في السعة... وقيل: لا نفل ولا فرض لغير القبلة إلا لضرورة^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٨٢/٨٣، والإيضاح ج ١ ص ٤٥٤/٤٥٥.

٢٠ سترة المصلي

١ تعريفها:

لغة: الإخفاء، مشتقة من الستر والستارة ما يستتر به، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجبًا للنظر، والسترة: الستار^(١).

واصطلاحًا: ما يضعه المصلي أمامه عند موضع سجوده حتى لا يقطع المار بين يديه صلاته، سمّيت بذلك لأنها بخفي وتمنع أحدًا أن يمر بين يدي المصلي، كان المصلي يستتر بها ويختفي عن المرور أمامه.

٢ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (وجب على مصل) إذا تيقن مجيء مفسد أو رجح حملًا للأمر على الوجوب لقيد التيقن أو الرجحان للمفسد في قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفًا»^(٢) والأمر عندنا للوجوب، لكن إن لم يجعل السترة لم تفسد إن لم يحدث ما يفسدها، (وفي القواعد) أنهم اتفقوا على استحباب السترة فلعل وجه الوجوب ما إذا تيقن مجيء مفسد أو ترجح... والاستحباب حيث لم يكن ذلك، كما روي أنه ﷺ صلى إلى غير سترة^(٣)،

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٤١٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الحاكم.

ويحتمل أن يريد بقوله: (وجب على مصل)... إلخ الكناية عن وجوب حفظ الصلاة مطلقاً... (جعل عصاً أو سيفاً أمامه سترة إن لم يكن جدار أو سارية) بنية السترة، ولا يكفي وجود سترة بدون نيتها (وإلا خط بيده خطأ مقوساً كحراب) الصلاة، والظاهر أنه تجزئ على الطول من خلفها الصلاة (أو مستطيلاً للقبلة أو معترضاً يميناً وشمالاً ثم لا يضره مرور مار بين يديه؟ خلاف) وقال بعضهم: إن لم يجد ستراً نوى حدًّا فيكون حده كالستر، والواضح أنه لا يكفي النوي إلا إن لم يجد أن يخط^(١).

٣ صفتها ومقدارها:

قال الثميني وأطفيش: ولا حد للسترة في العرض ولو قدر شعرة في الدقة، وقيل: لا أقل من عرض إصبع، وقيل: لا أقل من قدر سواك ولا حد لطولها، وقيل: ذراع فصاعداً، (وقيل: السترة ما صعد ثلاثة أشبار كمؤخر الرجل)... وقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع... وإن صلى إلى سترة ومر بينهما ما يقطع فسدت - الصلاة - قربت أو بعدت وكذا بينه وبين الخط... وقد اختلفوا في المرور بينه وبين السترة أو الخط إذا بعد عنها هل يكره أو يحرم؟ وهل له منع المار أو لا؟ أو له المرور في موضع لا يفسد المرور فيه لو لم تكن السترة أو الخط، لا في موضع يفسد المرور فيه؟ فيه أقوال^(٢).

٤ حكم الصلاة بدون السترة:

قال الثميني وأطفيش (وإن صلى بدونها)، أي: بدون السترة (وإن كانت بخط) حيث لم يجد غير الخط أو ينوي كذلك (فسدت عند الأكثر بمرور حائض أو نفساء أو جنب أو مشرك أو بالغ أكلف أو ميتته أو دم أو لحم

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٨٤ - ٨٦، والإيضاح ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٨٦/٨٧، والإيضاح ج ١ ص ٤٦١.

خنزير) ومعنى مرور هؤلاء مرور حاملها (أو قرد أو سبع وإن كلبًا) وقيده بعض بالأسود، وزاد بعض الحمار وبعض المرأة مطلقًا (وباستقبال نجاسة) ولو إنسانًا فيه نجس أو لم يستجمر أو استجمر على القول بأن الاستجمار لا يطهر الفرج وستره بثوب لا يفيد لأن المصلي لم ينو ذلك الثوب سترة (أو قبر أو طريق)... كما قيل بفسادها بالسدل ولو لم تنكشف العورة، وقيل: لا تفسد بذلك (أو وجه حيوان) ولا يضر وجه هر لأنه في الحديث: «متاع من متاع البيت»^(١) (وباستقبال كل معبود باطلاً ولو نارًا موقدة أو عجلًا ولوح ومصحف وصورة برأس أو رأس وحده بحائط أو أرض ونائم مضطجع) ولو غير إنسان ولو مستلقياً وغير مستقبل بوجهه... (وميت وإن بلا عمد)^(٢)، وفي هذه المفسدات خلاف وأقوال.

٥ المسافة التي تقطع الصلاة بالمرور دون السترة:

قال الثميني وأطفيش: (وهل يقطعها ذلك - ما سبق في الفقرة السابقة - في أقل من خمسة عشر ذراعاً أو) في أقل (من سبعة) أو في أقل من خمسة أو في أقل من (ثلاثة أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه) أو يكن بينه وبين موضع سجوده... فعليه فإذا كان في موضع السجود فزال عند السجود فلا بأس، أو لا تفسد ولو بين رجله ومسجده؟ (أقوال) ويحسب ذلك من محل السجود... قلت: أحاديث السترة نصت في مضرّة الصلاة بالمرور قدام المصلي، وحديث: «لا يقطع الصلاة شي»^(٣) نص في عدم فسادها بمرور مار، وحديث بسط عائشة رجلها حيث يسجد ﷺ أشد نصًا، ويجمع بين ذلك بأن المضرّة نقص صلاة من ضيع السترة أو الخط لإفسادها، ثم رأيت ما يدل له

(١) رواه ابن حبان.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٨٧ - ٨٩، والإيضاح ج ١ ص ٤٦١.

(٣) رواه مسلم وغيره.

والحمد لله وهو قول ابن مسعود: والمرور بين يديه يقطع نصف صلاته، وقول عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا شيء يستره من الناس، فالدفع دفع للخلل عن الصلاة لا دفع للإثم عن المار كما قيل. ويقيد حديث عدم الفساد بغير الحائض لحديث: «أن الحائض ينقض مروره بين المصلي ومسجده في مسجده»^(١).

٦ حكم النجاسة وغيرها في مجاورة المصلي:

قال أطفيش والثميني: إنه إذا كان النجس بينه وبين سجوده أعاد الصلاة، ومنهم من يرخص إن لم يمسه، وفي «التاج» به من صلى على حصير فيه خرق غراب أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا نقص حتى يكون تحت قدميه أو محل سجوده (ولا يضر من جانب أو خلف ما لم يمسه، وإن مسه شيء من ذلك من جانب أو خلف فسدت ولو مصحفاً أو لوحاً، وقيل: لا تفسد بمس غير النجس من جانب أو خلف، وشدد بعض في النجاسة أن تقطع فيما دون خمسة عشر)^(٢).

٧ حكم المار بين يدي المصلي:

قال الثميني وأطفيش (وشدد) في الحديث^(٣) إذ جعل الوقوف إلى الحشر خيراً من المرور، وإن أبى من الرجوع فإنه شيطان (في مرور بين يدي مصلي) بأن يكفر المار عمداً كفر نفاق، وإن مر أمام الفذ أو الإمام أو الصف حتى جاوز قفا الإمام، قلت: والمراد بالمرور بين يديه المرور في موضع سجوده وما دونه إلى رجليه^(٤).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٩٠/٩١.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٩١.

(٣) المتفق عليه.

(٤) كتاب النيل... ج ٢ ص ٩١.



٨ حكم دفع المصلي للمار وحدوده:

قال الثميني وأطفيش: (وللمصلي دفع المار وإن كان دفعه بعنف إن لم يرجع) بلين، ولا دية فيما أفسد فيه بالدفع، وقيل: له الدية، وقالت الظاهرية بوجوب الدفع وهو الظاهر لحديث: «إدرأوا ما استطعتم»^(١)، والأمر للوجوب، ولأن الدفع محافظة للصلاة ولكن لا يجوز قتاله ولا ينتقل من مكانه ولا يجب عليه العمل الكثير لأنه أشد في الصلاة من المرور بين يديه وكذا المقاتلة، وإنما المراد بها في الحديث المدفاعة والظاهر أن القعود والوقوف والاضطجاع بين يديه كالمرور، ويأثم المار الذي له مندوحة إن مر بين يدي المصلي إلى سترة في غير مشروع، ويأثم المصلي دون المار في مشروع مسلك بلا سترة أو تباعد عنها، ويأثم إن وجد المار مندوحة في هذه الصورة ولا يأثم في الأولى إذا لم يجد المار مندوحة^(٢).

٩ حكم الإمام والمأمومين في السترة وفساد الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (والإمام سترة لمن خلفه)، وقيل: سترته سترتهم لا هو سترة، فإن لم تكن سترة فلا سترة لهم، وقيل: إن كان المار جنباً أو حائضاً أفسد إذا جاوز قفا الإمام وإلا فلا فساد ولو جاوز قفاه (ولا يضر مار بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الإمام)، قيل: أو يحاذيه وهو الصحيح... (وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب ونحوه مما هو أمامه) ويتم بهم غيره وإلا أتوا فرادى. (وإن مر خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول) فقط من مر عليه ومن لم يمر... (ويقطع على الصف الثاني مروره بين أيديهم حتى جاوز

(١) رواه البخاري.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٩٢/٩٣، والإيضاح ج ١ ص ٤٦٣.

قفا الإمام (لا على الإمام والأول والثالث) ويقطع على الثالث مروره أمامهم.... (وإن مر) الكلب ونحوه مما يقطع الصلاة (أمام الإمام على جدار لم يضر إن بقي منه قدر إصبع لم يستفرغه) ومثل الإمام الفذ والصف إذا مر الكلب على الجدار^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٩٤/٩٣، والإيضاح ج ١ ص ٤٦٣.

القيام في الصلاة^(١)

١ حكم القيام:

قال الثميني وأطفيش: (وجب على قادر قيام على رجليه باعتدال) وهل القيام فرض مستقل فيقوم المصلي ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة؟ أو فرض لقراءتها فمن لم يقدر عليها قعد؟ قولان، ويمكن الإعادة إن مال أو انحرف بلا عذر أو جعل رجلاً على أخرى، أو وسع بين رجليه حتى لا يستقيم له الوقوف أو وصل من إحدهما قليل، وإن خالف بينهما ووصلتا جميعاً فقولان (بلا مباحة بينهما بأكثر من طول قصبه أو قدر أربعة أصابع، وبلا تخالف بينهما بتقديم وتأخير مضر وبلا استناد على حائط أو نحوه لو سقط وقع)^(٢).

٢ المندوب في القيام والمكروه فيه:

قال الثميني وأطفيش:

١- (وندب له رد البصر بمحل السجود) وإن رده فوقه أو دونه جاز (بلا التفات يميناً وشمالاً وأماماً) فإن التفت فمكروه (وفسدت إن رأى من خلفه) إلا لعذر... (أو رفع بصره نحو السماء).

(١) كان ما سبق حديثاً عن شروط صحة الصلاة من: معرفة أوقاتها واللباس الساتر للعودة والمكان الطاهر واستقبال القبلة بعدما سبق من الطهارة لها، وشرع هنا في بيان أركانها أو فرائضها.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٩٦/٩٥، والإيضاح ج ١ ص ٤٦٤.

٢ - (وندب له (تقديم يسراه بينانها على يمينه كتقدم إمام صلى بواحد أو اثنين من يمينه بقليل) (ولا يضر رجلاً تسوية رجليه) وإلصاقهما، وإن قدم اليمنى لم تفسد صلاته إلا تقديمًا يفضي لعدم الاعتدال...).

٣ - (وندبت - أي: التسوية) لامرأة مع ضم... (وإن قدم يمينه أخرها لمحل يليق بها، وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدم يمينه إليها وهي كالمأموم واليسرى كالإمام) ولا تفسد الصلاة بغير ذلك بل الصحيح تسوية الرجلين مطلقاً... (وهل يرسل يديه بحالهما بلا وضع على خاصرة. وهل لا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة) ويتركه بين بين؟ (ولا يغمض عينيه ولا يحد بهما نظرًا) (وليفتحهما قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة وإن جاوز أعاد).

٤ - (واستحسن لامرأة انخفاض واستتار وإلصاق يديها بجسدها)^(١).

٣ حكم العاجز عن القيام وغيره:

قال الثميني وأطفيش: (من بطلت إحدى رجليه أو يديه) بأن لا تصل إحداهما الأرض أو تصلها بجانب أو بورائها (أو حزت) قطعت (صلى قاعدًا بإيماء) أي: إشارة لركوع وسجود (لانتفاء السجود على سبعة آراب) (وقيل: يصلي قائمًا بركوع وسجود ممكن) وهو الصحيح عندي... (وكره لمصل تشمير ثوب) عن الأرض (أو كمه أو عقص شعره) ضفره وفتله (أو رده تحت عمامته ونحو ذلك مع صحة وإساءة إن تعمد لها) عند الصلاة أو قبلها وقال الأكثر بالكراهة سواء تعمد ذلك للصلاة أم لا.

(ويصلي عاجز عن قيام قاعدًا إن قدر وإلا فمضطجعًا) على الأيمن ووجهه للقبلة، (بإيماء) بركوع وسجود إلى جهة القبلة... ومن قدر على

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٩٦ - ٩٨، والإيضاح ج ١ ص ٤٦٥ - ٤٦٨.



القيام لكنه تلحقه مشقة شديدة سقط عنه القيام... (وإن عجز عن ذلك كيف في نفسه جميع أعمالها) كأنه يعملها... (وهل إن عجز عنه) عن التكيف (يكبر سبعاً أو ستاً أو أربعاً) وهو الراجح قياساً على صلاة الميت... (أو كل التكبير) تكبيرة الإحرام وغيرها؟ أقوال... ولا يسلم لأن التكبير أغنى عنه وعن سائر أجزائها...

(ولا يجمع مصل بتكبير بين صلاتين) خلافاً لبعض المشاركة وذلك أن أصل الجمع التخفيف، فإذا ثقل على المريض التكبير جمع (وقيل: إن عجز مريض عن إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع) أو استلقاء (رجع للتكبير وهو الأصح) لا إلى التكيف، والصحيح عندي أن يرجع للتكيف...

(وهل يقعد العاجز) عن القيام (قعود يتشهد أو يوقف ركبته ويوصل رجليه للأرض إن أمكنه ويفرج بينهما مع تقديم ليسراه بينانها؟ قولان، ثم هل يومي برأسه قاعداً للكل أو يسجد للأرض إن قدر) وهو الصحيح (خلاف، وكذا إن قدر على ركوع لا سجود فقيل): يقعد (ويومي لكل وقيل: يعمل ما قدر عليه ويومي لغيره)^(١).

(وهل يكيف مأفوه) الظاهر أن يقال مفوه... أي: أدخل الله في فمه علة مرض أو غلبة عجمة... (بنفسه ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه أو حين رجع لتكيف كيف الكل قاعداً؟ قولان)، والأولى أن يعمم ويقول: وإذا قدر على شيء فعله، ويكيف ما لم يقدر عليه على الصحيح، وقيل: يكيف الكل (وإن صلى مريض في مسجد أو مصلى) ولو مصلى بيته الذي بناه للصلاة (فقيل: يسجد إن قدر ولو صلى على فراش أو إن صلى في غيرهما) (لا فيهما أوماً) هذا كله قول واحد... (مطلقاً)... (وقيل: إن كان لا ينتظر

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٤، والإيضاح ج ١ ص ٤٦٩/٤٧٠.

الراحة سجد مطلقاً) في مسجد أو غيره في فراش أو غيره (وإلا سجد إن كان خلف إمام)... (ويومئ) إن انفرد... (والإيماء للسجود أخفض من الركوع) وهذا القول (هو الأصح) لقوله ﷺ للمريض: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١) وهو أنسب بصلاة القائم، (وقيل: إيماء الركوع بمدّ العنق والسجود بضمه)، (وقيل: عكسه)^(٢).

(ويأخذ صلاته من قيام لعود ثم لاضطجاع ومنه تدريجاً براحة لقيام بناء على سابق، وقيل: إن استراح المضطجع استأنف، وكذا وإن رجع إليه من قيام أو قعود بمرض، ويرجع من قيام لعود كعكسه براحة ومرض وإن مرتين أو أكثر في واحدة ما لم تتم بيناء على سابق... (ولا يعمل بينهما) أي: بين القيام والعود، وكذا بين أحدهما وبين الاضطجاع (عملاً حتى ينتهي إلى قصده منهما) (وإن حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع أو سجد أتمه فيما استقبله)^(٣).

٤ حكم راكب السفينة ونحوها:

قال الثميني وأطفيش: (وراكب سفينة قيل: يصلي كمرريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنه، ولا يضره استدبار بعد إحرام للقبلة إن أمكنه، وإلا نوى استقبالاً وأحرم كما أمكنه، وقيل: هو كراكب الجمل يصلي قاعداً مطلقاً)^(٤).



(١) متفق عليه.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٥، والإيضاح ج ١ ص ٤٧٤/٤٧٥.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧، والإيضاح ج ١ ص ٤٧٥.

(٤) كتاب النيل... ج ٢ ص ١١٠، والإيضاح ج ١ ص ٤٧٦/٤٧٧.

التوجيه في الصلاة

١ تعريفه: لغة:

مصدر وجه، انقاد واتبع يقال: قاد فلان فلاناً فوجه: انقاد واتبع، وإلى الشيء: توجه بمعنى ولى وجهه إليه، وجعل وجهه للقبلة، وتوجه مطاوع وجهه...^(١).

واصطلاحاً: استعداد خاص بأذكار خاصة لتحقيق الخشوع في الصلاة والإقبال على الله تعالى^(٢).

٢ حكم التوجيه:

قال الثميني وأطفيش: (سُن التوجيه بتأكيد على الأصح، وقيل: (فرض)، وقيل: نفل غير سنة (ويعيدها تاركه على القول الثاني).

٣ صيغة التوجيه:

قال الثميني وأطفيش: وهو سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك «لأن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال ذلك»^(٣)...

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠١٥.

(٢) هذا التعريف تعبير خاص عن المعنى كما سيتبين بعد.

(٣) رواه أبو داود والدارقطني عن عائشة وللقمي مثله من حديث أبي سعيد.

(وندب ضم توجيه إبراهيم عليه السلام إليه) وهو توجيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أن توجيه إبراهيم قبله، وقيل: بعده وهو: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين... وزاد ابن مسعود بعد توجيه إبراهيم: رب إني ظلمت نفسي وآسيت فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت... واستحب بعض أن يقول بعد توجيهه: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت»^(١).

٤ وقته وكيفية:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يقطع بينه وبين الإحرام بكلام أو جمل لا لإصلاحها، وهل يعيدها إن قطع به؟ قولان) اختار في الديوان الإعادة... (ومن وجه قبل تقديم الإمام أعاده...)، (وهو كالإقامة في الطهارة) واللباس والاستقبال والوقت وإصلاح الفساد، وإن أسره أو قاله قاعداً صح (وإن حدث فيه) أو قبل الإحرام (ما لا يبني معه في الصلاة أعاده)... (وإن قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقاً)... (وإن وجه لعصر فتذكر أنه لم يصل ظهرًا) أو لعشاء فتذكر أنه لم يصل مغرباً (أعاده له) مع الصلاة إن انتقضت... (وإن نسيه قرأه حيث ذكره ما لم يحرم ولا إعادة عليه إن نسيه حتى أحرم)^(٢).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١١١ - ١١٤، والإيضاح ج ١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١١٤ - ١١٧، والإيضاح ج ١ ص ٤٧٩.

٢٢ الاستعاذة

١ تعريفها لغة: طلب اللجوء والحماية ممن عاذ به:

التجأ إليه واعتصم به فقول الإنسان: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: أي
اعتصم بالله منه، وأعاذه بالله: حصنه به وبأسمائه^(١).

واصطلاحًا: طلب الحماية من الله تعالى واللجوء إليه والاعتصام به
وبأسمائه من الشيطان الرجيم إنسيًا أو جنئيًا.

٢ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (الاستعاذة سنة) قيل: هو الصحيح (وقيل: فرض)
وهو الصحيح عندي لقراءة القرآن في الصلاة وغيرها (وتعاد للصلاة بتركها)
عمدًا مطلقًا... (وقيل: ندب فلا) تعاد الصلاة بتركها ولو عمدًا... (وإن نسيت
قيلت سرًا حيث ذكرت... (واستحسن قولها في الركعة الثانية قبل القراءة...
وهي بذال معجزة أي منقوطة وإن قرأها بالإعجام أو قرأها زايًا فسدت صلاته
ورخص بعضهم ألا تفسد... (ومن جهر بها) بعد الإحرام (أعاد صلاته إن
تعمد^(٢)).

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٣٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١١٨/١١٩، والإيضاح ج ١ ص ٤٨٠.



٣ محلها:

قال الثميني وأطفيش: (وهل محلها قبل الإحرام) وهو قول أبي عبيدة وابن مسعود وأبي بكر وعائشة (أو بعده) قبل القراءة وهو الراجح لأنه فعل النبي ﷺ وأنها لقراءة القرآن وهو قول عمر بن الخطاب؟ قولان... والمختار أنها في أول الركعة الأولى^(١).

٤ نفلها:

وفي لفظ الاستعاذة خلاف... والمختار: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والنكار يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وروي أنه ﷺ قال ذلك فنهاه جبريل وقال: «الذي أخذته من اللوح المحفوظ وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^{(٢)(٣)}.



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١١٩/١٢٠، والإيضاح ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٢٠، والإيضاح ج ١ ص ٤٨٠.

الإحرام

١ تعريفه:

لغة: الدخول، يقال: أحرم الرجل: دخل في الحرم أو البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو في حرمة من عهد أو ميثاق، وبفلان: نزل في حرمة احتماء به، وبالصلاة: دخل فيها، وعن الشيء أمسك، وبالحج أو العمرة: دخل في عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً^(١).

واصطلاحًا: هو: نية الدخول في حرمة الصلاة كالإمساك والإصباح للدخول في الصباح والمساء وسمّي كذلك لأنه يحرم به ما حل قبلها^(٢).

٢ حكمه وكيفيته:

قال الثميني وأطفيش: (ينوي به)، أي: الإحرام مع نية الدخول في حرمة الصلاة الدخول في ذات الصلاة وهي المراد في قوله: (الدخول فيها؛ الله أكبر) (وهي تكبيرة الإحرام والافتتاح) لأنها مفتاح الصلاة... لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة التكبير»^(٣) (وفرضت)، وزعم بعض أنها سنة كسائر التكبير، وقيل: إن سائر فرض^(٤).

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٩، والإيضاح ج ١ ص ٤٨١.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٢٤.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، مسند الربيع بن حبيب ج ١ ص ٤٤١.

(٤) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٦، والإيضاح ج ١ ص ٤٨٢/٤٨١.

٣ لفضله وكيفيته:

قال الثميني وأطفيش: (تكبيرة الإحرام) قولك: (الله أكبر ويجزي، الله أعظم، أو أجل، أو أعز) ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة عندنا (وفي الله الكبير والعظيم والجليل والعزيم) ونحوها من ألفاظ العظمة والأكبر والأعظم والأجل والأعز ونحوها (قولان) (ولا يمد الألف وإن الفتحة) لأن مدها يجعله كالمستفهم فتفسد... (ومن تعمد فيها لحنًا أعاد الصلاة وإلا قولان... (وصح - الإحرام - بالعربية) وفسد غيرها (على المختار)... (وبوجوب ترتيب اللفظين) ولو قال: أكبر الله فسدت (وموالتهما) فإن قال: الله وسكت، ثم قال: أكبر فسدت عند بعض (وجوز) عند بعض (البناء على) اللفظ (الأول لقطع كسلعة أو عطسة بينهما)^(١).

٤ جهر المرأة والذكر بالإحرام:

قال الثميني وأطفيش: (وندب لامرأة أن تسمع أذنيها بالتكبير للإحرام (جهراً) وإن أسمعت غيرها لم تفسد (و) ندب للذكر (للفذ) وللمأموم أن يسمعا أذانهما (بازيد) إلى فوق بأن يسمعا غير أذانهما (وإن أسر بها) فذاً ومأمومًا (أو إمام) بأن لم يسمعا أذانهم (وإن في) صلاة (سر أعادها) ويكره الإجهار المفرط، وإن فاق المأموم الإمام في الجهر أعاد وقيل لا: (وفي إعادتها إن شك فيها بعد الشروع في القراءة قولان)^(٢).

٥ موضعها:

قال الثميني وأطفيش: (ووجبت قبله) أي: أن تكبيرة الإحرام واجبة باتفاق العلماء قبل الشروع في الاستعاذة والتوجيه والقراءة (وإن جاوزها لحد

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٨، والإيضاح ج ١ ص ٤٨٣/٤٨٢.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٢٩، والإيضاح ج ١ ص ٤٨٥.

ثالث بنسيان استأنف الصلاة)... والحق عندي الاستئناف إذ لا دخول في الصلاة بدون الإحرام، ولعله أراد استئناف الصلاة بإعادة ما قبل الإحرام وتجديد النية قرب العهد، وإن تذكرها قبل الشروع في الحد الثالث استأنف من التكبير فقط لقرب العهد^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٣٠، والإيضاح ج ١ ص ٤٨٥/٤٨٦.

قراءة الصلاة

١ المراد بها:

قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن.

٢ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (فرض فيها - في الصلاة - قراءة سورة مع الفاتحة وبمحل الجهر) الأولى أن تقول: فرض فيها مع الفاتحة ثلاث آيات فأكثر أو شيء من القرآن مطلقاً أو يقول: فرض فيها سورة ويريد السورة التي فيها ثلاث آيات، وثلاث آيات من سورة وقراءة الفاتحة وحدها بمحل السر، ومحل الجهر معروف من النبي ﷺ وهو ركعتا الفجر وأوليتا المغرب وأوليتا العشاء يقرأ فيهن ﷺ الفاتحة جهراً وكذا السورة. وقيل: لا قراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة والأخيرة من المغرب لا الفاتحة ولا غيرها، وعن ابن زياد من صلى ولم يقرأ فلا إعادة عليه. وزعم مالك والشافعي أنه لا يجب على المصلي إلا قراءة الفاتحة والصحيح ما ذكره المصنف - أن الفاتحة والسورة فرض - لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة»^(١)، وقوله لأعرابي: «اقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن»^{(٢)(٣)}.

(١) رواه الجماعة ومسنده الربع ج ١ ص ٤٤٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٣١/١٣٢، والإيضاح ج ١ ص ٤٨٧/٤٨٨.



٣ حكم قراءة المأموم:

قال الثميني وأطفيش: (ولزم مأمومًا قراءة الفاتحة فقط على الصحيح) وإن تعددت الفاتحة في صلاة النفل كصلاة الأجر فالمأموم يقرأها مرة واحدة، (وقيل: لا تلزمه)... (وتفسد صلاته إن قرأ معها سورة) عمدًا (ورجح) هذا القول (وقيل: لا) تفسد، وقيل: لا إلا أن يرد تعلمها... (وهل يصاحب الإمام بالفاتحة أو يتبعه) وهو الصحيح (أو يسبقه) لسمع بعض الفاتحة كما يسمع السورة أو لا يقرأها (حتى يفرغ) منها (أقوال) رجع الاتباع بتفاصيله^(١).

٤ حكم البسملة:

قال الثميني وأطفيش: (وفي فرضية قراءة البسملة) من أوائل السور في الصلاة (وسنتها) قولان (ولزمت مع الفاتحة) على الصحيح... وقيل: سنة في أوائل السور لا يجوز تركها كأول الفاتحة، وقيل سنة يجوز تركها أول الفاتحة أيضًا، وعلى أنها سنة تقرأ على حدة ثم ما بعدها على حدة، وعلى الفرضية تقرأ على أنها جزء مما بعدها، وقيل: في البسملة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع القول: إنها غير آية من أول السورة، والقول إنها آية من الفاتحة فقط، واتفقوا أنها بعض من سورة النمل في وسطها، وقيل: هي بعض الآية، فهي وما بعدها آية واحدة وهو الصحيح^(٢).

٥ حكم الجهر بالبسملة:

قال الثميني وأطفيش: (وتقرأ سرًّا في صلاة سر، وجهراً في صلاة جهر) وقيل: سرًّا مطلقًا، وقيل جهراً مطلقًا والصحيح الأول. (وإن تعمد تركها أعاد

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٣٤/١٣٣، والإيضاح ج ١ ص ٤٩١/٤٩٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٣٤ - ١٣٥، والإيضاح ج ١ ص ٤٩٤/٤٩٣.



صلاته) على قول ولعل وجهه تجنب إيهام أنها ليست من القرآن، أو لأن ذلك منه جفاء، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده يقرأونها في أول كل سورة هي فيه إذا بدأوا من أولها (وكذا إن نسي نصف الفاتحة فأكثر) وإن نسي أقل لم تفسد والصحيح الفساد... (وإن تذكر البسملة في ركوع مضى) ولا تفسد صلاته (وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة ما لم يتم الفاتحة أو السورة قولان)^(١).

٦ حكم الرجوع إلى البسملة بعد نسيانها وحكم ما بعدها:

قال الثميني وأطفيش: (وتعيد ما قرأ إن رجع، وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها يرجع لمحلها ويتبدى منه ما بقي) أي: ما بعد تلك الفريضة يعيده لأنه شبه ذلك بالبسملة ولقوله منه وكأنه لم يصل إليه إلا في حينه فهو يتبدى كأنه لم يقرأه قبل وإن دخل الحد الثالث فسدت، وإن رجع لسنة ولو بعد الثالث لم تفسد ولم يعد ما فعل (قيل: يرجع للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها وقيل: لا رجوع للتسمية بعد جواز محلها، وقيل: لا رجوع ولا فساد ولو تعمد تركها) بناءً على أنها غير واجبة ولو من الفاتحة (وكذا حكم ترك البسملة (في أول غير الفاتحة مطلقاً) سهواً وعمداً وإعادة وعدم إعادة ومتى يرجع ومتى لا يرجع على حد ما مر في بسملة الفاتحة (وقيل: لا يعيد إن نسي) وإن تركها عمداً في أول غير الفاتحة أعاد... (وإن تعمدتها) أي: قرأ البسملة عمداً في أثناء سورة ضيف عليه النقص... وقيل: لا نقص^(٢).

٧ حكم الجهر والإسرار في القراءة وغيرها:

قال الثميني وأطفيش: (أجمعوا أنه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين من العشاء) ويجهر بسمع الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٣٥/١٣٦، والإيضاح ج ١ ص ٤٩٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٣٦/١٣٧.

والتحيات، وقيل: يسر في ذلك بالقراءة وغيرها من الأقوال كلها وهو الصحيح كالتكبير لغير الإحرام كالتحيات والتعظيم، ويجهر الإمام بالتكبيرات مطلقاً وسمع الله لمن حمده باتفاق مطلقاً في ركعة الجهر وركعة السر لإعلام المأمومين... والواضح إن القراءة في كلام المصنف شاملة للقرآن والتكبير وغير ذلك وهذا الإحرام فلا بد من الجهر به (وقيل: إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير) ويسر بغير التكبير، ويجهر على هذا القول في آخرة المغرب وآخر في العشاء بالتكبير وسمع الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات ويُسر بالفاتحة^(١).

٨ حدود الجهر والسر:

قال الثميني وأطفيش: (والجهر أقله إسماع الأذن) وهذا في غير الإمام وأما الإمام فلا بد أن يسمع من خلفه... (والسر تقطيع الحروف) بتحريك اللسان (بدونه) أي: - بدون الإسماع للأذن - فإن جهر بأقل قليل، وقيل: يعيد ما قرأ سرّاً، وقيل: إن جهر بالنصف أو الثلث أعاد بالسر، وقيل: يعيدها سرّاً ولو جهر بها كلها، وقيل: لا إعادة عليه في ذلك كله للقراءة ولا للصلاة، وإن جهر بالبسملة حيث يُسر أعاد الصلاة، وقيل: يعيد البسملة بالسر، وقيل: يمضي (وقيل: السر إسماع الأذن والجهر إسماع الغير) وليس كما قيل: إن إسماع الأذن يستلزم إسماع الغير^(٢)...

٩ حكم الجهر في موضع السر والعكس:

قال الثميني وأطفيش: (وإن جهر بالفاتحة في موضع السر أعاد صلاته إن تعمد كسائر السنن إن تعمد تركها) والسر والجهر سنتان وأجاز أبو سعيد أن

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٣٨، والإيضاح ج ١ ص ٤٩٦/٤٩٧.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤٠/١٣٩، والإيضاح ج ١ ص ٤٩٧.

يجهر بما يُسر به مطلقاً لشك يعتريه، وقيل: لا يعيد (إن جهر بالأقل) أي: بالقليل والمراد ما دون النصف (وقيل: يعيد قراءتها سرّاً وإن جهر بها أو ببعضها) ولو عمداً، وقيل: إن جهر بغير عمد لم يعد قراءتها أو تعمّد أعادها، وقيل: إنما يعيد حيث يعيد ما أُسرّ به وحده إن كان آخرًا، وإن كان أولاً أو وسطاً عقبه جهر أعاد الكل، (وقيل: يمضي بلا إعادة وإن للقراءة) التي جهر بها عمداً فضلاً عن الصلاة (وكذا الخلف إن أُسرّ حيث يجهر) أو أُسرّ بغير الفاتحة حيث يجهر أو جهر بغيرها حيث يُسر فتحصل الرخص في كل جهر أُسرّ به أو سر جهر به، وقيل: إن جهر بصلاة السر كلها إلا ركعة فلا فساد^(١).

١٠ حكم قراءة السورة في غير موضعها:

قال الثميني وأطفيش: (وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة أو بعضها عمداً مع الفاتحة حيث لا سورة قولان) وقيل: إن قرأها سرّاً فلا إعادة، ويدل على أنه لا إعادة مطلقاً. ما رواه الصنابحي قال: دنوت من أبي بكر الصديق في الركعة الثالثة من المغرب فسمعتة يقرأ بأم القرآن وقوله تبارك وتعالى حكاية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وإن نسي ثم تذكر حيث لا يجوز الوقف أتمه متعمداً لأن إتمامه أوكد من ترك قراءة القرآن مع الفاتحة في حديث الصنابحي^(٢).

١١ حكم الوقوف في الفاتحة والسورة:

قال الثميني وأطفيش: (١ - وإن وقف له حرف أو أكثر منها) في الفاتحة، ويحتمل أن يريد بالحرف منها بعضها حرف أو كلمة أو آية وهذا الاحتمال أولى، وإنما غير بالحرف لأن الكلمة أو الآية تتوقف بتوقف حرفها الأول

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤١/١٤٠، والإيضاح ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤١.

(ردده) طلبه بفكره أو به مع تكرير ما قبله بلسانه (حتى يجده) وإن لم يجده أعاد الصلاة ويبقى في التردد قدر ما بقي من الصلاة أقوال ثلاثة ثم إن لم يجده قطع الصلاة وتعلم وأعادها (ورخص المضي بالباقي إن لم يجده واغتفر في الأقل) أي: القليل وهو ما دون المنصف (لعذر) كنسيان... (وإن ذكره بعدما جاوزه رجع إليه وقرأ منه لتمامها وإلا أعاد الصلاة). ٢ - (وإن وقف له حرف من سورة فإن قرأ ثلاث آيات) وقيل: آيتين وقيل آية طويلة، وقيل: ولو قصيرة وإن كانت الثلاث أو الاثنتان (من سورتين) أو الثلاث من سورة (خير في الركوع والجواز لمحل آخر) يقرأ منه^(١).

١٢ حكم قراءة غير ما نوي قراءته:

قال الثميني وأطفيش: (وإن أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها) ولو عمداً (رجع إليها ما لم يفرغ من التي قرأها) أي: التي شرع في قراءتها (وقيل: ما لم يقرأ أكثرها ولا بأس إن مضى) ولم يرجع أو ركع، وقيل: لا يرجع أصلاً، وعلى قول الرجوع فلا يعيد البسملة على ما في «الديوان» وقيل: يعيد، وكذا قولان في الرجوع للبسملة وإعادتها إن نوى السورة بعد الإحرام وقرأ الأخرى ثم رجع للتي نوى...^(٢).

١٣ حكم الترتيب في القراءة:

قال الثميني وأطفيش: (ويجب الترتيب وإن للسورة مع الفاتحة) ولا سيما فيما بين أجزاء الفاتحة أو أجزاء السورة (وإلا) أي: إن لم يرتب بأن قدم السورة على الفاتحة أو قرأ الشطر الآخر قبل الأول مثلاً من الفاتحة، أو قرأ من الآخر للأول سواء في ذلك كله بحرف أو بكلمة أو بآية (فسدت)

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤٣/١٤٢، والإيضاح ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤٣، والإيضاح ج ١ ص ٥٠٠.

صلاته (إن تعمد) عدم الترتيب (ورجع معيد القراءة ما خالف فيه) الترتيب فيعيد ما قدم مما حقه التأخير... (إن وهم) وقيل: إذا قرأ النصف الآخر أو لا فليعده وحده، وكذا إن قرأ سورة أولاً^(١).

١٤ حكم الترتيل في القراءة:

قال الثميني وأطفيش: (وندب الترتيل) وهو الإمهال في القراءة بحيث يتمكن السامع من عد الحروف، وقيل بوجوبه وهو من جملة التجويد الواجب الذي هو إعطاء الحروف حقها ومستحقها مقابلة: (القول بالوجوب)، وقد مر^(٢)...

١٥ فساد القراءة:

قال الثميني وأطفيش: (وإن قرأ القرآن) بمعناه بالعربية أو قرأه (بغير العربية أو قرأ غيره من الكتب المنزلة) كالتوراة ولو بالعربية (فسدت) صلاته، ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية أو بمعناه ولو في غير الصلاة... ولا يقرأ بالشاذ ولو في غير الصلاة وتفسد به... وإذا قرأ بالعربية ما يجزيه ثم زاد بغير العربية أو بغير القرآن فسدت كما إذا قدم ما لا يجوز (ولا يضره) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدْرِ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٩٩]. وإن بدل فسدت، ولو لم يمكنه التعلم ولكن يقرأ ما لا يفسده... (أو كإعجام دال فهدي) في الأعلى أو الضحى أو غيرهما (أو يبدل آية رحمة بآية عذاب أو عكس) بأن بدل آية عذاب بآية رحمة (أو نحو ذلك)^(٣).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤٤، والإيضاح ج ١ ص ٥٠١.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤٤، والإيضاح ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤٥/١٤٦.



١٦ حكم السكوت بين القراءة وما قبلها وما بعدها:

قال الثميني وأطفيش: (وينبغي السكوت بين الإحرام والقراءة وإن استعاذ بعد الإحرام سكت بين الإحرام والاستعاذة (ويتأكد بين الختم والركوع زاد بعضهم السكوت أقل من التنفس وأقل من بلع الريق، (وهل قدر تنفس أو بلع ريق قولان. وإن زاد أعادها) إلا إن كانت الزيادة لعذر... (وإن رأى فرجة بصف في أثناء القراءة سدها وهو يقرأ)، (وكذا كل شغل لإصلاحها كانتقال من ريح أو مطر) وأجيز قطع القراءة لإصلاح الصلاة أو غيرها) كتنحية نفس أو مال...^(١).

١٧ حكم التنكيس في القراءة:

قال الثميني وأطفيش: (وكره التنكيس بالسور كقراءة سورة في الركعة الأولى وقراءة سورة أخرى فوقها في الركعة الثانية بلا فساد ولو عمدًا)... (وإن تذكر بأثناء قراءتهما رجع للسفلى غير المعوذتين إن قرأ بالناس في الأولى وقرأ بالعلق أو غيرها في الثانية بلا رجوع)... (وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت قرأ ما تيسر منه أو على قراءة آية فقط قرأ ما يجزيه) وهو ثلاث آيات (ولا يضره نواه)... (وفي الإعادة إن أحرم على أن لا يقرأ ما لزمته قراءته تقرأ قولان وكذا قولان إن أحرم على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل أو يزيد فيها كمسافر على ركعتين ومقيم أحرم على أن يزيد على أربع ولو يعمله والأرجح الإعادة، وقيل لا)^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٤٩، والإيضاح ج ١ ص ٥٠٢.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٥٢/١٤٩، والإيضاح ج ١ ص ٥٠٣.

١٨ استحباب إضافة سورة الإخلاص في القراءة:

قال الثميني وأطفيش: (وقراءة الركعة الأولى من صلاة الصبح بالفاتحة وسورة ويزاد في ثانيته معهما سورة الإخلاص وإن نسيها رجع إليها، وإن تعمّد تركها أو تعمّد ترك السورة قرأها مع الفاتحة^(١)).

١٩ حكم الجاهل بحفظ الفاتحة والسورة:

قال الثميني وأطفيش: (ومن عرفها) الفاتحة فقط تعلم غيرها ثلاث آيات أو أكثر وإن لم يتعلمه وحضر الوقت أجزيه في الصلوات الخمس وكذا في النفل الأولى ويثنيها - الإخلاص - في محل السورة... وإن جهلها - الفاتحة - أيضًا لزمه تعلمها وإن حضر الوقت قبله صلى بالتكبير قاعدًا ويعيد بعد التعليم وقيل: لا، وقيل: من لم يعرف القراءة سبح مكانها وصلى قائمًا أو قاعدًا قولان وليجتهد في التعلم^(٢)).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٥٢/١٥٣، والإيضاح ج ١ ص ٥٠٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٥٤/١٥٣، والإيضاح ج ١ ص ٥٠٧/٥٠٦.

٢٦ الركوع

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (فرض بعد القراءة الركوع بانحناء وتكبير)^(١).

٢ كفيته:

انحناء الجسم مع التكبير (ووضع راحة يديه على ركبتيه مع تفريق الأصابع) عند الأكثر، وقيل بضمها، وإن وضع يديه على ركبتيه من خلفهما أو على أصابعهما أو جنبهما أو ضمهما على كفيهما أو جعلهما من خلف الركبتين أو جعل ذراعيه عليهما (وباعتدال بتسوية ظهر ورأس) حتى لو وضع إناء ماء على ظهره أو صب فيه ماء لم ينهرق (لا مصوبًا) أي منحدرًا به، أي: برأسه، والتصويب أن يجعله منسفلًا وما يليه مرتفعًا قليلًا قليلًا (ولا بظهره) بأن يرفع رأسه ويجعل عنقه وما يليها من ظهره منسفلًا قليلًا قليلًا. (وإن جاوز برأسه ركبتيه متدليًا خافضًا له بلا تصويب أو صوب ظهره أو رأسه أعادها على الصحيح (وإن انحنى به) أي: برأسه (وبرقبته فقط) دون ظهره (فقولان) (وتصوب امرأة من خلفها) أي: تميل رأسها وعنقها إلى قدمها... وإن ركعت كالرجل فسدت لإظهار عجزها وفيه رخصة... (ويصوب رجل برأسه إن اعتل) حتى لا يقدر إلا على التصويب به (لا من خلفه) وإن

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٥٥، والإيضاح ج ١ ص ٥٠٨.

صوب منه ففي الفساد قولان. وقد اختلف العلماء في الاعتدال في الركوع والسجود والصحيح وجوبه (ولينصب ركبتيه بلا إثناء) إلى قدام بل يردهما إلى خلف... (ولا تفسد إن) أثناهما أو (ضم الأصابع في وضعهما) أي: في وضع اليدين على الركبتين (وإن أمسك يديه على خاصرتيه أو فخذيته) أو على خاصرتيه بلا إمساك (أو تحت ركبتيه أو تدلى بهما أو بواحدة بلا وضع) على ركبتيه أو وضعهما جميعاً على ركبتيه أو فخذ أو غيرهما أو وضع اليمنى على الركبة اليسرى واليسرى على الركبة اليمنى (فسدت وقيل: لا) إلا إن تعمد خلاف السنة... (وإن مدهما أمامه أو مع رأسه أو رفعهما أعاد) متفقاً عليه.^(١)

٣ مكروهات الركوع:

قال الثميني وأطفيش: (وكره إصاق بطن أو ذراع بفخذ) والثوب حائل ففيه وفي كل ما هو خلاف الأولى نقصان ثواب الصلاة^(٢).

٤ مندوباته للمرأة والرجل:

قال الثميني وأطفيش: (وندب الضم لامرأة وإن للأصابع وتأخير يديها عن ركبتيها) لأنه أخفى، وإن ضم الرجل ركبتيه سواء فرق الرجل أو ضمتهما لم تفسد، والصحيح أن تجعلهما على الركبتين كالرجل وتسوي عنقها ورأسها (فإذا استوى ركوعه عظم ثلاثاً بلا نقص إن زاد أو نقص) وقيل: إن زاد أو نقص فسدت، (قيل: وكرهت الزيادة لإمام) إلا إن كان يفرد بمن يعتاد التطويل.

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٨، والإيضاح ج ١ ص ٥٠٩/٥١٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠، والإيضاح ج ١ ص ٥١٣.

(وندبت لفذ) وقيل: لا تندب له، (وقيل: السنة ثلاث وعليه الأكثر، وقيل: السنة عشر، وقيل المعمول به سبع (وفسدت بواحدة) وصرح بعضهم بأنها لا تفسد بها وأنه الصحيح وهو الظاهر، وزعم بعضهم أنهم أجمعوا على أنها لا تفسد بواحدة وليس بشيء فإن فيها خلافاً. (وبخمسمة وفوق وفي الأربعة والمرتين قولان ورخص في الكل) في الواحدة والخمسمة فأكثر وهو الصحيح أعني أنها لا تفسد، ودعوى بعضهم الإجماع على أن الزيادة على الثلاث لا تنقض الصلاة باطلة كما رأيت، وعن بعضهم أنه أمر بثلاثين أو خمسين تسبيحة في ركوعه وسجوده ولا يضر الإكثار في النافلة^(١)).

٥ فساد الركوع والصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (وفسدت إن عظم) قائماً (قبل الركوع عمداً) (وقيل: يعيده) أي: التعظيم (في موضعه ويمضي، وإن عظم عمداً (قبل استواء) في الركوع (وبعد انحناء) كل التعظيم أو بعضه (أو أتمه بعد الرفع) لنفسه (وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان) قيل: فسدت ولو كان التعظيم الذي عظم في غير محله هو القليل، وقيل: لا تفسد ولو كان ما عظم في غير محله هو الكثير ويعيد في محله، وقيل: يبني، وقيل: إن كان ما عظم في غير محله هو الكثير فسدت أو القليل فلا^(٢)).

٦ صيغة التعظيم في الركوع:

قال الثميني وأطفيش: (والتعظيم هو أن يقال: (سبحان ربي العظيم)... واعلم أن المرة هو الفرض والباقي سنة غير واجبة وقيل: الباقي سنة واجبة وهو اثنتان بعد الواحدة... ولا يجب أكثر من الثلاث، ولا يقال: كل تسبيحة

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠، والإيضاح ج ١ ص ٥١٣/٥١٤.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٦٠، والإيضاح ج ١ ص ٥١٥.

سنة على حدة، وكذا الخلاف في تسييح السجود... (ويجزى مرادفه) مثل سبحان ربي الجليل أو الكبير أو العزيز وغير ذلك من ألفاظ العظمة... وقيل: لا يجزيه إلا سبحان ربي العظيم أو سبحان الله العظيم وبحمده والكلام في السجود كالقوله في الركوع، وإن قال في الركوع: سبحان ربي الأعلى أو في السجود سبحان ربي العظيم فالخلف، ولا يقرأ القرآن فيهما، وأجازه بعض مطلقاً وبعض في غير الفرض^(١)...

٧ الرفع من الركوع وتسبيحه:

قال الثميني وأطفيش: (ويرفع الفذ والإمام رأسه بسمع الله لمن حمده باستواء ورجوع كل عضو لمحلّه، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد) (ولا ضمير على المأموم إن جمع بينهما أو عكس)، (وكره للمأموم والإمام والفذ غير القولين بلا فساد) مثل: الله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو أستغفر الله أو غير ذلك من ذكر الله بما يشبه تلك الألفاظ» وإن سبح في الركوع أو السجود أو قال: سمع الله لمن حمده أو نحوه أو كبر أو قرأ التحيات بالعجمية فلا يجزيه... (ونذب زيادة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) على ربنا ولك الحمد، يقول ذلك من ابتداء رفعه وكذا التكبير عند الركوع والسجود، والسجود والرفع منه وعند القيام من الجلسة الوسطى، ولا ضمير إن قدم قليلاً^(٢).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٦٠ - ١٦٢، والإيضاح ج ١ ص ٥١٥/٥١٦.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٤، والإيضاح ج ١ ص ٥١٧ - ٥١٩.

السجود

١ حكمه وكيفية:

قال الثميني وأطفيش: (فرض السجود وأكمله وضع الجبهة والأنف بالأرض وتمكينها مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه) أي: يجعل في هويه كأنه حجر خر، ويجزي وصول بعض الجبهة ولو على حجر، وقيل: لا يجزي إلا النصف فأكثر، والتمكين: الاعتماد... (فادا بتكبير مستغرقًا ما بينهما) بين القيام والسجود، ولا يقطعه إلا عند مس الأرض، وقيل: عند القرب منها... (بقصد) فلو استوى قائمًا من الركوع ووقع على الأرض بلا قصد أو أوضعه أحد أو ربح أو شيء لم يجزه... (بالركبتين أولاً ثم باليدين فالجبهة فالأنف) وقيل: الأنف فالجبهة مراعاة للترتيب على الترقى، ووجه تقديم الجبهة أنها واجبة دون الأنف على ما قال (ولا ضير إن سبق الأنف الجبهة) (وتجزي الجبهة عن الأنف بلا عكس) وقيل: لا يجزي أحدهما عن الآخر وهو الصحيح^(١)...

٢ الرفع من السجود:

قال الثميني وأطفيش: (وتقدم الجبهة في الرفع) إلى سجدة أخرى أو إلى التحيات أو إلى القيام (ثم الأنف ثم اليدين فالركبتان ولا ضير أي لا فساد

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٦٥/١٦٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٢٠/٥٢١.

(إن لم يرتب)... (أو قدم أو أخر) واختار بعضهم تقديم اليدين عن الركبتين في السجود، وقال: إنه أقرب للخضوع والصحيح عندي تقديم الركبتين... لأن فيه ترتيباً وأنه أحسن في الشكل ورأي العين وأنه أرفق بالمصلي وهو رأي أكثر العلماء (ويفرج بين ركبتين في السجود) ولا ضير إن لم يفرج... (ولا يفرشخ رجله ولا يلصقها) لا يفرط في التوسيع أو التضيق بل يفرق بينهما قدر ما يفرج في القيام وإن ألصقها فلا فساد وإن فرشح فقولان... (ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه) بحيث تكون اليدان بجملةتهما بعد الركبتين ولو متباعدين إلى الجبهتين... ولا فساد بتوسيع الركبتين أكثر من اليدين... (ويضم أصابعه) ولا تفسد بتفريقها. (ويجافي) يباعد عن نفسه (عضديه) ما فوق مرفقيه وإن لم يجاف لم تفسد (ولا يغرس ذراعيه) على الأرض بلا فساد إن فرش (ويعتمد على راحتيه) بلا فساد إن خفف أو اعتمد على الركبتين اعتماداً شديداً. (ولا يتورك ولا يلصق صدره بالأرض) بلا فساد إن تورك أو ألصق، وقيل: تفسد لظاهر النهي عن ذلك^(١).

٣ فساد السجود ومكروهاته:

قال الثميني وأطفيش: (وفسدت إن لم يسجد بيديه وقد أمر بالسجود على السبعة) الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وأما الأنف فقيل: هي غير معتبرة، وقيل: هي معتبرة، وقيل: هي والجبهة واحد فيعبر عنهما بالوجه والأمر للوجوب، فلو لم يسجد على واحد من السبعة فسدت عندنا وقال بعض قومنا: إن هذا الأمر لغير الوجوب، فلو أدخل بعض السبعة لم تفسد... (بلا كف شعر أو ثوب فيه) إلا إن عارضه أو يعارضه حيث يسجد وإن كفهما بدون أن يعارضه كره سواء كفهما قبل الصلاة أو فيها، وقيل: الكراهة إن كف

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٦٧ - ١٦٨ والإيضاح ج ١ ص ٥٢٢.

لأجل الصلاة فإنهما يسجدان،... (وإن سجد بظاهر يديه أو وضعهما على جانبهما) أو على أطراف أصابعهما أو جعلهما من جهة واحدة أو إحداهما فوق الأخرى أو سجد بواحدة وترك الأخرى بالهواء (أو بأقلهما أو عقدهما جميعاً أو إحداهما... (أو وضعهما مع ركبتيه) أو مقابل رأسه ففي الإعادة قولان) رجحت الإعادة لمخالفة السنة (وإن قدمها عنه) أي: عن رأسه (أو أخرهما عن ركبتيه) إلى وراء (أو تركهما بالأرض في موضعهما أو جرها في الأرض)، (عند الرفع حتى سجد سجدة أخرى أو رفعهما وتركها في الهواء)، (أعاد، وقيل: لا يعيد في صورة من الصور ما ذكره وما لم يذكره (إن لم يضعهما على ركبتيه) أي: لم يبقهما (حتى سجدة أخرى) ورخص بعض في هذا أيضاً...^(١) (وليسجد بباطن بنان رجليه) ويشن ظاهرها إلى خلفه ويسطها وإن لم يسطها فلا فساد (وقيل: يوقفها على رؤوسها) وإن سجد بظاهرها فلا فساد... (ولا ضمير إن بلغ الأرض أكثرها قائلاً سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)، (وفسدت وأشرك وانتقض الوضوء إن شدد) في قول ولم يقصد إلا الإشراك، والصحيح أن لا ينتقض وضوؤه إن لم يقصد ولو شددوا عليه في فساد صلاته وما ذلك إلا كمن فعل ففسداً للصلاة لجهلة لا يحكمون بانتقاض وضوئه^(٢).

٤ صيغة تسبيح السجود وسر تكراره:

قال الثميني وأطفيش: والتسبيح (هو كالتعظيم فيما مر بياناً) أراد سائر ما اشترك فيه الركوع والسجود من المسائل غير الخلاف والمحل (وخلافاً ومحلاً) فلا خير إن قال: سبحان الله بدل سبحان ربي الأعلى أو نحو ذلك، أو سبح قبل وصول الأرض على الخلف السابق (والتكبير في الرفع) بتقديم

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧١، والإيضاح ج ١ ص ٥٢٣ - ٥٢٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٧١ - ١٧٢، والإيضاح ج ١ ص ٥٢٦.

وتأخير (سمع الله لمن حمده) في حكم تقديمه وتأخيره (وكرر السجود زيادة تواضع) أو لكون الأولى امتثالاً للأمر والثانية ترغيمًا لأنف إبليس الممتنع منه استكبارًا أو لكون الأولى للخلق والثانية للرزق، أو لأن الأولى لخلق الإنسان من التراب والثانية لعودة إليه، أو لكون الأولى للخلق والثانية للرزق، أو لأن الأولى لسجود آدم توبة والثانية لسجوده شكرًا بعد قبول توبته ورفع رأسه، أو لأن المؤمنين إذا سجدوا يوم القيامة ورأوا غيرهم لا يقدر على السجود سجدوا ثانية شكرًا، أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود لآدم فرأوا إبليس لم يسجد فرجعوا إلى السجود شكرًا لنعمة التوفيق والنجاة من الخذلان، أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود فسلموا على النبي ﷺ ثم سجدوا كما كانوا وذلك ليلة المعراج، ولكونه أفضل الطاعات عند الله، أو لأنه لما أطال جبريل السجود بالنبي ﷺ رفع رأسه فرأى جبريل لم يرفع رأسه فرجع ساجدًا، أو لأن الأولى شكرًا لأصل الإيمان والثانية لبقائه^(١).

٥ السجود ركن:

قال الثميني وأطفيش: (والسجدتان هما ركنان) أو ركن خلاف تظهر فائدته في المجاوزة من حد إلى حد، والتسيبحات الثلاث سنة واحدة، والقيام منهما إلى التحيات أو إلى القيام ليس منهما. وقيل: الهوي ركن والتسيب ركن، والرفع ركن والهوي ركن والتسيب ركن^(٢)....

٦ أقوال الصلاة غير تكبيرة الإحرام وأفعالها:

قال الثميني وأطفيش: (وأقوال الصلاة غير القراءة وتكبيرة الإحرام والتكبير الذي بعد التشهد وقراءة التحيات) هؤلاء المستثنيات إلا القرآن

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٧٢، والإيضاح ج ١ ص ٥٢٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٧٣، والإيضاح ج ١ ص ٥٢٠.



سنن واجبات لا تصح الصلاة بتركها ولو بلا عمد وغيرها تصح الصلاة مع تركه بلا عمد مع أنها واجبة إلا أن ترك أكثر التكبير فإنها تفسد ولو لم يتعمد، والفرق أن السنة الواجبة إذا تركت عمداً فسدت الصلاة أو سهواً قالها حيث ذكرها... (وأفعالها فرض إلا إحدى جلستي التشهد الأولى والثانية، وقيل: كلاتهما فرض، وقيل: غير فرض... (وإن رفع من سجود رجع كثانٍ يعد استواء وقعود) وإن رجع قبلهما لم تلزمه كفارة ولا فساد... (وينهض كالمهر لقيام بلا تورك لغير عذر ماداً بتكبير وإن تعمد ترك التسبيح كالتعظيم لا لعذر بطلت، وقيل: إن قعد قدر ما يعظم أو يسبح فيه أو أتمه ولم يرفع رأسه لا لعذر فسدت) وقيل: لا... (وكره على عمامة إن لم يمس الأرض بعض الجبهة وكذا لف يد أو كليهما لا لعذر) وظاهره إن مس بعضهما الأرض فلا كراهة، وقيل بوجوب إخراجهما^(١).

٧ مفسدات السجود:

قال الثميني وأطفيش: (وإن شم رائحة بول من محل السجود) أو دونه مما يلي رجليه (حول وجهه يميناً) بدأ به لأنه أفضل (وإن شمه) أي: البول (به) أي: في اليمين تذكيراً لليمين (أيضاً أو شم نجساً) كأنه أراد غائطاً (فليحول شمالاً) جعله ثانياً لأنه أفضل من خلف (وإن شمه أو نجساً به أيضاً تأخر) إلى ورائه (قليلاً ومضى) في صلاته (حتى يفرغ) منها (إن وجدها) أي: الرائحة أيضاً... (وينظر فإن وجد) البول أو النجس في أحد المواضع التي كان فيها (أعاد) وإنما لم يتحول إلى قدام لأنه قد وجد الرائحة من قدامه... (وصح البناء على التسبيح الأول في التحويل، وإن شم أولاً نجساً

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٧٣ - ١٧٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٢٩/٥٣٠.

فتحول يمينًا بطلت) وإن لم يجد شيئًا كذلك... والظاهر أن النجاسة كلها سواء اتفقت في قدامه ويمينه وشماله أو ورائه أو اختلفت^(١).

٨ مندوبات السجود:

قال الثميني وأطفيش: (وندب لرجل مدَّ جسده عند سجوده قدر ما يجد) حتى لا يبقى شيء من أسفل بطنه فوق ركبتيه (بلا ضرر) وفائدة المد الحوطة ألا يتقدم بعد إلى ما بعد المسجد الأول (ويعيد السجود الثاني) في جميع الصلاة ما لم يسلم (في محل) السجود (الأول أو دونه) بلا ترجيح أحدهما على الآخر... (وإن جاوزه بطلت ورخص) وقيل: (ندب جعل كل على حدة، وقيل: ندب وجعل كل بمحل الأول)... (وقيل: إن رفع نفسه منه وقعد على مقعدته محتبياً لا لعذر، أو على عقبه بعمد أعاد) ومقابله ألا يعيد... (ولا يسجد على صوف وإن غير معمول وقيل بالجواز، وقيل مع الكراهة...)

وندب السجود والوقوف على الحصر... (وقيل: ندباً على الأرض... وإن سجد على طرف من الحصر مرتفع عن الأرض غير ماس لها لم يضر وفسدت، قيل: إن اعتمده برأسه متعمداً حتى أوصله الأرض) وقيل: لم تفسد...^(٢).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٧٧/١٧٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٧٨/١٨٠.

العود للشهد

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (فرض القعود) ولزمت تاركه عمداً مغلظة (للتشهد) وهو الشهادة لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة وحقية ما جاء به... وقد صح أن محله القعود وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقعود واجب إذا كان لا يتم التشهد إلا به^(١).

٢ مندوبات القعود ومكروهاته:

قال الثميني وأطفيش: (وندب القعود للرجل على رجله جاعلاً يمينه بأخمص يسراه باعتماده عليهما وإيصالهما الأرض) لكن اليسرى يعتمد على ظهرها واليمنى يصل الأرض بعضها فقط وسط ظهرها أو ما يلي الكعب... (ولا ضمير إن عكس)... (أو وقف إحداهما) على بنانها (وفرش الأخرى)... (أوردهما لناحية) لكن ردهما إلى جهة اليمين مكروه، وكروهه بعض إلى جهة الشمال، وأما المرأة فإنها تفضي بأوراكها إلى الأرض وترد رجلها إلى جهة اليمين، وإن ردت للشمال أو قعدت كالرجل كرهه وإن قعد الرجل قعودها ففي الفساد قولان، وصح كل قعود بين السجدين وفي التحيات^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٨١، والإيضاح ج ١ ص ٥٣٢.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٨٢/١٨٣، والإيضاح ج ١ - ص ٥٣٣.

٣ مفسّدات القعود:

قال الثميني وأطفيش: (وفسدت بقعود الحبشة وهو وضع على عقبه وجلوس على صدور قدميه) وهو ظاهر البنان وما فوق من ظهر القدم أو باطن البنان وما فوقها من باطن القدم، وقيل: قعود الحبشة نوعان، الأول: وضع إلتيه على عقبه، والثاني: قعوده على صدر القدمين... (وشهر بعقبى الشيطان المنهبي عنه)، لكن هذا يدل على أن قعود آخذين على الحبشة هو مجموع الوضع والجلوس المذكورين... (وعن الإقعاء وهو إصاق إلتيه بالأرض، ونصب ساقيه ووضع يديه بها كسبع وكلب)... (وفيها تأويلات) غير هذا، منها: أنه هو أن يقعد على إلتيه وينصب فخذه سواء وضع يديه بالأرض أم لا،... (وعن تربيع الملوك) وهو وضع الإلتين وبعض الفخذين على الأرض والبعض الآخر مع الركبتين على القدمين... وقعود القرد، وهو القعود على عقبه ونصب قدميه على بنانهما)... (والقرفصاء وهو قعود المحتبي على ساقيه المنصوبتين مع الجلوس على الإلتين، وقيل: هو الجلوس على الركبتين باتكاء وإصاق بطنه بفخذه وتأبط كفيه (وعن نقر الديك) وهو الاستعجال حتى تتم... (والتفات الثعلب) كان يكثر الالتفات كما أن الديك يكثر النقر، لكن المراد أن لا يلتفت ولو مرة وليس المراد ألا يكثر كما يكثر الثعلب... والمراد هنا الميل بنظره أو وجهه، ويجوز البقاء على الأصل أي: صرفه الشيطان أو النفس فانصرف، وذلك بالعين أو الوجه... ويجعل عينيه في موضع سجوده أو في وجنتيه قولان، وإن تعمد حد بصره في شيء وأعاد ورخص، والخلف إن مده أمامه، ورخص بعض ولو إلى غير القبلة إن لم يتعمد، وقيل: لا يجاوز بصره خمسة عشر ذراعاً أمامه، وقال ابن عثمان: لا يجاوز سبعة عشر^(١).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٨٦/١٨٣، والإيضاح ج ١ ص ٥٣٤ - ٥٣٥، وانظر: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١ ص ٤٧٤.



٤ قعود المعذور:

قال الثميني وأطفيش: (وإن لم يمكنه ركوع ولا سجود صلى قاعداً بإيماء) وإن أمكنه ركوع وقيام فكذلك، وقيل: يصلي قائماً ويركع ويسجد بانحناء أسفل من الركوع ما قدر، ويقوم ويرجع كذلك قبل أن يصل حيث ركع، ويرفع ويمكث حيث وصل في السجدة الأولى ويقراً التحيات وذلك إذا وصلها (والقعود) بإيماء (هو أولى من قيام به... والقيام به (هو أولى من اضطرار به) حيث قدر عليهما دون القعود، والإيماء قائماً أن يشير إلى كل فعل وهو قائم ويشير للسجود أسفل من الركوع ولا يركع لأنه إن ركع وسجد أسفل الركوع كان كهيئة التذبح وهي لا تجوز، وإن أوماً للسجود أرفع من الركوع كان السجود أرفع منه وهو لا يجوز، ووجه كون القعود أولى أن أكثر الأعمال فيه فالإشارة فيه للكل أولى (وقيل عكسه) والصحيح الأول لأنه مخاطب بالقيام، فإذا قدر عليه لم يعدل عنه ولو لم يقدر على ركوع وسجود، ولأنه لا حالة للمصلي يكون فيها بلا ضرورة مضطجاً بخلاف القيام وهو أولى وكذا القعود أولى من الاضطجاع لأنه مخاطب بالقعود للتحيات وبين السجدين، فإن قدر عليه لم يجاوزه للاضطجاع فيصلّي صلاته قاعداً، ولأنه لا حالة يكون فيها بلا ضرورة مضطجاً بخلاف القعود فإنه يكون فيه بلا ضرورة إذا أراد قراءة التحيات...

(والتربيع والقعود على الرجلين) من غير وصول المقعدتين إلى الأرض (أولى من اضطجاع، والاضطرار هو أولى من قعود الحبشة) لورود النهي عنه... (إن لم يمكنه إلا ذلك) الذي هو فعل أحد المتقابلين من تلك الأشياء^(١).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٨٦/١٨٧، والإيضاح ج ١ ص ٥٣٥، ٥٣٦.

٥ مكروهات القعود ومفسداته:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم) إن كان يضره الاضطجاع على يديه ولكن يجعلهما على جنب فخذيه ويمد الأخرى على الفخذ القائم... (ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيه مفرقاً أصابعه ولا يضر ضمهما وكذا بين السجدين (وموصلاً أنامله لأطراف ركبتيه) بلا فساد إن لم يفرق أو لم يوصل... (وفسدت إن تركهما في الهواء أو على الأرض) أو في غير الفخذين كالكتف والبطن أو الخد أو الظهر أو الرأس أو فيهما غير مبسوطتين أو على جنبيهما أو جنب الفخذين أو تحتها أو على رأس الأصابع (لا لعذر، أو نسيان، ورخص) في ذلك كله^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٨٧/١٨٨، والإيضاح ج ١ ص ٥٣٦، ٥٣٧.

التحيات في الصلاة

١ تعريفها:

لغة: جمع تحية، وهي الملك، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات، وإنما جمعت لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيي بها، فقيل لنا: قولوا: التحيات لله والبركات الثابتات الناميات، والصلوات، قيل: الخمس، وقيل: كل صلاة، وقيل: العبادات، وقيل: الدعاء، وقيل: الرحمة، والطيبات: الأعمال الصالحة، وقيل: الكلمات، والطيبات لله ﷺ وهي التكبير والتهليل والتسييح والتحميد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد^(١).

واصطلاحًا: ما أثر عن رسول الله ﷺ وأصحابه من أقوال مع التشهد في القعود الأخير للصلاة قبل التسليم.

٢ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (سن بوجوب قراءة التحيات ويعيد من تعمد تركها أو أكثرها) والمراد التحيات الأخيرة عند الجمهور، وقيل: الأولى، وقيل: كليهما... ويسر بها في صلاة الجهر والسر وهو المشهور، وقيل: يجهر بها

(١) حاشية كتاب الإيضاح للسديوكشي ج ١ ص ٥٣٧/٥٣٨، وكنا بالنيل ج ٢ ص ١٩٨/١٩٩، وانظر: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ج ١ ص ٤٧٦.

كذلك... وقيل: يجهر بها في صلاة الجهر، ويسر بها في صلاة السر... ويجوز الجهر بما يزداد على التحيات آخر الصلاة من التحقيقات وغيرها ولو كانت في ركعة السر، ووجه الجواز أن الزيادة ليست من التحيات... (أو نسيها) كلها أو بعضها (وقيل: لا) يعيد الناسي أو المتعمد (إن وصل) إلى الصالحين وقاله، وقيل: إن وصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده وقاله، (وقيل: إلى الطيبات) وقيل: التحيات، وكذا الخلف حيث أحدث عمداً أو بغير عمد... والوجه عندي أنه لا تصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها... فإن فعل مفسداً عمداً أو خطأ قبل أن يسلم أعاد الصلاة ولو فعله ضرورة لأنه إنما ينحل من الصلاة بالتسليم كما لا تدخل الصلاة عمداً ولا نسياناً إلا بإحرام... والمشهور أنه إن (بلغ التشهد) أي: بلغ آخرهك، أي: أتمه، أي: قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله (قيل: والصالحين)، قيل: أو الطيبات كما علمت (وأوجدت بما لا يبني معه) ولو عمداً (لم يضره) وقد خرج من الصلاة بلا تسليم على أنه سنة غير واجبة (وقيل: لا يكون الأمر كذلك من عدم المضرة بل يضره ذلك الحدث فتفسد صلاته بناءً على أن التسليم واجب)^(١).

وفي (التاج): التحيات فريضة، وقيل: سنة، وقيل واجبة ومن تعمد تركها فسدت صلاته وقيل: ثبتت عند الضرورة بقول التحيات، وقيل: لا، حتى يصل الطيبات، وقيل: لا، حتى لا يصل أشهد أن لا إله إلا الله فإن أحدث عنده تمت له ضرورة أو نسيان أو جهلاً وكره إن تعمد، وقيل: يجوز له مطلقاً، وقيل: ولو قعد لقراءتها قدر ما يقول التحيات فأحدث تمت له، ولو قعد لقراءتها قدر ما يقول التحيات فأحدث تمت له، ولو لم يقل شيئاً إن لم يتعمد الإحداث^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٨٩ - ١٩٢.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٩٥.



٣ حكم القعود بلا تشهد:

قال الثميني وأطفيش: (وهل يعيد من قعد قدر التشهد) أي: التحيات أو قدر ما يجزي منها... (خلف إمام) قيل: أو وحده أو قعد الإمام نفسه (إن أحدث) أو لم يحدث (وإن لم يقرأ منها شيئاً) أو لا؟ قولان، إلا إن كان خلف الإمام وقام قبله عمداً فإنها تفسد (ولزم من تعمد ترك قراءة أو سجود أو ركوع أو قعود) مفروض (أو تكبيرة الإحرام البدل) والكفر (والكفارة) المغلظة، ومن ترك غير ذلك عمداً مما وجب بالسنة فالبذل، وقيل: (كل ما تفسد الصلاة بتركه إذا حرف منها رده حتى يجده وإلا يجده) بعدما وقف متردداً قدر ما يتمها أو يتم ما بقي من صلاته أو قدر ركعة أقوال (مضى)، وقيل: لزمه الإتيان بها تامة...^(١).

٤ حكم من لا يعرف التشهد والتحيات:

قال الثميني وأطفيش: (ورخص لمن لا يعرفها أن يقرأ الفاتحة) بدلها، وقيل: يقرأها بتمامها بدل التحية التي يسلم منها، ويقرأ نصفها بدل التي لا يسلم منها ويتعلمها (وإن عرف منها بعضها أجزاءه) ولو آخرها أو وسطها (وتعلم ما بقي وإن أتمها) عمداً سمي ما بعد التحيات من قوله: وإن ما جاء به حق... إلخ، تماماً للتحيات مجازاً للحوار (حيث يبلغ فيه) وهو التحيات التي لا يسلم منها... (التشهد فقط كره له ذلك بلا نقص) ومن بلغ في التحيات التي لا يسلم منها إلى ورسوله ودعا لدينوي سهواً أعاد عند بعض وأتمها أبو الحوار، ولا تفسد إن سها وسلم لجهة، وقيل: ولو لجهتين، ولا ضير إن بلغ التشهد فقط حيث يتمها...^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٩٢/١٩٣، والإيضاح ج ١ ص ٥٣٩.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٩٣/١٩٤، والإيضاح ج ١ ص ٥٤١.

٥ حكم تنكيس الصلاة والكرب فيها:

قال الثميني وأطفيش: (ويعيد) الصلاة (إن نكسها) من آخرها أو وسطها حرفاً حرفاً أو كلمة كلمة أو جملة جملة أو قرأها وفسرها أو ترك تكبيرها عمدًا أو أسر به عمدًا ورخص ألا تفسد بترك تلك التكبيرة ولا بالإسرار بها (وإن شرع فيها وكربه) شق عليه... (بول أو نجو - غائط - قام بقراءتها) أي: معها كما هو شأن من يصلح الصلاة فإنه لا يقطع القراءة (ماشياً مستقبلاً) فإن انتقض وضوؤه بعد الطيبات ونحوه مما مر فلا عليه فقد خرج من الصلاة بلا تسليم وصحت له بناءً على عدم وجوبه مطلقاً أو على عدم وجوبه في حال الضرورة، وقيل: إن خاف انتقاضه وقد بلغ محلاً يجزيه فليسلم وصحت له...^(١).

٦ حكم الحدث في الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (وإن حدث فيها بما يبني فيه) كالقيء والرعاف والخدش فإن يغسل النجس ويتوضأ ويبني على ما مر، (وإن خاف المأموم انكسار وضوئه قام) قارئاً مستقبلاً (إن بلغ محلاً يجزيه) وهو الطيبات أو ما مر، وأما القول بأن لفظ يجزي غير معمول به ولو ضرورة كما هنا ولا سيما في غير الضرورة... (فإذا سمع تسليم الإمام قبل أن ينتقض سلم) قائماً لأنه يقرأ قائماً وإن قعد فسلم فهو) حسن (وإلا) وإن لم يسمع أو سمع بعد الانتقاض (انصرف وإن بلا تسليم) وإن استدبر الفذ الماشي بالتحيات والمأموم كذلك فسدت صلاته مطلقاً، وقيل: إن أمكنه الاستقبال... (والمأموم إن زال عنه الكرب رجع) إلى الإمام واصطف حيث شاء (وإن سلم الإمام عند رجوعه) قعد (وسلم مكانه) وإن لم يمكنه القعود سلم قائماً، وإن أحدث

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٩٤.

بما يبني معه فتوضاً وقد سلم فليتم مكانه حيث أمكن، والفذ يتم حيث أمكنه في ذلك المكان أيضاً... (وإن قرأ الفاتحة كلها بدلها) إلى التحيات (سأه) فذاً أو مأموماً أو إماماً (لم يضره) فليسلم وله أن يزيد لها (وإن تذكر) قبل تمام الفاتحة رجع أيضاً وإلا انتقضت، ولا تجزئ قراءة التحيات (على سورة وإن قرئت بسهو وإن لم يتذكر حتى يركع بطلت وإن ذكر قبله) أي: (قبل الركوع قرأ الفاتحة أو السورة بمحلها ثم ركع) وقيل: من قرأ التحيات في موضع السورة يعيد الصلاة^(١).

٧ أَلْفَاظُ التَّحِيَّاتِ:

قال أطفيش: ونص التحيات: التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وإن أسقط وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وإن أسقط وحده لا شريك له لم تفسد وعن عمر رضي الله عنه: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام على النبي إلخ... وعن ابن مسعود: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... إلخ^(٢).

٨ مَعْنَى التَّحِيَّاتِ:

قال الثميني: (والتحيات جمع تحية وهل هي الملك أو البقاء الدائم أو العظمة أو السلامة من الآفات تأويلات، وإنما جمعت لأن كلاً من ملوكهم له

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٩٤ - ١٩٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٤٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٩٦ - ١٩٧.

تحية يحيا بها فأمرنا أن نقول: التحيات لله والمباركات الثابتات الناميات، وقيل: الأسماء الحسنى، والصلوات هل هي الخمس أو كل صلاة أو العبادات أو الدعاء أو الرحمة خلاف. والطيبات الأعمال الصالحات، وقيل: الكلمات الطيبات لله وَعَبَّكَ وهي الباقيات الصالحات^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ١٩٨ - ٢٠٠، والإيضاح ج ١ ص ٥٣٧.



التسليم من الصلاة

١ تعريفه:

لغة: مصدر سلم: ألقى السلام وقال: السلام عليكم.
اصطلاحًا: قول المصلي: السلام عليكم للخروج من الصلاة بعد التشهد الأخير وانتهاء التحيات الأخيرة.

٢ حكمه:

قال الثميني وأطفيش (سُنن التسليم) وهو أن يقول: السلام عليكم، وفي أجزاء سلام عليكم قولان، روي عن أبي معمر «صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين، فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال: إني أعقلها؛ السلام عليكم إلى جهة، السلام عليكم إلى جهة، قال الحكيم: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وروى البيهقي عن ابن مسعود يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه، روى مسلم عن سعد: كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده من هاهنا وهاهنا يقول: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» إلى غير ذلك من الروايات^(١).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٠، والإيضاح ج ١ ص ٥٤٣.

٣ كَيْفِيَّتُهُ وَمَحَلُّهُ:

قال الثميني وأطفيش: (وهو تحليل المحرم بالتكبير وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر قولان) مبنيان على أنه سنة واجبة أو غير واجبة، الأول: لأصحابنا والجمهور، والثاني: لأبي حنيفة ومن سلم بغير عذر قبل تمام التحيات فسدت صلاته إلا إن أكمل التشهد فتصبح مكروهة... (وهل يعني به يمينًا وشمالًا الحفظة أو من خلفه إن كان إمامًا) ومن معه إن كان مأمومًا (أو انصرافًا من الصلاة) عن ابن مسعود: التسليم إذن لانقضاء الصلاة وهو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... (خلاف)... (ولا ضمير إن سلم لناحية فقط) يمينًا أو شمالًا (أو لم يحول وجهه)^(١).

٤ حكم الشك في السلام:

قال الثميني وأطفيش: (وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلم) وإن شك فيه بعد الشروع في عمل غير الصلاة فلا يشتغل بالشك، وكذا إن بدأ في التسليم فشرع في غيره قبل تمامه يتمه إن شرع في أمر الصلاة، ويعيد الصلاة إن شرع في غير أمر الصلاة، وقيل: لا. (وكذا كل عمل خرج منه) أي: من محله ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعلمه لا يشتغل به... ولا يسلم قبل فراغ الإمام من التسليم، وإن فعل فسدت، وقيل: لا^(٢).

٥ تسليم الإمام:

قال: أطفيش: والإمام يسلم إلى الناحيتين حتى يظهر وجهه لمن فيهما، وإن سلم دون ذلك أو الناحية أو غير ذلك مما مر فلا فساد... وإن سلم مسح

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٠١، والإيضاح ج ١ ص ٥٤٣.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٠٤، والأيضاح ج ١ ص ٥٤٤.



وجهه بيمناه، وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ويقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عني الهم والحزن، ظاهره المسح قبل الدعاء ولا مانع من إرادة المسح بعد الدعاء فيكون احترازاً عن المسح قبل التسليم كما ورد النهي عن المسح قبل التسليم، والعمل على المسح عقب التسليم قبل الدعاء^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٠٤/٢٠٥.

صلاة الجماعة

١ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (صلاة الجماعة فرض على الكفاية) في كل بلد، وقيل: في كل مسجد عامر، وقيل: تلزم كل اثنين غير مسافرين، وقيل: في كل حوزة، وقيل: من قام بها في الدنيا أجزاء، وكذا في سائر فروض الكفاية إذا لم يتعين كصلاة الميت (على الصحيح) مقابلة القول بأنها فرض عين، والقول بأنها سنة كفاية، وتلك الأقوال بعضها من كتب المشاركة وبعضها من كتب غيرنا، ولم يطلع عليها أبو ستة رحمته الله وجاز التخلف لمطر^(١).

٢ شروطها:

قال الثميني وأطفيش: (وشرط الاقتداء بإمام:

١ - النية) المراد أن ينوي أداء فرضه مثلاً مع الإمام، وإن نوى مع الجماعة صح، وقيل: ينويهما، وقيل: يقول مع الإمام إن كان في الولاية ومع الجماعة إن لم يكن في الولاية.

٢ - (كون المأموم غير منزل جنس صلاة لإمام عن جنس صلاته) وذلك كمتنقل يوم مفترضاً وكمتنن يوم مفترضاً وكمتنقل يوم مستنناً وأجاز بعض

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٠٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٤٥.

أن يصلي المأموم الثمانية الثانية مع الإمام في قيام رمضان... وقيل بجواز تنزيل المأموم صلاة إمامه عن صلاته كما أن ابن مسعود يصلي الفرض مع رسول الله ﷺ ثم يؤم أهله في ذلك الفرض.

٣- (واتحاد الفرض المؤتم فيه): والمراد الاتحاد في الصلاة نفسها، ولو اختلف قضاء وأداء لقوله بعد، وإن نوى قبل دخوله (فلا يصلي ظهرًا خلف مصل صبحًا كأن يكونا مسافرين والمأموم مسافرًا يقضي الظهر خلف مصل صبحًا أو مقيمين يصلي الإمام الصبح والمأموم الظهر إذا سلم الإمام قام المأموم للركعتين الباقيتين أو العكس، فإذا صلى الإمام ركعتين بالتحيات انتظره المأموم فيسلم إذا سلم سواء كانا قاضيين أو أحدهما قاضيًا والآخر مؤديًا أو مؤدين كأن يكون أحدهما نام أو نسي ثم انتبه، كل ذلك لا يجوز، وقيل: يجوز. (ولا ظهرًا خلف مصل عصرًا وغيره) أو عصر خلف مصل ظهرًا...^(١).

وقيل: إن اتحدنا فرضًا جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء ويومًا مثل أن يصلي الإمام ظهر أمس والمأموم ظهر اليوم الذي قبل أمس...

٤- (والمتابعة) يعمل كل ما يعمل إلا ما يحمله عنه ويكون بعده لا معه ولا قبله...

٥- (والمساوقة) لا يصحبه ولا يسبقه.

٦- ومعرفة الإمام: فإن أحرم على إمام فخرج إمامًا سواء أعاد، ورخص ألا يعيد... (فمن صلى) فريضة وحده أو مع جماعة (ثم وجد جماعة تصلي) في مسجد أو غيره تلك الصلاة (صلاها معهم) إن لم تكن فجرًا أو عصرًا (ونواها نافلة) أو سنة أو احتياطًا... (وسلم بعد كل ركعتين)... أو يسلم من

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

ركعتين ويدعو ويخرج، وأما المغرب فيسلم من ركعتين فيه ويدعو ويذهب... وقيل: من صلى فلا يعيد ولو وجد الإمام يصلي، وقيل: إنه يصلها إلا المغرب، وقيل: إلا المغرب والعصر، وقيل: إلا المغرب والصبح، وقيل: إلا الفجر والعصر فهو مذهبنا وهو مراد المصنف^(١). روي الدارقطني «من صلى في بيته فوجد الناس يصلون فليصل إلا الصبح والعصر».

٣ حكم القضاء خلف الإمام:

قال الثميني وأطفيش: وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضية أو منتقضة أو منسية أو منوماً عنها (مضى مع الإمام) إن اتحدت الصلاتان بأن كانت مثلاً ظهرًا وكذا إن كان الإمام يقضي والمأموم يؤدي وأجيز أن تقطع الرباعية وراء الإمام إلى ركعتين للفجر قاضيًا له قضاء ناويًا قبل الإحرام إلى ركعتين للفجر الآخر كذلك... (فإن تذكر بعد الدخول) بنية النافلة أو القضاء (أن عليه مثل تلك الصلاة) وهي صلاة وجبت عليه وهو في وقتها (أجزته لها) أي: التي عليه فيما زعم بعض، والصحيح المنع لأنه دخل الصلاة بنية صلاة غير التي قلب إليها نواه، والنية تصاحب الفعل قبل متصلًا به لا بعد الدخول فيه وما فات على نية لا يرجع لأخرى^(٢).

٤ ترتيب الأئمة:

قال الثميني وأطفيش: (ندب)، وقيل: فرض (كون الإمام أقرأ القوم للكتاب) القرآن العظيم. ٢ - (وأعلمهم بالسنة. ٣ - وأورعهم. ٤ - وأكبرهم سنًا، ٥ - وأقدمهم إسلامًا) شامل لمن تاب عن المعاصي... ٦ - فإن استتوا اختاروا فالمقيم والمتأهل) المتزوج. ٧ - (والبصير. ٨ - والمرتدي) أي: المتوشح وهو

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٠٩/٢٠٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٠٩/٢٠١.

لابس الوشاح والمراد هنا ما يشمل الجبة والقميص. ٩ - والمغتسل أولى من مقابلاتها) التي هي المسافر والذي لم يتزوج والأعمى وتظهر ثمرة إمامته في إكمال الصلاة على ما ينبغي، ولأن الحاجة إلى الفقه أهم إذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر والواجب فيها (من القراءة محصور)^(١)...

٥ حكم إمامة الصبي ومن به نقص صفة أو عضو:

قال أطفيش: وهل تجوز إمامة الصبي أو تمنع؟ ورجح أو تجوز في النفل والسنة أو تجوز مطلقاً إن لم يوجد محسن للقراءة سواء، واختاره بعض أصحابنا؟ أقوال. ومنع بعضهم إمامة الأعمى، ويقدم ذو الوجه الحسن وذو اللباس الحسن على غيره، والصحيح جواز إمامة الأعرابي والقروي وابن الأب أولى من ابن الأم، وقيل: لا تجوز إمامة ابن الأم ويجوز ابن الملائنة، وفي الخصي قولان، ويجوز المجبوب مع كراهة، ولا يجوز المنتسب لغير عشيرته وأخذ الأجرة على صلاته، وقيل بكراهة، ومنع أبو عبد الله إمامة الأعشى لئلا بمن ليس مثله، وجازت إمامة ناقص عضو إن صحت له الصلاة قائماً وكرهها بعض من مقطوع اليد كراهة فقط، وأجاز أبو المؤثر مكسور لا يعتمد على قدميه، ومن بجبهته جرح لا يسجد عليها أو في ركبته أو ورکه ضرر لا يستقيم معه (وفي إمامة العبد) بالأحرار أو من غير إذن سيده، وثالثها الجواز بإذن سيده مطلقاً^(٢).

٦ حكم إمامة القاعد بعجز:

قال الثميني وأطفيش: (وفي إمامة القاعد بعجز) لا يقدر على القيام... وكذا غيره ممن نقص عضو من أعضائه السبع (قولان) ثالثهما: الجواز إن

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٣/٢١٤، والإيضاح ج ١ ص ٥٥٣.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٤/٢١٥، والإيضاح ج ١ ص ٥٥٤.

كان إمام عدل، ورابعها: الجواز نفلاً (وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعدًا وإن صح، وقيل: قائمًا والمختار جوازه) أي: جواز إمامته بالأصحاء إن كان إمامًا عدلاً اقتداءً بالنبي ﷺ) فيصلون وراءه قيامًا على الصحيح، وقيل: قعودًا... (وإن حدث إليه)، أي: للإمام القاعد (مرض فيها فليتمها قاعدًا) هو ومن خلفه، وقيل: يقوم من خلفه (وإن كان غير عدل) وإن حدثت إليه الصحة قام وقاموا، وإن تعدد المرض والصحة في صلاة واحدة فعلوا ما فعل، وقيل: يقومون، ولا يصلي المضطجع إمامًا ويصلي مأمومًا وقيل: لا^(١).

٧ حكم إمامة العليل والثوب المحرم:

قال الثميني وأطفيش: (وكذا الخلف في إمامة العليل) بصحيح (كمن لا يفارقه نجس) وكمن يصلي قاعدًا لكونه لا يصل الأرض برجل أو يصلها بالقليل من واحدة (ولابس ثوب لا يصلي به ولم يجد سواه أو بجسده شيء كذهب) مما لا يصلي به (تعذر نزعها فالأرجح أن لا يصلي بغيره) (ورخص بمثله)، ورخص أيضًا في صلاة كل ناقص بمثله ولو اختلفت العلة غير المضطجع فلا يصلي بمثله، ومن النقصان العور وقطع الإصبع والنساج والبقال والحجام والمولى، وتجوز صلاة الناقص بغير الناقص والمتميم بالمغتسل عند بعض^(٢).

٨ إمامة المرأة:

قال الثميني وأطفيش: (وجاز لامرأة أن تنفل بنساء وتقعده) أي: تثبت فيشمل القيام وغيره (وسطهن) لا تبرز منهن لقوله ﷺ «لأم سلمة: «هلا صليت بهن؟» فقالت: أيصح ذلك؟ قال: «نعم يكن عن يمينك وشمالك» وهو

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٥/٢١٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٥٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٥٧.



محمول على النفل لأنه قال لها ذلك في نفل، وليس مراده أن يجعلن صفًا واحدًا بل لهن أن يجعلن صفوفًا ولكن تكون وسط الأول، ومراده بالوسط ألا تكون هي آخره الصف فيجوز أن تكون بعدها امرأة واحدة، وقيل: لا بد من بروزها بقليل عنهن من غير أن تنفصل عن الصف، وأجيز قعودها أمامهن، وأجاز بعض غيرنا أن تصلي بهن الفرض، ووجد مثله في لفظ لأصحابنا، ووجهه الحمل على الأصل فإن الأصل استواء الذكر والأنثى في الأحكام الشرعية، وحمل حديث أم سلمة السابق أنفاً على العموم اعتبار العموم اللفظ لا لخصوص السبب، وقيل: لا تصلي إمامًا ولو نافلة، ولا تكون إمامًا، وفي «الديوان» إن حلت بهن الفريضة فعليهن الإعادة ولا تصلي بهن النفل إلا قيام رمضان وصلاة الجنابة، وقيل: لا تصلي بهن فرضًا ولا نفلًا، وإن صلت بهن الفرض على المنع أعادت صلاتها مثلهن بناءً على أن من أحرم على من لا تجوز الصلاة به أعاد، ومن قال: لا فلا، ويكون الخنثى إمامًا لها قدامها لا للرجال، ويكون إمامًا للخنثى قدامهم، ولا ينفرد بالنساء إن لم يكن فيهن محرمته، وإن كان إمامًا رجلًا لا يحسن القراءة فقرأت امرأة من خلفه أعادت وتمت له، وتكره صلاة الرجل بأبيه إن لم يكن أفضل منه^(١).

٩ حكم الصلاة وراء المخالف:

قال الثميني وأطفيش: (وصححت خلف مخالف) ولو كان يرفع يديه بعد التكبير أو معه مطلقًا أو إن كان ورعًا في مذهبه قولان، وقيل: لا تجوز خلف من يرفعهما مع التكبير أو بعده، وقيل: تجوز خلف من يرفعهما معه، وفي الصلاة خلف من يزيد أمين قولان، والثالث: الجواز إن لم يوجد سواه وضيع خراب المسجد وموت سنة الجماعة، وكذا من يجعل يمينه على

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٦/٢١٧، والإيضاح ج ١ ص ٥٥٧.

شماله إقامة في الصلاة وهو المراد في حديث تعجيل الفطور وتأخير السحور والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة... (إن لم يدخل فيها مفسدًا لها) ولم يقنت إلا أن كان الداخل لا يدري أنه يقنت، وقيل: تجوز ولو كان يعلم أنه يقنت لأن القنوت جائز في مذهبه لم يفعله تشهياً وخروجاً عن مذهبه، (لا خلف منافق موافق)، والفرق أن ما نافق به المخالف هو بديانته كبراءته منا وادعائه الرؤية، وما نافق به الموافق بغير ديانة وما بديانة يعامل به بما لا يعامل به ما بالديانة... (وجوازاً قدمه غير المصلي وراءه)... وقيل: لا يجوز خلف الموافق والمخالف المنافق مطلقاً والصحيح الصحة إن لم يتبين مفسد لكن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة... وقيل إن خيف خراب مسجد أو موت السنة فليصل خلف المخالف والمنافق والموافق^(١).

١٠ حكم الاقتداء بالمنافق:

قال الثميني وأطفيش: ولا يلزم من أراد الصلاة خلف رجل أن يمتحنه (فمن قدم منافقاً خالف سنة السلف، فإن الأئمة وفدنا إلى ربنا وخيف عليه تحمل أوزار ما أفسد فيها) ويجوز لك تقديم رجل من أهل الجملة لم يظهر منه ما يتبرأ به منه، ولا خلف الجلال لأنه نجس ولو تاب ما لم تمض المدة التي يطهر به، فإن تعمد فحتى يطهر^(٢).

١١ حكم إمامة الخنثى والأقلف:

قال الثميني وأطفيش: (ولا خلف خنثى) ويجوز صلاته بمثله وبالنساء، ولا خلف الأقلف في الأيام التي لا يعذر فيها، هل يصلي فيها إمامًا مطلقًا أو لا إلا لمثله فمن يعذر؟ وتجوز صلاة الطفل الذي لم يختن

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٧/٢١٨، والإيضاح ج ١ ص ٥٥٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٨/٢١٩، والإيضاح ج ١ ص ٥٥٩.



بطفل مختون أو غير مختون لأن تلك القلفة طاهرة ما لم يبلغ، وإذا بلغ كان نجسًا^(١).

١٢ مندوبات الإمامة:

قال الثميني وأطفيش: (وندب تقديم المؤذن أو المقيم للإمام) إن كان المؤذن هو المقيم كما هو الأصل فهو يقدم الإمام، وإن أقام غيره لعارض مثل أن لا يحضر أو لم يؤذن وصلوا بلا أذان فالذي أقام يؤذن، وإنما كان التقديم للمقيم أو المؤذن لأنه الذي نادى الناس للصلاة (وكرهه) تقدمه (بنفسه) وجاز أن يقدمه غير المؤذن والمقيم أمراه أو لم يأمراه (وجاز تقديمه لنفسه بلا كراهية إن تأهل كذلك ولم يكن يقدمه أو كان إمام منزل اتفقوا عليه ولا تعتل صلاة إمام لم يرض به) ويعتبر في الرضى أهل الخير وإن أخلفوا فحتى يتفقوا، وقد قيل: ينبغي أن يؤم في مسجد من كرهه صالحان من أهل المسجد ممن يصلي فيه (ويرفق بمن خلفه ولا يتباطأ) في خفضه لركوع أو سجود ولا في تعظيمه ولا في قراءته أو تحياته ولا في رفعهن من السجود لسجدة أخرى أو لتحيات أو لقيام أو من الركوع بل يصلي بالقوم صلاة أضعفهم (وليسمعهم صوته احتسابًا)^(٢).

١٣ موقف المأموم من الإمام:

قال الثميني وأطفيش: (ويقوم المأموم) ثلاثة فأكثر (خلفه وسن للواحد إن يقوم يمينه) بحيث يسبقه الإمام بمنكبين، وقيل برجليه ولو ساواه برأسه، وإن سبقه بأقل أو أكثر جاز وإن ساواه أو سبقه الإمام بكله ففي الفساد قولان، وكذا الكلام في قيام غير الواحد يمينه وفي القيام يساره أو خلفه... (وسن

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢١٩، والإيضاح ج ١ ص ٥٦١.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٢٠/٢١٩، والإيضاح ج ١ ص ٥٦٢/٥٦١.

لرجلين أن يصطفا خلفه وإن صلى بواحد ثم دخل عليه ثان دفع الداخل الإمام للمحراب إن كان بمسجد وجر إليه صاحبه إن كان في غيره بعد أن يوجه لا قبله (ثم يحرم فيصطف معه...) وإن تأخر إليه صاحبه لا يجره أو تقدم الإمام لا بدفع لم يضر... وإن دفع الإمام أو جر صاحبه بعد الإحرام أعاد... وإن دفع الإمام أو جر المأموم ولم يندفع أو لم ينجر أو لم يسع المقام الإمام قدامهما وإياهما خلفه صلى منفردًا خارجًا أو إذا صليا صلى. (وإن اصطف رجلان يمينه تقدمهما قليلاً وجرهما الثالث إن جاء). (وإن كانوا ثلاثة أو أربعة لا فوق فأحرم عليهم عن يمينه ففي إعادتهم قولان) الإمام لإحرامه على ما لا يجوز والمأمومين لموافقتهم... (ويعيد الخامس وحده) دونهم في قول ودون الإمام لأنه لم يحرم عليه... (وإن اصطف اثنان أو أكثر يساره ورجح فسادها وجوز إلى عشرة) وأكثر يمينًا أو شمالًا... (واستحسن له أن يفرج بينه وبين الصف الأول قدر ما يبلغ يده إن احتاج لاستخلاف ولا ضير إن جاوز^(١)).

١٤ تنظيم صفوف المأمومين:

قال الثميني وأطفيش: (وتنفرج الصفوف قدر السجود بلا تضرر) ولا توقع ضرر... (واستحسن تطويلها) أي: الصفوف (قدر إسماع الإمام) إياهم، وقيل ذلك في الصف الأول وفي المسجد يطول من الحائط الغربي إلى الشرقي. (والمفضل في الصف الأول) قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢) (ثم تاليه ثم كذلك وخلف الإمام أفضل ثم يمينه إلى ثلاثة وقيل لسبعة ثم يساره إن استوا...).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢٣، والإيضاح ج ١ ص ١٦٣.

(٢) متفق عليه.



وإن كان ما يمينه أكثر رجع النضل يساره حتى يستووا... وإن اصطفوا من خلف الإمام لليمين فقط أو للشمال لم تفسد عند بعض^(١).

١٥ مكان النساء وصفوفهن:

قال أطفيش: والمرأة تصلي خلف الصفوف ولها فضل أولها وإن كان صفوف نساء بعد صفوف الرجال فأفضل صفهن المتأخر فالتالي إلى جهة الإمام، وإن صلين وحدهن بالجماعة فالأفضل الصف الأول فالتالي فالتالي لصفوف الرجال ولا يعارض بعموم حديث: «خير صفوف النساء المؤخر»^(٢)، لأن الغالب كون الإمام رجلاً، ولأن العلة الستر عن الرجال، ألا ترى إلى قوله: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٣) فإنه في اجتماعهن بالرجال والمصلية يسار الإمام وحدها لها فضل المصلي يمينه...، والتوسيط مندوب وصورته الكاملة أن يكون عن اليمين والشمال عدد سواء^(٤).

١٦ تسوية الصفوف وسد الفرج:

قال الثميني وأطفيش: (وقد أمر بتسوية الصفوف وترصيصها) أي: التصاق الواقفين في الصف، وإذا كان ترصيصها واجباً بالحديث كانت واجبة... (وكون الأول كصدر الطير)... (وإن دخل رجل ولم يجد موقفاً جر إليه آخر من صف) يصف معه... (وليساعده) هذا المجرور وإن لم يساعده فلا بأس... (وإن صلى خلف صف وحده) ولم يجر إليه آخر من صف (أعاد)... وإن جره ولم يساعده فوقف وحده فلا إعادة عليه، وقيل: إن وقف

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٢٤/٢٢٥، والإيضاح ج ١ ص ٥٦٥، ٥٦٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٢٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٧٢/٥٧٣.

بإزاء الإمام صحت ولو لم يجر إليه جر آخر... وللمرأة أن تجبد محرماً أو من يجوز لها الاصطفاف معه كصبي ومن لا يشتهي وكذا العكس وقيل: لا يجبد الرجل امرأة ولا المرأة رجلاً مطلقاً... (ويسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الإمام) يميناً وشمالاً... (وإلا فسدت صلاته) وحده... ولا تنتقض صلاة بالفرجة إلا إن كانت قدر مقام الرجل ولكن تتخلل فيه الشياطين كأولاد الضأن، (وإن كانت خلفه سدها اللذان يليانها أو أحدهما أو غيرهما وإلا فسدت صلاتهما وحدهما في غير الصف الأول... (وجاز) على قول للمصلي (سده) إياها (إن رآها أمامه في صف)... (وإن ذهب إليها فسدها غيره رجع لمكانه وإن لم يجد وقف مكانه إن أمكنه وإلا خرج لمحل تيسرت فيه الصلاة، وإن لم يجد خرجاً فسبقة الإمام بعمل أعاد ورخص له إيماء برأسه مكانه، ويجزى رجله وهو يقرأ إن ذهب للسد ولا ضير إن رفع رجله وقيل: تفسد^(١).

١٧ وقوف المرأة من الإمام:

قال الثميني وأطفيش: (وتقف امرأة خلف إمام تلقاء كتفه الأيسر) وإن وقفت تلقاء الأيمن أو خلف الإمام لا أيمن ولا أيسر أو حاذته من الجهة اليمنى ففي الفساد قولان... (وبينهما) أي: بين مسجدها وموقفه (قدر صف) يصف فيه الرجال إذا جاؤوا... وإنما تصلي معه إن كانت محرمة منه، ولا يصلي بأجنبية (وحدها) فإن أحرم عليها أعاد، وقيل: لا، وكذا هي في الخلف، وقيل: من استشهى منها في صلاته أعاد، وقيل: لا... وإن صلى بها وحدها وبالحضرة من لم يدخل في الصلاة معه جاز، وإن صلى بها مع امرأة أخرى أو مع رجل جاز... وإن صلى بامراتين أو أكثر صنفن في مقام

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣٤، والإيضاح ج ١ ص ٥٧٠/٥٧١.

الواحدة... (وإن صلت محرمته من جانبه الأيسر) كما هو بشأنها (انتقضت إن جاوز سجودها منكبه، وقيل: لا) ما لم يتساويا (وجوز لو تساوى سجودهما) واستحسن بعض أن صلت يسارًا أن يحاذي سجودها ركبته، والأجنبية كالمحرمة في ذلك كله حيث قيل بصحة صلاتها وحدها معه (ولا تصح) الصلاة في الجماعة وأما بلا إمامة فتصلي محرمته ولو قدامه وهو غير متصل أو متصل إن أحرما على ذلك وإلا فقولان^(١)...

١٨ موقف الواحد وغيره من الإمام:

قال الثميني وأطفيش: (ويقف الواحد يمين الإمام) لفضله (والمرأتان خلف الواحد) وكذا الثلاث فأكثر عند بعض، وقيل: إن الثلاث فأكثر خلف الإمام وبينه قدر صف بلا نقص بزيدا أو نقص، وإن وقف يساره أو خلف يساره أو واحدة خلف واحدة فخلاف.... (والواحدة) تقف خلف الواحد (كذلك) المذكور من المرأتين (أو حيث شاءت إذ لا صف عليها)... (وإن وقفت يمين الإمام) بينه وبين الرجل أو يمين الرجل (وأحرم الإمام عليها كذلك أعاد إن علم وإلا أعادت دونه)... (ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت) وبعض الصف ببعضه... (وإن أحرم على من لا تصح منه كحائض أو نفساء أو جنب أو مجنون أعاده، أي: الإحرام إن تعمده...) (ولا يحرم على معينين) فإن فعلل وجاء غيرهم ففي فساد صلاة الغير قولان.... (ويعيد هو ومن خلفه الإحرام إن أحرم على فرجة بصف) قدر ما يقف الرجل،... (وكذا إن كانت فيه - أي: في الصف - امرأة أو حاذي صف نساء صف رجال أعادوا هم وهن) وقيل: هن إن أحرم الإمام على ذلك وإلا أعادتا إليهن وتاليتهم (إن لم يكن

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٧٢.

محرمًا لهن) ويعيد الصف الذي خلفهن إن أحرم عليهن، وقيل: مطلقًا... (وكذا إن كانت بينهم) بين صف الرجال وصف النساء (فرجة)... (وقيل: يعيدون مطلقًا إن أحرم على ذلك^(١)).

١٩ محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (وكره لرجل محاذاة) أجنبية (بصلاة) في غير صف، أما فيه فناقض - مبطل - (كعكسه بلا نقض إن لم يتماسا ببدن) ولو من فوق الثوب إذا وصل مسه إليها من فوقه، فإن تماسا أعاد الوضوء والصلاة... ولا نقض إن كانا محرمين...^(٢).

٢٠ ارتفاع الإمام وانخفاضه عن المأمومين:

قال الثميني وأطفيش: (وإن وقف الإمام بمرتفع وحده من مصلى القوم قدر ذراع فسدت) على الكل، وقيل: عليه وحده، وذلك لنهي الإمام عن الارتفاع ولأن فيه كبرًا (ولتعرس الاستخلاف عليه...) (وإن تسفل منهم صحت ولو لم يقف معه أحد) لأن التسفل اتضاع (وقيل: لا بد منه لاحتياجه لاستخلاف) وإن تسفل وحده فسدت، وقيل: يعلو ويعلي، وقيل: يعلو ولا يعلي، وقيل: لا ولا، ورخص في الجنب والمجنون ألا يقطعا الصلاة ولو أخذ قفا الإمام ولا يعدان فسحة ولا يعد الطفل فسحة، ويجوز لمن يصلي قاعدًا أن يقعد وسط الصف ولو في قفا الإمام في الصف الثاني وما بعده وكذا الأول لكن لا يحسن ذلك في الصف ولو في قفا الإمام في الصف الثاني وما بعده وكذا الأول لكن لا يحسن ذلك في الأول بل يحسن أن يلي قفاه ما يستخلف، وفيمن له متاع في أقصى

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٣٦ - ٢٣٨، والإيضاح ج ١ ص ٥٧٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٣٩، والإيضاح ج ١ ص ٥٧٦.

مسجد وصلى فيه وحده بصلاة الإمام مخافة التلف أن لا تفسد، وتقطع السارية، وقيل: إن كانت قدر رجل لا على من خلفها أو أمامها أو خلف الإمام ولو من صفها^(١).

٢١ من أحكام الإمامة والجماعة:

قال الثميني وأطفيش:

١ - (ولا يصلي قبل رجل من داخل مسجد إلى إمام خارجه) لثلا يكون المسجد تابعًا (والمختار جوازه) وقيل: يجوز لمريض وذي علة فقط وتجاوز من خارجه لداخله إن لم يكن ستر وكان فيه كوة يبصر بها الإمام أو من خلفه ولو صغيرة...

٢ - (ولا تنعقد على إمامين) في صلاة واحدة لقوم متبعين لهما كاتباع الواحد إمامه (اتفاقاً)....

٣ - (وإن حال بينه وبين من خلفه شارع أو نهر أو طريق أو مقبرة أو مزبلة أو نجس أو نحو ذلك فالأرجح الإعادة ورخص...)

٤ - (ولا تصلي جماعتان أو أكثر بمسجد واحد صلاة واحدة في وقت واحد وجماعة بعد أخرى ولو صلاة سنة بلا نقض على الصحيح عندهم إن وقعت، وقيل بالنقض.... ويجوز ذلك بصلاتين مختلفتين واحدة بعد أخرى....)

٥ - (وإن أحرم إمام داخل مسجد فأتمها خارجه بعذر فلا تصلي جماعة أخرى تلك الصلاة فيه بعد، وفي النقض إن صلتها قولان والصحيح أن لا تنتقض... وقيل بجواز إمامين في مسجد واحد في وقت واحد في صلاة

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤٢، والإيضاح ج ١ ص ٥٧٧.

واحدة... وأجاز بعض جماعة بعد جماعة في غير موضع واحد، (وأما إن أحرم بناس خارجها فأتَمها بهم داخلاً بعذر فلا بأس أن تصلّى تلك الصلاة فيه أيضًا) بعد ولو في مكان واحد بجماعة (أخرى لأن النظر إلى محل أحرم فيه...).

٦- (ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى) ولو في مكان واحد... (في مسجد غير معمور وإن اتحدت صلاتها (كمسجد ساحل) للبحر (أو سوق) ومسجد المقبرة، وتجاوز صلاة واحدة بجماعة بعد أخرى في المسجد الحرام، وإن أحرم إمامان خارجًا فدخلوا مسجدًا لعذر جاز.

٧- (وكره لمسافر جمع صلاة بمسجد مقيمين بلا إذنه) وأما المقيمون فلا يصلون فيه إلا على المعتاد لهم في جماعة أهل البلد... (وجاز الإذن من واحد منهم)... (وهل جاز إذن مقيم نزع وطنه من منزل ما صلى إقامة فيه أم لا؟ قولان، (وكذا مدينة ذات حارات) كل حارة بمسجدها لا يصلي أهل كل حارة بجماعة بمسجد كل بلا إذن أهله... (ولا مسافر بمسجد حارة بإذن أهل أخرى...).

٨- (وإن حال بين قوم وإمامهم مانع) كنجس وغيره مما يفسد الصلاة (من ركوع وسجود تحولوا) يمينًا أو شمالًا أو خلفًا.... (إن أمكنهم، فإن لم يجدوا) تحولوا (حتى سبقهم بعمل أعادوا) على قدر اختلافهم في العمل وذلك إذا حدث لهم المانع... (وإن كان لعذر كماء أو طين أو قيامًا أو قعودًا إن حدث إليهم مرض وإن رجعوا إلى اضطجاع افترقوا معه) وأتموا فرادى وقيل: يعيدون... وقيل: يصلون معه مضطجعين^(١).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٧، والإيضاح ج ١ ص ٥٧٨ - ٥٨١.



٢٢ إصلاح الفساد أثناء صلاة الجماعة:

قال الثميني وأطفيش:

١- (إن رأى مصل ما خاف فساده كمال أو نفس اشتغل بإصلاحه) إن لم يمكنه الاشتغال بالصلاة والإصلاح معاً؛ وإن أمكنه اشتغل بهما بمرّة تارة فيها وتارة فيه، وإن كان ما خاف فساده (ميتاً) وإن لم يصلح مال نفسه لم يعد مضيعاً لأنه في الصلاة، وقيل: لا يصلح ماله إلا إن كان لا بدّ له منه وليس له غيره كغذاء وعشاء (وبنى) وقيل: إن أصلح ماله أو مال غيره جاوز وأعاد، وإن قطعها وأصلح فساد مال أو نفس واستأنفها لم تلزمه الكفارة ولا يكفر في قول بناءً على أن من أمسك عن الصلاة لإصلاح أو لوضوء من قيء أو رعاف أو خدش ليس في حكم الصلاة، ومن قال في حكمه ألزمه الكفر والكفارة، وسواء في ذلك الإصلاح إزالة الفساد من ماله أو مال غيره قل أو كثر وإزالة الضر عن نفسه أو غيره قل الضر أو كثر، فينجي الصبي والأعمى والعاجز والغافل ومن احتاج لعون من كل ضر كوقوع ودابة وسبع (وإلا) أي: لم يخف الفساد (صلى ورجع) أي: صار (إليه وإن خاف فوتها) وفساده لكن يظهر له أنه يدرك قبل الفساد وطمع في ذلك (اختصرها قدر ما يبلغه) ما يبلغ ما خيف فساده أو ما يبلغ الإصلاح (قبل فساده وإن لم يمكنه) بلوغه قبل فساده (إلا بإيماء أو تكبير فعل ثم رجع إليه، وإن أمكنه اشتغال به وبها فعل) بأن يصلي ويصلح في آن واحد... وإن خاف فوتها وفوت الإصلاح صلى بتميم وأصلح ولو في حال واحد إن لم يجد إلا ذلك (ولا شيء عليه إن فسد بعد)...

٢- (وإن خاف فوتاً وفساداً اختصرها) في غير الميت واشتغل بالصلاة والإصلاح (ولا يقرأ حين يصلح) المال أو النفس (إن لم يخف فوتاً) للصلاة، وقيل: يقرأ (وإن أصلحه) أي: الفساد (إمامهم ارتقبوه ولو طال

اشتغاله أكثر مما بقي من الصلاة ما لم يخافوا فوت الوقت، وإذا خافوا الفوت أتموا فرادى (إن لم يغب عنهم) وإن غاب أتموا فرادى وأجيز أن يؤم بهم أحد وقيل: يعيدون.

٣- (وإن أحدث بما يبني فيه) وهو القيء والرعاف والخذش (فخرج ولم يستخلف مضوا وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه) معه وبنوا في موضعهم ذلك وجاز الرجوع للموضع الأول... (ولا يدخل على الإمام حال إصلاحه الفساد وجوز ولا نقض عليه إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلة) ومن فعل حاجة غير الإصلاح أو مس ما ينقض الصلاة أعاد، وقيل: لا إن احتاج لمسه إلا النجس والكلام وما ينقض الوضوء^(١).

٤- (ويرجع - الإمام - إلى القوم بعده - الإصلاح - ويتم بهم وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سمعوا له وإلا صحت صلاته مع كراهة وهل تنتقض عليهم أو يبنون؟ قولان.

٥- (وإن أصلحه مأموم رجع لإمامه وأخذ من حيث وجدته ثم يستدرك ما فاته به وإن لم يرجع وصلّى بمكانه فسدت عليه إن لم يفرغ الإمام) لأنه قطع صلاته عن إمامه فهو كمن خرج من الصلاة...

٦- (وإن مات الإمام فسدت عليهم، وقيل: (مضى) سائر الصفوف (من لم يقابله) من الصف الأول (ويمسك) عن الصلاة (مقابله) واحداً أو اثنان أو أكثر (حتى يفرغ القوم) من الصلاة (ويرفع الميت من مكانه... (وإمسأكه عن الصلاة أولى من تحوله)... (وإن مضى مع استقبال الميت انتقضت عليه وقيل: لا ما لم يمسه... (وإن لم يكن إلا مقابله تحول إن أمكنه وأتم صلاته وإلا اختير إعادتها) وقال بعض: إذا أصلح المصلي

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٥١، والإيضاح ج ١ ص ٥٨١ - ٥٨٣.



فساد مال أو نفس أعاد الصلاة، قال أبو عبد الله: إن صلت جماعة في ظلام والإمام مستقبلاً لمن خلفه حتى أتموا ولم يعلموا تمت لهم وإن علم فيها تحول^(١).

٢٣ حكم صلاة الجماعة إن أحدث الإمام:

قال الثميني وأطفيش: (إن أحدث بما لا يبني معه مما يفسدها انتقضت على من خلفه وقيل: لا ولا يستخلف بعد انتقاضه عليه. ويرفع صوته بأنها فسدت صلاته حتى يسمعوا... وإن استخلف وتبعوا من استخلف فسدت عليهم وقيل: لا بناء على أنه كما يحدث المأموم على الإمام يحدث الإمام على المأمومين... (ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم) إذا أحدث بما لا يبني، وقيل: يستخلفون آخر (وإن صلى بهم بجنابة أو بلا وضوء، أو بثوب نجس أو في مكان نجس ثم علم بعد الفراغ فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر) وقيل: لا تفسد ولا في الجنابة (ويعيدون ولو خرج الوقت) وإن غابوا رجع القول بأنه يجب عليه إعلامهم بكتابة أو غيرها (أن يعيدوا) وقيل: لا يجب عليه إعلامهم، وقيل: لا تفسد عليه إذا علموا بعد افتراق الصف، وقيل: يعيدون ما لم يخرج الوقت (وهل تفسد عليهم بالأخيرين) عدم الوضوء والثوب النجس ومثلهما الموضع النجس (مطلقاً كالجنابة أو إن تعمد إن لم يخرج الوقت أو إن لم تفترق صفوفهم؟ أقوال، وإن علم بذلك في أثنائها فسدت على الكل اتفاقاً ولزمهم قبول قوله ذلك)... وإن بان شرك الإمام أعادوا ولو خرج الوقت... وإن لم يصدقوا الإمام في إقراره بالشرك أو بالجنابة وغيرها لم يعيدوا^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٣، والإيضاح ج ١ ص ٥٨٤.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٦، والإيضاح ج ١ ص ٥٨٥.

٢٤ واجبات المأموم في صلاة الجماعة:

قال الثميني وأطفيش:

١- (يجب اتباع الإمام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده) فإنه لا يجب اتباعه فيه بل يجوز والأحسن أن يقول المأموم: ربنا ولك الحمد.

٢- (وفي الأفعال إن لم يصلّ جالساً على قول بإجازته) أي: بإجازة إمام الصلاة قاعداً من أول الأمر أو بعد حادث فلا يجب اتباعه في فعله الذي هو الجلوس والإيماء بل يجب عليهم القيام وقيل: يجلسون...

٣- (بمقارنة) أي: بإيصال أول فعلهم وقولهم بآخر قوله وفعله لا بانفصال (في تكبير وركوع وسجود، وهل يسجدون عند قطع صوته) من التكبير... (أو يسجد للأرض وهم قيام؟ قولان ثالثهما أنهم يشرعون في انحناء بعد شروعه فيه متصلين به عقبه وبه العمل)...

٤- (ومن تعمّد سبقه أعاد، ومن نسي رجع لمحل خرج منه) وأعاد ما فعل مثل إن سبقه بالرفع من الركوع فإنه يرجع ويعيد التعظيم وتكبير الرفع، وقيل: لا يعيد إلا ما سبقه إليه فقط كتكبير الرفع (وقيل: يمسك مكانه حتى يدركه لئلا يزيد في صلاته... (وفي إعادة مصطحب به قولان) ولو في تكبير الإحرام أو فعلاً أو فيهما... (ويراعى في السبق أول الفعل)...

٥- (ومن أبطأ بركوع أو سجود حتى يرجع الإمام مرة أخرى) إلى موضع الركوع من تلك الركعة... فقيل: فسدت عليه... وقيل: لا حتى يفوته بعملين) أو أكثر... (وهل إن فاته - الإمام - بعمل فقد خالفه) ففسد عليه أو لا؟ قولان)، ثالثهما: أنه لا ضير ما لم يسبقه بثلاثة أعمال، رابعهما: ما لم يسبقه بسلام وهو غير واصل إليه، خامسهما: ما لم يصل الرسول، سادسهما: ما لم يقرأ التحيات، سابعهما: لا ضير ولو لم يلحقه بالسلام... (وهل القراءة عمل)



والركوع عمل أو هي والركوع) عمل واحد (أو الركعة وما يعمل فيها؟
خلاف)^(١).

٦ - (وإن اختلفت نيته مع إمامه كظهر بعصر ففي الفساد قولان مشارهما هل صلاته مرتبطة بصلاة إمامه فتنفسد وهو الصحيح أو لا فلا تفسد؟ قولان.

٧ - (ويحمل - الإمام علي - عن - المأموم قراءة الركعة الأولى الفاتحة والسورة اتفاقاً ولا يحمل التعظيم وغيره من الأقوال على الراجح، وفي حمل التحيات قولان، ورخص في حمله كل عمل سوى تكبيرة الإحرام وهو ضعيف.

٨ - (تنبيه الإمام عند الخطأ والسهو: قال الثميني وأطفيش: (ينبه الإمام في الفرض والسنة والنفل إذا وقف له حرف أو أكثر) أو (غلط في عمل) أو قول... (مقابلة من الصف الأول وجاز غيره إلى ثلاث مرات)... (وقيل): يكرر تنبيهه (ما لم ينتبه وإلا تركه حتى تنتقض عليه فيؤمّن، وقيل يعيدون.... وأما المأمومون فإن الإمام يرجع إلى قولهم وتنبيههم.... وقيل: لا يرجع إليهم إلا إن تذكروا... فلينبه (في القراءة بحرف وقف له) من الفاتحة أو السورة أو من سمع الله لمن حمده، ويجهر له ولو في محل السر، مثل أن يجهر في الفاتحة حيث ارتج عليه ليفتح له وهو في ركعة السر، فإن جهر بالفاتحة في مقام التحيات أجهر له بالتحيات (وفي جهر في محل السر...) وفي قيام في محل قعود بقوله: ﴿أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]... وفي عكسه بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]... أو ينبه في ذلك بغير تلك الآية.... (وفي التسليم لا في محله بالتكبير وهم قعود، وقيل: ينبهونه وهم قعود ثم يقومون)... (فإن انتبه بعدما سلم سهواً فقام اتبعوه ما لم

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٦٢، والإيضاح ج ١ ص ٥٨٧/٥٨٨.

يحدث بعده عملاً من غير الصلاة كمشي أو كلام أو أكل أو قيام لأخرى، فإن قرأ سبحانك اللهم انتقضت ومضوا وهل يعيد منبهه فأنبهه به أو لا؟ قولان، وقيل: إنما ينبهه في الكل بسبحان الله) وإن أراد تنبيهه بالتسبيح فغلط إلى غيره مثل بسم الله ففي فساد صلاة المنبه قولان... وتنبيهه الإمام والإنصات لقراءته واجبان فمن لم يفعلهما عصى^(١).

٩ - تنبيه المرأة للإمام: قال الثميني وأطفيش: (وليس على النساء تنبيه إن كان معهن رجل) غير محرم لهن، إن نبهته امرأة ولو أجنبية بحضرة الرجال ففي فساد صلاتها خلف والصحيح أنها لا تفسد لأن ذلك إصلاح للصلاة... وإلا بأن صلى بمن لا يشتهي كعجائز أو معهن طفل (نبهته محرمته) بالحرف الذي توقف له أو بالعمل الذي سها عنه إن وجدت وإلا فغيرها بتصفيق يديها وضرب فخذ بيد، حيث ينفع ذلك... ويجوز للمرأة مطلقاً التنبيه بسبحان الله حيث ينفع (وإن غمي عليه أو غشي بطلت عليه) لانتقاض وضوئه بالإغماء (ومضى فيها من خلفه، وإن نام حرك على منكبه الأيمن أو رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة)... وإن حركه في غير الرأس والمنكب... لم تفسد... بعود أو مثله لا بمباشرة بيد لغير محرمة وإلا فبيدها بلا مباشرة وإن باشر يدها جسده حيث لم يكن عورة فلا فساد عليها ومن قال: أشد نقض وضوءها، ومحرمته تباشره جسداً بجسد ولا ضمير إن لم تخف عليه أو عليها فتنة أو تجعلها من تحت ثوبها، وهذا قول بجواز صلاة الرجل بنساء غير محارمه إن تعددن لعدم خوف الفتنة فإن الفتنة في الخلوة بالواحدة وهو أصح عندي... (ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه، وإن قعد حيث يقعد وتباطأ حتى خافوا فوت الوقت قطعوه واستأنفوا، وإن لم يخافوا ارتقبوه حتى تفسد عليه^(٢)).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٦٥ - ٢٧٠، والإيضاح ج ١ ص ٥٩٢/٥٩٣.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٧٠/٢٧٢، والإيضاح ج ١ ص ٥٩٤.



٢٥ الاقتداء:

قال الثميني وأطفيش: (ويقتدي بمن خلفه إن شك ويقتدي به من خلفه وتقتدي الصفوف والشخص بأبعاضهم) صف بصف وشخص بصف، بأن يشك في شيء أو يرجحه فيرى المأموم فعله أو سمعه فعله أو تركه المأموم فيتبعه ولو لم يكن معه إلا واحد، وإن قال آخر: غلط أعاد إن صدقه، وإن اختلفوا عليه أخذًا بالأمناء، وإذا استتوا في الولاية أخذ بالأكثر... (لا بغير مصل معهم) مقلدًا له،... (ورخص لمريض خولط ومبتدئ جاهل لا مضيع اقتداء بغير مصل يعلمه ولو غير أمين إن أحسن وصدقه... (ولو غير مكلف) مطلقًا وهو الصبي أو غير مكلف في ذلك الوقت بالصلاة كحائض وأجيز ولو مشرکًا أو مشرکة أو أفلت عند بعض... (وجاز لفذ) يصيبه وسواس أو ضعف عقله (أن يقتدي بقائل له سلم فقد أتمت أو قائل له بقي لك كذا)... ولا يجوز للمأموم أن يقتدي بمأموم آخر أو بإمام أو مأموم، ولا للإمام أن يقتدي بمأموم لإمام آخر أو بإمام آخر أو بفذ، ومعنى ذلك كله أن ينوي من أول صلاته أو ينوي بعد الدخول فيها أن يتبعه في صلاته يفعل بعد فعله أو يقول بعد قوله أو يحزره بابتدائه معه أو يسبق بركعة أو غيرها، فإذا شك كم صلى اعتبره كل ذلك لا يجوز لواحد من هؤلاء... (وجوز أن يقتدي بكل من صدقه وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء أو تيمم أو صلاة بثوب معين يصدقه قائلًا له: فعلت ذلك) أو لم تفعل (إن لم يتيقن بخلاف) أو بخلاف قول الاثنين (وكذا جميع وظائفها) ويجهر القارئ في محل السر ليراقبه مراقب لأن يوسوس... (وجوز لغير شاك أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه) أي: له أو عليه (ويعلمه بما بقي ويخبره أنه أتم الصلاة) (إذا أتم لضرورة التعلم) وكذا من يعتريه الشك^(١).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٥، والإيضاح ج ١ ص ٥٩٦/٥٩٥.

٢٦ الاستخلاف:

قال أطفيش: وهو حق للمأمومين على الإمام، وإن لم يستخلف عصى لأنه تعرض للخلاف في فساد صلاتهم. وقال الثميني: جاز استخلاف في صلاة غير ميت نافلة أو سنة أو فرضاً، وأما صلاة الميت فلا يستخلف فيمضي بلا استخلاف فتفسد عليهم، وقيل: يتمون فرادى وجوز ولو فيها وإنما صح البناء للغد وللإمام وللمأموم من قيء وخذش ورعاف... وأما غيرها فمن أحدث به فسدت صلاته وفي صلاتهم قولان... ويجوز للإمام ألا يستخلف... وإذا استخلف ومضى أو لم يستخلف ولم يجد إلا أن يمضي في مساجدهم أو بينهم وبينها لم ينتقضها ذلك عنهم للضرورة... (فإن وصل ثوبه أو بدنه فهل يستخلف ويغسله ويتوضأ ويبنى أو لا؟ قولان) ثالثهما انتقاض صلاته وحده ويتمون... (ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بل يمضي حتى يتم إن شك فإن وجده أعادها وأخبرهم إن حدث ما ينقضها)... (وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش أو قيء... استخلف إن لم يتيقن بخلاف قولهما. وفي الواحد قولان، قيل: يستخلف وهو الصحيح، وقيل: يمضي في صلاته وإذا أتم نظر، وقيل: ينظر في حينه أو يحس فإن لم يجد مضي في صلاته لأن ذلك من إصلاح الصلاة (وأهل الجملة كالشك) لا يستخلف بقولهم ويمضي وإذا أتم نظر... (وكذا أمين يكون كالشك على رأي) (ويمد يده) أي: اليمنى إذا أراد الاستخلاف مد حيث وجد، وهل تفسد إن وجد خلفه أو يمينه أو شماله قريباً فذهب إلى من هو أبعد في الصف أو وجد في الأول واستخلف من غيره.... (فيه تردد والأظهر الفساد لصلاته وصالاتهم، وقيل: لا بل يمضون... (ويجبذه بيده أو ثوبه حتى يوصله لموقفه ثم ينصرف)... ويتركه ماضياً للمحراب ويذهب وإن لم يطاوعه جبذ غيره (إلى ثلاث) أي ثلاثة رجال أو ثلاث مرات... وقيل:

يجبذ بلا حد ما لم يطاوعه واحد أو يخف الفوت أو ييأس أو يمض مقدار ثلاثة أعمال، وقيل: ولو مضى قدرها^(١).

٢٧ من لا يجوز استخلافه:

قال الثميني وأطفيش: (وإن صادف من لا يصح استخلافه ١ - (كامرأة) بأن كان خلفه صف واحد نساء ورجال محارم أو رجل ومحرمته أو محرمتاه أو نحو ذلك من الصور، أو صلّت في الصف غير محرمة لتاليها ولم يعلم بها الإمام أو صلّت يساره ورجل يمينه أو صلّت محرمة في الصف أو نحو ذلك من الصور، وفي ذلك كله أخطأت يده إليها... ٢ - (أو طفل) بأن يصلي وحده مع إمام غيره أو هو في غير الصلاة أو كان يصلي خلف الإمام قضاء أو نفلًا والإمام فرضًا حاضرًا (انتقضت) صلاته مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا وتنتقض جزمًا إن تعمد من لا يصح (وانتقضت على الكل)... (إن اقتدوا به)... والاستخلاف خلاف الأصل ولو وجب فهو كالرخص لا تتعدى مكانها ولا يتصرف فيها فإما أن يوافق للشرع فيه أو تبطل... (وإن حبذا أكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه) وإن أخذ الذي لم يعن لم تفسد صلاته وصح استخلافه... (ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الإمام الأول كقراءة أو ركوع وسجود ولا ضير إن ابتداء القراءة) مطلقًا... (والأحسن الابتداء من حيث بلغ الإمام في القراءة)... وينوي الإمامة من حيث استخلفه وإن عمل شيئًا قبل أن ينويها ففي صلاته وصلاتهم قولان... (وإن استخلفه راعيًا قال بمكانه: سمع الله لمن حمده ثم يتقدم لمقام الإمام فيسجد بهم... (وإن استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير يجهر) ليعلموا أنه إمام... فإن استخلفه في السجدة الأولى تقدم قليلًا قليلًا قدر ما لا يقطع

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٧٦ - ٢٨١، والإيضاح ج ١ ص ٥٩٧/٥٩٨/٥٩٩.

نفسه من الصف ثم يسجد بهم الثانية فإذا قام تقدم لمقام الإمام... وإن استخلف في سجدة ثانية رفع بالتكبير جهراً وتقدم)... وإن استخلفه في قعود تقدم قاعداً حتى يبرزه من الصف ثم يقرأ التحيات ثم يقوم بالتكبير ويتقدم لمقام الإمام... والمدار على الإمكان... وإن خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم... (وفسدت إن استخلفوا)... (أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به... وهو المختار وقيل: لا... ولا يمضوا إن لم يستخلف حتى يجاوز الصف... أو حتى يخرج من المسجد أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه إن كانوا في فحوص أي: ما يجاوز طرفه على الموضع الذي كان فيه... (ولا يستخلف الثاني ثالثاً... فإن فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر وقيل: كل خليفة يستخلف (وبالاستخلاف صار إماماً قبل الشروع ولزمهم اتباعه وإلا فسدت عليهم)... (وإن استخلف رجلاً فتقدم غيره فسدت على الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه وحده)... (وإن تيمم إمام لحدثه بموضعه لعذر ومضى واتبعوه صحت)... (وإن أحدث مأموم توضاً ورجع وأتم مع إمامه وإن مضى عليها مأموم بموضعه فسدت إن لم يفرغ الإمام أو خليفته منها)... (وإن أحدث الإمام فاستخلف وصلى بموضع وضوئه كره له بلا إعادة)... (وإن لم يفرغ منها الخليفة)... (ولا يصح الدخول عليه هناك إن استخلف وإلا جاز)... (ولا يدخل هو إلى غيره)... (وإن أحدث هو ومن خلفه ثم توضعوا اقتدوا به في موضعهم ولا ينتظرهم إن توضعوا قبلهم، فمن توضعوا منهم دخل إليه، وإن توضعوا قبله وانتظروه قدر ما يصلون فيه أعادوا وإن لم ينتظروه وتوضعوا قبل فراغهم منها أعادوها أيضاً) وإن لم يعلم الخليفة أين كان الإمام في الفاتحة أو التحيات أو غيرها بدأ من حيث وصل هو، وقيل: يبدأ من أول الفاتحة والتحيات مثلاً، وإن لم يعلم أين كان في السورة ابتداءً من أولها أو حيث شاء منها أو من غيرها ولو فوقها وإن استخلفه قبل الشروع في السورة قرأ سورة تحت التي قرأها الإمام في الركعة الأولى وإن



قرأ فوقها لم تفسد، وإن قرأ الإمام في الأولى سورة الناس أعادها الخليفة في الثانية، قيل: أو يقرأ فوقها^(١).

٢٨ الاستخلاف بين المقيم والمسافر:

قال الثميني وأطفيش: (جاز استخلاف مقيم لمسافر) ولو جاوز المقيم صلاة المسافر لأن المسافر مخاطب بأربع إذا صلى خلف المقيم فليست الركعتان الأخيرتان نقلًا فضلًا عن أن يقال: كيف يؤم متنقل بمفترض؟ أو كيف يبني فرعًا وزيادة على غير أصل؟ (كعكسه) وهو استخلاف المسافر مقيمًا (ويصلي خليفة بصلاة الإمام) حتى إنه لو استخلف مسافر مقيمًا أتم بهم صلاة سفر ثم قام هو ومن معه من المقيمين إن كانوا معه فيتمون ما بقي من صلاتهم فرادى... (وقيل: لا يستخلف المقيم مسافرًا إذا جاوز المقيم حد صلاته) أي: صلاة المسافر وحدها الركعتان الأوليان من الظهر والعصر والعمرة... (وإن صلى بهم) أي: المقيمين المسافر الذي استخلفه المقيم (صلاة السفر) (انتقضت على الكل إن اقتدوا به)...

(وإن أحدث إمام مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيمًا أتم بهم سفرية، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى ثم يسلم فيسلم الكل) من المسافرين والمقيمين، إن اقتدى به المقيمون أعادوا صلاتهم وأعاد صلاته... وإن فاته الإمام المسافر المستخلف له (بركعة)... (ثم أحدث الإمام المسافر في الركعة التي دخل المقيم إليه فيها واستخلفه المسافر فضل يقعدون خلفه ويقوم هو للركعة التي فاتته فيستدركها ثم يأخذ بهم من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الإمام - صلاة السفر - فيقعد المسافرون هناك ويمضي ويسلمون معًا. وقيل: إن أتم الإمام قبلهم سلم، ومن أتم سلم... (وقيل: يمضي

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٨١ - ٢٩٠، والإيضاح ج ١ ص ٦٠٣/٦٠٤.

من حيث استخلف) وهو أولى لأنه اتباع وترتيب (حتى يتم السفرية) بالمسافرين والمقيمين فيقعد المسافرون (ثم يستدرك فائتته ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبونه إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها) فإذا أكملها سلم وسلم المسافرون والمقيمون^(١).

٢٩ وصلان الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (توصل الصلاة بفوت إمام وبنوم أو سهو فيبقى ساكناً سهو أو يعمل عملاً تقدمه أو استقبله ينتقل إليه سهواً وإصلاح فساد وحدث يصح مع البناء - قيء وحدث ورعاف - ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه) ومعنى الوصلان: وصل الداخل على الإمام بعض صلاته ببعض أو وصل بصلاته الإمام.

حكم ما فات المسبوق:

واختلفوا فيما يأتي به المأموم بعد سلام الإمام، فقال الأكثر وعليه العمل: هو قضاء وما أدركه معه ليس أول صلاته... وقيل: هو أداء وما أدرك معه هو أول صلاته... (فيرفعها بالدخول عليه) أي يرفعها بالقضاء بسبب الدخول.

متى يدخل المسبوق مع الإمام؟

فهل يدخل عليه ما لم يتشهد أو ما لم يسلم؟ قولان، ثالثهما: أنه لا يصح دخوله إلا إن أدرك التحيات كلها... الرابع: أنه لا يصح إلا إن أدرك التحيات كلها... الخامس: أنه لا يصح إلا إن أدرك ركعة، السادس: أنه لا يصح إلا إن أدرك بإحراق السجود قبل التحيات...

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٩١ - ٢٩٦، والإيضاح ج ١ ص ٦٠٤/٦٠٥.



المسبوق في صلاة الميت:

المختار صحة الدخول واستدراك الفاتح في صلاة ميت كغيرها من الصلاة الواجبة وغير الواجبة... وقيل: إن دخل عليه في صلاة الميت سلم متى سلم ولا يستدرك ما فات، وقيل: يدخل ويبتدئ على أول فإذا سلم سلم، وقيل: لا يصح إلا الدخول معه من أول الصلاة... (وإنما يصح الدخول قيل: في القيام فقط فمتى فاته فاته الركوع لأن الركعة الشرعية ما يشمل قيامًا وركوعًا وسجودًا... وقيل: في كل موضع لكن يكره في الركوع والسجود وما بينهما...)

متى يقرأ المسبوق الفاتحة التي فاتته؟

(فإن دخل في قيام وفاته بالفاتحة فهل يقرأها والإمام يقرأ السورة أو يستمع لقراءة الإمام السورة ويركع معه ولا يستدركها؟ قولان. وإن فاته بالقراءة وأدرك بعض القيام فهل لزم استدراكها بعد فراغ الإمام من الصلاة؟ أو لا؟ أو إن أدرك معه قراءة آية تامة في جهد لا يلزمه استدراك الفاتحة بعد؟ أقال). (وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك أو من أولها؟ خلاف)... (ولا ضير عليه في تركها إن أدرك على آخرها ولا في قراءتها)...

هل يستعيد المسبوق؟

(والمسبوق بالقراءة هل يستعيد أم لا؟ إن لم يستعد قبل الإحرام؟ تردد فالأظهر أن لا يستعيد إذ شرعت للقراءة وقد فاتته، ولكن يستعيد عند القراءة بعد فراغ الإمام من الصلاة... وذلك خاص بالركعة الأولى وأما إن دخل على الإمام في الثانية وفاته بالقراءة فقد لزمه استدراكها كالركعة الأولى.

متى يسلم المسبوق؟

ويسلم الداخل حيث دخل، وقيل: في القعود مطلقًا وهو الصحيح لأن أصل التسليم يكون في القعود ولو كان للفراغ... (ولا يدخل على

الإمام إن لم يعرف أين كان فيها... ويعيد إن دخل على ذلك... وإن عرف أين كان الإمام ولم يعرف أمسافرًا كان أم مقيمًا فإن كان الداخل مسافرًا نوى صلاته صلاة الإمام إن لم يكن في صبح أو مغرب... وإن لم ينو ذلك في إعادته إن وافقه مسافرًا قولان)... (وإن كان الداخل مقيمًا نوى أداء فرضه مع الجماعة... ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز صلاته وهي الأولتان)^(١).

٣٠ الاستدراك:

والمراد به استدراك المأموم المسبوق ما فاته مع الإمام، قال الثميني وأطفيش: (الاستدراك وجهان) بل وجوه، (الأول: أن يفوته أولها أو وسطها أو آخرها، والثاني: أن يفوته أولها وآخرها أو أولها ووسطها أو وسطها وآخرها) أو أولها ووسطها وآخرها أو تعدد مع هذا في الوسط أو في الآخر أو فيهما (الأول) حكمه: (أن يقصد إلى ما فاته ويستدركه ثم يسلم كداخل فاتته ركعة أو ركعتان ويصلي ما أدرك فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير إلى ما فاته من أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه يسلم)... (والنوع الثاني وهو أن يفوته وسطها كذا في استدراك الفاتت بعد السلام فإن صلى بعد ركعتين أو أقل أو أكثر من أولها وتشهد معه ثم قام أو أحدث قبل أن يقوم بتكبير ولم ينتبه أو يتوضأ حتى فاتته بركعة أو أقل أو أكثر فأدرك معه الرابعة)... (فإذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت... ومن سها عن اتباع الإمام حتى سبق استدراك الركعة كلها لفوات الركوع معه... النوع الثالث وهو أن يفوته آخرها كذا (إن قام أو أحدث) بعدما صلى معه ثلاثاً ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم الإمام أتم صلاته كما عليه (والوجه الثاني) فيه أنواع

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٢٩٧ - ٣٠٦، والإيضاح ج ١ ص ٦١٢/٦٠٧.



كما مر في النوع الأول... كداخل فاتته ركعة من أول وصلى معه ركعتين أو أقل أو أكثر ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم... فإنه يبدأ من الأولى بالقيام إليها بلا تكبير،... ثم يشرع في الرابعة بالقيام إليها بتكبير إذ فاتته ثم يقعد التشهد ثم يسلم وكمقيم دخل على مسافر فاتته بركعة... فإذا سلم قام هو بلا تكبير ليصلي الأولى ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفع من السجدة الثانية مع التكبير لها... ويتمم الباقي ثم يسلم... وقيل: إذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتمم ثم يستدرك الأولى ثم يسلم^(١)... وأما النوع الثاني وهو أن يفوته أولها ووسطها فأشار إليه بقوله: (وإن فاتته - أي: الأولى - وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأخذ معه الرابعة فإذا سلم الإمام قام هو بلا تكبير للأولى فليصليها فإذا رفع نفسه من السجدة مع تكبيرها... قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتممها إلى محل دخل فيه ثم يسلم)...

والنوع الثالث وهو أن يفوته وسطها وآخرها (كمصل معه الأولتين مع التشهد ثم فاتته بركعة مع القيام إليها وتكبير القيام بل هذا التكبير منها بنوم... فانتبه فأخذ معه الرابعة فلما قعد للتشهد الثاني نام أو أحدث حتى سلم الإمام فيقوم هو بتكبير التشهد للثالثة فإذا رفع من سجدتها الثانية قام حتى ينتهي لحل دخل فيه ثم يقعد للتشهد الأخير ثم يسلم، وهذا في الرباعيات وقس عليها غيرها الثلاثية كالمغرب والوتر إذا لم يسلم من أوليه والثنائية كالفجر^(٢)....

(وإن فاتته بتكبيرات الصلاة قضى كلاً بمحله) على الترتيب... وقيل: يجمع تكبيرات القيام التي يقوم بهن وتكبيرات الركوع في قيام واحد

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٠٧ - ٣١١، والإيضاح ج ١ ص ٦١٣.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٣، والإيضاح ج ١ ص ٦١٤.

وتكبيرات السجود في سجود واحد)... (وقيل: يجمعها مطلقاً في قيام أو قعود بمحل واحد)... وكالتكبيرات التعظيم أو التسبيح إن فاته بها فيفعل كلاً بمحله... (فإن فاته بركوع أو سجود قضاه كله بمحله مرة بعد أخرى... وإن فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها في قيام واحد)...^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٧، والإيضاح ج ١ ص ٦١٥.

صلاة الجمعة

١ حكمها: الوجوب

قال الثميني وأطفيش: (فرضت الجمعة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والأمر للوجوب وقوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة بيوتهم»^(١)، ولا يهتم بغير الجائز فقتلهم جائز، والدماء تحل بما هو كبيرة لا غيرها، وقوله ﷺ: «من ترك الجمعة - ثلاثاً - من غير ضرورة طبع على قلبه»^(٢)، والثلاث ليس قيماً لكون تركها كبيرة... (مع مقيمها لو جائزاً) فتاركها خلف جائز عاص، وقيل: هالك وهو الصحيح عند بعض أصحابنا، وقيل: جائزة خلف الجائز لا واجبة...

٢ من تجب عليه الجمعة:

قال الثميني وأطفيش: (على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل فرض عين إلا من عذر كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر خيف منه ضرراً أو جنازة تعينت أو شغل بطلب قوت) لنفسه أو لمن لزمته مؤونته.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.



٣ حكم حضور الجمعة لمن لم تجب عليه:

قال الثميني وأطفيش: (وإن حضرها عبدًا وطفل أو امرأة أو مسافر أو مريض أطاقها - ونحوهم ممن لا تلزمه - صلى بصلاة الإمام ركعتين وسقط عنه الفرض اتفاقاً... وإن لم يبق مع الإمام إلا من لا تجب عليه صلى أربعاً إن لم يحرم على ركعتين)^(١)...

٤ خصائصها وشروطها:

قال الثميني وأطفيش: «خصت بشروط، وهي: ١ - الإمام أو نائبه بأمره ولو غير حاجم أو قاض. ٢ - والمسجد ٣ - والمصر - البكر العظيم... (فالإمام أو نائبه شروط وجوب) فإن لم يكن واحد منهما جازت... وإن خلف إمام جائر عند الأكثر... (وهل تجب في الأمصار مطلقاً أو في الأمصار السبعة التي مصرها عمر رضي الله عنه وهي: مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام والبحرين وهو وعمان واحد) أي: محكوم عليهما بحكم مصر واحد، وكذا الشام ومصر النيل. (قولان)^(٢)...

٥ من الذي يأمر بإقامتها:

قال الثميني وأطفيش: (وجاز لإمام جائر أو عادل أن يأمر عماله بإمامة) ولا يأذن لاثنين في بلد واحد ولا يصليها الإمام في مسيره إن سافر... ويصلي خليفته على أمور الدين والدنيا أربعاً إن لم يأمره أو مات وحضرت قبل تقديم إمام صلوا أربعاً وقيل غير ذلك أن يصلي بهم أحدهم ركعتين صلاة الجمعة إن كان أمرهم قائماً وقيل له أن يأمر عماله ولو في غير الأمصار أن يقيموها

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣١٩ - ٣٢٣، والإيضاح ج ١ ص ٦١٦/٦١٧/٦١٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٦، والإيضاح ج ١ ص ٦١٩.

وأن يأذنوا لمن يقيمها (وإن سافر هو وخليفته أيضًا وهو في غير قرية جماعة فلا يقيمها ولو معه مثل أهل قرية أو مصر،... وتصلى في كل بلد جرى فيه حكم الإسلام بلد عجم أو عرب^(١)...)

٦ العدد الذي تصح الجمعة به:

قال الثميني وأطفيش: (وهل أقل الجماعة اثنان بالإمام) وهو مختار الشيخ (أو ثلاثة) به (أو أربعة به) أقوال وذلك الأقل على الخلاف المذكور (هل أقل ما تصح به الجمعة؟ وقيل: أقل ما تصح به ثلاثون، وقيل: أربعون... وإن ذهبوا عنه قيل أن يحرم صلى أربعًا وحده)، (وإن ذهبوا أو نقصوا عن العدد بعده أتمها جمعة ركعتين ولو وحده وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم أتموها ركعتين)^(٢).

٧ شروط أدائها:

قال الثميني وأطفيش: (وشروط لأدائها الوقت وهو الزوال وتصح بخطبتها بعده وأذان لا ينعقد بيع بعده وجوز، أي: قيل: ينعقد بعصى عصبًا كبيرًا المتبايعان على كل حال وكذا النكاح) وكل عقد كعقد الأجرة وعقد القراض... إلخ، وفي الانعقاد قولان وحرم جميع ما يشغل عن إجابة النداء... (وجاز عقد البيع والنكاح وغيرهما (لمن لا تلزمه الجمعة ولو بعد أذان وخطبة)^(٣).

٨ حكم خطبة الجمعة:

قال الثميني وأطفيش: (ولا تؤدي جمعة إلا بها) وهي متصلة بالأذان الأخير ويتصل بها وهي متصلة بالإقامة والإقامة بالصلاة وإن فصل فاصل لم تفسد...

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٩، والإيضاح ج ١ ص ٦٢٣/٦٢٢.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٢٩ - ٣٣٠، والإيضاح ج ١ ص ٦٢٥/٦٢٤.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٣٢/٣٣١، والإيضاح ج ١ ص ٦٢٧/٦٢٦.

وإن خطب الإمام بعد الصلاة بطلت إمامته إن لم يخطب قبلها... والظاهر أن يستتاب إذا خطب بعدها أو قبلها وبعدها فإن تاب بقي في إمامته وإن أصر خرج منها (ولا تصح الجمعة إلا بخطبة) وإن لم يخطب صلوا أربعاً لأنها واجبة وليست بدلاً من الركعتين الآخرين (على الصحيح)، وقيل: بدل منها (وجوزت الجمعة بدونها) وهو قول من قال: إن الخطبة غير واجبة والصحيح وجوبها لكن من قال: بدل من الركعتين قال: هي ركن، ومن قال غير بدل قال: شرط...^(١).

٩ ما يسن للإمام قبل الجمعة:

قال الثميني وأطفيش: (سن للإمام أن يتنفل في بيته) ويتنفل غيره في المسجد ويخلص لله، وليأت الإمام وفيه الناس (ثم يأتي المسجد قاصداً للمنبر مقدماً في طلوعه يمناه) وإن قدم اليسرى فلا بأس... (وإذا استوى انتظر المؤذن)... (فإذا فرغ المؤذن الأخير قام واقفاً على المنبر معتمداً على قوس أو عصاً أو عكاز أو سيف أو عود أو منبر واستقبل الناس بوجهه) ولا يسلم عليهم من المنبر بل إذا جاءهم، وقيل: يسلم وإن ولى جانباً أو مستديراً لهم خالف السنة وفي الفساد قولان، ومن استدبر الإمام فبئس ما فعل (وشرع في الخطبة) وهي الوعظ وذكر الله... (مبتدئاً بذكر الله والثناء عليه والصلاة والسلام بعده على نبيه ﷺ ويذكر الناس ويعظهم ويخوفهم معادهم، ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة) وقيل: حتى يقول حي على الصلاة...^(٢).

١٠ مندوبات الخطبة:

قال الثميني وأطفيش: (وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن ولا نقض برواية قصة أو شعر يلغو بأن يذكر قصة فاحشة أو قصة للإضحاك أو

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٣٣/٣٣٤، والإيضاح ج ١ ص ٦٢٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٣٥ - ٣٣٧، والإيضاح ج ١ ص ٦٢٩/٦٣٠.

شعر غزل) وقيل: ينقض بشعر مطلقاً وأجيز بيت واحد بلا لغو (وترك ذلك الوعظ بالرواية) والشعر أحسن فالوعظ بما في القرآن أحسن ويليه بما في الحديث ويليه بما في الأثر ويليه بذلك (والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم) وصلوا أربعاً... (وإلا فسدت عليه فقط)... (وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعديد والنكاح: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين)^(١).

١١ الجلوس بين الخطبتين:

قال الثميني وأطفيش: (وهل يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة أو لا يجلس بل يستريح؟ إذ لم يرفع عن أبي بكر وعمر وعلي جلوس، قولان، وإنما أحدث ذلك معاوية حين كثر شحم بطنه، وقيل: عثمان حين كبر)^(٢).

١٢ سنن المأمومين:

قال الثميني وأطفيش: (سن بوجوب الإنصات للخطبة، ومن دخل المسجد) قبل الخطبة صلى ما شاء الله وذكر الله واستغفره... (ومن دخل عند الخطبة فلا يركع ركعتي المسجد) (ولزمه الإنصات لها ولو كان لا يسمعه) ونهى عن كل عمل سوى الإنصات وإن قال واحد لآخر: أنصت أو صه فقد لغا ولا جمعة له وفسدت صلاته إن استمر على مكثه ولم يخرج لخارج ويعيد دخولاً من باب آخر مع فوت ثواب السبق له لإفساده باللغو) وله الثواب من حين دخوله من الباب الآخر^(٣)...

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٣٧ - ٣٣٩، والإيضاح ج ١ ص ٦٣٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٤٠/٣٣٩، والإيضاح ج ١ ص ٦٣٠.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٤، والإيضاح ج ١ ص ٦٣١.

(وقد روي في ترتيب ثواب الجمعة للأسبق فالأسبق من بدئه إلى بيضة... والإنصات واجب ولو على من بعد أو لا يسمع ونهى في الوقت) عن كل شيء سوى الاستماع للخطبة (وإن على الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر... (وقيل: المفسد هو القول المكروه، وقيل: يضره احتباء أو نظر لسقف) أو التفات أو نظر لقدمه وقيل: يضره... (فتحصل أن الجمعة ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها بإجهاد بالقراءة فيها)، (وقيل: لم يتم التشهد الأخير حتى دخل وقت العصر قضاها أربعاً وإن خطب لا بطهارة أعادها، وكذا إن أحدث بما لا يبني معه، وإن مات في خطبته صلوا أربعاً وإن عقدوا الإمامة لآخر صيحة مات الأول استأنف الخطبة) وجوز الاكتفاء بالأولى، وإن أحدث بعد فراغ من خطبة استخلفوا مصلياً بهم ركعتين وأعادوا إن استخلف من لا تلزمه واقتدوا به)... (ومن صلى ظهر الجمعة في بيته ظاناً أن الإمام قد فرغ منها ثم أدركها معه فالأولى نافلة والثانية فرض... والجمعة ليست كغيرها، وقيل: صلاة الجمعة مثله - أي: مثل غيرها - في أن الفروض الأولى التي صلاها في بيته فتكون الثانية نفلاً^(١)).

١٣ سنن الجمعة:

قال الثميني وأطفيش: (١ - سن لها اغتسال) استحباباً، وقيل: فرض، ٢ - وبكور، ٣ - وغدو على الأقدام) متنعلاً ويجوز على الدابة والتنظيف بإزالة الوسخ ونتف الإبط والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ولبس الثياب البيض (والسواك والطيب والمسارعة للمسجد أول الوقت عقب الأذان والتنفل) في وقت الصلاة لا عند الخطبة^(٢).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٧، والإيضاح ج ١ ص ٦٣٢/٦٣٣.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٤٨/٣٤٩، والإيضاح ج ١ ص ٦٣٤.

صلاة السفر

١ أصلها: اشتان أو أربع:

قال الثميني وأطفيش: (هل صلاة الظهر والعصر والعشاء في السفر قصر أو تمام؟ خلاف مثاره؛ هل فرضت أولاً أربعاً فنقصت إلى ركعتين لترخيص فهي قصر أو فرضت ركعتين فزيد في الحضر ركعتان فهي تمام)؟ وعليه فلا يجوز أن يصلي المسافر أربعاً وإن صلى أعاد بخلاف الأول فيجوز عليه أن يصلي أربعاً... (والصحيح القول الثاني) وأن لا يصلي مسافراً أربعاً إلا خلف مقيم أو يقضي صلاة حضر في السفر^(١).

٢ شروط السفر والقصر:

قال الثميني وأطفيش: (وحد السفر) يوم أو ثلاثة أيام أو ثلاثة أميال أو فرسخان من باب المسكن أو فرسخان من باب العمران أو (فرسخان من سور البلد أو من طرف... أقوال)، قال أطفيش: وإنما يقصر المسافر طاعة أو مباح والمأسور ونحوهم ولا يجوز له التقصير إذا سافر لمعصية خلافاً لبعض، (والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع وهي ثلاثة أميال... والميل ألف باع والباع أربعة أذرع... وقيل: قدر مد البصر... وتبين الأميال بالأمناء) اثنين أو أكثر (والمشاهدة)، (وفي الشهرة قولان) الراجح أنها تتبين بها... (وهل يقصران

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٥١/٣٥٠، والإيضاح ج ١ ص ٦٣٧ - ٦٤١.

إن جاوز الفرسخان أو إن خرج على نية السفر) النائي وهو ثلاثة أيام وجاوز المنزل... (وإن بلا مجاوزتهما خلاف)... (ويقصر في الرجوع حتى يدخل وطنه)... (وقيل: إذا دخل عمرانه أتم، وقيل: يقصر إلى حد سور المنزل وفي القصر إلى بابه والخص إلى أوتاده)...

(ومن خرج من أميال وطنه ولم يقصر فرجع إلى الأميال أتم فيها إذا لم يقصر خارجها، وكذا إن صلى فيه خلف مقيم كظهر أو سفريه بثوب نجس أو بلاطها أو انتقصت عليه) بنجاسة الموضع... أو صلى ما لا يدخله القصر (كمغرب أو فجر)... (وإن خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها خارج الأميال ولم يصلها عمدًا أو نسيانًا ثم دخل الأميال فحضر وقت صلاة أخرى قصر حتى يدخل وطنه وضابط ذلك أنه يقصر داخل الأميال إن قصر خارجها تقصيرًا يجزيه)^(١).

٣ اتخاذ الوطن لمعرفة السفر:

قال الثميني وأطفيش: (فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة) ولا يصح إن وكل من يتخذ له، وقيل: يجوز جهل اتخاذه إلى ضيق الوقت، ويجوز جهل القصر إلى ضيقه... (ولا تصح لمن لم يوطن إن لزمه، وقيل: تصح له إن نوى أن سيوطن ولم يكن تأخيره التوطين فرار من عبادة، وإن كان كذلك عصى بالإفطار وأعاد تقصيره تامًا، وكذا إن ترك التوطين أصلًا فإنه يؤدي إلى أن يصلي التقصير أبدًا وإلى أن يباح له الإفطار أبدًا إلا أن يشاء الصوم، وعندني أن هذا لا يعذر لأنه كمن أظفر في الحضر إذا الإفطار مثلًا يباح للسفر، والسفر إنما يتبين بموضع الإقامة ولزم أيضًا على ذلك ألا تفرض عليه الجمعة أبدًا لو حكم عليه بحكم السفر (وإلا فوطنه وطن من رجع إليه أمره كأب وزوج وسيد وملتقط)^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٦، والإيضاح ج ١ ص ٦٤٠ - ٦٤١.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٥٨/٣٥٩، والإيضاح ج ١ ص ٦٤٣.



٤ شروط الوطن:

قال الثميني وأطفيش: (وشرطه جواز الإقامة فيه) لا بلد ظهر فيه أحكام شرك ولم يكن من أهل البلد، وقيل: يجوز توطين بلد ظهر فيه أحكام بعضها تفعل ظاهرة كالأذان والصلاة والصوم، وقيل: يجوز اتخاذه إذا كان يصل فيه إلى دينه سرًّا (وإن لم يوطن لنفسه وليس بدويًّا صلى عبده وأزواجه وبناته التمام والتقصير في كل صلاة ولا يجمعوا ويقدم التمام لأنه الأصل ولأنه أعظم والتقصير إنما هو للخروج عن أميال الوطن الموجبة للتمام (وقيل: إن أبي أن يوطن لنفسه وطنوا لأنفسهم ووطنًا يتمون فيه، وقيل: ولا يخالف مولاه... (ويوطن السفين) أي: صاحب السفينة الساكن لها (سفينته) ويجوز للإنسان أن يتخذ وطنًا في الأرض ووطنًا في السفينة (والشاري) للجنة بنفسه (سيفه موضع جهاده،... (والبادي عموده) أي: أرض بيته،... (والسائح عصاه) أي: أرض عصاه وجانبها من الأرض... (وفي عبید الشاري) تردد، ويمكن إجازة اتخاذهم (والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر اعتاده هو أو آباؤه فإذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين)... وصح رجوع هؤلاء إلى القرار لا عكسهم)... (لما روي مشهورًا عندنا ثلاثة من الكبائر.

خروجك من أمتك وهو اتخاذ الشرك وطنًا لما يجري عليه فيها من الأحكام كسبي وغنم وإباحة دم واسترقاق وتغيير نسل وإكراه على مفارقة الدين وغير ذلك)... (والثانية قتالك أهل صفقتك أي: تصرفك - ككونك في عسكر المسلمين حتى إذا ضعفوا بمقاتلة العدو رجعت إليه، والثالثة: تبديلك سنتك وهو التغرب بعد الهجرة كنزع الوطن من قرار ورده بادية لغير شار فإنه لا يباح لهم الرجوع من سيوفهم إلى قرارهم إلا إن خرجوا على ذلك أو ينقصوا عن ثلاث وإن تزوجت قرار به بادية هلكت، وكذا طفلة تحت باد إن

أجازت النكاح بعد بلوغ وأمة لم تختبر نفسها بعد عتق، والعبد في قرار فإن أبي ضلت تمامًا وقصر الامتناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية، وقيل إن وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما ولو أمواتًا ما لم يوطنا أو تتزوج المرأة والعبد على وطن لسيدته إن عتق، ما لم يوطن، وذات زوج مات عنها أو طلقت منه ولو طلاقًا بائنًا كذلك وما لم تجلب أو يطلب جلبها فكأبيها)... (وندب للرجل) وقيل: وجب (أن يبين وطنه وأمياله لزوجته وبنته وعبده) ومن تعلق إليه ولا وجه لكون تبيينه مندوبًا والحق وجوبه ولعله أراد أنه مندوب قبل وقت الصلاة أو قبل أن يخاطبوا بالصلاة^(١).

٥ مندوبات اتخاذ الوطن:

قال الثميني وأطفيش: (ندب اتخاذه ببلد لا يخرج منه إلا بعدو أو بكجوع من وجوه الأضرار كلها لقحط وخراب... (بقصده إلى) مكان من الأرض ظاهر تمكن فيه الصلاة قدرها فأكثر وجاز توطين حوزة فأكثر ولا وطن لمن وطن الدنيا، ويوطن محلًا ينزله كل وقت أراد لا يستغني عنه كداره أو بستانه أو مصلاه لا كسقف أو كجذع أو مقبرة أو مزبلة... (وجاز توطين أربع في حوزة كل خارج عن أميال الآخر كنكاح أربع كل منهن بحوزة وإن وطن أكثر من أربعة فإن تابعت صحت الأربعة الأولى وتوطن المرأة وطنًا واحدًا كما لا تتزوج إلا واحد إلا إن كان أب أو زوج أو سيد فأوطانه أوطانها تبعًا وإن مات بقيت عليها ما لم توطن... ولا يدخل الرجل وطنه إن كان بدار أو بيت للغير إن سكنت إلا بإذنه فاتخاذ الوطن قصد محل يصلي فيه تمامًا فاتخاذه ليس هو نية الإقامة به بل نية الإتمام فيه وقصده فالمسافر يقصر ما دام على نية السفر وإن أقام في بلد عشرين عامًا أو أكثر، وإذا نوى المقام

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦٨، والإيضاح ج ١ ص ٦٤٥/٦٤٦، ٦٤٧.

في بلد والإتمام فيه أتم، وإن باد بيته كان مقيمًا ولزمه أن يتم وقيل: يدخله، والسائح لا بيت له ولا قرار يتم إذا نزل برحله وكذا راع لا وطن له إلا عصاه يتم إذا نزل بمتاعه لمقيل أو مبيت، والشاري يقصر بمنزله ويتم إذا خرج من أمياله إن خرج على أن لا يرجع، وإن استودع بادي بيته أو احترق أو ذهب به سيل أتم حتى يخرج من الأميال كنزاع وطنه من محل وإن قصر ثم رجع في أمياله ما لم يستأنف بيتًا آخر فإذا دخل ملكه جدد النوى له واتخذة وطنًا^(١).

٦ كيفية اتخاذ الوطن

قال الثميني وأطفيش: (يتخذ باللفظ أو بالنوي أو بهما وهو أحسن ولا ينزع إلا بهما وقيل كاتخاذهم)... (ومن وطن في بلد لم يكن وطنًا له كمسافر جاوز أميال وطنه الأول فوطن في بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذته أقل من فرسخين قصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه والطفل إذا بلغ ووطن ولم يكن بينه وبين ما وطن فرسخان يتم وإن لم يدخله لأنه لم يقصر خارج الأميال وكذا خارج من أميال وطنه ودخل أميال الآخر فحضرتة الصلاة ولم يقصر بينهما يتم كعبد خرج من ملك رجل وأميال وطنه ودخل ملك آخر ولم يقصر وامرأة خرجت من أميال أبيها ودخلت أميال زوجها ولم تقصر،... ولا ينزع وطن حتى يوطن آخر إن لم يكن غيره، ويتم الرجل بمحل نزع منه ما لم يقصر خارج أمياله لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة بالفعل كما أن نية الأخذ توجب التمام بالإقامة، وقيل: يتم ما لم يخرج منها، وقيل: يقصر وإن لم يجاوزها، وكذا في الخلف عبد خرج من ملك سيد وراجعة لوطن زوجها وصغار العبيد إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه وهو مسافر كصغيرة أجازت نكاحًا لنكاحها بعد البلوغ كذلك يقصرون

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٧٠ - ٣٧٧، والإيضاح ج ١ ص ٣٤٨ - ٣٥٢.

ولو في أميال من انتقلوا عنه إذ لا وطن لهم قبل البلوغ لا باستقلال ولا تبع فليسوا كمنزاع وطنه...^(١).

٧ الجمع بين الصلاتين في السفر والعذر:

قال الثميني وأطفيش: (سن القرآن لسفر وغيم لا يدري به وقت ومرض شاق أو لعذر خيف به فوت وإن طال لا لعجز وراحة فالأفراد أفضل وجاز القرآن وإن لفذ - فرد - بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء بتأخير الأولى وتعجيل الآخرة ولا ضير به أولى وقت الأولى أو آخر الآخرة وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس ومن مغيبها لثلث السيل أو نصفه أو لطلوع الفجر بعد أن ينوي من أول وقت الأولى ومن أحرم على جمع فرق إن شاء لا عكسه - أ) [أحرم على جمع لم يجز التفريق.

٨ مبطلات الجمع:

قال الثميني وأطفيش: (ويبطل - الجمع - : ١ - بكلام أو أكل أو شرب لا بعمل يدٍ ورجل، وإن نوى مسافر أن يفرد فتوانى حتى دخل الأخيرة جاز الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع، ورخص في يسير كلام احتيج إليه، ٢ - وإن شغل لا بصلاة قدر ما يتمها انتقض القرآن، وإن أخرها إلى آخر الوقت فلا يفرق إلا إن أحرم عليه ويقطع بينهما حينئذ وإن بكلام أو فاصل ما) والدعاء والذكر أولى قدر ما يفوت الوقت كما يفعل من أخرها غير جائز الجمع^(٢).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨٤، والإيضاح ج ١ ص ٦٤٦ - ٦٤٧.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٨٩ - ٣٩٦.

صلاة الخوف

وهي الصلاة في مواجهة العدو أو الالتحام معه سواء كان آدميًا أو غيره.

١ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (سُن لفرض الصلاة في خوف) حضر العدو أو لم يحضر أو خافوا حضوره، وكذا خوف سبع أو سيل أو نهر أو من عدو عدل متأول والخوف على الغير ممن تلزمه معونته (وإن مغربًا أو في حضر في الظهر والعصر، للإمام ولكل طائفة ركعة) وأجاز بعض أن يصلي اثنان مع الإمام ويحرس الآخر، ويصلي من حرس بعد الإمام الركعة الأخرى والخائف إن لم يصل صلاة الخوف بأن صلى في الحضر أربعًا مثلًا وفي السفر ركعتين صح له ذلك^(١).

٢ كيفيتها:

قال الثميني وأطفيش: (وإنما تكون صلاة الخوف بإحرام من الإمام على الطائفتين فتواجه العدو طائفة بسلاحها وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها فتواجه العدو والإمام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة وليس على الأولى تشهد، فإذا سلم سلموا معًا وهذا الوجه هو الصحيح عندنا...

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

وإن اشتد القتال صلوا كما أمكنهم ولو بإيماء أو تكبير وجاز لخائف وإن على ماله تقصير وظائفها بقدر الإمكان ولو إلى التكبير والتسليم بعده وكذا إن شغل بإصلاح ما يلزمه غرق إن فسد أو يعصي بتركه ثم إن صلى كذلك ثم أمن والوقت باق فلا يعيد على الراجح إذ صلاها بوجه جائز وهل يقطعونها إن حصل لهم أمن فيها أو يتمونها صلاة أمن أو يتمونها ثم يعيدونها فيه؟ تردد وقطع أبو إسحاق بالنقض^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٣٩٨ - ٤٠١.

سجود السهو

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (سُن لسهو وإن تعدد في صلاة واحدة أو كان لفرد (سجدتان بعد التسليم) مطلقاً على المختار وإن سجدهما قبل فسدت صلاته، وقيل: يجوز قبله، وقيل: إن نقص من الصلاة سهوًا قبله، وإن زاد فبعده... (وهل يسبح فيها كالصلاة؟ أو يستغفر؟ ثم هل يسلم بعد الرفع منهما بدون تحية يقول: السلام عليكم يمينًا وشمالًا أو لا يلتفت بل يسلم أمامه؟ أو لا يتشهد ولا يسلم ولكن يصلي على النبي ﷺ؟ خلاف^(١)).

٢ أسبابه للإمام والمأموم:

قال الثميني وأطفيش: (يسجدهما إمام إن وهم وحده وإلا سجدا معاً وصحح لمأموم إن وهم وحده سجودهما، وقيل: الإمام رافع عنه الوهم وإذا وجب السجود على الإمام فلا ينصرفوا حتى يسجد، وقيل: يجوز انصرفهم... (وهما كالصلاة بناءً ونقضًا) وإن سلم من واحدة زاد أخرى ويسجدهما عند بعض ما لم ينصرف أو يدبر، وقيل: ما دام في مجلسه ولو أدبر أو تكلم، وقيل: لو انصرف مدبرًا (وقيل: محلها قبل السلام)... (وإن وهم فيهما) في

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٠٢ - ٤٠٥، وكتاب الجامع لابن بركة ج ١ ص ٥٣٦، والأعمال التمهيدية كتاب الإيضاح ص ١٠٤ - ١٠٥.

المجموعتين (سجد للأولى ثم للثانية)... (وكذا يرتب) بندب لا بوجوب إن وهم في صلوات متتابعات كقيام رمضان...^(١).

٣ ترك سجود السهو سهوًا أو عمدًا:

(وإن تركها سهو) وإما بعمد حتى انتقل عن موضعه أو أخذ في عمل كثير غير الدعاء، فقيل: فاته السجود وصحت صلاته دون أن يجبرها كما فات تدارك السنة من تركها عمدًا حتى خرج وقتها، وقيل: لا يفوت السجود ولا يفوت تدارك السنن ولو تركه عمدًا (صلى ركعتين أو أكثر نقلًا وسجدهما بعد التسليم وجاز سجودهما بدونهما) وجاز بعد كل صلاة مفروضة أو مسنونة أو نافلة^(٢).

٤ وجوب سجدي السهو:

قال الثميني وأطفيش: (وتجبان بنقص لا ينقضها أو زيادة لا تنقضها كزيادة عمل، وقيل: عملين) بغير عمد، وإن عطس فقال: الحمد لله رب العالمين لزمه السجود، وإن قال: الله أكبر بعد عطسه سهوًا فسدت، وقيل: لا، وكذا إن ترك فرضًا سهوًا ولم يشرع في العمل الثالث جبره السجود ويرجع إليه (كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة) وقوله: سهو راجع لكل. وقيل: لا تلزمان بالقراءة... (وكنقص سنة كتعظيم بأن استوى في الركوع ولم يعظم سهوًا وكذا كل سنة تركها سهوًا وهي واجبة وأما عمدًا فتنفسد) (أو تكبير لا فرض وأما التكبير الفرض وهو تكبير الإحرام وتكبير القيام من التحيات فتنفسد الصلاة بتركه ولو سهوًا)... (وقيل: إنما يجب الوهم)، أي: سجود الوهم إن قام حتى تقله الأقدام وتفترق الأوراك والفتخذان والساقان حيث

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٠٦/٤٠٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٠٧.

يقعد للتحيات أو بين السجدين (كعكسه) وهو أن يقعد حتى ترجع مفاصله لمواضعها حيث يقوم فقط ولا يلزم في غير هذا من السهو إلا إن شاء سجد... وقيل: يجب (إن استوى على قدميه وإن لم تفرق أوراكه)^(١).

٥ قعود سجود السهو:

(والقعود) الذي به سجود السهو يتصور باستواء ورجوع كل عضو لمفصله... وقيل: إن لكل وهم إن تعدد ولو في صلاة واحدة معاً أو سجد إحداهما دون الأخرى (أم لا على الأصح وقيل لهما: سهو فيسجدها ثم يسجد للسهو عنهما...)^(٢).

٦ الشك والبناء على اليقين:

قال الثميني وأطفيش: (ومن شك أصلى ركعة أم أكثر أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا بنى على اليقين وسجد للسهو... وقيل: يتممها على ما تيقن ثم يعيدها ويسجد للسهو ولا يتهاون... وقيل: لا شغل بشك فيترك ما شك فيه فيجري على أنه فعله)^(٣).

٧ الشك في الوقت:

قال الثميني وأطفيش: (ويصلي من شك في الوقت أصلى أم لا؟) (ويعيدها ساه لا يدري أين كان فيها إن كان فذاً، ويقطعها في حينه إذ أم في

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٠٧ - ٤١٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤١٠/٤١١.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤١١/٤١٢، وانظر: الأعمال التمهيدية - كتاب الإيضاح ص ١٠٤/١٠٥، والجامع لابن جعفر ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٨، والمصنف ج ٥ ص ٢٢٨ - ٢٣٠، وجوابات السالمي ج ١ ص ٣٧١/٣٧٢.

وقوف القيام من الركوع أم في وقوف القيام من السجود أو التحيات؟ ومثل لا يدري أهو في الركعة الأولى أم الثانية أم الرابعة؟... وإن علم بنى على اليقين... وسجد للسهو وإن كان مأمومًا. ومن عزبت نيته فيها بانهماك في شغل وتشبث فكره بفضول ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختير إعادته للصلاة بناءً على فسادها... وإن تذكر ورد نيته صحت صلاته إذا لم يطل في ذلك... ورخص ما حفظه منها قدر ربع أو خمس إلى عشر، ومعنى حفظها ورد النظر فيها أن يتفكر في معاني ما يقول إن عرفها وإن لم يعرفها فليحسب نظره على ما يقول فذلك حفظ ورد للنظر^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤١٢/٤١٣.

نواقض الصلاة (مبطلاتها)

١ الزيادة أو النقص في الأقوال والأفعال:

قال الثميني وأطفيش: (يوجب نقضها) ١ زيادة ونقص فالزيادة أقوال وأفعال، والأفعال ظاهرة كحركة وسكون، وباطنة: كاعتقاد وإرادة، والأقوال إن كانت من جنسها كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى في القرآن فليل: من أدخل فيها ما ليس منها لا لإصلاحها أعاد، وقيل: لا إن ذكره على نص الكتاب ما لم يرد به كأمر أو نهى أو سؤال أو جواب، فإذا أراد به من ذلك فسدت صلاته إلا إن أراد سهواً فلا فساد، وقيل: فسدت...^(١).

(وإن كانت) - الأقوال - من جنس الكلام أعاد وإن كانت سهواً أو نسياناً ولم يرد أمراً أو نهياً والمراد بالسهو غلط اللسان فقط وبالنسيان زوال الشيء عن الحافظة فليس في قلبه هنا وفعل سواه (على الأصح) وهو مشهور المذهب، وقيل: لا يعتد بهما، ومن أكره على الكلام تكلم وأعاد... (ولا يضر فواق) وهو ریح تخرج من الصدر إن عرض لتثاؤب وعطس وسعال ونحوها وجاز معاناة قطع ذلك وتعاطيه كجعل يد على فم وغلقه لتثاؤب (وصحت مع ذلك كله القراءة وغيرها من الأقوال إن أتم حروفها... وإن شغله ذلك عن إتمامها قطعها أو قطع العمل الذي هو فيه القول غير القراءة إذا جاء شيء من ذلك حتى يزول ما لم يقعد، أي: ما لم يقطع قدر ما يتم فيه عملاً استقبله

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤١٥/٤١٦، والأعمال التمهيدية - كتاب الإيضاح ص ١٠٥.

على الخلاف في العمل وإن قعد قدر ما يتمه فيه فسدت عليه... وقيل: جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوات الوقت وإلا قصرها كما أمكنه... وإن ثئاب حتى تقعقح لحياة أو سمعة من خلفه قال: أخ أو أوه أو نفخ أو تنحنح فسدت وهو الصحيح، وقيل: لا إن تعمد ولا ضير بصوت الأسنان والأضراس... (ولا يضر الصلاة ولا الوضوء تبسم...)^(١).

٢ القهقهة والبكاء والتنفس:

قال الثميني وأطفيش: (وتنقضها والوضوء) وسواء في ذلك (صلاة الفرض والنفل قهقهة) وفي الضحك بدون قهقهة قولان هل ينقضها أو الصلاة فقط وفي البكاء وتنفس الصعداء وهو التنفس الطويل لأمر أخروي قولان وكذا التشنج والأنين لأخروي وينقضها البكاء والتشنج والأنين^(٢) لديوي...

٣ الأفعال التي تنقض الصلاة والتي لا تنقضها:

قال الثميني وأطفيش: (تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها وإن كانت مباحة في غير الصلاة أو فيها لا لمهم شرعي) ولا ينقضها فعل ظاهر منها أو لها لمهم كإصلاح صلاة أو تنجية، ولا ينقضها تكرير أفعالها سهوًا أو تكريرها لخلل فيها ولا ينقضها إعلان من غيرها ولا لمهم شرعًا، وقيل: ينقضانها، وقيل: ينقضها ثلاثة، وقيل: لا ينقضها ولو أكثر... ومن المهم الشرعي ما أشار إليه بقوله: (كقتل مؤذ كعقرب أو حية أو دابة إن عارضت أو عارضت من معه فيها ويعيدها من دفع عنم لم يكن فيها) وإن وجب عليه الدفع وقيل: لا. (ولا يعيد من قتله - أي: المؤذي - إن خافه وإن لم يضره) وقيل:

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤١٧/٤٢٢.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٢٢/٤٢٣، والجامع لابن بركة ج ١ ص ٥٩٥/٥٩٦، والأعمال التمهيدية -

كتاب الإيضاح ص ١٠٦.



لا يعيد ولو لم يتعرض المؤذي له ولم يخفه، وقيل: يعيد إن قتله مطلقاً)... (وجاز فعل خفيف إن كان في أمرها وتحسينها ولو كان مما يستغنى عنه) كإسقاط ما أخرجه بلسانه إلى أحمر الشفة يسقطه بيده ولو كان لا يخاف رجوعه إلى فيه... وكميل برأسه لجانبه الأيسر وإلقاء لعاب فيه خوف طعام أو غيره فيه، مع أنه لو ألقاه سائلاً على شفثيه السفلى وذقنه لجاز، وكشد عمامة انحلت وبقي طرفها أو بعضها... وإن كخطوتين لصعوبة موضعه مع القدرة عليه ما لم يرفع قدماً وقيل: ولو رفعها)... (وإماطة أذى ومسح حصى لسجود وتسوية محلّه وتحول قريباً لوعوثة - صعوبة في التسوية - إلى متمكن لسجود بالخفيف من غير الصلاة وإصلاحها) (عندنا لا ينقض إلا إن تعمد، وعند بعض قومنا لا ينقض ولو تعمد، وقيل: ينقض ولو لم يتعمد، وهكذا: كل فعل خفيف سهواً فإنه مختلف فيه... ومن ثم قالوا: العمل - سهواً من غير جنس الصلاة لا ينقض، وفي الاثنين قولان وفي الثلاثة النقض)، قيل: اتفاقاً من أصحابنا، وقال غيرنا: لا نقض بالثلاثة أو أكثر... (إن فعل ذلك سهواً وإن عمدًا انتقض بالواحد فصاعداً ككاسر حبة تين في فيه لا يعيد إن لم يتعمد) وقيل: يعيد، وذلك بالسهو... (وإن تعمد فسدت مطلقاً) لأن الأكل أعظم ولو فعلة واحدة وكذا الشرب...

(وإن حرك لسانه في فيه أو أخرجه منه أو عض شفثه أو عض على نواجذه أو غض بصره أو أحد به نظراً أو جعل يده في أنفه أو عينه أو في باطن من جسده أو مس بها في فرجه من وراء ثوب أو مسك بها عضواً منه أو ردها خلفه أو رفعها فوق رأسه أو في الهواء فسدت إن تعمد وفي السهو قولان) وإن أتم صلاته على ذلك... (وإن أغلق - يده - ولو إصبعين بسهو)، قيل: أو عمد وأراد بالإغلاق الضم إلى باطن الكف... (لم يضره) وقيل: يضر بأصبعين (وفسدت بالثلاثة) لأنهن ثلاثة أعمال وليس إجماعاً بل فيه قول

لا تفسد إلا بإغلاق أصابع اليد كلها (فأكثر كالعمد وإن بإغلاق أصبع واحدة وشدد في إغلاق أصابع يد كلها ولو سهواً، وقيل: لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك وكذا أفعال لا تنتقض سهواً تضر إن أتم بها ولو به)^(١).

٤ سهو الإمام:

قال الثميني وأطفيش: (ورخص لإمام أو غيره سها فسلم وقام أو مشى أن يرجع ويتمها لنفسه بمن خلفه إن لم يستدبر القبلة. وعليه؛ فلا تفسد بسهو إن لم يكن فيه نقص فريضة وكذا زيادة أفعال من جنسها كرافع من ركوع أراد سجوداً فسها فأعاده فإن أتم التعظيم فهو والركوع عملان وفسدت) لزيادة عمليين... (فإن ذكر قبل أن يتمه رفع ثم نزل للسجود وكذا إن ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح) فإن أتمه فالقولان أيضاً وإن زاد فالقولان أيضاً... (فإن نوى ركوعاً أو لا رجع إليه بلا استواء لقيام وإن نوى سجوداً قام ثم ركع وكذا جميع فروضها إن ترك بعضها بسهو ورجع إليه وأخذ من هناك ما لم يعمل عمليين منها وقد مر الخلف في قدر العمل وإن نسي شيئاً من السنة فلا يرجع إليه إن دخل في عمل آخر)^(٢).

٥ ما يسوغ التحول معه أثناء الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (كل فعل لا ينقضها سهواً يفسدها عمداً إن لم يكن لإصلاحها) كوضع يد على فم عمداً لا تقطع ثناؤب (فمن دخل فيها ثم حدث إليه ما خاف منه فساداً كريح أو مطر أو دخان أو خوف سقوط بيت أو غار أخذ في إصلاحها بتحول ومضى عليها وإذا أتم قراءته ركع وسجد إن أمكنه في ذلك وإلا يمكنه زاد في قراءته حتى يبلغ محلاً يمكنه فيه ذلك إن أمن الفتور وإلا

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٢٥ - ٤٣٤، والأعمال التمهيدية - كتاب الإيضاح ص ٤٣٤.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

استأنفها وقصرها كما أمكنه وإن بإيماء كان ذلك بدخول أو خروج أو بطولع أو نزول أو بغض بصر تارة وفتحة أخرى إن لم يدخل على دخان أو ريح فمن وجد مدخلاً أو مخرجاً من مثلهما أعاد إن غض على ذلك ومن لم يجد مدخلاً أو مخرجاً غض تارة وفتح أخرى بقدر الإمكان وإن لم يجد إلا الغض حتى أكملها فلا ضير، ويقعد إن أمكنه القعود مع فتح ولا يغض مع قيام، وقيل: يقوم ويغض وهذا الحكم يثبت إن حدث عليه ذلك ولو أتمها بغض مع قيام، وقيل: يقوم ويغض وهذا الحكم يثبت إن حدث عليه ذلك ولو أتمها بغض ورخص ولو دخل فيها على ذلك... ولا يمس مغابن جسده لا لإصلاحها بعمد إلا لعذر لا بد منه ولا يباشرها كعورة بيد فإن كان يصلح بنظر فهو أولى من مباشرة... ويدفع عن نفسه مضراً لا يقبض يده عليه وإمساك إن أمكن غيره... ويصلح بيمنه ما رد الركبتان فوق إن لم يكن في عورة... ويصلح برجله اليمنى ما تحتها إن كان قائماً وباليد إن قاعداً، ولسانه ما بفيه، وإن استعمل يداً بمحل رجل أو فعل عكسه ففي النقض به قولان، وكذا إذا رفع ما برأسه لا بيده وحك بأسنانه ما بشفتيه أو نفى شيئاً بفيه أو أنفه وإن ضره بأضراسه كطعام نزعه بلسانه إن أمكنه وإلا فبعود لا بيد، وكذا إن خاف أن يشغله بفيه أو خاف بلعه أخرجه منه بلسانه وإذا نزعه من أضراسه بلسانه حاذر أن يجاوز لسانه حمرة شفتيه وأخذ بيده بعد، فإن جاوز وهو زيادة في عمل أعاد على المختار، وقيل: لا يعيد^(١).

٦ دفع البزاق والبلغم:

قال الثميني وأطفيش: (وإن شغله بزاق)، أي: ريق رماه شمالاً مقابل يسراه وقد نهى عنه يميناً وبلعه إن أمكن، فكما جاز دفعه خارجاً جاز دفعه داخلياً وفي نازل من رأسه أو طالع من صدره إن بلعه قولان في النقض به، وكذا من

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٣٧ - ٤٤٤.

بفيه جرح يسيل دمًا وحضرت صلاة فإن اتسع وقتها انتظر زواله - أي: الدم - وإلا صلى كما أمكنه، وكذا إن كان بأنفه أو وجهه أو غيرهما، وكذا غير الدم (وبزق الدم أمامه وطأطأ برأسه للأرض وصلى لثلا يصل الدم ثوبه، وإن لم يمكنه صلى قاعدًا ووضع القيام لأن له بدلًا في الشرع وهو القعود...) ولا بدل لطهارة الثوب وإن بلع دمًا أو قيتًا لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته... وإن اضطر إلى أكل أو شرب فعل قدر ما ينجيه إلى انقطاع الدم...^(١).

٧ نظر المصلي للشمس:

قال الثميني وأطفيش: (وجاز النظر للشمس إن خاف طلوعها أو غروبها في محل يتبين فيه ولو خلفه، وقيل: ثلاثًا، وقيل: ما لم يتم ما ينتظره فإن رآها تطلع أو تغرب أمسك عنها في محل كان فيه حتى يتم إن لم يتعمد تأخيرًا وأعاد على المختار، وقيل: يقطعها إن لم يمكس وإن تعمدته أي التأخير مضى بالإحرام ولو مع ذلك... وكذا إن خاف بمحل نظر إن أحس وإلا أعاد ورخص^(٢)).

٨ حك الجسد:

(وإن ضره شيء بجسده حكه بأصبعه لا بالظفر وجاز به وليحذر إلا دمًا فإن قلع جلدًا أو شعرة أعاد، وقيل: حتى يدمي بدم فائض) هذا هو الصحيح عندي لأن مجرد قلع شجرة أو جلده لا نسلم أنه عمل زائد بل شيء ترتب على ما يجوز له وهو الحك بل هو من جملة الحك، وإنما يكون عملاً على حدة ناقضًا لو فعله بعد غرضه من الحك^(٣).

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٤٤ - ٤٤٨.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٤٨ - ٤٥٠.

(٣) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٥١.



٩ حركة اليد والرجل:

ويعصرف بيده من الركبتين إلى فوق وبالرجل ما تحتها وإن خاف دماء أو قتلاً بغير اليد فيما يصلح بغيرها أصلح بها عن نفسه ما خاف أن يشغله عن صلاته بإضرار أو بنقض وضوء كذبابة أو بعوضة ولا يتعمد قتل ذلك وإن تعمد أعاد على الصحيح لأنه تعمد للزيادة... وفي إعادة قاتله بسهو قولان^(١).

١٠ حكم مروحة اليد والتحريك:

(ولا يتروح فيها بمروحة إلا إن خاف عرقاً بمحل نجس من جسده أن يصل ثوبه ويحذر من مس الثوب إن بل محل المجلس فنجاسته فيها أشد من الأفعال... وجاز له تنح عن موضعه إن قابله كأعمى - قليل النظر ومن لا يحسن إلى أين يذهب إن دفعه والأعرج والمريض الذي يشق عليهما الدفع ومن في موضع شديد الظلمة إذ لا يدفع كصحيح وأعاد إن قصد دفعه^(٢)).

١١ تذكر الشهوة:

وإن شغلت نفسه فيها - الصلاة - حتى تحرك ذكره أعاد ما إن استعمل نفسه في ذلك وأهملها وإلا رد فكرة لآخرته حتى يزول، ولا يدخلها على ذلك إن سبق حتى يسكن إن لم يخف فوت الوقت، وإن خافه صلى ورد فكرة ورخص ما لم ينته قيامه^(٣).

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٥١/٤٥٢.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٥٢/٤٥٣.

(٣) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٥٤.

١٢ دخول الصلاة بثوب مبتل:

ولا يدخلها بثوب يقطر ماء إن اتسع الوقت، وأجيز وإن كان لا يقطر ولكنه مبلول صلى به ولو اتسع الوقت، وإذا دخلها به ثم أرخى ثوباً آخر وهو على نفسه صوتاً للمبلول عن الأرض ففي الإعادة قولان والصحيح عدم الفساد بدخولها ببدن قاطر أو ثوب قاطر ولو يتلطخ وبالجملة فكل ما فيه إصلاحها يشتغل به إن أشغله عنها^(١).

١٣ السكون عن أعمال الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (ينقضها سكون سهواً عن قراءة أو عمل أو عنه كقيام فارغ أو قعود فارغ من قول أو ركوع أو سجود فارغ قدر عمل مستقبل وإن كان السكون من جنسها) ومن تعمدته وإن قل أعاد وقيل غير ذلك فيه أي السكون عمداً أو سهواً أن لا يعيد إلا إن قعد قدر العمل كمحرم ترك القراءة أكثر من قدر تنفس أو بلع ريق فإنه يسكت قدر ذلك ثم يستعيد ويقراً لا أكثر تفسد صلاته إلا لعذر على الأول الذي هو الإعادة وإن قل أو قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني الذي هو عدم الإعادة إلا إن كان قدر عمل وقيل: قدر ركعة وقيل: ما استقبله... وكذا إن سجد وترك التسبيح أو ركع وترك التعظيم عمداً أو قعد للتحيات وترك قراءتها وذلك قدر ما يفعل ما يجزي من ذلك، وكذا السكوت بعد إتمام القراءة أو إتمام التسبيح أو التعظيم أو التحيات أو في أثناء ذلك عمداً على القولين^(٢).

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٥٤/٤٥٥.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ والأعمال التمهيدية - كتاب الإيضاح ص ١٠٧.



١٤ الأفعال الباطنة:

قال الثميني وأطفيش: (وتنقضها أفعال باطنة قليلة إن تعمد تكيفها بقلبه وإن لم يتعمد لم تفسد، وقيل: تفسد تعمد أو لم يتعمد إن رد جوابًا أو سأل، وقيل: ما لم يخاطب بها أو يجب في نفسه، ورخص ما حمل محلاً منها كان فيه إن لم يكن تكييفاً لمعصية، أو اعتقاد لها كبغض مسلم أو محبة كافر أو جسد أو أمن أو إياس أو قنوط وذلك كله ضروري أو شرك بالله أو شك فيه أو نحو ذلك من معاصي القلب فذلك ناقض للصلاة إذا لم يكن على سبيل الخاطر والوسواس... وإن عارضة خاطر إيمان أو وسواس فيه أو في الصفات فالاشتغال بالإثبات والنفي فيها أهم منها وأوجب وكذا سائر أعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز ومنع ممتنع وإيجاب واجب وتحقيق حق كإثبات النبوة والرسالة والولاية والعداوة لأهلها ولا يضر ذلك معتقده بل هو واجب، وقيل: يضر إن لم يكن إثبات توحيد الباري ونفي الأشباه عنه^(١).

١٥ نقض الفرائض والسنن:

قال الثميني وأطفيش: (وينقضها نقض الفرائض وإن بسهو لكن إن كان بعمد نقضها وقتئذ أو بسهو فحتى يجاوزه لحد ثالث ونقض السنن الواجبة بعمد لا الرغائب مطلقاً سهواً أو عمدًا وتؤثر الرغائب في الأجر... فإن تذكر النقض فيها فإن كان لغرض رجع إليه ما لم يجاوز لحد ثالث وهو العمل وإن كان لسنة قالها هناك أي: في الموضوع الذي تذكرها فيه على الهيئة التي هو فيها لا يعمل ولا يقل بل يمسك. وقيل: يرجع إلى هيئة تلك السنة فيقضيها فيها ولا يعيد ما فعل، وقيل: يعيد، كإنسان ناس لسمع الله لمن حمده وذكره في السجود قاله فيه. وفرائضها كطهارة الثوب والجسد والمكان والنية

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٥٨ - ٤٦١ والأعمال التمهيدية وكتاب الإيضاح ١٥٧.

والاستقبال والوقت والقيام مع القدرة مع إرسال اليدين، وسائر الأركان كالتكبير للإحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والقعود بين السجدين وفي التحيات، وقيلك غير واجب بين السجدين، وقيل: في التحيات الأولى وقيل الثانية فبنسيان واحد منها لا تفسد، والسنن كالتوجيه والاستعاذة، قيل: والبسملة والجهر بالقراءة والإسرار بها والتكبير لغير الإحرام، قيل: أو غير الذي بقيام من التشهد، والتعظيم وسمع الله لمن حمده والتسبيح والتحيات والتسليم فلا يعيد ناس منها شيئاً إن لم يكن في أكثر صلواته وهو ما فوق النصف ويعتبر كل نوع على حدة... وقيل: التوجيه والاستعاذة والبسملة المختار أنها فرض وكذا التحيات لم يلزموا بنسيان واحد إعادة إلا إن نسي كل التوجيه والتحيات، وقيل: التوجيه والاستعاذة والبسملة والتسليم والتقرب - الفضائل المقربة إلى رضا الله تعالى وثوابه - نوافل لا يوجب تركها عمداً إعادة، بل نقصان ثواب... والأول أصح... والרגائب كتوجيه إبراهيم عليه السلام والخشوع، وقيل: فرض^(١).

١٦ الزيادة والإطالة في الأقوال والأنفال:

قال الثميني وأطفيش: (والزيادة على القدر المجزي في القراءة وإطالة القيام واللبث في الركوع والسجود بإكثار التعظيم والتسبيح أو زيادة غيرهما من ذكر الله عز وجل واللبث في التحيات الثانية بزيادات في آخرها واللبث في القيام بعد الرفع من الركوع بإكثار الذكر فيه، إذ قلنا: إن ذلك مرغوب فيه إذ لا غاية للزيادة إلا ما لا يمكن من نحو خروج الوقت أو لعله أراد أنه رغب في الزيادة هكذا أو أنه رغب في إطالة القيام بكون كثيره وكون القراءة

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٥ والأعمال التمهيدية - كتاب الإيضاح ص ١٢٧، واطر الجامع لابن جعفر ص ١٥٣ - ٢٠٥، والمصنف للكندي ج ٥ ص ١٨٣ - ٢١٤.



بالترتيل فيطول القيام به ولو لم يكن إلا الفاتحة أو هي والقدر المجزي لعذر وأمثال ذلك لا تخفى، وأما المأموم فلا وجه لإطالته في الترتيل فيفوته الإمام ولا الإكثار من التعظيم والتسبيح فيفوته، ولا قراءة له إلا الفاتحة فلا يرتلها بقدر ما يفوته الإمام أو يفوته سماع السورة أو بعضها إذا كانت، وأما الإمام فإنه مأمور بأن يصلي بصلاة أضعف القوم، وكان ﷺ ينهى الأئمة عن التطويل بالناس^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٤٦٦.

سنن الصلاة ومكروهااتها العامة

١ أفضل صلاة المرأة:

قال الثميني وأطفيش: (صلاة المرأة بمخدعها أفضل من صحن بيتها، ومارها أفضل من المسجد، ولا تصح في غير ذلك إلا بستره من خلفها زيادة على السترة المندوبة لها كالرجل من أمامها بينهما ثلاثة أذرع أو أقل وإن مر بأجنبي بالغ بينهما فسدت بكثوب أو عود أو حائط أو بهيمة أو نساء أو محرم منها، ولا تحتاج للسترة في ليل ولو مقمرًا ولا خلف إمام ولا في سفر أبيع لها أو لم ييح، وقيل: لا تعيد إن صلت خارجًا ولم تجعل سترة من خلفها إلا إن مر خلفها راحة أو ساجدة بالغ عاقل صحيح النظر أجنبي، وإن مر بها قائمة لم يضر، وقيل: يضرها، وقيل: لا يضر ولو راحة أو ساجدة...^(١)).

٢ صلاة الحاقن:

(ولا يصلي زناء وهو الحاقن ببول، أي: حابس بوله في مثانته، ولا مدافع لأخبثيه يشتدان عليه ويدفعها وهما البول والغائط... والنجو وهو الغائط أشد... فإذا صلى الإنسان وهو يدفع بولًا وغائطًا أو أحدهما فسدت الصلاة، وقيل: لا تفسد إن أتى بها كما أمر لم ينقص منها شيئًا ولم يحدث فيها كلامًا

(١) كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٤٦٨/٤٦٩، والإيضاح ج ٢ ص ٤٩.

ولا صوتًا ولا فعلًا ولو دخل بهما الصلاة ولكنه عاص لأنه أفتحم النهي ورخص ما لم يتحرك^(١).

٣ عقص الشعر وعقده:

(ولا عاقص شعره لأجل الصلاة جمعه بضمير وفتل أو بدونهما في الصلاة، قال بعضهم: أو قبلها لأجلها خلف قفاه أو جانبًا ولا عاقده أمامه أو جامعه بلا عقد قبل الصلاة أو فيها على القولين ولو امرأة وإن فعل أعاد، وقيل: لا إن فعل قبلها مطلقًا أو جمعه فيها أو كفه خلف أو أمام فيها بلا ضمير أو فتل، وكذا الخلف في كف الثوب لأجلها قبل أو بعد، وقيل بالنهي في ذلك كله ولو لأجلها قبلها أو فيها^(٢)).

٤ السنن: سنن الفطرة:

١ - قد سن للإنسان عشر من الخصال؛ خمس في رأسه وهي قص الشارب ويجوز حلقه، وقيل: بدعة مكروهة وأجيز نتفه بكرامة، وقيل: هو عذاب المنافقين، وقيل: المكروه نتف بعضه.

٢ - وفرق الشعر: ولا يكفي جعل خيط أو غيره في المفرق بفرق من أذن لأذن أو من أمام لخلف أو من جانب لجانب مطلقًا بحيث يكون قدر نصفه في رأي العين...

٣ - والسواك: ولو بأصبعه إن لم يجد غيره وندب بأراك وعرفه أولى منه، ويستاك قبل الوضوء والتيمم وقبل الصلاة... وكره لمحتجم ولمن به قيء أو سعال أو عطس أو رمد يابس...

(١) السابق ج ٢ ص ٤٦٩/٤٧٠.

(٢) السابق ج ٢ ص ٤٧٠.



٤- والمضمضة.

٥- والاستنشاق^(١).

وخمس في سائر جسده، وهي:

- ١- نتف شعر إبطيه ويجوز حلقه وقصه وإزالته بالنورة.
- ٢- وتقليم أظافره... ويبتدئ بمسجة اليمنى ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، ثم وسطى اليسرى ثم المسبحة ثم الخنصرة...
- ٣- واستحداده: أي: إزالة شعر الفرجين وما تلاهما وأجيز إلى السرة بشيء حديد يحلقه أو بنورة أو نتف.
- ٤- واستنجاؤه.
- ٥- وختانه^(٢).

(والشارب) إن دخل في فيه أعاد الصلاة ونجس مبلول مسه، وقيل: لا ينجس ولا ضير بطول شعر جانبي الفم، وقيل: يجب قصه إذا قبح وصار في زي المشركين قولان... وقيل: يزال شعر الشارب أو يقص إذا مضى شهر، وقيل: أربعون يومًا، وقيل: سبعة أيام... (والفرق) تفسد الصلاة بعدمه ومع وجوده إن جاوز ثلاث شعرات من ناحية لأخرى إن طال الشعر قدر أربعة أصابع فأكثر... وشعر الإبط، ويجب نتفه إن خرج منه بعد إلصاق الذراع للجنب، واستحب بعضهم نتفه في كل أربعين يومًا... والعانة يجب حلق شعرها إذا ذار بإصبع يحمل على إصبع أو وسط وهي الوسطى لأنها دون

(١) كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٤٧٢.

(٢) السابق ج ٢ ص ٤٧٣.



الإبهام وفوق غيرها، وقيل: إن مضى عليه أربعون يومًا، وقيل: للنساء عشرون ولهم أربعون.

(والظفر) يجب تقليمه إن جاوز رأس إصبع... والرجلان كاليدين، وقيل: تصح الصلاة على ذلك من دخول الشارب في الفم ومجاورة ثلاث شعرات لجانب أو أكثر منها وخروج شعر الإبط بعد الإلصاق، ودور شعر العانة بإصبع ومجاورة الظفر رأس إصبع... لا مع ترك استنجااء وختان ومضمضة واستنشاق اتفاقًا، وقيل: يصح وضوء من تركهما ولو عمدًا^(١).



(١) كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٤٧٣ - ٤٧٥.

قضاء الصلاة

١ قضاء الصلاة:

أداؤها وفعلها والإتيان بها بعد وقتها لنسيانها أو النوم عنها.

٢ حكم القضاء وأسبابه:

قال الثميني وأطفيش: (وجب قضاء صلاة: ١ - نسيت، ٢ - أو نيم عنها وخرج وقتها اتفاقاً. ٣ - وهل يجب القضاء إن تركت عمدًا أو لا؟ قولان، وكفر على القولين ولزمته الكفارة، وسموا إلزام القضاء تشديداً باعتبار أن النفس بطبعها تميل إلى عدم القضاء طلباً للراحة، ولو سمّي ترخيصاً لصح لأن فيه إدراك صلاة وثوابها، وسمّي عدم إلزام القضاء ترخيصاً لميل الطبع ولو سمّي تشديداً لصح لأن فيه الحكم بأنه فاتته الصلاة، وفاته تداركها، وفاته تدارك ثوابها، والصحيح وجوب قضائها كما يقضي الصوم، ولأنها ولو علققت بوقت وزال الوقت لكنها دين لله، وقد ورد في الحديث: «إن دين الله أحق بالوفاء»^(١).

٣ حكم تارك الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (وشدد في وصل تارة، تارك أخرى، أن يعيدها ورخص في تاركها حتى تاب أن لا يعيدها، وهذا التشديد والترخيص قول

(١) متفق عليه، كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٤٧٨/٤٧٩، والإيضاح ج ٢ ص ٥٢.

ثالث فقط، وكأنه قال: وقيل: إن كان يصلي ويترك يعد وإن استمر على الترك لم يعد، وفيه تشديد لبعض العلماء ولزمتها الكفارة على الصحيح^(١).

وفي (التاج): ومن قال: لم تفرض على الصلاة انتظر لانقضاء وقتها ثم يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن فاتته بنوم أو نسيان صنع معروفًا، وقيل: يلزمه في النوم لا في النسيان، وقيل: في الفجر والعتمة، وقيل: لا يلزمه إلا الصلاة، وقيل: لا يحكم بكفر تارك صلاة، ولا يقل: حتى يخرج أوقات صلاة الليل والنهار إن كانت من صلاة الليل وحتى يخرج وقت صلاة النهار كلها إن كانت من صلاة النهار^(٢).

٤ حكم قضاء المجنون والمغمى عليه:

قال الثميني وأطفيش: (ولزم القضاء من جن أو أغمى عليه في الوقت ولو في اللحظة الأولى منه وأفاق بعده، وقيل: لا، إلا إن ذهب من الوقت مقدار ما يصلي فيه مع ما لزمه من الوظائف ولم يصل وهو ذاكر غير ممنوع... والراجح عنه اللزوم لأن الصلاة يكلف بها في وقتها، وهذا دخل عليه وقتها وهو غير مكلف... وكذا النائم بعد الوقت حتى خرج إلا إن نام قبله لثلا يصلي فإنها تلزمه وإن جن أو أغمى عليه قبل الوقت وأفاق آخره ففيه أقوال، وكذا الخلاف إن جن أو أغمى عليه قبل مقدار ما يصلي^(٣)).

٥ كيفية القضاء:

قال الثميني وأطفيش: (والقضاء كالأداء إن اتفقت الصفتان) بأن تكون هذه المنسية أو المنوم عنها أو المتبين فسادها أو المتمعد تركها حضرية

(١) السابق ج ٢/٤٧٩/٤٨٠.

(٢) السابق ج ٢/٤٩٠.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٤٨٠/٤٨١، والإيضاح ج ٢ ص ٥٤.

والمقضية حضرية أو تكونا سفريتين أو جمعيتين، فالصفتان صفة كل من الخارج وقتها والمقضية وهو كون كل منهما حضرية أو سفرية أو جمعية، فلو نسي حضرية فتذكرها في السفر لكانت الصفتان غير متفقتين وكنا في العمس، وكذا لو تبين في الوقت أو بعده أنه دخل صلاة الجمعة كما لا يجوز له فإنه يعيدها لأربعاً في وجوب كونهما يصليان صلاة سفر أو حضر أو غير حضر أو صلاة جمعة أو غير جمعة. وإن اختلفتا لم يكن القضاء كالأداء... فالنائم والناسي ونحوهما - ممن لم يصل بغير عمد كمن صلى بثوب فإذا هو نجس، وكمن توهم أنه صلى وكمن خرج أنه صلى بلا طهارة - كالمغمى عليه في وجوب الإعادة على رأي... وكذا المجنون في رأي لا كأحكام غيرهم... فمن نسي سفرية أو نام عنها فلم ينتبه إلا في الحضر صلاها حضرية (ولو تذكر أو انتبه في الوقت) وصلها (سفرية وعكسها)... ثم الذي عندي إن تذكر في الوقت ثم نام أو نسي حتى خرج فليقضها على حالها الذي قبل النوم أو النسيان من كونها حضرية أو سفرية لأنه قد خوطب بها... فهل وقت تذكرها وقت وجوب أدائها ورجح أو وقت قضائها؟ خلاف في مجمله... (ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه فإن خرج الوقت في حج السفر قضاهها سفرية وإلا فحضرية وكذا عكسه. وإن صلى في حضر ثم بان فسادهها في سفر أعادها حضرية كعكسه، وإن صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادهها بعد الوقت قضاهها مثل صلاة الإمام وفي الوقت قضاهها قصرًا وهذا إن دخلها بخلل، وأما إن حدث عليه الخلل غيرها فليعدها بصلاة الإمام مطلقًا... وكذا مقيم صلى جمعة خلفه ركعتين ثم ظهر فسادهها بعد الوقت قضاهها كما وجبت خلف الإمام ركعتين... وفي الوقت أربعًا^(١)).

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٨١/٤٨٣، والإيضاح ج ٢ ص ٥٤/٥٥.



٦ ترتيب المقضيات:

قال الثميني وأطفيش: (وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها وفيما بينها وبين حاضرة خلاف، فمن أوجب الترتيب أوجب على الذي يقضي أن يبتدئ بالتالي الذي أراد وما بعدها حتى ينتهي في المتصلة بها من قبلها واختار بعضهم أن يبتدئ بالفجر ولا ضير بخلافه، ومن لم يوجب الترتيب أجاز أن يقضي ظهرًا مثلًا أو مغربًا ويعقبه بالفجر أو نحو ذلك... وقيل: يبتدئ بالمغرب والذي عندي أنه يبتدئ بالظهر لأنه أول صلاة صلاحها رسول الله ﷺ... مثاره - الخلف - هل لها أوقات؟ كالمؤداة أم لا؟ وجه وجوب الترتيب أنه لزم الإتيان بها تبعًا لوجوبها في أوقاتها وهي مرتبة فترتب كذلك كما يجب ترتيب بدل رمضان فذلك قضاء، ووجه عدم وجوه الترتيب أن وقتها هو الحاضر، وأما وقتها الذي ترتب فيه فقد فات فذلك أداء فعلي الأول وهو أن لها أوقاتها فهل أوقاتها مضيقه أو موسعة ما لم يمت أو ما لم يخرج الوقت وقت الصلاة التالي لوقت الذكر، نشأ ذلك من قوله ﷺ: «فذلك وقتها»^(١)، فمن قال مراده وقت وجوبها جعلها دينًا عليه موسعًا ما لم يمت أو ما لم يخرج وقت الصلاة الذي تذكر فيه أو تذكر قبله في غير وقت صلاة مفروضة... ومن قال: وقت أدائها ضيقة - فمن تعمد تركها بعد انتباه أو تذكر قدر ما يصلحها فيه هلك، وعلى تلك الأقوال يؤذن لهن أذانًا واحدًا ويقيم لكل واحدة، ومن قال: وقت قضائها فلا أذان ولا إقامة عنده، وهل وقت قضاء مضيق أو موسع للموت أو لخروج الوقت على حد ما مر؟ أقوال. فالناسي ظهر لآخر عصر بحيث يدرك واحدة فقط يصلي الأولى ثم العصر ولو بعد خروج وقته، وقيل: يؤخر العصر إلى وقت يجوز فيه الصلاة وهو الصحيح... وقيل: يفعل عكسه وهو أن يصلي العصر ثم الظهر بعد خروج

(١) متفق عليه.

الوقت إن ذكرها قبل الدخول فيه، وبعده يمضي عليه ثم يصلي الظهر وحكم المغرب مع العشاء كحكم الظهر مع العصر في تلك المسائل كلها وقيل باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت إن ذكر أو انتبه في وقتها تصلى المنسية ثم الحاضرة كاشتراك مؤداتين، فذاكر منسية في حاضرة يجعلها نافلة حتى يصلي الأولى ثم يصلي الحاضرة إن وسع الوقت وإلا أتم الحاضرة على نواه - نيته - ثم صلى المنسية بعد خروج الوقت... ومن تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ثم أراد أن يصلي الحاضرة فقليل: يصليها إن خاف فوت وقتها ثم يصلي المتروكة وإلا صلاها أولاً ثم الحاضرة على قول الترتيب بين المقضية والحاضرة... وقيل: المتروكة موسع وقتها ما لم يمت إذ لا يكفر مرتين بتركها... ومثار ذلك هل الأمر على الفور أو التراخي؟ خلاف والصحيح عندنا أنه لا يدل على الفور ولا التراخي، وقيل: مشترك بينهما أو يتمحص لأحدها بقرينة... ومن صلى بنجس ثوب أو بدن أو محل ولم يعلم حتى خرج الوقت فهي بدمته موسعة ويمكن الخلف... وإن علم في الوقت بما أبطلها وتركها حتى خرج كفر نفاقاً كنائم أول الوقت بعمد إن انتبه بعده فإنه يكفر في قول ولزمته المغلظة، وقيل: لا يكفر ولا كفارة، وقيل: لا كفر ولا كفارة إن كان عنده أنه يتبته أو ينهه غيره قبل خروج الوقت... وإن دخله نسيان في الوقت بأن نسي دخوله أو نسي الصلاة فنام فذكر بعده لم يكفر وليس كالنائم عمداً ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر وقيل: حتى يخرج... فإن تأهل للغسل فتركها حتى لا يتمها به ثم حدث به عذر فتييمم وصلى، فقليل: لا يعذر فقد كفر ولزمته مغلظة وصحت صلاته بالتييمم... وكذا مصل بتكبير أو بإيماء استراح على هذا الحال لا يكفر^(١).

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٨٦ - ٤٩٦، والإيضاح ج ٢ ص ٥٦.



٧ حكم البلوغ والطهارة والإفاقة أثناء وقت الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (وإن بلغ طفل أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء في وقت لا يدركونها - الصلاة - فيه بفرائضها - الطهارة ونحوها - فغير مدركين لها فلا تلزمهم ولا يقصدونها كغيرهم لأنهم خوطبوا في وقت لا يسعها... والخطاب يتعلق بالممكن إجماعاً وبغير الممكن عند بعضهم، وقيل: لم يخاطبوا بها، وقيل: خوطبوا ولزمهم... وقيل: إن أدركوا أمنه قدر ما يسع ركعة وهم متطهرون فليحرموا ويدخلوا فيها فقد أدركوها فمدرک من عصر ركعة قبل الغروب مدرکة... وقيل من أدرك الحرام فقد أدرك الصلاة، وإن أدركوا قدر ركعة غير متطهرين لم تلزمهم الصلاة، ومن حضره وقت الصلاة وطلب منه الحق أو طلب أن يعطيه إنساناً من آخر فليعطه ثم يصل إن وسع الوقت، وإن خاف فوته أو طلب وهو يصلي فحتى يصلي، والمشارك تلزمه الصلاة إذا أدرك بعض وقتها ولو أقل قليل بناءً على أنه مخاطب بفروع الشريعة، وقيل: هو كالطفل إذا بلغ ومن ذكر معه بناءً على أنه غير مخاطب بفروعها والصحيح الأول^(١).



(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

الصلوات المسنونة المؤكدة

الوتر

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (سن الوتر بوجوب وقيل بتأكيد وهو الصحيح لقوله ﷺ: «الوتر واجب على دونكم»^(١) وأغرب من قال نفل، وقيل: هو فرض لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٣٨] أي: الوتر في قول ولرواية الربيع أنه ﷺ قال لأصحابه: «زاد الله عليكم صلاة وهي الوتر»^(٢)، والجواب أنه نسخ وجوبه بقوله ﷺ: «الوتر واجب على دونكم»، ومعنى عليكم في رواية الربيع التأكيد وأيضا قال بعد حجة الوداع: «صلوا خمسكم»^(٣)، وسأله رجل بعدها عما وجب فذكر له منه خمس صلوات، وقال: «ليس عليك غيرها إلا أن تطوع»^{(٤)(٥)}.

(١) رواه الطبراني.

(٢) متفق عليه، وانظر: شرح الجامع مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١ ص ٣٦٧.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) كتاب النيل ج ٢ ص ٤٩٩، والإيضاح ج ٢ ص ٦١، والجامع لابن بركة ج ١ ص ٥٨.



٢ عدد ركعاته:

قال الثميني وأطفيش: (وأقله عندنا ركعة يتقدمها اثنتان هما من جملة الوتر، فالوتر الواجب ركعة لم يتأكد أن يتقدمها ركعتان... وجاز بينهما بين الركعتين والركعة تسليم، وجوز واحدة بلا تقدم اثنتين عند العجز، وجوز ذلك بلا عجز، وقيل: الوتر سبع ركعات، وقيل: خمس، وقيل: ثلاث، والصحيح أنه واحدة يتقدم النفل قبلها بست أو أربع أو اثنتين أو أكثر ولا حد للأكثر... وندب بسبع... وقيل: هو ثلاث بلا تسليم بينهما... وإنما يصلي كالمغرب تحيتان بتسليم وثلاث ركعات أو كالظهر أو العشاء أو الفجر بالفاتحة بلا سورة وأجيز بركعة واحدة أو أكثر بالفاتحة فقط لكن لا بد من قراءة الفاتحة والسورة أو بعضها معاً في الوتر^(١)).

٣ وقت الوتر:

قال الثميني وأطفيش: (ووقت ما بين العشاء والفجر وأجازه بعضهم بعد طلوع الفجر، وقيل: صلاة الفجر. فناسيه يصلية إذا ذكر، قال ﷺ: «من نسي الوتر فليوتر إذا ذكر»^(٢))، وهذا يعضد القول بوجوب الوتر، لكن لا يقاوم أدلة عد الوجوب، فهو سنة غير واجبة تستدرك إذا ذكرت فإن ذكره بعد طلوع الفجر صلاه، وقيل: إذا طلع لم يلزمه، وقيل: يصلية بعد طلوع الشمس، وقيل: في الليلة المقبلة، وكذا من نام عنه فيه الخلف، وإن تركه عمداً حتى خرج الوقت لم يعده، والأولى في قراءة الثالثة آية الكرسي وآمن الرسول، وسورة القدر وسورة الإخلاص إن سلم أو قرأ في الأولين ما فوق آية الكرسي، ويجزي فيها ما يجزي في الصلاة ويجوز النفل بعده على الصحيح وقيل: لا، وقيل: حتى يستيقظ^(٣)...

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٠١/٥٠٠، والإيضاح ج ٢ ص ٦١، والمصنف ج ٥ ص ٤٤٧ - ٤٥١.

(٢) متفق عليه.

(٣) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٠٢/٥٠١، والإيضاح ج ٢ ص ٦٢.

والأولى لمن أوتر ما أراد النفل بعده أن يصلي ركعة بتحية ويسلم يشفع بها الوتر وإذا صلى ما أراد ختمه بركعة واحدة أو بثلاث مثلاً لأول الليل.

ركعتا الفجر

١ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (وسن بالتأكيد للفجر ركعتان) وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١)، أي: ثوابها في الآخرة خير من ثواب التقرب إلى الله تعالى بما في الدنيا كله، أو خير من التمتع بها في الدنيا كلها ملكها أحد كلها، أو خير من جميع ذلك... (بالفاتحة وسورة الكافرين في الأولى وبها وسورة الإخلاص ثلاثاً في الثانية ويكفي غير ذلك) وعن الحسن البصري أن ركعتي الفجر واجبتان، والصحيح أنها سنة مؤكدة، ولم يتركها ﷺ في حضر ولا في سفر وندب التخفيف فيهما وصلاتهما في البيت ثم الذهاب للمسجد... فمن صلى ركعتين نافلة قبل صحيح في ظنه فإذا هما بعده أجأناه لركعتي الفجر، لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٢).

٢ وقتها:

طلوع الفجر الصادق، وقيل: ركعتا الفجر وقتهما دخول النصف الآخر من الليل، ولكن إن صلاهما قبل الفجر ونام أو جامع قبل ولو بعده أعادهما لا إن أحدث بغير نوم أو جماع، وأجاز أبو الحواري النفل بينهما وبين الفرض قبل الفجر ما لم ينم أو يوتر، ومن صلاهما بعد طلوع الفجر في ظنه أعادهما بعده، وقيل: لا يعيدهما، والصحيح الأول. (ومن دخل مسجداً فأقيمت الصلاة

(١) رواه ابن حبان.

(٢) رواه البيهقي.

قبل أن يركعها صلاهما خارجه إن أمن فوت الإمام وإلا صلى الحاضرة وهي فرض الفجر معه وهي أولى منهما وقضاهما بعد الطلوع إلى الزوال.

٣ مكانها:

قال الثمين وأطفيش: (وجازت صلاتهما في المسجد ولو بعد الإقامة إن كان يتمها قبل إحرام الإمام، وقيل: مطلقاً ويلحقه. الإمام في صلاة الفرض وجاز لمن خاف الفوت وصلى الفرض مع الإمام أن يصلي ركعتي السنة بعد صلاة الصبح قضاء لأن وقتها قبل الفرض عند بعض باتصال، وقيل: ما لم تطلع الشمس، وقيل: يصليهما ولو بعد العصر، ومن فاتته والفرض قضاهما بالترتيب... ومثلهما في السنة والتأكيد والقراءة وعدم تركهما في حضر ولا في سفر ركعتا المغرب^(١)).

ركعتا المغرب

١ حكمها:

وهما كما سبق مثل ركعتي الفجر في السنة والتأكيد والقراءة وعدم تركها في حضر ولا في سفر، وقيل: ركعتا الفجر وركعتا المغرب واجبتان، وقيل: سنتان بلا تأكيد.

٢ وقتها:

بعد صلاته، أي: عقب صلاة المغرب باتصال في مكان واحد وتكره صلاتهما في موضع آخر والكلام بينهما وبين المغرب أو بين فرض الفجر وسنته.

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٢٠ - ٥٠٥، والإيضاح ج ٢ ص ٦٤، والمصنف ج ٥ ص ٤٥٢ - ٤٥٦.

٣ ما يستحب فيها:

(وندب لمصل أن يستجير بالله يعتصم به أن ينجيه من النار بأن يقول: أستجير بالله من النار بين المغرب وركعتيه والفجر وركعتيه أو بين الفرض والسنة المذكورين في الموضعين)^(١).

سجود التلاوة

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (سُنَّ للتلاوة سجود بلا إحرام وبلا سلام بعد) وقيل: فرض، وقال به بعض أصحابنا^(٢).

٢ مواضعه:

قال الثميني وأطفيش: (في خاتمة الأعراف، وفي الرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، حم تنزيل من الرحمن الرحيم - فصلت - عند: ﴿لَا يَسْمُونَ﴾ وقيل غير ذلك)^(٣).

٣ كيفيته:

قال الثميني وأطفيش: (يكبر القارئ حين يهوي إليه - السجود - ثم يقول في سجوده: (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً) ثلاثاً... ثم يرفع رأسه مكبراً أيضاً قائلاً بعد الرفع: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٠٦/٥٠٥، والإيضاح ج ٢ ص ٦٦.

(٢) وقال أبو حنيفة بالوجوب، وقال الشافعي لها إحرام وسلام.

(٣) حيث زاد بعضهم سجدة في آخر سورة الحج، وأسقط الشافعي سجدة ص وزاد سجدة في النجم والانشقاق والعلق، وزاد أبو حنيفة سجدة في الانشقاق فقط.

وبصره، الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا إلا له اللهم أعظم بها - سجدي -
أجري وضع بها وزري وارزقني بها شكرًا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك
داود عليه السلام سجده. وقيل غير ذلك... وفي صحيح الربيع بن حبيب: اللهم
أعظم لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا وارزقني شكرًا وتقبلها مني كما
تقبلت من عبدك داود سجده، ويحوقل، أي: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم، ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.^(١)

٤ شروطه:

قال الثميني وأطفيش: (وشروطها كالمكتوبة في الطهارة) بدءًا وثوبًا
ومكانًا طهارة وضوء وغيره إلا لمن صح له الفرض بغير الطهارة المذكورة،
ورخص سجودها بتيمم للاستنجاء والوضوء، وقيل: أو للجنابة أو الحيض
والنفاس بعد زوالهما، قيل: ولو قبل زوالها ولو الصحيح واجد، ورخص في
المكان النجس، وبثياب نجسة ولو في سعة، ورخص ولو بلا تيمم لواحد
مما ذكر والقولان على أنها دعاء لا صلاة^(٢).

٥ وقته:

قال الثميني وأطفيش: (ولا تسجد بوقت لا يصلى فيه) بل تقرأ كما يقرأ
غيرها ولا يسجد وإن ترك قراءتها حينئذ فلا بأس خلافًا لبعض، فإن قال:
تسجد بعد الفجر والعصر، وقال بعض: تسجد في ذلك، وفي الطلوع
والتوسط والغروب بناءً على أنها دعاء، ومن قرأ بوقت لا سجود فيه ووصل
آية السجود قرأها ولا يتركها ولا يلزمه بعد ذلك سجود، والاستقبال

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٠٧ - ٥٠٩، والإيضاح ج ٢ ص ٧٠/٦٩، ٧١.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥١٠.

- القبلة - لها أفضل بناءً على أنها دعاء ويجوز غيره، وقيل: لا بدّ من الاستقبال بناءً على أنها صلاة^(١).

٦ على من تسن؟:

قال الثميني وأطفيش: (ويسجد - قارئ - ومستمع ولو جماعة بإمام، وكذا سامع بلا استماع يهوي الإمام بتكبير ويتبعونه، ويجوز سجودها فرادى ولو قرؤها في موضع واحد، وقيل: لا تلزم من سمعها بدون أن يستمع كقراءة القرآن...، (وتصح بإيماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز أو مانع كماء، ويقعد لها ما سن قرأها أو سمعها إن أمكنه وإلا أوى تلقاء وجهه، وإن لا كقبلة وجوز مع إمكان، وينزل راكب قرأها أو سمعها إن أمكنه وإلا أو في تلقاء وجهه وإن لا كقبلة وجوز الإيماء كذلك ومع إمكان للنزول ولغير راكب أيضاً... ولزم السجود السابع، أي: كان التالي يصح سجوده، وقيل: إن كان يجوز إمامته لهما... (ولا تلزم كاتبها ساكتا ولا مهجياً) لانتفاء التلاوة حتى إنه لو حلف لا يقرأ أو لا يتكلم فهجى لم يحنث... (وإن قرأها جنب) أو حائض أو نفساء أو محدث (أو قرئت عليه) سجدها كل منهم إذا اغتسل أو تطهر، وقيل: في حينه، وقيل: لا شيء عليهم... ويسجدها قارئ أو سامع وصل فرضاً أو نفلاً بلا تكبير في الهوى والرفع، وقيل: به فيهما حين يفرغ لأنها نفل لا يدخل على صلاته وليس منها، وقيل: يسجدها المتنفل حين يقرأها ويهوي بلا تكبير ويرفع بلا تكبير، وقيل: يهوي ويرفع به، وإن سجد في الفرض أعاد، وقال بعض قومنا وبعضنا: يسجدها إذا قرأها ولو في صلاة الفرض، والصحيح عند المغاربة منا الأول^(٢) وقيل: لزم سجودها القارئ فقط

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥١٠/٥١١.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥١١/٥١٤.

لا غيره ولو في المجلس، وقيل: تلزم من في المجلس ولو لم يسمعها، واختلف فيمن رآهم يسجدون ولم يسمعها لنوم أو غيره (وفي مستمع إن جلس لاستماع سائر القرآن والوعظ أو لحاجة ثم تعمد لاستماعها ثم استمعها قولان ورجح منهما اللزوم، أي: التأكيد أو الوجوب)^(١).

٧ حكم تكرارها:

قال الثميني وأطفيش: (ومن كرر قراءتها أو تكرر سماعه فهل بكل مرة لزمه أو واحدة في اليوم أو كلما قرأها أو سمعها إن تعدد المحل وواحدة بكل مكان أو ما لم يحفظ العشر الذي هو فيه، وانتقال الدابة وهو عليها كانتقاله، وإن قرأ القرآن في موضع واحد مرتين أو أكثر من أوله إلى آخره أو في يوم واحد لزم - تأكد - أن يسجد في كل آية سجدة كلما وصلها ولو على قول من قال يسجد مرة ما دام في مكانه... ورخص أن تكفي سجدة واحدة خلاف^(٢)).

قيام رمضان

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (ندب قيام رمضان ورغب فيه) ويصليه من يأكل في رمضان لعذر، وقيل: لا، وذلك كمن لا يطيق الصوم لمرض أو ضعف أو أكبر وكمسافر، ومن صام القضاء فله أن يصلي القيام إن لم يصله في رمضان، وقيل: لا. ولا يصلي الذين يقضون الصوم القيام جماعة، وقيل: يصلونها جماعة.

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥١٤.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥١٥.

٢ كفيته وعدد ركعاته:

قال الثميني: (وقد صلاه ﷺ أربع تسليمات ثم زاد أبو بكر مثلها ثم عمر كذلك فمضت السنة بذلك أن يصلى القيام أربعاً وعشرين ركعة بثلاثة أئمة لولا يجوز بأكثر إلا باستخلاف لنحو تنجية أو حدوث قيء أو رعاف أو خدش فقد يجوز ولو بست أو أكثر... (ويروح كل من الثلاثة بمن خلفه) أي: يجعلهم مستريحين وذلك بأن يقعد (على أربع تسليمات) وقيل: تسليمتين (قدر ما يأتي بالباقيات الصالحات) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يقعدون ساكتين أو يقولون ذلك، وقيل: قدر ﴿فَسَبَّحْنَاهُ فِي حَيْثُ تُسَبِّحُونَ﴾ [الروم: ١٧] الآية، وقيل في الترويحة الأولى: قدر ركعتين، وفي الثانية: قدر أربع، وفي الثالثة: قدر ست (لا بوجوب كل) فلو صلاها واحد أو اثنان وترك الترويح أو روح بعض وترك بعض، أو روح الواحد المصلي الكل في بعض وترك في بعض أو روح أقل من القدر أو زاد عليه، أو صلوا فرادى لم تفسد، وتسليمات القيام اثنتا عشرة، وقيل: ست على إنه يسلم عند كل أربع ركعات، والتحيات اثنتا عشرة على كل حال... (وإن لم يكن إلا إمامان صلياه أثلاثاً لا أنصافاً والعاجز ثلاثاً أو ضعفه... ويكفي فيه قراءة الصلاة، واستحب بعض عشر آيات في كل ركعة)^(١)...

٣ وقته:

وندى بعض العتمة وقبل الوتر ولا بأس به قبل العتمة - العشاء أو بعد الوتر ما لم يطلع الفجر والأصل أو السنة أن لا يصلي بعد الوتر... ومن فاته كله أو بعضه أو صلى كما لا يجوز وعلم نهاراً أو حين لا صلاة ليلاً... قضاة

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥١٦ - ٥١٨، والإيضاح ج ٢ ص ٧٥ - ٧٧، والمصنف ج ٥ ص ٤٥٩ - ٤٦٢.



بعضه أو كله إن فاته كله نهارًا ولو في الضحى، وقيل: بعد الظهر، وقيل: لا يقضي بعد فوته، ونصليه جماعة ما لم يخرج وقته، وقيل: ولو خرج وقته وقد أجاز بعض التنفل جماعة، وأجاز بعضهم صلاة القضاء جماعة مطلقًا ولو لم تكن بنوم أو نسيان... ويصلي الوتر بالجماعة في رمضان ما دام وقته إذا صلوا القيام جماعة، وإذا خرج وقته صلوه فرادى، وندب الوتر بمصل العتمة جماعة إلا من عذر فلا كراهة، وإن كان له عذر فليصلوا الوتر بمن صلاحها معه أي مع الإمام لا بغيره وإن لم يجدوا من صلاحها معه فليوتروا فرادى، ورخص أن يوتروا بمصل معهم القيام وإن لم يتعمم معهم... وإن لم يتعمموا بجماعة فلا يوتروا بها ولو أقاموا بها... ومن لم يتعمم مع الإمام فلا يوتر معه ولو أقام معه وجوز أن يوتر معه... ولا يوتر بجماعة إن لم يقم بها، وإن قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها، وجوزه من يوتر بها ولو في غير رمضان... وإن تعتموا مع الوتر خطبوا بعده - أي: الدعاء والتأمين - ولا يخطب بهم إن أقاموا بعده إذ لا نفل بعد الوتر... ومن ثم كانوا يخطبون بعد فجر يزيدون في الدعاء وبعد عصر كذلك وبعد ظهر الجمعة إذ نفل عنه ﷺ أنه لم يتنفل بعد ظهر الجمعة^(١) حتى ينصرف من المسجد فيصلّي ركعتين، والمراد بالخطبة هنا في رمضان بعد الوتر وكذا في ليلة الجمعة الدعاء الزائد على المعتاد لا الخطبة المعهودة للجمعة^(٢).

٤ شروطه:

قال الثميني وأطفيش: (والقيام كالفرض بناء وشرطًا ونقصًا) فالبناء لنحو قيء ورخص فيه بتيمم لصحيح واجد للماء... ومن شرع في الركعتين اللتين

(١) رواه البخاري.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٢٠ - ٥٢٤.

قبل الوتر ثم بان قبل السلام له أنه بقي من قيامه ركعتان ردهما إليه بالنوي ثم يصلي الركعتين اللتين قبل الوتر ثم يوتر بواحدة وقيل: لا، وهو الصحيح^(١).

٥ تحويل الفريضة نافلة والعكس:

قال الثميني وأطفيش: (واتفقوا على رد فريضة لنافلة مثل أن يشرع في عصر فيتبين أنه لم يصل الظهر فلينو ما شرع فيه نفلاً، ومثل أن يدخل في فرض فيتبين أنه قد صلاه، ومثل أن يدخل فيه قبل وقته ثم يتبين له أنه قبل الوقت لا على عكسه، وهو رد النافلة للفريضة، وعدم الاتفاق على هذا العكس بصدق بأنهم اتفقوا على عدم جوازه، وبأنهم لم يتفقوا على عدم الجواز والمراد الأول فالحق أنهم لم يتفقوا على رد الفريضة للنافلة بل منعه بعض... وفي رد نافلة لمثلها قولان مثل أن يقصد نفلاً مخصوصاً كالنفل السابق على الفرض أو المتأخر عنه فيدخل فيه أو في غيره فيتبين له أنه قد صلاه أو أنه يؤخره فيرد أحدهما للآخر. ولا تجزئ نافلة ردت لفريضة عن واحدة من نافلة وفريضة وجوزت هذه النافلة المردودة للفريضة فلا تكرير مع قوله قبله عن نافلة أخرى وترد الفضيلة للسنة وقيل: لا، ولا يجوز العكس اتفاقاً، وترد سنة لأخرى ولنفل ويرد نفل لسنة، وقيل بمنع ذلك كله...

وصح رد مغرب - لنفل بقراءة السورة أو بعضها مع الفاتحة في الثالثة وبإضافة ركعة رابعة إليها بالفاتحة وغيرها ما لم يقعد للتحيات الأخيرة لجواز النفل بالفاتحة كما جاز في الفرض وإن بدا له ذلك قبل الركوع من الثالثة زاد قراءة السورة إن شاء... وكذا الوتر يرد للنفل بإضافة ركعة إذا أحرم للوتر بواحدة دون تقدم شفع أو صلاة ثلاثاً بلا تسليم في التحيات الأولى، وإن

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

ظهر له قبل تمام القيام من التحيات الأولى رد ذلك نفلاً وسلم قاعدًا، وقيل: إذا شرع في القيام لم يجز له التسليم بل يرد للنفل ويزيد ركعتين... وجوز الرد فيهما ولو جاوز التشهد ما لم يتمه لكن يرجع للأرض بلا تكبير ويمس وجهه الأرض كالمسبح فيقوم بالتكبير قائمًا غير مسبح في الأرض ولا ماكث فيها، وأجيز ذلك الرد ما لم يسلم.^(١)



(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٢٥ - ٥٢٨.



صلاة العيدين

١ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (سن بترغيب لكل أحد للعيدين) وقيل: ألزم ولم يفرض، وقال أبو إسحاق: فرض على الكفاية (ركعتان)^(١).

٢ كيفيتها:

قال الثميني وأطفيش: (ركعتا بتوجيه وإحرام وقراءة بالفاتحة وسورة) تامة ويجزئ بعضها، (وندب كونها في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية: (والشمس وضحاها)، واستحب بعض في الأولى: سبح اسم ربك، وفي الثانية: الغاشية، واستحب بعض غير ذلك (وخطبة بعد تسليم) يذكر فيها زكاة الفطر في عيد الفطر والضحى في الأضحى، يكبر قبلها سبعا ويجوز أقل وأكثر، وإن خطب قائما جلس واحدة أو جلستين، وهي كخطبة الجمعة في الكيفية ووجوب الإنصات وحكم من لغا والصلاة عندها جوازًا ومنعًا^(٢).

٣ وقتها:

قال الثميني وأطفيش: (من ارتفاع) للشمس قدر رمح اثني عشر شبرًا مع تعجيل الأضحى ليشتغلوا بالذبح وتأخيرًا لفطر لإخراج زكاة البدن للزوال...

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٢٩، والجامع لأبي جعفر ج ٢ ص ٤٠٦ وما بعدها.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٣٠/٥٢٩.

وإن صح العيد بعده - الزوال - أخرت صلاته لصبح غد أو ما بعد صبحه..
وقيل: يبرز إليه متى جاء خبره ولو بالعشي، وقيل: ما لم يصلوا العصر... وإن
صح ليلاً أخرها لغد ولا تصلى ليلاً...^(١).

٤ سننها:

- ١- الخروج من المنزل وحض عليه أهل الأمصار والقرى وأحسن اللباس
وجميع ما يمكنهم من الزينة حتى النساء والأطفال وأبكار الخدور.
- ٢- ينبغي الذهاب من طريق والرجوع من آخر كما فعل ﷺ... وجاز
التخلف عن الخروج لمن خاف على نفس أو مال.
- ٣- والأكل في الفطر قبلها وفي النحر بعدها.
- ٤- وسن فيها استياك بآراك أو بشام - شجر عظيم الرائحة أو نحوهما.
- ٥- التطيب بالطيب.
- ٦- الاغتسال.
- ٧- أحسن اللباس^(٢).

٥ عدد المصلين:

قال الثميني وأطفيش: (وهل تصلى باثنين ثلثًا بإمام) وإن برجلين أو
رجل وامرأة أو بخمسة والإمام سادس أو سبعة أو عشرة أقوال ومن لم يجد
أحدًا صلى وحده، ولا يخطب، وقيل: يخطب... وهل يتم العدد ولو بنساء أو

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٣٠/٥٣١.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٣٤، والجامع لأبي جعفر - ج ٢ - ص ٤١٣، والإيضاح ج ٢ ص ٨٣/٨٤.

عبيد أم لا قولان... وجاز لإمام أن يصلّيها بهما، أي: بالنوعين النساء والعبيد فقط إن لم يحضرها غيرهما، وكذا الأطفال أو مع النساء والعبيد^(١).

٦ حكم تاركها:

قال الثميني وأطفيش: (وتارك صلاتها - صلاة العيد - لا لعذر خسيس) ولو اجتمع قوم من أهل القرى أو الأمصار أو الجماعة على تركها لأثموا به... ولا يجوز لأحد التخلف عنها إلا لعذر...^(٢).

٧ حكم التكبير فيها:

قال الثميني وأطفيش: (وهل يكبر فيها بسبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة؟ أقوال) والعمل بالأول... فالأول يكبر بعد الإحرام في الأولى أربعاً وبعد القراءة في الثانية ثلاثاً، والمراد بالأول القول الأول وهو تكبير سبع... والثاني في الأولى بعد الإحرام أربعاً وفي الثانية بعد القراءة خمساً أو في الأولى ستاً وفي الثانية ثلاثاً... (ومن تعمد زيادة أو نقصاً على هذا يعني العدد المذكور في الأقاويل أعاد ومن عزم على قول بأن أحرم عليه فعمل لغيره ففي إعادته قولان... وإن لم يتعمد زيادة أو نقصاً فلا يعيد حتى يزيد أو ينقص ثلاث تكبيرات، وقيل: تكبيرتين، وقيل: لا تبطل إن تعمد زيادة ولو زاد أكثر من ثلاث، وإن تعمد نقصاً أعاد، وقيل: لا حتى ينقص أكثر من نصف التكبيرات، والتكبير في الأولى قبل القراءة إجماعاً وفي الثانية قبلها وفاقاً لبعض وخلافاً لآخرين، (ومن لم يحسنه) أي: التكبير (صلى ركعتين بلا تكبير ونواهما للعيد)، ومن صلى ركعة فلا عليه^(٣).

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٣٢/٥٣٤.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٣٤/٥٣٥.

(٣) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٣٥ - ٥٣٨، والإيضاح ج ٢ ص ٨٦، وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد

الفقهية ص ٥٧١/٥٧٢.



٨ حكم المسبوق في صلاة العيد:

قال الثميني وأطفيش: (وإن فاته الإمام بشيء استدركه) بعد التسليم أو في حينه، وأدركه قبل الشروع في التعظيم أو قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى (إن علم ما كبر في الأولى)، وقيل: لا يستدرك ما فات منها كالجنازة، (وإلا استدل بما يكبر في الثانية أو دله أمين أو من صدقه...) (وإن فاته بهما) أي: بالركعتين... دخل إليه إن بان له ما كبر بأمناء أو بمن يثق به)... وضحت عند بعض إن دخل بلا علم على عدو مخصوص إن وافق العدد وإلا أعاد...^(١).

٩ حكم التنفل قبلها:

قال الثميني وأطفيش: (وفي التنفل قبلها أو بعدها خلاف، فعندنا يتنفل قبلها لا بعدها إلى الزوال، وقيل: يصلون النفل بعد صلاة الفطر وقبله، وقبل صلاة الأضحى لا بعدها، وقيل: يتنفل قبلهما لا بعدهما، وقيل: لا: ولا^(٢)).

١٠ حكم التيمم والتوضؤ لها:

قال الثميني وأطفيش: (ولتيمم ومتوضئ فيها) أي: في صلاة العيد كغيرها إن لم يمكنها إلا ذلك فضل مغتسل...) ولمغتسل من جنابة أو حيض أو نفاس بعد طلوع فجر العيد أفاض ماء ولو بلا ذلك ولا تميم ونواه لها، أي: نوى الماء لصلاة العيد، أي: نوى اغتساله به بعد فراغه من الغسل الأول وهو غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس ذلك المذكور من فضل المغتسل أيضاً... ولا يفصل بين التكبيرات إلا بتكبير إمامه، وكذا الإمام يفصل تكبيره

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٣٨، والإيضاح ج ٢ ص ٨٧.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٣٩، والإيضاح ج ٢ ص ٨٧.

بتكبير المأموم... وإن لم يمكنه الغسل غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين، وقيل: للركبتين ووجهه ويكون له فضل المغتسل^(١).

١١ ما يفعل الإمام بعد الصلاة:

اختلفت سيرة أهل الدعوة في ذلك، منهم من يقول: يخطب إذا سلم، ومنهم من يخطب قائماً وتكون له جلسة واحدة، وقيل: جلستان، ومنهم من يخطب قاعداً^(٢).



(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤٠.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤١.

صلاة العلامة (الكسوف والخسوف والزلزلة)

١ معناهما:

احتجاب ضوء الشمس أو القمر، وهما حقيقة فيهما، وقيل: الخسوف في القمر والكسوف في الشمس وقيل بعكسه...والزلزلة تحرك الأرض بشدة يحسها الناس وتسقط المباني^(١).

٢ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (سن لكالخسفين والزلزلة ركعتان)^(٢).

٣ كيفيتها:

(ركعة طويلة قراءة وتعظيمًا وتسبيحًا فركرة دونها لا ركعتان في ركعة لقوله ﷺ: «إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر فصلوا كإحدى صلاة صليتموها»^(٣))، ولرواية عائشة وابن عباس في بعض الطرق عنه أنها ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتان وذلك أوفق بالأصول وأكثر رواية فيقدم على حديث ركعتين لا ينبغي للناس تركهما، ومن قام بها كفى، وهي أوكد على

(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤٢، والإيضاح ج ٢ ص ٨٨.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤٢، والجامع لأبي جعفر ج ٢ ص ٤٢٧، والإيضاح ج ٢ ص ٨٩.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي.

أهل المصر والقرية وقيل: لا صلاة لذلك، وقيل: يجتمعون في المساجد يذكرون ويدعون حتى يزول وإن لم يجتمعوا فلا ضير، وإن قرؤوا القرآن بدل الصلاة كفى، وليس كذلك لأحاديث صلاة كسوف الشمس والقمر... (بفد وبجماعة في الوقت الذي يجوز فيه الصلاة ما لم تنزل العلامة، وقيل: ولو زالت أو أراد وقت الخسوف أو نحوه لا بعد زواله... (وهل يجهر فيهما بالقراءة) الفاتحة والسورة جهراً زائداً على المعتاد وهو الصحيح كما روي أنه ﷺ قال: «يجهر فيهما بالقراءة»^(١)... (أو يسر؟ قولان...) وقيل: هما ركعتان في ركعة كما روي عنه ﷺ أنه صلاهما فقام طويلاً يقرأ ثم ركع طويلاً ثم قام طويلاً دون القيام الأول ثم ركع طويلاً دون الأول ثم رفع قائلاً سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين طويلتين ثم سجدتين دونهما وسلم، وقيل: سجد سجدتين فقط بلا إطالة وفي البخاري عن عائشة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فخطب»^(٢).

٤ حكم الخطبة لها:

قال الثميني وأطفيش: (وليس من شرطها خطبة بعدها على الأصح)، وأما خطبة ﷺ يوم مات ولده فلقول الناس: كسفت الشمس لموت ولده ﷺ إبراهيم: خطب ليزجرهم عن هذا القول^(٣).

(١) رواه مسلم.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤٥/٥٤٦، والإيضاح ج ٢ ص ٨٩/٩٠.

(٣) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤٤/٥٤٥، والإيضاح ج ٢ ص ٩٠.



٥ حكم الجماعة فيها:

قال الثميني وأطفيش: (بفد وجماعة في الوقت) والصحيح جواز صلاتها فذًا - فردًا - أو جماعة مطلقًا، وقيل: تصلى بجماعة في القمر وفرداً في الشمس، وقيل: عكسه، وقيل: لا تصلى بجماعة مطلقاً^(١).



(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤٥، والإيضاح ج ٢ ص ٩٠.

صلاة النوافل

١ معناها:

جمع نافلة وهي الزيادة عن الفرائض وأقلها ركعة ولا حد لأكثرها.

٢ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (رغب في النوافل ولا غاية لأكثرها) قال ﷺ: «صلاة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر»^(١). ومعنى موضوع مقصود يقصده أولو الألباب أو مهياً يناله كل أحد، ومعنى: فمن شاء... إلخ، التلويح كيف لا تكثر منه وهو سهل، أو معناه أنه لا حد فيه... أو معناه أنك مكثر سواء أكثرت أم أقللت لقوله ﷺ: «ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير»^(٢)، وروي عنه أنه ﷺ: «أنه يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعده المغرب ركعتين وبعده العشاء ركعتين»^(٣). وروي «قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين»... وركعتان سحرًا، ومن دخل نافلة وأفسدها أو فسدت عليه لزمه أن يعيدها، وقيل: لا يعيدها كما لا يعيدها إن دخلها بما لا يجوز^(٤).

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) متفق عليه.

(٤) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤٧/٥٤٨، والإيضاح ج ٢ ص ٩٢.



٣ كفيئتها:

قال الثميني وأطفيش: (وهي مثنى مثنى) أي: ركعتين ركعتين ويسلم بعد كل ركعتين. (ولو بنهار) وقيل: كالفريضة واحدة بتسليم كما أن الوتر ركعة وهو فرض عند بعض... أو ركعتان كالفجر وكصلاة المسافر ركعتين أو ثلاث كالغرب أو أربع كالظهر بلا مجاوزة للأربع... وقيل: يجوز بست وثمان كما صلى رسول الله ﷺ في مكة عام الفتح في الضحى ثمانى ركعات بأربع تحيات وتسليمه واحدة آخرهن وخمس وسبع وأكثر كل ذلك بتحية عند كل ركعتين وتحية عند الختام... (بالفاتحة وسورة أو بعضها في كل ركعة) وأجاز بعض النافلة بالفاتحة وحدها في جميع الركعات أو في بعضها مع السورة أو غير ذلك... (بقيام وتطهر إلا من عذر وجوزت بتيمم وعود) لقوله ﷺ: «صلاة أحدكم قاعدًا مثل نصف صلاته قائمًا»^(١)، فأثبت له الصلاة ولو أن ذلك في نفل وقد قدر على القيام لما ردها إلى النصف في الأجر إذ لو لم يقدر على القيام لثم له الأجر سواء فرض أو نفل (وإيماء ومع مشي وإن مع صحة ووجودها ماء وعدم ضرورة وعلى دابة بلا ضرورة... والمختار أن تصلي كل النوافل والسنن بما تؤدي به الفرائض سوى التكيف والصحيح أن يصلي النفل بالتكيف من لا يقدر على غيره والتكبير فلا يتنفل من رجع إليهما^(٢)).

٤ حكم فوائت النوافل:

قال الثميني وأطفيش: (ولا تقضي فائتها) أي: النوافل مثل أن يفوته النفل الذي قبل الظهر فلا يصح له قضاؤه بعده، وقيل: تقضى سنة المغرب وسنة الفجر وسنة العشاء، وجاز جعلها لاحتياط الصلوات المفروضة

(١) رواه أبو زرعة.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٤٨ - ٥٥١، وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ص ٥٧٣ - ٥٧٩.

والمسنونة المؤكدة (وجوز جعل السنن أيضاً غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة على الفرض، وقيل: عليه وعلى السنن) ورخص أن يحتاط على الفرض (وإن بهما) بركعتي الفجر والمغرب ولا يحتاط بالوتر والظاهر الجواز (وبصلاة مدركة مع إمام وقد صليت قبله)^(١).

٥ حكم تنفل الزوجة والأجير ونحوهما:

قال الثميني وأطفيش: (وتصلي زوجة وأجير ومقارض بلا إذن ركعتي الفجر والمغرب وصلاة الوتر والسجدة والجنابة والخفين والزلزلة وقيام رمضان والعيدين وخلف المقام وهي سنن... ويصلي العبد الركعتين خلف المقام وركعتي المغرب والفجر والوتر والعيدين والجنابة والسجدة وفي باقي السنن خلف (ورخص للأجير والمقارض والزوجة أن يتنفلوا بما شاءوا بلا إذن إن لم يمنعوا)^(٢).



(١) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٥١.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٥٥٢.

٤٣ الجنائز

١ معناها:

جمع جنازة بالفتح والكسر وهو أفصح لغتان لمعنى واحد، وقيل: بالكسر النعس، وبالفتح: الميت، وعن بعضهم: لا يقال: نعس إلا إذا كان عليه الميت، وقيل: الجنازة بالفتح للنعس، وبالكسر للميت، وهي مشتقة من جنز يجنز كضرب يضرب بمعنى: ستر أو نفل، وقيل: الجنازة بالكسر النعس مع الميت^(١).

الاحتضار وعلامات الموت وما يستحب عندهما:

قال الثميني وأطفيش: (ومن حق ميت على حي حاضر له:

- ١- تلقين الشهادة له إذا احتضر) حضره الموت أو ملك الموت أو حضره الناس للوصية وأجاز بعضهم تلقين الشهادة لمشارك...
- ٢- وينبغي لحضره قراءة: يس أو الرعد أو النحل أو الملك أو غيرهن، وإن ختموا بسورة ولم يمت قرأوا أخرى أو أعادوها، وتقطع القراءة إذا مات، ويجوز قراءتهم جماعة، وقراءة طفل أو امرأة أو عبد... وتستر المرأة نفسها إن كان الميت أو حاضر أجنبيًا إلا ما يجوز إظهاره فيجوز إظهاره...

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٥٤، والإيضاح ج ٢ ص ٩٦.

وينبغي للمحتضر أن يقرأ: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ..﴾ [الفجر: ٢٧] إلخ..

٣- (ولا يحد نظر في جسد ميت وإن لوجهه) لأن حرمة الميت كالحى...

٤- وندب ستره كله لثلا ينظر إليه وذلك في غير العورة، وأما العورة فسترها واجب.

٥- (ولا بأس بتقبيل وجه متولي وبكيه عند احتضاره عاقل يستر عورته ويحسن غمض عينيه وغلط فيه عند خروج روحه لا قبله ولا يضر تسوية رجليه ويديه وإن قبله)^(١).

٦- ويعتبر خروج روحه بسكون غرق متحرك بين كعبيه وعرقوبه... وبالسكون بعد الحركة وبرودة جسده وتغير لونه وانقطاع نفسه...

وندى التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه إن لم يمتمت بلدغ أو ماء أو هدم أو دخان أو في جنون أو إغماء أو في سكر فينتظر لمثلها غداً^(٢)... وقال الأطباء: لا ينبغي دفن ساكت مات إلا بعد ليال ثلاث إن لم يتحقق موته ولم يفتق أولاً وإلا فكغيره يدفن بدون انتظار... ولا يترك مريد دفن مصاب قبل انتظار ولو كان مريد الدفن وليه لدفنه أولاً تلزم حقوق إن شوهده موته بذلك أو أخبر به أمناء لا غيرهم، ومن حل قتله جاز لمن له قتله أن لا ينتظره...^(٣).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٥٤ - ٥٥٦، والإيضاح ج ٢ ص ٩٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٥٦ - ٥٥٨، والإيضاح ج ٢ ص ٩٨.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٥٨ - ٥٥٩، والإيضاح ج ٢ ص ١٠٠.



غسل الميت

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (لزم حاضرًا ميتًا غسله) غسلة واحدة بما يغتسل به الجنب... (وغسل الميت فرض كفاية) أي: سنة واجبة على الكفاية، وقيل: غسله مندوب والصحيح الأول... وندب غسله ثلاثًا، أولها: بماء قراح - خالص ليس فيه شيء - وثانيها: بماء وسدر مدقوق، وثالثها: بماء وكافور طيب يذوب في الماء... وينبغي أن يكون بين الحرارة والبرودة... وقيل بوجود الغسلات الثلاث... والأول الذي هو وجوب الواحدة هو الأصح...^(١).

٢ غسل المحرم:

قال الثميني وأطفيش: (والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبًا، ويكفن بثوبي إحرامه ولا يخمر - يغطي - رأسه إلا إن كان امرأة فلا يغطي وجهها ويغطي باقيها... فالواجب غسل كل مسلم^(٢)).

٣ حكم الشهيد بأنواعه وأمثاله:

قال الثميني وأطفيش: (فالواجب غسل كل مسلم إلا شهيد معركة بحرب المشركين أو المنافقين فلا يغسل... ويغسل إن كان جنبًا أو تعدى المعركة حيًا، وقيل: لا، وقيل: إن مات في يومه فلا يغسل، وقيل: يغسل الشهيد مطلقًا، والمشهور الأول... (وينزع منه البرنوس - غطاء الرأس - إن لم يعمم عليه، والقرق والنعال والخفان والخاتم ويزمل - يلف - في ثيابه إن كانت له،

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٦٢ - ٥٦٣، والإيضاح ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٦٤، والإيضاح ج ٢ ص ١٠٠.

وإن لم تكن له نزعت، وكذا المحرم وكفن في غيرها، وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة أيام... وقيل: إن مات جريح يومه لا يغسل ولا يتيمم له وإن لم يمته يومه غسل أو تيمم له بعذر ولذا النفساء لا تغسل إن ماتت يومها، وقيل: لا تغسل مطلقاً، وقيل: تغسل مطلقاً والقتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة وهو أعلى، وشهيد الآخرة فقط كثير كقتيل ظلماً مطلقاً ومبطون ومطعون وغريق وذو هدم ولديغ وأكيل سبع ونفساء ومسلول وذاكر الله عند نومه إن مات في نومه... ومن مات على فراشه يريد عند إرادة النوم أن تكون كلمة الله هي العليا وأن تكون كلمة الذين كفروا السفلى... هكذا روي في حديث وفي آخر: «القتيل دون ماله شهيد» وهل يعاد غسل ميت ووضوؤه بعد غسل النجس إن أحدث قبل أن يدخل في كفنه ما أمكن أو إلى ثلاث أو إلى خمس... أو لا يعاد غسله ويتوضأ كوضوء الصلاة أو يغسل حدثه فقط أقوال. وإن أحدث بعد إدخاله في الكفن وقبل الصلاة أعادوا الغسل والوضوء أو الوضوء فقط أو يغسلون النجس فقط خلاف والمختار غسل حدثه والتوضيء له مع اكتفاء بالغسل الأول^(١).

٤ من يتولى الغسل:

قال الثميني وأطفيش: (يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقاً، وهل تغسل امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب كعكسه - رجل منفرد مع نساء ليست فيهن زوجته مطلقاً أو يتيمم لها كذلك؟ أقوال. مثارها هل يجوز مس كل ما يجوز نظره أم لا يجوز، وهل شهوة الرجل إلى المرأة أشد بأن لا يملك نفسه أكثر مما تملك المرأة نفسها ولو كانت هي أكثر، والواضح أن يطوي الرجل يديه والمرأة يديها ويتيممان... والتيمم هو الأصح أو تغسل

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٦٤ - ٥٦٩، والإيضاح ج ٢ ص ١٠١/١٠٢، ١٠٣.



المرأة محرماً غير مرجية بل تميم لهما، لا يفعل عكسه خلاف (والطفل ما لم يجاوز سبعاً تغسله الرجال أو النساء، وإن جاوزها فلا يغسله إلا الرجال إن حضروا وإلا تيمم له كطفلة حضرها رجال فقط. ورخص أن يغسلوها إن لم تجاوز أربع سنين وإلا تيمموا لها...^(١)).

٥ غسل الزوجين:

(والزوج أولى بزوجه كعكسه) ويغسل أحد الزوجين الآخر مباشرة ولو في العورة (حياة وموتاً) فيغسل كل منهما الآخر ويلف عند الفرج، وقيل: لا تغسله ولا يغسله لانقطاع بينهما لجواز أن يتزوج من حين موتها من لا تجتمع معها كأختها وعمتها وخالتها، ولكونه يحرم على أحدهما أن يتمتع من الآخر إذا مات بجماع ولا مس ولا نظر^(٢).

٦ غسل السيد سريته:

وهل يغسل سيد سريته أولاً وهو الأظهر؟ قولان، (وقد يصح غسله لها دون عكس) لعل ذلك لبقاء ملكه عليها إن ماتت هي وعدم بقاء ملكة عليها إن مات هو^(٣).

٧ غسل الخنثى:

وفي الإنسان المشكل الذي لم يبين ذكراً ولا أنثى أقوال وأحسنها التيمم؛ النساء أو الرجال له فوق ثوب أو مباشرة^(٤).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٧٠ - ٥٧٢، والإيضاح ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٧٢، والإيضاح ج ٢ ص ١٠٧.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٧٣.

(٤) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٧٤.

٨ كيفية غسل الميت:

قال الثميني وأطفيش: (صح غسل ميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل، وجوز أن يغسله اثنان أو واحد إن أمكن وإلا تيمم له، والخلف في غمسة في ماء وجر اليد عليه فيه، ويجوز حمله لموضع الماء كالوادي والعين ويغسل في جانبه، وقيل: لا. وندب لغاسله التطهر وإن تيمم إن عجز، وهذا التيمم لا ينقضه مس نجس الميت في بدن عند تناوله، وينقض سائر النواقض كتيمم الجنب للنوم، وإن غسله بغير طهارة وهو غير عاجز جاز، ويعصر بطن الميت برفق ثم يعصر بطنه ويستجمر لدبره، ومن أراد غسله أزال ما في رجليه من نعل أو خف أو غيرهما وما في ذراعيه أو يديه من حرز ورباط وغيرهما، ولا يجعلون الميت في حال غسله مستقبلاً للقبلة إلا إن لم يمكنهم غير ذلك، ولا يتلحى الرجل عند غسل الميت وإن لم ينزع الغاسل ما في رجليه أو يديه أو ذراعيه جاز ولكن يجذر ما يشغله. ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرتيه. لركبته، وكذا تفعل امرأتان بميته، كذا قيل، والأولى ستر جميع ما لا تكشفه لهن، وينبغي أن تكون بين الميت تيمموا له إلا إن أمكنهم الغسل بدون أن يروا عورته، وإن غسل في ظلمة أو ليل أو كان الغاسلون عمياناً لستره مستحبة لا واجبة، ويصب الماء ثالث من فوق ثوب أو من تحته بدون أن يرى عورة الميت أو يمسه، ويمسكه من خلفه رابع ليسهل غسل ظهره وجوانبه، ويوقف هذا الرابع ركبتيه ليسهل غسلهما أيضاً وغسل الساقين، ولكن يحتال لغسل ما يلي الأرض من مقعدتيه وكذا يوقفهما عند الاستنجاء، ولا يلزم من ذلك شيء، وإن غسلوه بدون هذا الإمساك وهذا التوقيف كما أمكنهم جاز.

ويغسله الخامس على كحصير مرشوش بالماء ندباً ليلين وليسبق إليه الطهر مفرش على باب ونحوه مما يخرج الماء من وسطه أو جوانبه مخرج للماء على حفرة أو حجارة أو بناء ويغسل بقدر ممكن ولا بلا حصير ولا



باب ولا حفر ونحو ذلك، ولا بدّ من طهارة الحصى والباب ونحوهما ولا يستقبلون القبلة بالحفرة ما أمكنهم، مبتدئاً بغسل يديه بلا وجوب إن كانتا طاهرتين ثم يمى الميت ثم يسراه ولا ضير بعكس، ثم يلف يده إلى رصغه، فإن كان في غسل النجس أو العورة فبيده اليسرى وإلا فباليمنى، ولا ضير إن عمل الكل باليمنى أو اليسرى ولكن لا بدّ من اللف عند العورة من السرة إلى الركبة، فإن أذنفه المرض بإخباره أو إخبار غيره أو بعلم بإذنافه بدأ من سرتة لعورته فيغسلها له، ويغسل أيضاً مقعدتيه وفخذه غسل نجس حوطة، ثم غسل ذلك غسل ميت لنفسه في استنجائه لا بتنفيش في ذلك واستدخال، وإلا يذنفه المرض قصد البابين باب البول وباب الغائط وذلك غسل للنجاسة ثم يغسل ما ردت سرتة إلى ركبتيه قداماً وخلفاً وينويه من غسل الميت بناءً على جواز عدم الترتيب وعدم الموالاة ثم ينزع الخرقه ثم يتوضأ له كنفسه وهو الأصح، وقيل: لا وضوء له لأنه ليس الميت يصلي بخلاف الغسل فإن السنة وردت به.

ثم يبدأ في غسله بماء وسدر وهو أشد إمساكاً للبدن وإزالة للوسخ أو خطمي - نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا وقرحة الأمعاء والارتعاش... إلخ إن وجداهما - والسدر والخطمي - وإلا فليغسل بالماء وحده من شق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم عنقه ثم يمانه وتاليهما ثم بطنه فظهره. ثم من يمى ركبتيه لرجله ثم يسراه كذلك... ثم يعممه لرفق غسلًا ثانيًا فاضة الماء عليه^(١).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٧٥ - ٥٨٠.

حكم الترتيب والموالاة

وفي غسل الميت ما في غسل الجنب من الخلف في ترتيب وموالاة وبناء واستئناف مع رطوبة أو ييس، وحذر من إزالة جلد أو شعر، ويضمن ما أزال منهما إن عنف أو فرط، ولا يترك متولي لأهل الجملة ورخص إن أحسنوا غسله... وينزع نجس من جسده أولاً، وهل يصح غسله قبله - أي: قبل النزع - كالجنابة؟ وإذا وصل إليه غسل تطهير ثم غسل موت كما يجوز في غسل الجنابة والحيض والنفاس والغسل للشواب أولاً؟ كما لا يجوز ذلك في الوضوء على الأشهر قولان، ثم يتوضأ له بعد غسله إذا غسل قبل النزع^(١)...

وضوء الميت

وضوء الميت ينقضه ما ينتقض على الحي وما لم يصل عليه... وهل ينتقض بلعابه أو مخاطه إن خرج أو بدموعه إن خرجت بناءً على أن هؤلاء من الميت نجسة أو لا، بناءً على أنها طاهرة قولان، وفي ترتيب غسله وترتيب وضوئه والموالاة فيهما وعكس ذلك ما مر في الوضوء وصح وضوؤه وإن برجال^(٢)...

تيمم الميت

وما جاز به تيمم لحي جاز به لميت مثل أن يتصل غائطه أو بوله أو دمه حتى يئسوا من انقطاعه، ويلزم غسل الميت أولياؤه وإن لم يشتغلوا به فكل من حضر، وينبغي ألا يغسل الميت محارمه من الرجال والنساء إلا على الضرورة...

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٨٠/٥٨١.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٨١.

فيضع متيمم له يديه في تراب ويغول كنفسه ثم يرفعهما وينفضهما برفق ويتيمم لوجهه واضعاً يمينه على خده الأيمن ويسراه كنفسه، ثم يضعهما فيه ثانياً ويرفعهما، ويجعل يمين الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها بيسراه، وإن فعل ما أمكنه وإن بغير هذا أجزاءه وما لا يجزي شيئاً لا يجزي ميتاً^(١).

حكم الغسل بعد التيمم إذا وجد الماء:

وهل يجب غسله وإعادة الصلاة عليه إن وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه أو لا؟ فيه تردد^(٢).

الأولى بغسل المرأة:

وأولى بالأنثى غسلًا من محارمها زوجها إن كان، وإلا فهل على الترتيب كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ثم الأجنبية بعد القرية^(٣).

كفن الميت:

١ معناه:

ما يلف به الميت بعد غسله وقبل الصلاة عليه ودفنه لستر عورته وتكريمه.

٢ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (فرض تكفين ميت على حاضره فيما يصلي به كقطن وصوف وجلد على ما مر في الصلاة، ولا يكفن مشرك ويجب دفنه^(٤)).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٨٢، ٥٨٤ - ٥٨٧.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٨٨.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٨٨/٥٨٩.

(٤) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٩٠، والإيضاح ج ٢ ص ١١٤.

٣ صفات الكفن:

(ويكفن في ثوب كتان أو قطن طاهر أبيض جديد إن تيسر ويجوز غيرهما، ويجوز في غير الأبيض والجديد لكنهما أولى. ولا يجوز في نجس... واستحب بعض تحسين الكفن ما أمكن، وكره بعض المغالاة فيه... ويكفن الميت في ثوب أقعد فيه في حياته، وإن لم يجدوا إلا ما على بدنه نزعه وغسلوه وكفنوه إلا إن كان جديداً ولم يتكسر ولم يتوسخ وهو طاهر... ولا يجعل الميت في كفنه إلا بعد الغسل أو التيمم ولا يكفن معه حرزه... وهو قبل الدفن من كل ما له إن كان له مال إلا فعلى ورثته بحسب سهامهم غير الأزواج والكلالة إن لم يكونوا من العصابة إن حضروه، وأن لم يكن له وارث إلا الكلالة فعليهم الكفن إلا فعلى حضره وإن لم يجده إلا بكل ماله... فإن أشهد هذا الحاضر على أخذ قيمة الكفن من مال الهالك أو وارثه أخذ وإلا عد متبرعاً متصدقاً في الحكم ويجوز الأخذ فيما بينه وبين الله إن لم ينو أنه تصدق بالكفن تصدقاً ولو بأخذ تركته كلها إن كانت قدر الكفن من حيث لا يعلمون...^(١) .

٤ مندوبات الكفن:

ونذب التكفين: ١ - بوتر من واحد لسبعة، ويجوز الشفع، ولا يجوز بأكثر من سبعة. ٢ - والأولى للرجل ثلاثة، وأما المرأة فقليل عن أكثر العلماء: يستحب لها درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع به ثيابها، ويجزي درع وخمار ولفافة، ويجزي ثوب واحد ساتر ويجزي الصغير ثوب وخرقة. ٣ - وإن لم يكن للميت مال ولا لوارثه فعلى بيت المال، وإن لم يكن بيت مال فعلى كافة المسلمين. ٤ - ونذب كونه ثوبي صلواته بحياته إن اتفق أنهما كتان أبيض جديد، وإلا اختير الكتان الأبيض الجديد على

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٩٠ - ٥٩٣، والإيضاح ج ٢ ص ١١٤/١١٥.

ثوبي صلاته لحديث: «وكفنوا فيها موتاكم»^(١) ويزداد عليها ثوبًا ندبًا ولو من غير أثواب صلاته، وإن كان يصلي بثلاثة أو خمسة أو سبعة فأولى أن يكفن بها، والثلاثة أفضل من ذلك^(٢).

٥ محظورات الكفن:

وما لا تصح به صلاة الرجل فلا يكفن فيه الميت ولو امرأة ولا تكفن في حرير أو ثوب منه ذهب ولو جاز لها في الدنيا لتقصانها من حيث تحريمهما على الرجال. وجوز لها حرير على اختلاف فيه... ولا يكفن في مصبوغ وإلا ضرورة، ولا في الجرام والريبة المحققة ولو ضرورة. ويجدر من مس ما لا يمسه مصل كحرير ونجي، ولا يكون كفته نجسًا إلا لضرورة، فإن اضطر إلى التكفين في ثوب نجس أبعد عن أن يمسه الموضع النجس بل يتدلى أو يكون في الليلة الثانية أو بعدها. وجسد معدن غير فضة ولا يوضع عليه إلا لضرورة ولا يدفن في معدن لا يصلي عليه وجاز بضرورة ومن أجاز الصلاة في المعادن ومسها في الصلاة أجاز الدفن فيها بلا ضرورة... وإن كفنه فيما لا يجوز أو بقي أقل قليل بلا ضرورة فلا يعذرون... وإن كفنه فيما لا يجزي كمنجوس على الضرورة فوجدوا ما يجزي كفنه به ما لم يدفنه...^(٣).

٦ عيوب الكفن:

وإن وجد كفن لا يستره كله سترت به عورته فإن عم من رأسه أو دونها. فما فوق السرة لركبته فقط أو ما فوقها مما دون الكتف ومن رجليه لسرته فقط عمل بالأول كما فعل بحمزة رضي الله عنه وستر رجلاه بالقبات وكذا الحي في

(١) متفق عليه.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٩٤/٥٩٥.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٥٩٦/٥٩٥.

الصلاة، وإن عم من كتفه لركبته عمل بكفنه منه إليها لا من رجله إلى فوق، وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة... وإن وجد كفن لميت فوجد مكفوناً رد لصاحبه... وجوز تكفينه فيه أيضاً.. وقيل: يجعل في أكفان الفقراء.. وكذا الخلف في الرد لصاحبه والجعل في أكفان الفقراء إن وجد مدفوناً... وإن أرسل إليه على أنه ميت فوجد حياً ولو على أحرز معه ثم مات رد لربه إذ لا يكفن الحي ورخص تكفينه فيه حملاً له على أنه أراد إذا مات فكفنه فيه إن كان حياً... ومن كفن من بيت المال أو من موقوف على الأكفان أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد أو كان في ورثته يتيم أو مجنون أو غائب أو محجور عليه ولم يوص بما يكفن فيه كفن في واحد في الأظهر^(١)...

٧ اغتصاب الكفن:

ويجبر نازع كفن لميت على رده فيه إن أمكن وإلا فهل يرد لوارثه أو يجعل في أكفان الفقراء؟ قولان... ويكفن به الفقير الذي لم يوجد ما يكفنه ويدفنه والذي ترك ما يستغرق الدين الذي عليه فيكفن منه ليكون مكفوناً مؤدي الدين... وشمل الفقراء في تلك المسائل كلها من انقطع عنه ماله ولا يوجد من يتدين له منه أو يسلف له... ولا يعمم الميت ولا يكفن في القميص ولا يكفن وقد تعلق به شيء، وإن لم يصلوا إلى نزعها إلا بفساد بعضه ولم يكن ورثة الميت فليبيعوه أولاً ثم ينزعوه، وإن نزعوه وفسد بعض فلا ضمان، وقيل: يضمنون. وإن لم ينزعوه ودفنوه به ضمنوه وإن كان في نزعها فساد الميت تركوه... ولا يكفن اثنان أو ثلاثة في كفن واحد إلا إن اضطروا فليقسموه وإن لم يمكن قسمهم حجزوا بشيء، وإن دقوا حتى لا يعزز أعضاء واحد من أعضاء آخر كفنوا في واحد^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٠٠/٥٩٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٠٢/٦٠١.



٨ كيفية التكفين:

إذا غسل الميت أدخل الكفن من تحت جانبه الأيمن إن أمكن وإلا فكما تيسر من إدخاله من الجانب الأيسر أو رفع الميت ووضعها في الكفن، وإن فعلوا ذلك أو غيره جاز... وإن كفن بواحد جعل منه أو من غيره وشاحًا. طرف من الكفن غير مقطوع - وشح من تالي بدنه أو غيره ثم كفن بالباقي أو جعل كله وشاحًا عامًا له^(١).

٩ تكفين الولد مع أمه:

لا يكفن في كفن واحد متعدد ميتان أو أموات غير ولد مات مع أمه بعد خروج أو قبله وقبل تفريق بينهما وإن مات بعد خروجه أو قبله وأمه حية فرق بينهما ولا ينتظر موتها فهذان المذكوران من ولد وأمهم حكمهما أنه يجعل لأمه ما أمكنها من سنها ثم تضم مع ولدها في كفن واحد بعد لفه وحده ويجعل أمامها إن كان ذكرًا وخلفها إن كان أنثى لعظم حق الأم، ولعله إن كان خنثى مشكلًا جعل أمامها أيضًا لأن المشكل يصلي أمام النساء، وقيل: يجعلون الولد حيث شاءوا.. ولا يفرق بينهما بعد موت إذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتًا^(٢).

١٠ تطيب الميت والكفن والبيت:

وندب تطيب ميت غير محرم وقصد أعضاء سجوده بالطيب وتطيب كفنه والبيت الذي كان فيه، وينبغي بعود، وقيل: لا يطيب شيء من ذلك إلا إن كان ريح يضرهم، وما ضيع من حقوق أو نسي عمل له ما لم يدفن فيرجع

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٠٣/٦٠٤، والإيضاح ج ٢ ص ١١٨/١١٩.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٠٤/٦٠٥، وانظر الجامع لابن جعفر ج ٢ ص ٤٣٧ - ٤٥١.

من قبره إن وضع فيه ولم يدفن فيصلى عليه أو يطهر فيصلى عليه أو يكفن إلا إن كان رفعه يفسده عمل له بلا رفع ما أمكن كالصلاة... ولزم بتضييعها توبة، وهلكوا إن لم يصلوا عليه عمداً. وقيل: لا، ويخلل عليه الكفن بخلاطات كشوك النخل ولا يخاط، وقيل: يخاط.. ويعقد على رأسه ورجليه، وإذا وضع في القبر حل العقد وترك فيه ويكشف عن عينه اليمنى أو كليهما^(١).

حمل الجنازة والسير بها:

١ مندوبات الحمل والسير:

قال الثميني وأطفيش: (إذا غسل وكفن أو تيمم له وكفن ووضع على نعش أو نحوه ستر عليه بثوب وبنغي أن يكون أبيض، ويخرج رأسه أولاً من البيت إن كان فيه، ويقدم رأسه في السير لمصلي أو قبر إن أمكن، وإن لم يمكن استداروا به حتى يلي رأسه القبر أولاً وفعلوا ما أمكن في ذلك كله، مثل أن يصلي عليه أحد في البيت ورجله إلى بابه... وإنما قدم الرأس لأنه أفضل ويرفق به - الميت - فيه أي في السير بأن يسار سير متوسط لا سير كخبيب اليهود - سرعتهم - ولا كدبيب النصارى - بطئهم - ويجوز حمله في غير نعش كحصير... ويحمل على نعش العامة أو نعش وجد عند باب المدينة أو في المسجد أو المقبرة لا بنعش أحد أو ناس مخصوصين إلا بإذن أهله... ولا يحمل على حرام أو ريبة أو ما عمل بالكراهة... ولا يحمل على نعش ضعيف أو مكمل أو فيه تصاوير أو فيه قبة، وقيل: يجوز حمل المرأة على نعش فيه قبة ولا يحمل على نعش نجس، وإن تبين نجسه تركوه إلى نعش طاهر إن وجد ويطهره إلا إن نجس بعد حمله... ولا يترك اليهود أن يعملوا نعشاً كنعش

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٠٦.



الموحدين، وإن عملوه أو عمل لأهل الفتنة نعش فلا يحمل عليه غيرهم... ولا بأس أن يعملوا نعشًا للصغار وآخر للكبار... وندب الذكر خلفه بقولك: لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت أو بغير ذلك... والفضل لحامله في التقدم يمين النعش ويليه التقدم يساره ويليه التأخر يمينه والفضل الثواب (الزائد)، والأفضل لمشيئه التأخر لأن الجنازة متبوعة لا تابعة وقيل غير ذلك... ومن قرت عليه بقي على حاله من قيام أو قعود أو مشي أو اضطجاع أو اتكاء وقال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وله عشر حسنات... ولا يربط مشيئه قرعاً لأنه زيادة في الزينة ولا يركب دابة إلا لضرورة لاتباع وحضور من الملائكة الكرام ﷺ... ولا بأس بذلك بعد انصراف^(١).

٢ حكم النساء في تشييع الجنازة:

قال الثميني وأطفيش: (وكره للنساء اتباعها إن وجد حامل سواهن ويطردن فإن لم يرجعن فلا يجب رجوع رجل، فإن كان منكر من اختلاطهن بالرجال أو نواح أو غير ذلك نهين، فإن لم ينتهين فقليل: لا يجب الرجوع، وقيل: إن كان من يغني عنك فارجع وإلا رفعن من خلف النعش إن كان الميت مع رجلين ويحمله الرجلان من قدام، وإن كان الميت مع واحد حمل الواحد من أمام اليمين في الأظهر، والواحدة من أمام الشمال واثنتان من خلف... وإن لم يكن إلا النساء حملنه وحدهن... ولا يحمل الطفلة بين يديه إلا محرمها ولا تحمل إلا على نعش إن جاوزت أربع سنين وكذا النساء للطفل الكبير، ورخص في الطفل أن تحمله النساء بين أيديهن ما لم يبلغ إن لم يكن الرجال، والإماء كالرجال^(٢)).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٠٧ - ٦١١، والإيضاح ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦١١ - ٦١٣، والإيضاح ج ٢ ص ١٢١/١٢٢.



٣ حكم الكلام في تشييع الجنازة:

قال الثميني وأطفيش: (وكره الكلام، وقيل: حرم عند الخروج إليها إلا بالذكر في خفض صوت حتى يرجع من القبر، وقيل: حتى يرش الماء عليه ليتلبد التراب، بل يحرم الكلام في المقبرة إلا لضرورة إلا أنه يكون الكراهة دون كراهة وتحريم دون تحريم^(١)).

٤ تمام الجنازة:

قال الثميني وأطفيش: (وقيل: تمام الجنازة الأخذ بأركانها الأربعة وهي: الغسل والتكفين والصلاة والدفن والصمت إلا عن ذكر أو مهم وأن لا يقعد حتى توضع على عواتق الرجال وكره رد السلام فيها كما يكره السلام، وقيل: غير مكروه^(٢)).

الصلاة على الميت:

١ حكمها:

قال الثميني وأطفيش: (سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه سنة واجبة في القول الصحيح على الكفاية فيهلك الناس بتركها، وقيل: غير واجبة فلا هلاك، وقيل: إن دفنوه بلا صلاة بعمد بغير مانع تابوا وصلوا عليه حيث كانوا ولو بعدوا أو طال الزمان وكذا إن نسوا ولا إثم في النسيان ولا يصلى عليه في موضع نجس، والصحيح جوازها في المسجد لصلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء والصحيح كراهتها بين القبور، وإن تركوا قبره أو تكفينه أو غسله أو تيممه كفروا، ولا تجزي الصلاة عليه بلا طهارة ثوب أو مكان إلا ضرورة،

(١) السابق ج ٢ ص ٦١٤.

(٢) السابق ج ٢ ص ٦١٤/٦١٥.



ولا يصلى عليه بالحرير ونحوه كذلك إلا ضرورة، وقيل: كلما حضروا به صلوا به، وتجزى صلاة واحد، وتصلي عليه جماعة بعد أخرى إن كان من أهل الفضل، ولا تجزي صلاة النساء عليه بحضرة الرجال. ولا تجزي صلاة الأطفال والمجانين والحائض والنفساء والمشرک ولو لم يكن غيرهم، وتجزى صلاة النساء بالجماعة عليه إن لم يكن غيرهن، وتجزى صلاة النساء بالجماعة عليه إن لم يكن غيرهن، وتكون وسط الصف وتسبقهن قليلاً، وقيل: تكون بين الصف، وإن لم تسبقهن بشيء فصلاتهن جائزة، وإن صلوا عليه وعليه ثوب منجوس أو وضع على ثوب منجوس أو نعش منجوس أو مكان منجوس فلا تجزي ورخص بعضهم... وهذه الصلاة إن كان الميت موحدًا غير قاطع...^(١).

٢ من لا يصلى عليه:

قال الثميني وأطفيش: (لا قاطعًا سبيلًا لقتل أو ضرب أو فحش أو أخذ مال، ولا آبقًا - عبدًا هاربًا - عاصيًا لسيده فيما لا يجوز له عصيانه فيه، ولا قاعدًا فيه، ولا قاعدًا على فراش حرام وهو المرأة التي لا يجوز تزوجها من أول مرة لخلل، والذي جاز أولاً ثم حدث ما أفسده وبقي عليها وامرأة يجعلها الرجل كزوجته متى شاء استمتع بها... ولا مانعًا حقًا ولا طاعنا في الدين بأن خطأ دين الإسلام عمومًا أو خطأ دين الإباضية الوهبية أو قال: لستم على شيء... ولا قاتلاً ولو لنفسه عمدًا إلا إن تابوا، ولا مرجومًا بلا توبة، ولا ملقيًا نفسه في نار ليحرق أو غيرها من المهالك... وإن تاب صلوا عليه، والمرأة كالرجل في ذلك... ولا بالغًا أقلق لا لعذر ولا ناشزة عن زوجها في الواجب أو المباح... وأقول - أطفيش: يصلى على هؤلاء لعموم قوله ﷺ: «صلوا على

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦١٦ - ٦١٧، والإيضاح ج ٢ ص ١٢٢.



كل بار وفاجر»^(١) إلا من أسر مشرغًا، وزعم بعضهم أنه لا تجوز الصلاة على أهل الكبائر وزعم بعض أنه لا يصلى على ولد الزنى، وزعم بعض أنه لا يصلى على الشهداء المقتولين في المعركة، قال الشيخ إسماعيل: واختلفوا فيمن قتل في حد... إلخ، والمشهور ما ذكره المصنف من استثناء من ذكر^(٢).

٣ حكم شهادة من لا يصلى عليهم:

قال الثميني وأطفيش: (وترد شهادة الأقف لغير عذر ومناكحته وقيل بجوازها لكن لا يدخل عليها إلا بعد الاختتان، ولا تؤكل ذبيحته كما لا يصلى خلفه، وقيل: خمسة لا يطعمون ولا يسقون) ولا يسلم عليهم كما لا يصلي عليهم ولا يغسلون وهم: الأبق والناشزة والقاتل ظلماً والقاعد على الفراش الحرام، ومانع الحق، قال أبو ستة: وكذلك قاطع السبيل وطاعن في الدين والأقف البالغ، ولا يجوز شهادة هؤلاء أيضاً لأنهم أهل كبائر... ولا حرمة لنائحة ومرنة فلا يصلى عليهما وروي أن الملائكة لا تصلي عليهما^(٣).

٤ حكم الصلاة على المولود:

قال الثميني وأطفيش: (ويصلى على مولود عرفت حياته إجماعاً بصياح أو غيره كحركة مختصة بالحي وإلا بأن ولد ميتاً أو لم تتبين حياته من موته فقولان، قول لا يصلى عليه وقول يصلى عليه... وإن خرج ميتاً في المشيمة أخرج منها وكفن إن تمت خلقتة ودفن، وإن لم تتم لم يجب كفن، وكذا إن خرج حيًا ومات في المشيمة يخرج منها ويجعل له حقوقه كلها... ويقصد بها من يصلى عليه إذا اختلط بمن لا يصلى عليه^(٤)).

(١) رواه ابن حيان.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦١٨/٦١٩.

(٣) السابق ج ٢ ص ٦٢٠.

(٤) السابق ج ٢ ص ٦١٢/٦٢٢، والإيضاح ج ٢ ص ١٢٤/١٢٥.



٥ الأولى بالصلاة على الميت:

قال الثميني وأطفيش: (أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم الأقرب فالأقرب، ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو امرأة وكذا دفنه، وقيل: يقدم في الصلاة... وإن صلى عليه بعي ولو أجنبياً فصلاته كافية... وأما في الدفن فلا بل لا بدّ من الولي أو إذنه فيه إلا إن لم يتيسر من رضوا به للصلاة عليه كغيرها من الصلوات،... وقيل: الإمام أو أمير الجيش أولى من الولي في صلاة الميت كصلاة الجمعة وإن لم يكن فالولي... وإن صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي^(١)).

٦ وضع الميت أثناء الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (ويستقبل - الإمام - من رجل برأسه ومن امرأة صدرها، وقيل: عكسه، واختاره أبو العباس، وكذلك الخلف إن اجتمعت أموات، وروي أن الحسن البصري لا يبالي أين قام من الميت فلو استقبل قدمه جاز، وإن صلت عليه امرأة خالفت ما يستقبله الرجل، وقيل: يقابل حيال جهة صدره - أي: صدر الميت - ما رده السرة وما دونها بقليل إلى صدره مطلقاً ذكرًا كان الميت أو المصلي أو أنثى... وتجزئ صلاة واحدة إن تعدد من مات، وقال أبو العباس: يصلون عليهم واحدًا واحدًا إن قدروا ويقدم الأفضل أمام الموتى للقبلة لأجل فضل القبلة كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيره، وقيل: أمام الإمام فالصالح الحر البالغ الذكر أفضل ثم الحر البالغ الذكر، ثم الطفل الحر، وقيل: العبد البالغ وقيل غير ذلك... ويجعل رأسه نحو المغرب مستلقيًا أو مضطجعًا على الأيمن مستقبلًا كدفيه، وجازت وإن مستلقيًا ورجلاه للقبلة لا عكسه كاستدبارها، وكره بلا إعادة جعل رأسه

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٢٣/٦٢٤، والإيضاح ج ٢ ص ١٢٥.



نحو المشرق مستلقيًا أو مضطجعًا على الأيسر وقيل بها لمخالفة السنة وهو الصحيح^(١).

٧ كيفيتها:

قال الثميني وأطفيش: (وينوي قبل التوجيه أداء صلاة الميت وأنها سنة واحدة واجبة على الصحيح، ومن قال: إنها غير واجبة نوى أداء السنة المؤكدة، ومن قال: نفل نواها سنة مرغوبًا فيها... وتوجيهها كتوجيه الفرض؛ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وقيل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله. وقيل: سبحان الجليل الكبير، سبحان الله العظيم... وقيل غير ذلك... ثم يكبر للإحرام ثم يستعيد أو يقدم الاستعاذة على الإحرام كما مر في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة سرًا، ثم يكبر تكبيرة ثانية ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبر تكبيرة ثالثة ثم يحمد الله ويصلي ويسلم على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له ثم يكبر فيسلم^(٢)).

٨ الدعاء للميت:

قال الثميني وأطفيش: (وقيل: لا يجعل للدعاء حد معروف فيتخذ نية) وقيل يقول: اللهم إن فلانًا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، وقيل يذكر اسم أبيه واسم أمه وقيل: اسمها، توفيته وأبقيتنا بعده اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر فيسلم... وإن كان الميت متولي زيد فيه يقول: (اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره لأن الجنة خير من الدنيا، وأهلًا خيرًا من أهله، وقرارًا خيرًا من قراره، ووسع لحده وألحقه نبيك محمد ﷺ وأصعد روحه في أرواح

(١) السابق... ج ٢ ص ٦٢٥ - ٦٣١، والإيضاح ج ٢ ص ١٢٦/١٢٧.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٣١/٦٣٢ والإيضاح ج ٢ ص ١٢٨/١٢٩.

الصالحين واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها النصب واللغوب - الكلال والعياء والتعب - يا أرحم الراحمين...)، ويكبر تكبيرة رابعة ثم يسلم تسليمه خفيفة لا يسمعه إلا من قرب منه يصفح بها - يميل - يميناً فשמالاً، ثم يصلي على رسوله ﷺ ويترحم على طفل إن كان لمتولي ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرحاً وأجرًا ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر فيسلم، وإن كان الطفل لغير المتولي استغفر كما مر لنفسه وللمؤمنين، وقيل غير ذلك من الأدعية، ومن لم يحسن تلك الأدعية والتوجيه لنوى صلاة الميت واقتصر على التكبيرات وقرأ الفاتحة بين كل تكبيرتين فالجملة ثلاث مرات... وجوز ثلاث تكبيرات مع قراءة الفاتحة إن وسعها الوقت يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم،... وإن ضاق الوقت عن الفاتحة ولم يحتمل التأخير كبر ثلاثاً بلا فاتحة وإن وسع أربعاً كبر أربعاً^(١)... ولا تضر خامسة إن زيدت سهواً، أو من لا يحسن الفاتحة أجزته أربع تكبيرات^(٢).

٩ شروطها:

قال الثميني وأطفيش: (وشروطها كالمفروضة على الصحيح فكل ما ينقض المكتوبة ينقضها خلافاً ووفقاً... ومن خاف فوتها جاز له التيمم سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً قياساً على الفرض إذا خيف فوته، وقيل: لا يتيمم بل يصلي غيره فمن توضعاً... وإن صلوا عليه قبل غسل أو تيمم أو عرياناً أو عليه ثوب نجس أو هو عليه أو على محل نجس أعادوا...^(٣)).

(١) السابق... ج ٢ ص ٦٣٢ - ٦٣٥، والإيضاح ج ٢ ص ١٢٨/١٢٩.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٣٥/٦٣٦.

(٣) السابق... ج ٢ ص ٦٣٦، والإيضاح ج ٢ ص ١٣٢.

١٠ مكان الصلاة:

قال الثميني وأطفيش: (ولا يصلى عليه في مقبرة أو محل لا تصح الصلاة فيه لتنجسه أو لكونه معدناً... وكره أن يصلى عليه في مسجد لخوف حدث بلا إعادة في الكل، ويبعد المصلي عن الميت بقدر ما يسجد، وإن قرب فلا إعادة أو بعد كذلك...^(١)).

دفن الميت:

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: (وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه، إجماعاً، لكن يكفي عن الحفر ما وجد كالقبر بلا حفر، ومراده بالدفن ستره بإلقاء التراب عليه في قبره، والأولى إلقاء التراب عليه... ولا يعلي قبره أكثر من شبر ولا يستقف إلا لحرزه من السباع... وإن تركوا دفنه بلا عذر كفروا... وإن كثرت الأموات ولم يستطيعوا الحفر لكل واحد جعلوهم في خندق أو حفرة يحفرونها ثلاثة ثلاثة أو خمسة خمسة أو سبعة سبعة، وقيل: يدفنوهم كما وجدوا، ولا يخلطوا النساء والرجال، وإن خلطوهم في ذلك فليجعلوا حاجزاً إن وجدوه^(٢)).

٢ صفة القبر:

يكون مساوياً للميت بقياس طوله بخيط أو غيره بلا نقص أو زيادة لم يحتج إليها، وإن وقعت دفن الزائد بعد وضعه أو قبله، وقيل: تزداد أربعة أصابع ويعمق لأسفل لركبة أو لحقو أو للمنكب، وإن دفن في أقل من الركبة

(١) السابق... ج ٢ ص ٦٣٧.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٣٩ - ٦٤٢، والإيضاح ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٨.

أو أكثر منها دون الحقو - موضع الحزام - أو أكثر من الحقو دون المنكب فقد مضى، بلا مجاوزة عنه وإن جوز ودفن فقد مضى، وإن حفر دون الركبة ودفن جاز إن ستر، وإن حيث جعل عليه ما يمنعه... وأما عرض القبر فبقدر الميت، وقيل: ثلاثة أشبار، واللحد وهو شق في جانب القبر على الطول وأجيز على العرض أولى من الضريح وهو شق في وسط القبر... ويرد ترابه، أي: تراب القبر عند الحفر خلفه إن أمكن لا قدمه...^(١).

٣ والمقبرة:

من قبور ثلاثة فأكثر، وقيل: من قبرين فصاعدًا وتسمّى مقبرة وجبانة... والأصل الثابت في أرضها الإباحة، فإذا وجد ثلاثة قبور دفن إليها وكذا قبر إن على القول الثاني ولا يدفن إلى واحد إن لم تعرف لخاصة معدودين أحياءهم الواقفون لها ويحتاج لإذن منها إن عرفت لها ويكفي إذن ثلاثة أشخاص ولو إناء...^(٢). ومن وجد فيها محفورًا دفن فيه الميت إن لم يعلم نزع ميت منه،... وإن حفر لميت ودفن فيه ميتة أعطى حافره عتاءه، وإن لم يعرفه أعطى الفقراء عتاءه سواء حفره بأجرة أو بغيرها وإن لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعًا لا يضر أحدًا فيدفنون فيه ميتهم لا في عمارة كجنان وطرق ومزارع ونحو ذلك، وإن لم يمكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه، وضمنوا لصاحبه... فالحاصل أنه إن وجدوا ملكهم أو مباح فلا بد منه وإلا فلا تكليف بما لا يطاق... وإن لم يجدوا قبرًا إلا بشراء اشتروه من أموالهم لا من مال الهالك لأنهم مأمورين بدفنه، وما لا يمثل الأمر إلا به فهو واجب مثل المأمور به^(٣).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٤٢ - ٦٤٣، والإيضاح ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٨.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٤٣ - ٦٤٤، والإيضاح ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٨.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٤٨/٦٤٩.



٤ تعذر الحفر والقبر:

قال الثميني وأطفيش: (وإن مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه التراب فيه إن وجد وإلا فليردوا الحجارة أو ما يمكنهم ستره به ولا يدفن بالأعواد إلا إن لم يجدوا الحجارة، ولا يدفن في طين أو ماء إلا ضرورة، وإن حفروا ووجد ميتًا ردوا عليه التراب، وإن وجدوا الصفا قبل التمام استأنفوا إن أمكنهم وإلا دفنوه كما وجدوا إن لم يمكن إزالتها أو نقبها)^(١).

٥ حكم دفن الميت في البحر:

قال الثميني وأطفيش: (ويكفن ميت في سفينة في البحر ويربط إليه ما ينزله في الماء... ويخرج رأسه أولاً من السفينة وما يربط إليه من مالهم، وقيل: من ماله، وإن ربطوا له القلة جعلوا فيها ماء ويلقونه قبل ما يربط إليه ويلقونه كما يوضع في قبره، وإن تقدمت إليه دابة حين أرادوا إنزاله حولوه لموضع آخر وإن دارت إليهم القوة، وقد يقال: إلى ثلاث مرات فيلقوه في الثالثة، والبحر كالقبر عند الضرورة إن خيف فساده وإلا أخر لخروجهم من البحر إن قرب أو كان لا يفسد، ومثل الخروج الإرساء حيث يجدون الانتقال به للبر... ولا يدفن إلا ضرورة، وإن دفن لم يخرج.

وإن حفر قبر فوجد فيه ماء أو طين أو دابة مؤذية استؤنف إلى ثلاثة فإن وجد في الكل أو تعذر الاستئناف قيل لما وجد فيه دعنا نفعل ما أمرنا به وافعل أنت ما أمرت به أيضاً ثم يدفن فيه كذلك... ولا يقتل في القبر ما له روح ولا يدفن في البيت إلا على ضرورة^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٥٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٥٠ - ٦٥٢، والإيضاح ج ٢ ص ١٣٨.



٦ وضع الميت عند القبر:

قال الثميني وأطفيش: (إذا أتى بميت لقبر فإن أتى من جهة مشرقه وضع أمامه، وإن أتى من خلفه أدير به من رجليه ثم يوضع أمامه، وإن أتى من قبلته وضع كذلك في قبلته وهذا إن أمكنهم لئلا تسبق رجلاه تنكيس في القبر منكوسان في موضع الرأس من القبر، وإلا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه أو وضعوه حيث شاءوا... وإن وضعوه في حريم قبره أو حريم قبر آخر وحدث به ما لا يمكنهم معه حمله منه دفنوه فيه^(١)).

٧ إنزال الميت القبر والأولى بذلك:

قال الثميني وأطفيش: (والميت ينزله في القبر اثنان أو ثلاثة ولا ضير بأن ينزله أقل أو أكثر من أوليائه يعطيه لهم من فوق القبر وينزل رجلاه أولاً فجنبه فرأسه وإن وضع الرأس أو الجنب قبل الرجلين جاز، وبان - القبر - من نحو فبعد ما يضعونه أمام القبر يردونه إلى جهة رجليه بلا تدوير ولا قلب ويدخلون رأسه من الموضع الذي تكون فيه رجلاه في القبر... وإن وضع فيه حل ما عقد على رأسه ورجليه وترك الخيط مكانه، وإن أخرج أعطي للورثة أو لمن كان له... وكشف عن عينه اليمنى، وأولى بالأنثى إنزالاً محرمها وقيل: زوجها وهو الراجح ويلى محرمها عجزها إن كان واحداً والباقون ليسوا بمحارم، وكذا الزوج مع سائر من لم يكن محرماً لها وهو مقدم على المحرم، ويلى عجز الزوج الزوجة إن لم يكن إلا هي والنساء، وقيل: محرمته أولى، وإن لم يكن محرم فقيل: عجزها أمين وإن لم يكن فليختر خير من وجد، فإن تنازع أولياؤه على غسله وتكفينه ودفنه فالأقرب إلا أن الزوج أولى من الأب في الغسل والتكفين وإدخال القبر كالصلاة عليه في الأظهر، ويستتر بنحو

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٥٤/٦٥٣.

ثوب على القبر ولو ليلاً وإن لذكر صغير حتى يوارى بالتراب... ويقول واضعه فيه: بسم الله أي: وضعناه بذلك ويزيد وعلى ملة رسول الله إن كان متولي ثم يرد التراب عليه أهالة من كان فوق القبر برفق ولا يتعمد وجهه بالتراب بل يستره بإهالة التراب من جوانب. ويقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] الآية ولا يفرس له فيه ولا يوسد ولو تراباً... ولا يجصص القبر ولا يبني بطين أو جس(١).

٨ تعليم قبر الميت:

قال الثميني وأطفيش: (ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه اثنان من رأسه وواحدة من رجليه أو بالعكس وذلك كالحجارة حجران من رأسه وحجر من رجليه أو بالعكس.. وتكفي علامة من رأسه وأخرى من رجليه، وتكفي علامة من رأسه فيعرف بها القبلة من ضلت عنه(٢).

٩ وضع الميت في القبر:

قال الشيخ إسماعيل: ويضطجع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة وتمد يده اليمنى مع جسده فإن فضل التراب من التراب الذي أخرج من قبره عنه رده عليه كله ولو كان يزيد ارتفاعه على شبر أو ذراع ويجعل على القبر أو على الميت فوق التراب حجارة لتحرز من سبع ونحوه ويحذر ما مسته نار من الحجارة(٣).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٥٤ - ٦٥٧، والإيضاح ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٥٨، والإيضاح ج ٢ ص ١٤٠.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٥٨، والإيضاح ج ٢ ص ١٤٠.



تجهيز الميت:

١ حكمه:

قال الثميني وأطفيش: كله فرض كفاية ولزم ذلك التجهيز الولي أو المدعو للإعانة، وعليه أن يجيب إن دعي من الولي أو غيره للتجهيز ولا ينصرف قبل الفراغ من التجهيز كله إلا بإذن ممن دعاه أو من الأولياء، وسادات العبيد كالأولياء إن حضروا مع ميتهم، وإلا فتجهيزه على من اصطحب معه إن كان مسافرًا أو حضره مطلقًا أو على أهل منزل مات فيه... وإن مات في حارة فعلى أهلها حقوقه... ويجبر الولي الأقرب أو من لزمه التجهيز، والجار قبل غيره^(١).

٢ سقوط بعض هذه الحقوق إلا الدفن:

قال الثميني وأطفيش: (وتلزم حقوقه ما غطى جلده ولحم عظامه ولم تفترق أجزأؤه، فإن انسلخ جلده وافتترقت أعضاؤه سقط غسله وكفنه والصلاة عليه... ولزم دفنه، وإن وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها حقوقه نظرًا للكثرة أو يلزم لفه ومواراته فقط لعدم الرأس؟ قولان، ولزم الكل إن وجد الرأس وحده قولًا واحدًا، وقيل: فيه خلاف كأول... وبالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم كعظم وجلد وشعر ولحم وجلد وشعر من ميت أو حي... ولا يجعل لمن ذكر مقبرة... وإن بان رأس الميت عن بدنه أو يدها تيمموا لذلك إن لم يجدوا ماء، وقيل: لا يتيمم ليديه ولا يتيمم للبدن بلا رأس ويد والقاطع والباغي والمحدود إن تاب جعلت حقوقه له إن رضيت توبتهم، وقيل: إن أظهرها جعلت لهم)^(٢).

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٦٣/٦٦٤.

(٢) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٦٧ - ٦٦٩.



٣ ضمان الحقوق:

قال الثميني وأطفيش: (ومن لظمت حقوقه فجعلت له ثم نزوع من قبره فلم يعد له دفن أو ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن فاسد من ذلك يضمه تاركوه بلا دفن وتاركوا إعادة دفنه... وقيل: لا ضمان على تارك من لا حق له ولا على تارك إعادة الدفن بل على من أفسد، ولزم أن يكفن إن أخرج من القبر ونزع كفنه والصحيح الأول لأن حرمة الميت كحرمة الحي)^(١).

٤ حقوق من مات منفردًا:

قال الثميني وأطفيش: (ومن مات منفردًا بفحص - صحراء - لزم وليه أن يأتيه ويعمل له سنن الأموات ولو بعد إن كان يصله قبل فسادة والواضح أنه يلزمهم الذهاب إليه ليدفنه وليصلوا عليه لحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) وقد يجاب بأنه أراد بالفساد تلاشيه البتة حتى لا يدرك منه شيئًا لكن يبعد هذا التأويل، ولا يمنعه خوف فإن منعه لم يلزمه... ومن مات خارجًا من أميال قوم منفردًا لم تلزمهم حقوقه إن لم يكن فيه وليه، وإن كان قاطنًا فيهم أو متخذًا وطنًا فيهم لزمهم معه إن احتاج إليهم)^(٣).

الانصراف من المقبرة:

قال الثميني وأطفيش: (لأصحابنا عند انصراف من قبر سنن:

١ - منهم من يدير مع القبر خطة برجله اليمنى أو بكليهما مبتدئًا من

(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٧٠/٦٦٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٧٠.

رأسه مأزًا عن يمينه قارئًا في حينه من أول يس إلى (لا يبصرون) حتى ينتهي لمبداه ثم ينصرف، يفعل ذلك أفضل القوم، ومنهم من لا يشتغل بذلك.

٢- ولا ينفضون أيديهم على القبر لأنه صورة للإهانة.

٣- ولا ينزع يد فاس لصورة التطير - التشاؤم.

٤- ولا يقلب نعش تطيرًا.

٥- ويعزى مسلم في ميته مطلقًا وإن مضى زمان كثير.

٦- ولا يعزى أهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ويعزى عليهم قريبتهم وإن غير مسلم.

٧- وتعزية المسلم الدعاء له بالصبر وبحسن العزاء والخلف والثواب في الآخرة ويقول من أراد أن يعزي المسلم: أحسن الله عزاءنا وعزاءك ويعظم أجرك ويربط على قلبك ويأجرك فيما ابتلاك، وتعزية غيره يخلف في الدنيا، وغير ذلك ويجيب المعزى بما يليق من الجواب والله الموفق للصواب^(١).



(١) كتاب النيل... ج ٢ ص ٦٧١ - ٦٧٣، والإيضاح ج ٢ ص ١٤٣.

الفهرس

١- الطهارة

- ١- تعريفها ٥
- ٢- أقسامها ٧
- ٣- أنواعها ٧
- ٤- تقسيم الطهارة ٧
- ٥- حكمها وأدلة مشروعيتها ٨
- ٦- ما تحصل به الطهارة ٨
- ٧- حكم الماء المتغير ١٠
- ٨- الماء المطلق لا ينجس ١٠
- ٩- الماء الطاهر وموارده ١١
- ١٠- الماء القليل ١٢
- ١١- الماء المستعمل ١٣
- ١٢- وعند بعضهم توضيح لذلك ١٤

٢- المياه

- ١- تعريفها ١٧
- ٢- وظيفتها ١٨
- ٣- أقسامها ١٨
- ٤- الماء المطلق ١٩
- ٥- الماء الطهور ١٩

- ٦ - أنواع الماء المطلق..... ٢٠
- ٧ - حكم الماء المستعمل..... ٢٠
- ٨ - الماء المضاف..... ٢١
- ٩ - الماء المختلط بغيره..... ٢١
- ١٠ - حدود الكثرة والقلة..... ٢٣
- ١١ - الماء الراكد..... ٢٤
- ١٢ - أنواع الماء الطاهر..... ٢٦
- ١٣ - حكم الماء المسخن..... ٢٦
- ١٤ - حكم الماء المضاف - أي: غير المطلق -..... ٢٦
- ١٥ - حكم الماء المشكوك فيه بسبب تغيره..... ٢٧

٣ - النجاسة وأنواعها

- ١ - تعريفها..... ٢٩
- ٢ - النجاسة في الفقه الإباضي..... ٢٩
- ٣ - أنواعها وأعيانها، المتفق عليها أربعة..... ٣٠
- ٤ - أشد النجاسات..... ٣١
- ٥ - وفي نجاسة البول والمني والمذي والودي..... ٣١
- ٦ - حكم بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل..... ٣٦
- ٧ - أرواث الحمير وما يشبهها..... ٣٧
- ٨ - حكم الدم..... ٣٩
- ٩ - حكم الخنزير والميتة وجلود السباع..... ٤١
- ١٠ - الكلب..... ٤٣
- ١١ - حكم خزق الطير وسؤره وبوله..... ٤٤
- ١٢ - حكم جلود الميتة..... ٤٥
- ١٣ - حكم عرق الدواب وحرثها وأرواثها وأبوالها وسؤرها وخرزقها
 وما كان يفسد منها وفيثتها..... ٤٦
- ١٤ - حكم البيض والحب الخارج من الميتة..... ٥٠
- ١٥ - قيء الأدمي والبهائم..... ٥١



- ١٦ - حكم الانتفاع بالنجس ٥١
- ١٧ - نجاسة الطاهر ٥٣

٤ - تطهير النجاسات

- ١ - تعريفه ٥٤
- ٢ - بمَ يتم التطهير ٥٤
- ٣ - طهارة العبادة ٥٦
- ٤ - أنواع المطهرات ٥٦
- ٥ - زوال النجاسة ٦٣
- ٦ - تطهير الأواني ٦٤
- ٧ - غسل الثياب ٦٥
- ٨ - وفي غسل الثياب من الدم وسائر النجاسات ٦٦
- ٩ - خفاء النجاسة ٦٧
- ١٠ - تطهير الطعام ٦٧
- ١١ - تطهير الجراب ٦٨
- ١٢ - عجين التمر بماء نجس ٦٨
- ١٣ - السمك المطبوخ بماء نجس ٦٩
- ١٤ - حكم الانتفاع بالمتنجس ٧٠
- ١٥ - حكم الانتفاع بالعدرة ٧٠
- ١٦ - حكم بيع الخمر والخنزير ٧١
- ١٧ - تطهير المطبوخ بماء نجس ٧١
- ١٨ - وفي تطهير الحبوب ٧٣
- ١٩ - تطهير الأرض ونحوها ٧٣
- ٢٠ - في طهارة ما يسيل من العذرة بسبب الغيث ٧٥
- ٢١ - تطهير النعل والقدم من النجاسة ٧٥
- ٢٢ - حكم الماء في جلد المذكاة ٧٦
- ٢٣ - تطهير الآبار ٧٧

- ٢٤ - كيفية التطهير ٧٨
- ٢٥ - حد الغسل والمسح في التطهير ٧٩

٥ - الجلالة

- ١ - تعريفها ٨٠
- ٢ - حكمها ٨٠
- ٣ - حكم الدجاج الجلال ونحوه من الطيور ٨٢
- ٤ - حكم الدواب التي ترعى القدر وليست جلالة ٨٢
- ٥ - العبرة في الجلالة الدوام والاستمرار ٨٣
- ٦ - العبرة في النجاسة والطهارة الأصل ٨٣
- ٧ - قول آخر في الجلالة ٨٤
- ٨ - وقول آخر في الجلالة ومدتها ٨٤
- ٩ - الجلالة لا تطهر ولا تحل إلا بالحبس عن النجاسة ٨٥
- ١٠ - حكم الانتفاع بالجلالة ٨٦
- ١١ - حكم نتاج الجلالة ٨٦
- ١٢ - حبس الجلالة حتى تطهر وتحل ومدة الحبس ٨٦
- ١٣ - قول آخر في مدة حبس الجلالة ٨٧
- ١٤ - حكم بيع الجلالة ٨٧
- ١٥ - الماء لا يطهر نجاسة الجلالة ٨٨

٦ - الدم

- ١ - تعريفه ٨٩
- ٢ - أنواع الدماء ٩٠
- ٣ - الدم المسفوح ٩٠
- ٤ - حكم الدم ٩١
- ٥ - هل دم الحيض والاستحاضة دم مسفوح؟ ٩٢
- ٦ - صفة الدم المسفوح ٩٢
- ٧ - الدم الحلال الطاهر ٩٣
- ٨ - دم الحيوانات البرمائية ٩٣

- ٩٤..... ٩ - دم اللحم المذكى
- ٩٥..... ١٠ - الدم النجس غير المسفوح
- ٩٥..... ١١ - دماء مختلف فيها من حيث الطهارة والنجاسة
- ٩٦..... ١٢ - حكم الكثرة والقللة في الدم
- ٩٧..... ١٣ - المحرم والمباح من الدم

٧ - الاستنجاء

- ٩٩..... ١ - تعريفه
- ١٠٠..... ٢ - حكم الاستنجاء
- ١٠٠..... ٣ - بَمَ يصح وبِمَ لا يصح
- ١٠٢..... ٤ - حكم تاركه
- ١٠٢..... ٥ - كيفية الاستنجاء
- ١٠٣..... ٦ - آداب قضاء الحاجة والاستنجاء
- ١٠٤..... ٧ - حكم البول قائمًا
- ١٠٤..... ٨ - ذكر الله
- ١٠٥..... ٩ - الاستجمار
- ١٠٥..... ١٠ - الاستجمار بغير الحجارة
- ١٠٦..... ١١ - حكم الاستجمار
- ١٠٦..... ١٢ - عدد الجمار
- ١٠٧..... ١٣ - الصلاة بغير استنجاء
- ١٠٧..... ١٤ - حكم الاستنجاء بغير الحجر والمدر
- ١٠٨..... ١٥ - في حكم الاستنجاء من حيث الجملة للفقهاء فيه رأيان

٨ - الوضوء

- ١١٠..... ١ - تعريفه
- ١١١..... ٢ - حكمه
- ١١٣..... ٣ - الوضوء فيه الأحكام الخمسة
- ١١٣..... ٤ - فضل الوضوء

- ٥ - من يلزمه الوضوء..... ١١٤
- ٦ - النية للوضوء..... ١١٥
- ٧ - ماء الوضوء..... ١١٧
- ٨ - الوضوء بالماء المضاف..... ١١٧
- ٩ - الوضوء بالماء الآجن..... ١١٨
- ١٠ - حكم الماء المستعمل في الوضوء..... ١١٩
- ١١ - أعضاء الوضوء..... ١٢٠
- ١٢ - حد الوجه..... ١٢١
- ١٣ - غسل اليدين والمرفقين..... ١٢٢
- ١٤ - مسح الرأس..... ١٢٢
- ١٥ - غسل القدمين..... ١٢٣
- ١٦ - ترتيب الأعضاء..... ١٢٤
- ١٧ - الموالاة والتتابع في الوضوء..... ١٢٦
- ١٨ - حكم التفريق..... ١٢٦
- ١٩ - سنن الوضوء..... ١٢٧
- ٢٠ - مندوبات الوضوء..... ١٣٠
- ٢١ - مكروهات الوضوء..... ١٣١
- ٢٢ - حكم ترك المضمضة والاستنشاق..... ١٣٢
- ٢٣ - حكم الرعاف في الوضوء..... ١٣٣
- ٢٤ - حكم التقيؤ في الوضوء..... ١٣٣
- ٢٥ - حكم من قطعت أنفه من الأصل..... ١٣٣

٩ - الحدث الأصغر (نواقض الوضوء)

- ١ - تعريفه..... ١٣٥
- ٢ - أسباب الحدث الأصغر - نواقض الوضوء..... ١٣٦

١٠ - المسح على الخفين والجبيرة

- ١ - تعريف الألفاظ..... ١٤٥
- ٢ - حكم المسح على الجبائر وكيفيته ودليله..... ١٤٧



- ٣ - حكم المسح على الخفين ودليله ١٤٨
- ٤ - إنكار المسح على الخفين وأدلته ١٤٩
- ٥ - قول بجواز المسح على الخفين ١٥٠

١١ - الغسل

- ١ - تعريفه ١٥١
- ٢ - حكمه ١٥٢
- ٣ - فروض الغسل ١٥٣
- ٤ - سنن الغسل ١٥٥
- ٥ - مندوباته ١٥٧
- ٦ - مكروهاته ١٥٧
- ٧ - حكم تاركه ١٥٨
- ٨ - ما يجزئ في الغسل ١٥٩
- ٩ - تأخير الاستنجاء عن الغسل ١٦٠
- ١٠ - نقض المرأة ضفائرها في الغسل ١٦٠
- ١١ - مقدار ماء الغسل ١٦١
- ١٢ - حكم اجتماع غسليين على المرأة ١٦٢
- ١٣ - موجبات الغسل ١٦٢

١٢ - المنى

- ١ - تعريفه ١٦٦
- ٢ - حكم الغسل من هذه الثلاثة ١٦٧
- ٣ - حكم إعادة الغسل ولزومه ١٦٨
- ٤ - حكم الغسل بلل الليل ١٦٨
- ٥ - حكم دخول المسجد للجنب ١٦٩
- ٦ - حكم قراءة الجنب للقرآن ١٧٠
- ٧ - حكم مس الجنب للمصحف ١٧٠
- ٨ - حكم قراءة الحائض ومسها المصحف ١٧٠
- ٩ - حكم من أجنب في المسجد ١٧١

١٣ - الحيض

- ١ - تعريفه ١٧٢
- ٢ - علاماته ١٧٤
- ٣ - أنواع الدماء ١٧٥
- ٤ - علامات الطهر ١٧٩
- ٥ - حكم التفتيش على الطهر ١٨١
- ٦ - الترخيص بالتفتيش ١٨١
- ٧ - كيفية الغسل ١٨١
- ٨ - الانتقال ١٨٢
- ٩ - أنواع النساء في مسائل الدماء ١٨٣
- ١٠ - أحكام العبادات للحائض والنفساء ١٨٦
- ١١ - أحكام المستحاضة ١٨٨

١٤ - التيمم

- ١ - تعريفه ١٩٠
- ٢ - حكمه وحكمته ١٩١
- ٣ - شروط التيمم ١٩٢
- ٤ - فروضه ١٩٢
- ٥ - سننه ١٩٣
- ٦ - التيمم طهارة بديلة ١٩٤
- ٧ - التيمم للجنابة ١٩٥
- ٨ - تيمم الحائض والنفساء ١٩٦
- ٩ - توحيد النية في التيمم ١٩٧
- ١٠ - حكم الجماع للمسافر والحاضر والتيمم للجنابة فيهما ١٩٧
- ١١ - التيمم عزيمة أو رخصة ١٩٨
- ١٢ - مبيحات التيمم ١٩٨
- ١٣ - المريض الذي يباح له التيمم ١٩٩
- ١٤ - حكم سالم بعض الأعضاء ومريض الأخرى ١٩٩

- ٢٠٠..... ١٥ - حكم تنجس العضو العليل
- ٢٠١..... ١٦ - تيمم الخائف
- ٢٠١..... ١٧ - تيمم المسافر
- ٢٠٢..... ١٨ - شروط صحة التيمم
- ٢٠٥..... ١٩ - طلب المقيم وتيممه
- ٢٠٦..... ٢٠ - كيفية التيمم
- ٢٠٨..... ٢١ - ما يجوز التيمم به
- ٢٠٩..... ٢٢ - نواقض التيمم

١٥ - الصلاة

- ٢١١..... ١ - تعريفها
- ٢١٢..... ٢ - حكمها ومنزلتها
- ٢١٢..... ٣ - على من فرضت الصلاة
- ٢١٣..... ٤ - شروط صحتها
- ٢١٣..... ٥ - مواقيت الصلاة
- ٢١٤..... ٦ - الأفضل في كل وقت
- ٢١٤..... ٧ - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ونوعها

١٦ - الأذان

- ٢١٦..... ١ - تعريفه
- ٢١٦..... ٢ - حكمه
- ٢١٧..... ٣ - سبب مشروعيته
- ٢١٧..... ٤ - صيغة الأذان والإقامة
- ٢١٨..... ٥ - صفات المؤذن
- ٢١٨..... ٦ - شروط الأذان
- ٢١٨..... ٧ - مكروهات الأذان
- ٢١٩..... ٨ - أذان الطفل وإذنه فيه
- ٢١٩..... ٩ - تعدد الأذان
- ٢٢٠..... ١٠ - التشويب كيفيته وحكمه

١١ - الإقامة وحكمها..... ٢٢٠

١٧ - لباس الصلاة

- ١ - حكم ستر العورة..... ٢٢٢
- ٢ - حكم لباس الحرير والذهب..... ٢٢٢
- ٣ - حكم لباس المعادن..... ٢٢٣
- ٤ - لباس الجلود والتصاوير..... ٢٢٣
- ٥ - حكم اللباس غير الساتر ولباس غير المسلم..... ٢٢٤
- ٦ - حكم صلاة الرجل في لباس المرأة والعكس..... ٢٢٥
- ٧ - التوشيح في اللباس مندوب..... ٢٢٥
- ٨ - المنهي عنه في اللباس..... ٢٢٦
- ٩ - حكم الصلاة بالثوب النجس أو الحرام..... ٢٢٨
- ١٠ - ترتيب الثياب المخالفة في الصلاة فيها..... ٢٢٨

١٨ - مكان الصلاة


- ١ - المكان المسنون..... ٢٣٠
- ٢ - المكان المكروه والمحرم الصلاة..... ٢٣٠

١٩ - قبلة الصلاة

- ١ - تعريفها لغة..... ٢٣٥
- ٢ - حكمها..... ٢٣٥
- ٣ - كيفية الاستقبال..... ٢٣٦
- ٤ - حكم الجاهل باتجاه القبلة..... ٢٣٦
- ٥ - حكم الجماعة المتحيرة في اتجاه القبلة..... ٢٣٧
- ٦ - سقوط استقبال القبلة..... ٢٣٧

٢٠ - سترة المصلي

- ١ - تعريفها..... ٢٣٩
- ٢ - حكمها..... ٢٣٩
- ٣ - صفتها ومقدارها..... ٢٤٠



- ٤ - حكم الصلاة بدون السترة..... ٢٤٠
- ٥ - المسافة التي تقطع الصلاة بالمرور دون السترة..... ٢٤١
- ٦ - حكم النجاسة وغيرها في مجاورة المصلي..... ٢٤٢
- ٧ - حكم المار بين يدي المصلي..... ٢٤٢
- ٨ - حكم دفع المصلي للمار وحدوده..... ٢٤٣
- ٩ - حكم الإمام والمأمومين في السترة وفساد الصلاة..... ٢٤٣

٢١ - القيام في الصلاة

- ١ - حكم القيام..... ٢٤٥
- ٢ - المندوب في القيام والمكروه فيه..... ٢٤٥
- ٣ - حكم العاجز عن القيام وغيره..... ٢٤٦
- ٤ - حكم راكب السفينة ونحوها..... ٢٤٨

٢٢ - التوجيه في الصلاة

- ١ - تعريفه لغة..... ٢٤٩
- ٢ - حكم التوجيه..... ٢٤٩
- ٣ - صيغة التوجيه..... ٢٤٩
- ٤ - وقته وكيفيته..... ٢٥٠

٢٣ - الاستعاذة

- ١ - تعريفها لغة: طلب اللجوء والحماية ممن عاذبه..... ٢٥١
- ٢ - حكمها..... ٢٥١
- ٣ - محلها..... ٢٥٢
- ٤ - لفظها..... ٢٥٢

٢٤ - الإحرام

- ١ - تعريفه..... ٢٥٣
- ٢ - حكمه وكيفيته..... ٢٥٣
- ٣ - لفظه وكيفيته..... ٢٥٤
- ٤ - جهر المرأة والذكر بالإحرام..... ٢٥٤

٥ - موضعها..... ٢٥٤

٢٥ - قراءة الصلاة

١ - المراد بها..... ٢٥٦

٢ - حكمها..... ٢٥٦

٣ - حكم قراءة المأموم..... ٢٥٧

٤ - حكم البسملة..... ٢٥٧

٥ - حكم الجهر بالبسملة..... ٢٥٧

٦ - حكم الرجوع إلى البسملة بعد نسيانها وحكم ما بعدها..... ٢٥٨

٧ - حكم الجهر والإسرار في القراءة وغيرها..... ٢٥٨

٨ - حدود الجهر والسر..... ٢٥٩

٩ - حكم الجهر في موضع السر والعكس..... ٢٥٩

١٠ - حكم قراءة السورة في غير موضعها..... ٢٦٠

١١ - حكم الوقوف في الفاتحة والسورة..... ٢٦٠

١٢ - حكم قراءة غير ما نوي قراءته..... ٢٦١

١٣ - حكم الترتيب في القراءة..... ٢٦١

١٤ - حكم الترتيل في القراءة..... ٢٦٢

١٥ - فساد القراءة..... ٢٦٢

١٦ - حكم السكوت بين القراءة وما قبلها وما بعدها..... ٢٦٣

١٧ - حكم التنكيس في القراءة..... ٢٦٣

١٨ - استحباب إضافة سورة الإخلاص في القراءة..... ٢٦٤

١٩ - حكم الجاهل بحفظ الفاتحة والسورة..... ٢٦٤

٢٦ - الركوع


١ - حكمه..... ٢٦٥

٢ - كيفيته..... ٢٦٥

٣ - مكروهات الركوع..... ٢٦٦

٤ - مندوباته للمرأة والرجل..... ٢٦٦

٥ - فساد الركوع والصلاة..... ٢٦٧



- ٦ - صيغة التعظيم في الركوع..... ٢٦٧
- ٧ - الرفع من الركوع وتسيحه..... ٢٦٨

٢٧ - السجود

- ١ - حكمه وكيفيته..... ٢٦٩
- ٢ - الرفع من السجود..... ٢٦٩
- ٣ - فساد السجود ومكروهاته..... ٢٧٠
- ٤ - صيغة تسيح السجود وسر تكراره..... ٢٧١
- ٥ - السجود ركن..... ٢٧٢
- ٦ - أقوال الصلاة غير تكبيرة الإحرام وأفعالها..... ٢٧٢
- ٧ - مفسدات السجود..... ٢٧٣
- ٨ - مندوبات السجود..... ٢٧٤

٢٨ - القعود للتشهد

- ١ - حكمه..... ٢٧٥
- ٢ - مندوبات القعود ومكروهاته..... ٢٧٥
- ٣ - مفسدات القعود..... ٢٧٦
- ٤ - قعود المعذور..... ٢٧٧
- ٥ - مكروهات القعود ومفسداته..... ٢٧٨

٢٩ - التحيات في الصلاة

- ١ - تعريفها..... ٢٧٩
- ٢ - حكمها..... ٢٧٩
- ٣ - حكم القعود بلا تشهد..... ٢٨١
- ٤ - حكم من لا يعرف التشهد والتحيات..... ٢٨١
- ٥ - حكم تنكيس الصلاة والكرب فيها..... ٢٨٢
- ٦ - حكم الحدث في الصلاة..... ٢٨٢
- ٧ - ألفاظ التحيات..... ٢٨٣
- ٨ - معنى التحيات..... ٢٨٣

٣٠ - التسليم من الصلاة

- ١ - تعريفه ٢٨٥
- ٢ - حكمه ٢٨٥
- ٣ - كفيته ومحلّه ٢٨٦
- ٤ - حكم الشك في السلام ٢٨٦
- ٥ - تسليم الإمام ٢٨٦

٣١ - صلاة الجماعة

- ١ - حكمها ٢٨٨
- ٢ - شروطها ٢٨٨
- ٣ - حكم القضاء خلف الإمام ٢٩٠
- ٤ - ترتيب الأئمة ٢٩٠
- ٥ - حكم إمامة الصبي ومن به نقص صفة أو عضو ٢٩١
- ٦ - حكم إمامة القاعد بعجز ٢٩١
- ٧ - حكم إمامة العليل والثوب المحرم ٢٩٢
- ٨ - إمامة المرأة ٢٩٢
- ٩ - حكم الصلاة وراء المخالف ٢٩٣
- ١٠ - حكم الاقتداء بالمنافق ٢٩٤
- ١١ - حكم إمامة الخنثى والأفلج ٢٩٤
- ١٢ - مندوبات الإمامة ٢٩٥
- ١٣ - موقف المأموم من الإمام ٢٩٥
- ١٤ - تنظيم صفوف المأمومين ٢٩٦
- ١٥ - مكان النساء وصفوفهن ٢٩٧
- ١٦ - تسوية الصفوف وسد الفرج ٢٩٧
- ١٧ - وقوف المرأة من الإمام ٢٩٨
- ١٨ - موقف الواحد وغيره من الإمام ٢٩٩
- ١٩ - محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة ٣٠٠
- ٢٠ - ارتفاع الإمام وانخفاضه عن المأمومين ٣٠٠

- ٢١ - من أحكام الإمامة والجماعة ٣٠١
- ٢٢ - إصلاح الفساد أثناء صلاة الجماعة ٣٠٣
- ٢٣ - حكم صلاة الجماعة إن أحدث الإمام ٣٠٥
- ٢٤ - واجبات المأموم في صلاة الجماعة ٣٠٦
- ٢٥ - الاقتداء ٣٠٩
- ٢٦ - الاستخلاف ٣١٠
- ٢٧ - من لا يجوز استخلافه ٣١١
- ٢٨ - الاستخلاف بين المقيم والمسافر ٣١٣
- ٢٩ - وصلان الصلاة ٣١٤
- ٣٠ - الاستدراك ٣١٦

٣٢ - صلاة الجمعة

- ١ - حكمها الوجوب ٣١٩
- ٢ - من تجب عليه الجمعة ٣١٩
- ٣ - حكم حضور الجمعة لمن لم تجب عليه ٣٢٠
- ٤ - خصائصها وشروطها ٣٢٠
- ٥ - من الذي يأمر بإقامتها ٣٢٠
- ٦ - العدد الذي تصح الجمعة به ٣٢١
- ٧ - شروط آدائها ٣٢١
- ٨ - حكم خطبة الجمعة ٣٢١
- ٩ - ما يسن للإمام قبل الجمعة ٣٢٢
- ١٠ - مندوبات الخطبة ٣٢٢
- ١١ - الجلوس بين الخطبتين ٣٢٣
- ١٢ - سنن المأمومين ٣٢٣
- ١٣ - سنن الجمعة ٣٢٤

٣٣ - صلاة السفر

- ١ - أصلها اثنتان أو أربع ٣٢٥
- ٢ - شروط السفر والقصر ٣٢٥

- ٣ - اتخاذ الوطن لمعرفة السفر..... ٣٢٦
- ٤ - شروط الوطن..... ٣٢٧
- ٥ - مندوبات اتخاذ الوطن..... ٣٢٨
- ٦ - كيفية اتخاذ الوطن..... ٣٢٩
- ٧ - الجمع بين الصلاتين في السفر والعدر..... ٣٣٠
- ٨ - مبطلات الجمع..... ٣٣٠

٣٤ - صلاة الخوف

- ١ - حكمها..... ٣٣١
- ٢ - كيفيتها..... ٣٣١

٣٥ - سجود السهو

- ١ - حكمه..... ٣٣٣
- ٢ - أسبابه للإمام والمأموم..... ٣٣٣
- ٣ - ترك سجود السهو سهوًا أو عمدًا..... ٣٣٤
- ٤ - وجوب سجدي السهو..... ٣٣٤
- ٥ - قعود سجود السهو..... ٣٣٥
- ٦ - الشك والبناء على اليقين..... ٣٣٥
- ٧ - الشك في الوقت..... ٣٣٥

٣٦ - نواقض الصلاة (مبطلاتها)

- ١ - الزيادة أو النقص في الأقوال والأفعال..... ٣٣٧
- ٢ - القهقهة والبكاء والتنفس..... ٣٣٨
- ٣ - الأفعال التي تنقض الصلاة والتي لا تنقضها..... ٣٣٨
- ٤ - سهو الإمام..... ٣٤٠
- ٥ - ما يسوغ التحول معه أثناء الصلاة..... ٣٤٠
- ٦ - دفع البزاق والبلغم..... ٣٤١
- ٧ - نظر المصلى للشمس..... ٣٤٢
- ٨ - حك الجسد..... ٣٤٢

- ٩ - حركة اليد والرجل..... ٣٤٣
- ١٠ - حكم مروحة اليد والتحريك..... ٣٤٣
- ١١ - تذكر الشهوة..... ٣٤٣
- ١٢ - دخول الصلاة بثوب مبتل..... ٣٤٤
- ١٣ - السكون عن أعمال الصلاة..... ٣٤٤
- ١٤ - الأفعال الباطنة..... ٣٤٥
- ١٥ - نقض الفرائض والسنن..... ٣٤٥
- ١٦ - الزيادة والإطالة في الأقوال والأنفال..... ٣٤٦

٣٧ - سنن الصلاة ومكروهاها العامة

- ١ - أفضل صلاة المرأة..... ٣٤٨
- ٢ - صلاة الحاقن..... ٣٤٨
- ٣ - عقص الشعر وعقده..... ٣٤٩
- ٤ - السنن سنن الفطرة..... ٣٤٩

٣٨ - قضاء الصلاة

- ١ - قضاء الصلاة..... ٣٥٢
- ٢ - حكم القضاء وأسبابه..... ٣٥٢
- ٣ - حكم تارك الصلاة..... ٣٥٢
- ٤ - حكم قضاء المجنون والمغمى عليه..... ٣٥٣
- ٥ - كيفية القضاء..... ٣٥٣
- ٦ - ترتيب المقضيات..... ٣٥٥
- ٧ - حكم البلوغ والطهارة والإفاقة أثناء وقت الصلاة..... ٣٥٧

٣٩ - الصلوات المسنونة المؤكدة

- الوتر..... ٣٥٨
- ١ - حكمه..... ٣٥٨
- ٢ - عدد ركعاته..... ٣٥٩
- ٣ - وقت الوتر..... ٣٥٩

- ٣٦٠..... ركعتا الفجر
- ٣٦٠..... ١ - حكمها
- ٣٦٠..... ٢ - وقتها
- ٣٦١..... ٣ - مكانها
- ٣٦١..... ركعتا المغرب
- ٣٦١..... ١ - حكمها
- ٣٦١..... ٢ - وقتها
- ٣٦٢..... ٣ - ما يستحب فيها
- ٣٦٢..... سجود التلاوة
- ٣٦٢..... ١ - حكمه
- ٣٦٢..... ٢ - مواضعه
- ٣٦٢..... ٣ - كفيته
- ٣٦٣..... ٤ - شروطه
- ٣٦٣..... ٥ - وقته
- ٣٦٤..... ٦ - على من تسن؟
- ٣٦٥..... ٧ - حكم تكرارها
- ٣٦٥..... قيام رمضان
- ٣٦٥..... ١ - حكمه
- ٣٦٦..... ٢ - كفيته وعدد ركعاته
- ٣٦٦..... ٣ - وقته
- ٣٦٧..... ٤ - شروطه
- ٣٦٨..... ٥ - تحويل الفريضة نافلة والعكس

٤٠ - صلاة العيدين

- ٣٧٠..... ١ - حكمها
- ٣٧٠..... ٢ - كفيته
- ٣٧٠..... ٣ - وقتها
- ٣٧١..... ٤ - سننها

- ٥ - عدد المصلين ٣٧١
- ٦ - حكم تاركها ٣٧٢
- ٧ - حكم التكبير فيها ٣٧٢
- ٨ - حكم المسبوق في صلاة العيد ٣٧٣
- ٩ - حكم التنفل قبلها ٣٧٣
- ١٠ - حكم التيمم والتوضؤ لها ٣٧٣
- ١١ - ما يفعل الإمام بعد الصلاة ٣٧٤

٤١ - صلاة العلامة (الكسوف والخسوف والزلزلة)

- ١ - معناها ٣٧٥
- ٢ - حكمها ٣٧٥
- ٣ - كيفيتها ٣٧٥
- ٤ - حكم الخطبة لها ٣٧٦
- ٥ - حكم الجماعة فيها ٣٧٧

٤٢ - صلاة النوافل

- ١ - معناها ٣٧٨
- ٢ - حكمها ٣٧٨
- ٣ - كيفيتها ٣٧٩
- ٤ - حكم فوائت النوافل ٣٧٩
- ٥ - حكم تنفل الزوجة والأجير ونحوهما ٣٨٠

٤٣ - الجنائز

- ١ - معناها ٣٨١
- الاحتضار وعلامات الموت وما يستحب عندهما ٣٨١
- غسل الميت ٣٨٣
- ١ - حكمه ٣٨٣
- ٢ - غسل المحرم ٣٨٣
- ٣ - حكم الشهيد بأنواعه وأمثاله ٣٨٣

- ٣٨٤..... ٤ - من يتولى الغسل
- ٣٨٥..... ٥ - غسل الزوجين
- ٣٨٥..... ٦ - غسل السيد سريته
- ٣٨٥..... ٧ - غسل الخنثى
- ٣٨٦..... ٨ - كيفية غسل الميت
- ٣٨٨..... حكم الترتيب والموالاة
- ٣٨٨..... وضوء الميت
- ٣٨٨..... تيمم الميت
- ٣٨٩..... حكم الغسل بعد التيمم إذا وجد الماء
- ٣٨٩..... الأولى بغسل المرأة
- ٣٨٩..... كفن الميت
- ٣٨٩..... ١ - معناه
- ٣٨٩..... ٢ - حكمه
- ٣٩٠..... ٣ - صفات الكفن
- ٣٩٠..... ٤ - مندوبات الكفن
- ٣٩١..... ٥ - محظورات الكفن
- ٣٩١..... ٦ - عيوب الكفن
- ٣٩٢..... ٧ - اغتصاب الكفن
- ٣٩٣..... ٨ - كيفية التكفين
- ٣٩٣..... ١٠ - تكفين الولد مع أمه
- ٣٩٣..... ١١ - تطيب الميت والكفن والبيت
- ٣٩٤..... حمل الجنازة والسير بها
- ٣٩٤..... ١ - مندوبات الحمل والسير
- ٣٩٥..... ٢ - حكم النساء في تشييع الجنازة
- ٣٩٦..... ٣ - حكم الكلام في تشييع الجنازة
- ٣٩٦..... ٤ - تمام الجنازة
- ٣٩٦..... الصلاة على الميت

- ٣٩٦..... ١ - حكمها
- ٣٩٧..... ٢ - من لا يصلى عليه
- ٣٩٨..... ٣ - حكم شهادة من لا يصلى عليهم
- ٣٩٨..... ٤ - حكم الصلاة على المولود
- ٣٩٩..... ٥ - الأولى بالصلاة على الميت
- ٣٩٩..... ٦ - وضع الميت أثناء الصلاة
- ٤٠٠..... ٧ - كيفيتها
- ٤٠٠..... ٨ - الدعاء للميت
- ٤٠١..... ٩ - شروطها
- ٤٠٢..... ١٠ - مكان الصلاة
- ٤٠٢..... دفن الميت
- ٤٠٢..... ١ - حكمه
- ٤٠٢..... ٢ - صفة القبر
- ٤٠٣..... ٣ - والمقبرة
- ٤٠٤..... ٤ - تعذر الحفر والقبر
- ٤٠٤..... ٥ - حكم دفن الميت في البحر
- ٤٠٥..... ٦ - وضع الميت عند القبر
- ٤٠٥..... ٧ - إنزال الميت القبر والأولى بذلك
- ٤٠٦..... ٨ - تعليم قبر الميت
- ٤٠٦..... ٩ - وضع الميت في القبر
- ٤٠٧..... تجهيز الميت
- ٤٠٧..... ١ - حكمه
- ٤٠٧..... ٢ - سقوط بعض هذه الحقوق إلا الدفن
- ٤٠٨..... ٣ - ضمان الحقوق
- ٤٠٨..... ٤ - حقوق من مات منفردًا
- ٤٠٨..... الانصراف من المقبرة
- ٤١١..... الفهرس

